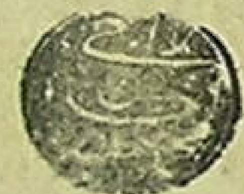


كتاب منتهى الارادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات

على مذهب الامام المبجل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مأواه

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة
تقي الدين بن محمد الفتوحي الحنبلي في الفقه على
مذهب الامام الرباني والصديق
الثاني ابي عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله تعالى عنه
وارضاه وجعل
الجنة
مأواه

فقه امام الحنبلي





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق أحمد الله وحق لي أن أحمد وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم على المذهب الأحمد وبعد فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه قد كان المذهب محتاجا إلى مثله إلا أنه غير مستغن عن أصله فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه ولا أذكر قولا غير ما قدم أو صحح في التنقيح إلا إذا كان عليه العمل أو شهر أو قوي الخلاف فربما أشير إليه وحيث قلت قيل وقيل ونحو ذلك فلعدم الوقوف على تصحيح وإن كانا لواحد فلإطلاق احتماليه وسميته منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والنفع به وأن يرحمني وسائر الأئمة

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور وزوال خبث به أو مع تراب أو نحوه أو بنفسه أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه

باب المياه

ثلاثة طهور يرفع الحدث وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا إلا حدث رجل وخنثى بقليل خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث كخلوة نكاح ويزيل الخبث الطارئ وهو الباقي على خلقته ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات أو استهلك فيه يسير مستعمل أو مائع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره أو استعمل في طهارة لم تجب أو غسل كافر والمتغير بطاهر بمحل تطهير وبما يأتي فيما يكره وما لا يكره وكره منه ما زمزم في إزالة خبث وبئر بمقبرة وما اشتد حره أو برده ومسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه أو بمغصوب ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري أو قطع كافور أو دهن أو بمخالط أصله الماء أو بما يشق صونه عنه كطحلب وورق شجر ومكث وريح ولا ماء البحر والحمام ومسخن بشمس أو بطاهر ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود

الثاني طاهر كماء ورد وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه في غير محل التطهير ولو بوضع ما يشق صونه عنه أو بخلط ما لا يشق غير تراب ولو وضعا أو ماتر وقليل استعمل في رفع حدث ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله أو إزالة خبث وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر أو غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو حصل في كلها ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثا نواه بذلك أو لا ويستعمل ذا إن لم يوجد غيره مع تيمم وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى أو خلط بمستعمل لو خالفه صفة غيره ولو بلغا قلتين

الثالث نجس وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير وكذا قليل لاقاها ولو جاريا أو لم يدركها طرف أو بعض زمن تسري فيه كمائع وطاهر ولو كثرا والوارد بمحل تطهير طهور كما لم يتغير منه إن كثر وعنه كل جرية من جار كمنفرد فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة والجرية ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءها وأمامها وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فما تنجس بما ذكر ولم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه بحسب الإمكان عرفا وإن تغير فإن شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة ما يشق نزحه أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه وإن لم يشق فبإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره وما تنجس بغيره ولم يتغير فبإضافة كثير وإن تغير فإن كثر فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير وإلا أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فبإضافة كثير مع زوال تغيره ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت والكثير قلتان فصاعدا واليسير ما دونهما وهما خمس مائة رطل عراقي وأربع مائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه تقريبا فلا يضر نقص يسير ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد ومدورا ذراع طولا وذراعان المنقح والصواب ونصف عمقا حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي والعراقي مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وتسعون مثقالا سبع القدسي

وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما ولم يعلم وإن أخبره عدل وعين السبب قبل وإن اشتبه مباح طهور بمحرم أو نجس لا يمكن تطهيره به ولا مباح لم يتطهر بيقين لم يتحر ولو زاد عدد المباح أو الطهور ويتيمم بلا إعدام ولا يعيد الصلاة لو علمه بعد ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله ويلزمه التحري لحاجة شرب وأكل ولا غسل فمه وبطاهر أمكن جعله طهورا به أو لا يتوضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة ويصلي صلاة ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين وثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر أو مباح بيقين فإن علم عدد نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب وزاد صلاة وإلا فحتى يتيقن صحتها وكذا أمكنة ضيقة

باب الآنية

الأوعية ويحرم اتخاذها من ذهب وفضة وعظم آدمي وجلده حتى الميل ونحوه وعلى أنثى وتصح طهارة من آنية من ذلك ومغصوب أو ثمنه محرم وفيه وإليه ومموه ومطلي ومطعم ومكفت كمصمت وكذا مضبب لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها لا لحاجة وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو ثمينا وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس النجاسة كثيرا طاهر مباح ويباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده ومنخل من شعر نجس في يابس ولا يطهر به ولا جلد غير مأكول بذكاة ولبن وإنفحة وجلدها وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس لا صوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة ولا باطن بيضة مأكول صلب قشرها وما أبين من حي كميتته وسن تخمير آنية وإيكاء أسقية

باب الاستنجاء

إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه يسن لداخل خلاء ونحوه قول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وانتعاله وتغطية رأسه وتقديم يسراه دخولا واعتماده عليها جالسا ويمناه خروجا كخلع وعكسه مسجد وانتعال وبعدا بفضاء واستتار وطلب مكان رخو ولصق ذكره بصلب وكره رفع ثوبه قبل دنو من أرض وأن يصحب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة لا دراهم ونحوها لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى واستقبال شمس وقمر ومهب ريح ومس فرجه واستجماره بيمينه بلا حاجة كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أو أصابعه فيأخذه بها ويمسح بشماله وبوله في شق وسرب وإناء بلا حاجة ومستحم غير مقير أو مبلط وماء راكد وقليل جار واستقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار ولا أثر فيه مطلقا وحرم لبثه فوق حاجة وتغوطه بماء وبوله وتغوطه بمورد وطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر وعلى ما نهي عن استجمار به لحرمته وفي فضاء استقبال قبلة واستدبارها ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل وسن إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبر إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا وبدء ذكر وبكر بقبل ويخير ثيب وتحول من يخشى تلوثا وقول خارج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني واستنجاء بحجر ثم ماء فإن عكس كره ويجزيه أحدهما والماء أفضل كجمعهما ولا يجزئ فيما تعدى موضع عادة إلا الماء كقبلي خنثى مشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج واستجمار نهي عنه ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا حشفة أقلف غير مفتوق ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح منق كحجر وخشب وخرق وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وبماء خشونة المحل كما كان وظنه كاف وحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة وذي حرمة ومتصل بحيوان ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل فإن لم ينق زاد وسن قطعه على وتر ويجب لكل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله

باب التسوك

وكونه عرضا بيسراه على أسنان ولثة ولسان بعود رطب ينقي ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت ويكره بغيره مسنون مطلقا إلا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود رطب وبيابس يستحب ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير رائحة فم ووضوء وقراءة وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وسن بداءة بالأيمن في سواك وطهور وشأنه كله وادهان غبا يوما ويوما واكتحال في كل عين ثلاثا ونظر في مرآة وتطيب ويجب ختان ذكر وأنثى

وقبلي خنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه، ويباح اذا أمن وزمن صغر افضل، وكره في سابع ومن ولادة اليه، (حلق القفا لغير حجامة ونحوها) والقزع، وهو حلق بعض الراس وترك بعض، وثقب اذن صبي، ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة او باذن زوج، وتصح الصلاة مع طاهر

فصل

وسنن وضوء استقبال قبلة وسواك وغسل يدي غير قايم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب لذلك تعبدًا لا ثانية شرطت وبتسمية وسقط وبداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه، واستنثار بيساره، ومبالغة فيهما لغير صايم، وفي بقية الاعضا مطلقًا، ففي مضمضة ادارة الما بجميع الفم، وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انف، والواجب الادارة وجذبه الى باطن انف، وله بلعه لا جعل مضمضة اولًا وجورًا واستنشاق سعوطًا، وفي غيرهما دلك ما ينبو عنه الما، وتخليل لحية كثيفة يكف من ما يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة او من جانبيها ويعركها، وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية انثى وخنثى، ومسح الاذنين بعد راس بما جديد، وتخليل الاصابع، ومجاوزة محل فرض، وغسلة ثانية وثالثة، وكره فوقها،

باب الوضوء

استعمال ما طهور في الاعضا الاربعة على صفة مخصوصة، ويجب بحدث ويحل جميع البدن بجنابة، ويجب التسمية، وتسقط سهوًا لكن ان ذكرها في بعضه ابتدا، وتكفي اشارة اخرس نحوها، وفروضه غسل الوجه ومنه فم وانف، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الراس كله ومنه الاذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، وترتيب، وموالاة ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل او قدره من غيره، ويضر ان جف لاشتغال بتحصيل ما او اسراف او ازالة نجاسة او وسخ ونحو لغير طهارة، لا بسنة كتخليل واسباغ وازالة شك او وسوسة، ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية سوى غسل كتابية ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرًا ولا نية للعذر ولا تصلي به، وينوي عن ميت ومجنونة غسلًا، وطهورية ما، واباحته، وازالة ما يمنع وصوله، وتمييز، وكذا اسلام وعقل لسوى من تقدم، ولوضوء دخول وقت على من حدثه دايم لفرضه، وفراغ خروج خارج، واستنجا او استجمار، ولغسل لحيض او نفاس فراغهما، والنية قصد رفع الحدث او استباحة ما تجب له الطهارة وتتعين الثانية لمن حدثه دايم وان انتقضت طهارته بطرو غيره، وتسن عند اول مسنون وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها، ويجزي استصحاب حكمها، ويجب تقديمها على الواجب، ويضر كونه بزمن كثير لا سبق لسانه بغير قصده، ولا ابطالها بعده فراغه او شكه فيها بعده، فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل منسك غير طواف وجلوس بمسجد، وقيل ودخوله وحديث وتدريس علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او التجديد ان سن بان صلى بينهما ناسيًا حدثه ارتفع، لا ان نوى طهارة او وضوا واطلق او جنب الغسل وحده او المرور، ومن نوى مسنونًا او واجبًا اجزا عن الآخر، وان نواها حصلا، وان تنوعت احداث ولو متفرقة توجب غسلًا او وضوا ونوى احدها لا على ان لا يرتفع غيره ارتفع سايرها

فصل

وصفة الوضو ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ومن غرفة افضل، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد غالبًا الى النازل من اللحيين والذقن طولًا مع مسترسل اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضًا، فيدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتي يسامت صماخ الاذن، وعارض وهو ما تحته الى ذقن، لا صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلًا، ولا تحذيف وهو الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الراس، ولا يجزي غسل ظاهر شعر الا ان لا يصف البشرة، ويسن تخليله، لا غسل داخل عين، ولا يجب من نجاسة ولو امن الضرر، ثم يديه مع مرفقيه واصبع زايدة ويد اصلها بمحل الفرض او بغيره ولم تتميز واظفار، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الما، ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس، ثم يمسح جميع ظاهر راسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا، والبياض فوق الاذنين منه، يمر يديه من مقدمه الى قفاه ثم يردهما، ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه

ظاهرهما، ويجزي كيف مسح وبحايل وغسل او اصابة ما مع امرار يده، ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتيان، والاقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرض، وكذا تيمم، وسن لمن فرغ رفع بصره الى السما وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله، ويباح تنشيف ومعين، وسن كونه عن يساره كانا وكتوضيق الراس والاقعن عينه، ومن وضئ او غسل او يمم باذنه ونواه صح لا ان اكره فاعل

باب مسح الخفين

وما في معناهما رخصة، وافضل من غسل ويرفع الحدث، ولا يسن ان يلبس ليمسح، وكره لبس مع مدافعة احد الاخبثين، ويصح على خف وجرموق خف قصير، وجورب صفيق حتى لزمن وسرموجه من فوق فرضها لا لمحرم لبسهما لحاجة وعلى عمامة وجباير وخمر نسا مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ولفايف الى حل جبيرة، ولا يمسح في الكبرى غيرها وهو عليها عزيمة فيجوز بسفر المعصية، وغيرها من حدث بعد لبس يومًا وليلة لمقيم وعاص بسفره وثلاثة بلياليها لمن بسفر قصر لم يعص به او سافر بعده حدث قبل مسح، ومن مسح مسافرًا ثم اقام او اقل من مسح مقيم ثم سافر او شك في ابتدايه لم يزد على مسح مقيم ومن شك في بقا المدة لم يمسح فان مسح فبان بقاوها صح، بشرط تقدم طهارة بما ولو مسح فيها على حايل او تيمم لجرح او كان هو به دايمًا، ويكفي من خاف نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة تيمم، فلو عمت محله مسحها بالما، وستر محل فرض ولو بخرق او مفتق وينضم بلبسه او بربطه وبعضه لو لاشتد او شرجه، وثبوته بنفسه او بنعلين الى خلعهما، وامكان مشي عرفًا بممسوح، واباحته مطلقًا وطهارة عينه ولو في ضرورة، ويتيمم معها للمستور، وان لا يصف البشرة لصفايه او خفته، وان لا يلون واستعاري منه بعض محل الفرض، وان لبس عليه آخر لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما صح المسح، وان نزع الممسوح لزم نزع ما تحته ويشترط في عمامة كونها محنكة او ذات ذوابة وعلى ذكر وستر غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحه معها، ويجب مسح اكثرها وجميع جبيرة فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها فان خاف تيمم لزايده، ودوا ولو قارًا في شق كجبيرة، واكثر اعلا خف ونحوه وسن باصابع يده من اصابعه الى ساقه، ولا يجزي اسفله وعقبه ولا يسن، وحكمه باصبع او حايل وغسله كراس، وكره غسل وتكرار مسح، ومتى ظهر بعض راس وفحش او بعض قدم الى ساق خف او زالت الجبيرة او انتقض بعض العمامة او انقطع دم مستحاضة ونحوها او انقضت المدة ولو في صلاة ~~طهرًا~~ استانف الطهارة

باب نواقض الوضوء

وهي مفسداته ثمانية، الخارج ولو نادرًا او طاهرًا او مقطرًا او محتشى وابتل او منيًا دب او استدخل لا دايمًا من سبيل الى ما يلحقه حكم التطهير، ولو بظهور مقعدة علم بللها، لا يسير نجس من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغايط ومني، وينتقض الممسوح وانفتح غيره ولو اسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بريح منه، الثاني خروج بول او غايط من باقي البدن مطلقًا، او نجاسة غيرهما كقي ولو بحاله فاحشة في نفس كل احد بحسبه، ولو بقطنة ونحوها او بمص علق لا بعوض ونحوه، الثالث زوال عقل او تغطيته حتى بنوم الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم واليسير عرفًا من جالس وقايم لا مع احتبا او اتكا او استناد، الرابع مس فرج آدمي ولو دبرًا او ميتًا متصل اصلي، ولو اشل او قلفة او قبلي خنثى مشكل او لمس موضع ما للامس منه بيد ولو زايدة بلا ظفر، او الذكر بفرج غيره بلا حايل، ولو بزايد لزايد او اشل او ميتة لا محل باين، وشفري امراة دون مخرج، الخامس لمس ذكر او انثى الآخر لشهوة بلا حايل، ولو بزايد لزايد او اشل او ميت او هرم او محرم لا لشعر وظفر وسن ومن دون سبع ورجل لامرد، ولا ان وجد ممسوس فرج او ملموس شهوة، السادس غسل ميت او بعضه، لا ان يممه، السابع اكل لحم ابل تعبدًا، فلا نقض ببقية اجزايها وشرب لبنها ومرق لحمها، الثامن الردة، وكل ما اوجب غسلًا غير موت كاسلام وانتقال مني ونحوهما اوجب وضوا، ولا نقض بازالة شعر ونحوه

فصل

من شك في طهارة او حدثه ولو في غير صلاة بنى على يقينه، وان تيقنهما وجهل اسبقهما فان جهل حاله

قبلهما تطهر والا فهو على ضدها، وان علمها وتيقن فعلهما رفعًا لحدث ونقضًا لطهارة او عين وقتًا لا يسعهما فهو على مثلها، فان
جهل حالهما واسبقهما او تيقن ~~حدثًا وفعل طهارة فقط فبضدها~~، وان تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة
او لا فتطهر مطلقًا، وعكس هذه بعكسها، ولا وضوء على سامعي صوت او شامي ريح من احدهما لا بعينه، وان ام احدهما الآخر
او صافه وحده اعادا، وان اراد ذلك توضأا، ويحرم بمحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد
وغيرها بلا حايل، لا حمله بعلاقته وفي كيس وكم وتصفحه به وبعود ومس تفسير ومنسوخ تلاوته وصغير لوحًا فيه قرآن، ويحرم
مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وكتب علم فيها قرآن وكتبه بحيث يهان، وكره مد رجل اليه واستدباره وتخطيه
وتحليته بذهب او فضة، ويباح تطييبه وتقبيله وكتابة آيتين فاقل الى كفار

باب الغسل

استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص، وموجبه سبعة انتقال مني فلا يعاد غسل له بخروجه بعده، وكذا انتقال حيض، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما

الثاني خروجه من مخرجه ولو دمًا، وتعتبر لذة في غير نايم ونحوه، فلو جامع واكسل فاغتسل ثم انزل بلا لذة لم يعده، وان افاق نايم ونحوه فوجد بللًا فان تحقق انه مني اغتسل فقط والا ولا سبب تطهر ما اصابه ايضًا، ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم

الثالث تغييب حشفته الاصلية او قدرها بلا حايل في فرج اصلي، ولو دبرًا لميت او بهيمة ممن يجامع مثله ولو نايمًا او مجنونًا او لم يبلغ، فيلزم اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد او مات ولو شهيدًا، واستدخال ذكر احدهما من ذكر كاتيانه

الرابع اسلام كافر ولو مرتدًا او لم يوجد في كفره موجبه او مميزًا، ووقت لزومه كما مر

الخامس خروج حيض

السادس خروج دم نفاس فلا يجب بولادة عرت عنه

السابع الموت تعبدًا غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا، ويمنع من عليه غسل من آية لا بعضها ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم، المنقح ما لم تكن طويلة، وله تهجيه وتحريك شفتيه به ان لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنًا ولم يقصده، وذكر
ويجوز لجنب وحايض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به الا بوضوء، فان تعذر واحتيج للبث جاز بلا تيمم
ويتيمم للبث لغسل فيه، ولا يكره ولا وضوء ما لم يؤذهما، وتكره اراقة ماءهما به وبما يداس، ومصلى العيد لا الجنايز مسجد، ويمنع
منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى، ويكره تمكين صغير

فصل

والاغسال المستحبة ستة عشر آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه ان صلى وعند مضي وعن جماع افضل، ثم لغسل ميت، ثم لعيد في يومها لحاضرها
ان صلى ولو منفردًا، ولكسوف، واستسقاء، ولجنون واغماء لا احتلام فيهما، ولاستحاضة لكل صلاة، ولاحرام حتى حايض ونفساء
ولدخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن
له وضوء لعذر

فصل

وصفة الكامل ان ينوي ويسمي، ويغسل يديه ثلاثًا وما لوثه، ثم يتوضأ كاملًا، ويروي راسه
ثلاثًا ثم بقية جسده ثلاثًا، ويتيامن ويدلكه، ويعيد غسل رجليه بمكان آخر، ويكفي الظن في الاسباغ، والمجزي ان ينوي
ويسمي ويعم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود لحاجة وباطن شعر، وينقض لحيض
خبث، وتسن موالاة فان فاتت جدد لاتمامه نية، ويرتفع حدث قبل زوال حكم
فان لم تجد فطيبًا، فان لم تجد فطينًا، وسن لكافر اسلم كازالة شعره، ولحايض طهرت واخذها مسكًا
تجعله في فرجها في قطنة او غيرها بعد غسلها، ويتوضأ بمد، وزنته ماية واحد وسبعون
وثلاثة اسباع درهم وهي ماية وعشرون مثقالًا، ورطل وثلث عراقي وما وافقه، ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما
وافقه، وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن دمشق وما وافقه، واوقيتان وستة اسباع بالحلبي وما وافقه، واوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي وما وافقه، واغتسال بصاع، وزنته ستماية وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم، وهي اربع ماية
وثمانون مثقالًا وخمسة ارطال وثلث عراقية بالبر الرزين، واربعة وخمسة اسباع وثلث سبع رطل مصري، ورطل وسبع

دمشقي

ولا الرمس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه صح

دمشقي واحدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع حلبية، وعشر اواق وسبعان قدسية، المنقح وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية
والكفارة وغيرها، وكره عريانًا واسراف لا اسباغ بدون ما ذكر، ومن نوى بغسل رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرًا
لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهما، وسن لكل من جنب ولو انثى وحايض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه ووضوء لنوم
وكره تركه له فقط، ولمعاودة وطء، والغسل افضل، ولاكل وشرب، ولا يضر نقضه بعد

فصل

يكره بناء الحمام وبيعه واجارته، والقراءة والسلام فيه، لا الذكر، ودخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم مباح، وان خيف كره، وان علم
او دخلته انثى بلا عذر حرم

باب التيمم

استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل
ما يفعل به عند عجز عنه شرعًا سوى نجاسة على غير بدن، ولبث بمسجد لحاجة، وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية، وشروطه ثلاثة
دخول وقت لصلاة ولو منذورة بوقت معين، فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة الا اذا ذكرها واراد فعلها
ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر، ولا لنفل وقت نهي

الثاني تعذر الماء لعدمه ولو بحبس او قطع عدو ماء بلده او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة او لمرض مع عدم موضي
او خوفه فوت الوقت بانتظاره، او خوفه باستعماله بطء برء او بقاء شين او ضررًا ببدنه من جرح او برد شديد او فوت رفقة
او مال او عطش نفسه او غيره من آدمي او بهيمة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ، او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على
ثمن مثله في مكانه، ولا اعادة في الكل، ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل او زايد يسيرًا، واستعارتهما، وقبولهما عارية وماء
قرضًا وهبة، وثمنه قرضًا وله وفاء، ويجب بذله لعطشان، ويتيمم رب ماء مات لعطش رفيقه ويغرم ثمنه مكانه وقت اتلافه
ومن امكنه ان يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه، ومن قدر على ماء يبل ثوبًا ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء
ولو خاف فوت الوقت، ومن بعض بدنه جريح او نحوه ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب واجزأ والا تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب، وان
عجز عن ضبطه وقدر ان يستنيب لزمه، ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضأ ترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا
وموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، وان وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارته استعمله ثم تيمم، ومن عدم الماء لزمه اذا
خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة، ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه، ومن تيمم ثم رأى ما يشك معه في الماء في
صلاة بطل تيممه، فان دله عليه ثقة او علمه قريبًا عرفًا ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار او رفقة او عدوًا او مالًا او على نفسه
ولو فساقًا غير جبان او ماله لزمه قصده والا تيمم، ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا هنا اذا وصل مسافر الى ماء وقد
ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده، ومن ترك ما يلزمه قبوله او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد
ومن خرج لحرث او صيد ونحوه حمله ان امكنه، ويتيمم ان فاتت حاجته برجوعه، ولا يعيد، ومن في الوقت اراقه او مر به
وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره او باعه او وهبه حرم ولم يصح العقد، ثم ان تيمم وصلى لم يعد، ومن ضل عن رحله وبه
الماء وقد طلبه او عن موضع بير كان يعرفها فتيمم اجزأه، ولو بان بعد بقربه بير خفية لم يعرفها، لا ان نسيه او جهله بموضع يمكنه استعماله
ويتيمم كمصل عريانًا ومكفر بصوم ناسيًا للسترة والرقبة، ويتيمم لكل حدث، ولنجاسة ببدن لعدم ماء او ضرر ولو من برد حضرًا
بعد تخفيفها ما امكن لزومًا، ولا اعادة، وان تعذر الماء والتراب لعدم او قروح لا تستطيع معها مس البشرة ونحوها صلى الفرض
فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزي، ولا يؤم متطهرًا باحدهما، ولا اعادة، وتبطل بحدث ونحوه فيها، وان وجد ثلجًا وتعذر
تذويبه مسح به اعضاءه لزومًا وصلى، ولم يعد ان جرى بمس

الشرط الثالث تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره، فان خالطه
ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر

فصل

وفرايضه مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفًا وداخل فم وانف ويكره، ويديه الى كوعيه
ولو امر المحل على تراب او صمده لريح فعمه ومسحه به صح، لا ان سفته بلا تصميد، وان تيمم ببعض يده او بحايل او يممه غيره فكوضوء، وترتيب

وموالاة لحدث اصغر وهي بقدرها في وضوء ونية استباحة ما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا يكفي احدهما ولا احد الحدثين عن الاخر وان نواهما او احد اسباب احدهما اجزأ عن الجميع ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فالصلاة فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث وان اطلقها لصلاة او طواف لم يفعل الا نفلهما وتسمية فيه كوضوء ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض لوطئ بخروج الوقت كلطواف وجنازة ونافلة ونحوها ونجاسة ما لم يكن في صلاة جمعة او ينو الجمع في وقت ثانية فلا يبطل بخروج وقت الاولى وبوجود ماء وزوال مبيح ومبطل ما تيمم له وخلع ما يمسح ان تيمم وهو عليه لا عن حيض ونفاس بحدث وان وجد الماء في صلاة او طواف بطلا وان انقضيا لم تجب اعادتهما وفي قراءة ووطئ ونحوهما يجب الترك ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد وسن لعالم وراج وجود ماء او مستو عنده الامران تاخير التيمم الى اخر الوقت وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وان بذل او نذر او وقف او وصي بماء لاولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فحائض فجنب فمحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي وان تطهر به غير الاولى اساء وصحت والثوب يصلي فيه ثم يكفن به

باب ازالة النجاسة الحكمية

يشترط لكل متنجس حتى اسفل خف وحذاء وذيل امراة سبع غسلات ان انقت والا فحتى تنقى بماء طهور مع حت وقرص لحاجة ان لم يتضرر المحل وعصر مع تشرب كل مرة خارج الماء والا فغسلة يبني عليها او دقه وتقليبه او تثقيله وكون احداها في متنجس بكلب او خنزير او متولد من احدهما بتراب طهور يستوعب المحل الا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر مائع يوصله اليه والاولى اولى ويقوم اشنان ونحوه مقامه ويضر بقاء طعم لا لون او ريح او هما عجزا وان لم تزل النجاسة الا بملح او نحوه مع الماء لم يجب ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب حيث اشترط ولم يستعمل ويغسل بخروج مذي ذكر وانثيان ويجزئ في بول غلام لم ياكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بماء وفي صخر واجرنة واحواض ونحوها وارض تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم يزل فيهما ولا يطهر دهن ولا ارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء ولا باطن حب واناء تشربا بغسل ولا صقيل بمسح ولا ارض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها نجس ولا باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصر كنيف نجسة الا خمرة انقلبت بنفسها او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها كمحتفر لا اناء طهر ماؤه ويمنع غير خلال من امساكها لتتخلل ثم ان تخللت او اتخذ عصيرا للتخمر فتخلل بنفسه حل ومن بلع لوزا او نحوه في قشر ثم قاءه او نحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق في خمر وان بنجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها الا في صحراء ونحوها فيصلي فيها بلا تحر

فصل

المسكر وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة وميتة غير ادمي وسمك وجراد وغير ما لا نفس له سائلة كالعقرب لا الوزغ والحية والبيضة تصير دما ولبن ومني غير ادمي ومأكول وبيضه والقيء والودي والمذي والبول والغائط مما لا يؤكل او ادمي غير النبي صلى الله عليه وسلم المنتج وسائر الانبياء وما تروح ودم غير عرق مأكول ولو ظهرت حمرته وسمك وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها وشهيد عليه وقيح وصديد نجس ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض من دم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة وقيح وصديد ولو من غير مصل لا من حيوان نجس او سبيل وعن اثر استجمار بمحله ويسير سلس بول ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير ماء نجس بما عفي عن يسيره قاله ابن حمدان والطلعة المتنجح عنه ويضم متفرق بثوب لا اكثر وعن نجاسة بعين وحمل كثيرها في صلاة خوف والبلغم ولو ازرق ورطوبة فرج ادمية وسائل من فم وقت نوم ودود قز ومسك وفارته وطين شارع ظنت نجاسته طاهر ولا يكره سؤر طاهر غير دجاجة مخلاة ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب ولو

قبل

قبل ان يغيب من ماء يسيرا او وقع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه القي وما حوله وان اختلط ولم ينضبط حرم

باب الحيض

دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم معتاد انثى اذا بلغت في اوقات معلومة ويمنع الغسل له لا لجنابة بل يسن والوضوء ووجوب صلاة وفعلها وفعل طواف وصوم ومس مصحف وقراءة قران واللبث بمسجد ولو بوضوء لا المرور ان امنت تلويثه ووطئا في فرج الا لمن به شبق بشرطه وسنة طلاق ما لم تساله خلعا او طلاقا على عوض والاعتداد بالاشهر الا لوفاة ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به الا لوفاة ونفاس مثله الا في اعتداد وكونه لا يوجب بلوغا ولا يحتسب به في مدة ايلاء ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم غير صوم وطلاق ويجوز ان يستمتع من حائض بدون فرج ويسن ستره اذا فان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله ولو بحائل فعليه كفارة دينارا او نصفه على التخيير ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض والتحريم وكذا هي ان طاوعته وتجزئ الى واحد كنذر مطلق وتسقط بعجز واقل سن حيض تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره وغالبه بقية الشهر ولا يكره وطؤها زمنه ومن حيض خلوص النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها

فصل

والمبتداة بدم او صفرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه اقله ثم تغتسل وتصلي فان انقطع ولم يجاوز الاكثر اغتسلت ايضا تفعله ثلاثا فان لم يختلف صار عادة تنتقل اليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لا ان ايست قبل تكراره او لم يعد ويحرم وطؤها قبل تكراره ولا يكره ان طهرت يوما فاكثر وان جاوزه فمستحاضة فما بعضه ثخين او اسود او منتن وصلح حيضا تجلسه ولو لم يتوال او يتكرر والا فاول الحيض من كل شهر حتى يتكرر فتجلس ستا او سبعا بتحر وان استحيضت من لها عادة جلستها الا ما نقصته قبل ان علمتها والا عملت بتمييز صالح ولو تنقل او لم يتكرر ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة فان عدم فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها الى تكرار وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض في موضع حيضها فان لم تعلم الا شهرها وهو ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان ففيه ان اتسع له والا جلست الفاضل بعد اقل الطهر وتجلس العدد من ذكرته ونسيت الوقت وغالب الحيض من نسيتهما من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني وان جهلته فمن اول كل هلالي كمبتداة ومتى ذكرت عادتها رجعت اليها وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه كحيض يقينا وما زاد الى الاكثر كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وان تغيرت عادة مطلقا فكدم زائد على اقل حيض من مبتداة في اعادة صوم ونحوه ومن انقطع دمها ثم عاد في عادتها جلسته لا ما جاوزها ولو لم يزد على الاكثر حتى يتكرر وصفرة وكدرة في ايامها حيض لا بعده ولو تكرر ومن ترى دما يبلغ مجموعه اقله ونقاء متخللا فالدم حيض ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل وجب الغسل وان جاوز الاكثر كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا فمستحاضة

فصل

يلزم كل من حدثه دائم غسل المحل وتعصيبه لا اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط ويتوضا لوقت كل صلاة ان خرج شيء وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته او يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن لا يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد ويحرم وطئ مستحاضة من غير خوف عنت منه او منها ولرجل شرب مباح يمنع الجماع ولانثى شربه لالقاء نطفة وحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل الاخيرين بها بلا علمها

فصل

النفاس لا حد لاقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة بامارة وبعدها الى تمام اربعين من ابتداء خروج الولد وان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر ولم يجاوز اكثره فحيض والا او لم يصادف عادة فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان والنقاء زمنه طهر ويكره وطؤها فيه وان عاد الدم في الاربعين او لم تره ثم راته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي

الصوم المفروض ولا توطأ وان صارت نفسا بتعديها لم تنقض وفي وطي نفسا ما في وطي حايض ومن وضعت توأمين فاكثرفا ول نفاس
واخره من الاول ولو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني

كتاب الصلاة

اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حايض ونفسا ولو لم يبلغه الشرع او نايما او مغطي عقله باغما او شرب دوا او محرم
فيقضي حتى زمن جنون طرا متصلا به ويلزم اعلام نايم بدخول وقتها مع ضيقه ولا تصح من مجنون واذا صلى او اذن ولو في غير وقته
كافر صح اسلامه حكم به ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه ولا تجب على صغير وتصح ممن ميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم
الولي امره بها لسبع وتعليمه اياها والطهارة كاصلاح ماله وكفه عن المفاسد وضربه على تركها لعشر وان بلغ في مفروضة او بعدها
في وقتها لزمه اعادتها مع تيمم لها لا وضو واسلام ولا يجوز لمن لزمته تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز ذاكرا قادرا على فعلها الا
لمن له الجمع ينويه او لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا وله تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض
او بعرض ستره اول الوقت فقط اولا يبقى وضو عادم الما سفرا الى اخره ومن له ان يوخر تسقط بموته ولم ياثم
وامر كفر وكذا تهاونا او كسلا اذا دعاه امام او نايبه لفعلها وابى حتى تضايق وقت التي بعدها ومن تركها جحودا ولو جهلا وعرف
والاصرت عنقهما وكذا ترك ركن او شرط يعتقد وجوبه ويستتابان ثلاثة ايام فان تابا بفعلها

باب الاذان

الاعلام بدخول وقت الصلاة او قربه
للفجر والاقامة الاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل منها ومن امامة وسن اذان في يمنى اذني مولود حين يولد واقامته
في اليسرى وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الاحرار ولو سفرا فرض الكفاية لا يلزم رقيقا حضرا وسنان لمنفرد وسفرا
ولمقضية ويكرهان لخناثى ونسا ولو بلا رفع صوت ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف واستسقا الصلاة جامعة او الصلاة وكره
يحي على الصلاة ويقاتل اهل بلد تركوهما وتحرم الاجرة عليهما فان لم يوجد متطوع رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما
وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا وبصيرا اولى وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت ويقدم مع التشاح الافضل في ذلك ثم في دينه
وعقل ثم من يختاره الجيران ثم يقرع وتكفي موذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم من يكفي وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع وهي
احدى عشرة بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها وسن اول الوقت وترسل فيه وحدرها والوقف على كل جملة وقول الصلاة
خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر ويسمى التثويب وكونه قائما فيهما ويكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور متطهرا
على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا
لحي على الفلاح وان يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق وان يجلس بعد اذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم ولا يصح الا مرتبا
متواليا عرفا فان نكس او تكلم محرما او سكت طويلا بطل وكره يسير غيره وسكوت بلا حاجة منويا من واحد عدل في الوقت ويصح للفجر
بعد نصف الليل ويكره في رمضان قبل فجر ثان ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يوذن لحاضر ومن جمع او قضى فوايت
اذن للاولى واقام للكل ويجزي اذان مميز لا فاسق وخنثى وامراة ويكره ملحنا وملحونا ومن ذي لثغة فاحشة وبطل ان
احيل المعنى وسن لموذن وسامعه ولو ثانيا وثالثا ولمقيم وسامعه ولو في طواف او قراة او امراة متابعة قوله سرا مثله لا مصل
ومتخل ويقضيانه الا في الحيعلة فيقولان لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند اقامة ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع

باب شروط الصلاة

ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر وليست منها بل تجب لها قبلها
الا النية وهي اسلام وعقل
وتمييز وطهارة ودخول وقت وهو لظهر وهي الاولى من الزوال وهو ابتدا طول الظل بعد تناهي قصره لكن لا يقصر في بعض
بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها ويختلف بالشهر والبلد فاقله باقليم الشام والعراق قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد الى

عشرة وسدس في نصفه كانون الاول ويكون اقل واكثر في غير ذلك وطول كل انسان بقدمه ستة وثلثان تقريبا حتى يتساوي منتصب
وفيه سوي ظل الزوال والافضل تعجيلها الامع حر مطلقا حتى ينكسر ومع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر فيسن غير جمعة فيهما وتاخيرها
لمن لا عليه جمعة او يرمي الجمرات حتى يفعلا افضل ويليه المختار للعصر وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شي مثليه سوي ظل الزوال
ثم هو وقت ضرورة الى الغروب وتعجيلها مطلقا افضل ويليه المغرب وهي الوتر حتى يغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليلة جمع
لمحرم قصدها ان لم يوافها وقت الغروب وفي غيم لمصل جماعة وفي جمع ان كان ارفق ويليه المختار للعشا الى ثلث الليل وصلاتها
اخر الثلث افضل ما لم يوخر المغرب ويكره ان شق ولو على بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا ولشغل واهل ثم هو
وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم ويليه
للفجر الى الشروق وتعجيلها مطلقا افضل وتاخير الكل مع امن فوت لمصلي كسوف ومعذور كحاقن وتايق افضل ولو امره به والد ليصلي
به اخر فلا يكره ان يوم اباه ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب اول الوقت ويقدر للصلاة ايام
الدجال قدر المعتاد

فصل

ادا حتى الجمعة بدرك تكبيرة احرام ولو اخر وقت ثانية في جمع ومن جهل الوقت ولا تمكنه
مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله ويعيد ان اخطا ويعيد اعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل باذان ثقة عارف
وكذا اخباره بدخوله لا عن ظن واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرا مانع كجنون وحيض قضيت وان طرا تكليف كبلوغ
ونحوه وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة اليها قبلها ويجب قضا فايتة فاكثر مرتبا ولو كثرت الا اذا خشي فوات حاضرة او خروج
وقت اختيار ولا يصح تنفله اذن او نسيه بين فوايت حال قضايها او حاضرة وفايتة حتى فرغ لا ان جهل وجوبه فورا ما لم ينضر في بدنه او
معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد ولا يصح نفل مطلق اذا ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها وان ذكر فايتة
امام احرم بحاضرة لم يضق وقتها قطعها كغيره اذا ضاق عنها وعن المستانفة والا اتمها نفلا ومن شك فيما عليه وتيقن سبق
الوجوب ابرا ذمته يقينا والا ما تيقن وجوبه فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة ايام ومن نسي ظهرا وعصرا من يومين
وجهل السابقة تحرى بايهما يبدا فان استويا فبما شا ولو شك ماموم هل صلى الامام الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فالاصل
عدم الاعادة

باب ستر العورة

وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيي منه حتى عن نفسه من شروط الصلاة ويجب
حتى خارجها وخلوة وفي ظلمة لا من اسفل بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه ومتصل به كيده ولحيته لا بارية وحصير ونحوهما مما يضره
ولا حفيرة وطين وما كدر لعدم ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولمباح ومباحة وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا وامة وام ولد
ومبعضة وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وسن صلاة رجل في ثوبين
ويكفي ستر عورته في نفل وشرط في فرض ستر جميع احد عاتقيه بلباس ولو وصف البشرة وسن صلاة حرة في درع وخمار وملحفة
وتكره في نقاب وبرقع ويجزي ستر عورتها واذا انكشف لا عمدا في صلاة من عورة يسير لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلا او كثير
في قصير لم تبطل ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا او بقعة او ذهب او فضة او حرير او غالبه حيث حرم او حج بغصب عالما ذاكرا
لم يصح وان غير هيئة مسجد فكغصبه لا ان منعه غيره ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ونحوهما وتصح ممن حبس بغصب
وكذا بنجسة ويومي برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه وعريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا اعادة وفي نجس لعدم ويعيد
لا نفل ابق ومن لم يجد الا ما يستر عورته او الفرجين او احدهما ستره والدبر اولى الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما
ويصلي جالسا ويلزمه تحصيل سترة بثمن مثلها فان زاد فكما وضو وقبولها عارية لا هبة فان عدم صلى جالسا ندبا
يومي ولا يتربع بل ينضام وان وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى والا ابتدا وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها وتصلي
العراة جماعة وامامهم وسطا وجوبا فيهما كل نوع جانبا فان شق صلى الفاضل واستدبر مفضول ثم عكس ومن اعار سترته وصلى

عريانا لم يصح ، وتسن اذا اصلي ويصلي بها واحد فاخر ، ويقدم امام مع ضيق الوقت ، والمراة اولى
فصل
كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخرى ، واشتمال الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وتغطية وجه وتلثم على فم وانف ولف كم بلا سبب ، ومطلقا تشبه بكفار ، وصليب في ثوب ونحوه ، وشد وسط بمشبه شد زنار ، ومشي بنعل واحدة ، ولبسه معصفرا في غير احرام ومزعفرا ، واحمر مصمتا ، وطيلسانا وهو المقور ، وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه ، لا البسه دابته ، وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة ، وحرم ان يسبلها بلا حاجة خيلا في غير حرب ، وحتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه وستر جدر به وتصويره لا افتراشه وجعله مخدا ، وعلى غير انثى حتى كافر لبس ما كله او غالبه حرير ولو بطانة وافتراشه لا تحت صفيق ويصلي عليه ، واستناد اليه وتعليقه وكتابة مهر فيه ، وستر جدر به غير الكعبة المشرفة ، بلا ضرورة ، ومنسوج ومموه بذهب او فضة ، لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شي ، وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا ، وخز وهو ما سدي بابريسم والحم بوبر او صوف ونحوه ، او خالص لمرض او حكة او حرب ولو بلا حاجة ، ولا الكل لحاجة ، وحرم تشبه رجل بانثى وعكسه في لباس وغيره ، والباس صبي ما حرم على رجل ، فلا تصح صلاته فيه ، ويباح من حرير كيس مصحف وازرار وخياطة به وحشو جباب وفرش ، وعلم ثوب وهو طرازه ولبنة جيب وهي الزيق ، والجيب ما ينفتح على نحر او طوق ورقاع وسجف فراء لا فوق اربع اصابع مضمومة
باب اجتناب النجاسة
وهي عين او صفة منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا ولا لحق الله تعالى او غيره شرعا ، حيث لم يعف عنها ببدن مصل وثوبه وبقعتهما ، وعدم حملها شرط للصلاة فتصح من حامل مستجمر ، وحيوانا طاهرا وممن مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه ، او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها ، او صلى على طاهر من متنجس طرفه ، ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به او سقطت عليه فزالت او ازالها سريعا ، لا ان عجز عن ازالتها عنه ، او نسيها او جهل عينها او حكمها او انها كانت في الصلاة ثم علم او حمل قارورة او آجرة باطنها نجس ، او بيضة بها فرخ ميت او مذرة او عنقودا حباته مستحيلة خمرا ، وان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس طاهرا صفيقا او غسل وجه آجر وصلى عليه او على بساط باطنه فقط نجس او علو سفله غصب او سرير تحته نجس كرهت وصحت ، وان خيط جرح او جبر عظم بخيط او عظم نجس فصح لم يجب ازالته مع ضرر ، ولا يتيمم له ان غطاه اللحم ، ومتى وجبت فمات ازيل الا مع المثلة ، ولا يلزم شارب خمر قي ، وان اعيدت سن او اذن او نحوهما فثبتت فطاهرة
فصل
ولا تصح تعبدا صلاة في مقبرة ، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ، وحمام وما يتبعه في بيع ، وحش ، واعطان ابل وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها ، ومجزرة ، ومزبلة ، وقارعة طريق واسطحتها وسطح نهر ، سوى صلاة جنازة في مقبرة ، وجمعة وعيد وجنازة ونحوها ~~لضرورة~~ بطريق لضرورة ، وغصب ، وعلى راحلة بطريق ، وتصح في الكل لعذر ، وتكره اليها بلا حائل ولو كمؤخرة رحل ، ولو غيرت مما يزيل اسمها كجعل حمام دارا وصلى فيها صحت ، وكمقبرة مسجد حدث بها ، ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شي او خارجها وسجد فيها ، وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها ما لم يسجد على منتهاها ~~بلا سترة بين يديه شاخص متصل بها~~ ، ويسن نفله فيها وفي الحجر وهو منها ، وقدره ستة اذرع وشي ، ويصح التوجه اليه مطلقا ، والفرض فيه كداخلها ، وتكره بارض الخسف لا ببيعة وكنيسة
باب استقبال القبلة
شرط للصلاة مع القدرة الا في نفل مسافر ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا ، لا راكب تعاسيف ، لكن ان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه ، او عذر وطال بطلت ، وان وقف لتعب دابته او منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخله او نزل في اثنائها استقبل ويتمها ، ويصح نذر الصلاة عليها ، وان ركب ماش في نفل اتمه ، وتبطل بركوب غيره ، وعلى ماش احرام وركوع وسجود اليها ، ويستقبل راكب ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة ، والا فالى جهة سيره ، ويومي ، ويلزم قادرا جعل سجوده اخفض ، والطمأنينة
فصل
وفرض من قرب منها او من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة العين ببدنه ، ولا يضر علو ولا نزول الا ان تعذر بحائل اصلي كجبل فيجتهد الى عينها ، ومن بعد وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم اصابة الجهة بالاجتهاد ، ويعفى عن انحراف يسير ، فان امكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين او استدلال بمحاريب علم انها للمسلمين لزمه العمل به ، ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في

طلبها

7

طلبها بالدلائل ، ويستحب تعلمها مع ادلة الوقت ، فان دخل وخفيت عليه لزمه ، ويقلد لضيقه ، واثبتها القطب ، وهو نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها وخلف اذنه اليمنى بالمشرق وعلى عاتقه الايسر بمصر وما والاها ، والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب ، والرياح وامهاتها اربع الجنوب ومهبها قبلة اهل الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء وبالعراق الى بطن كتف المصلي اليسرى مارة الى يمينه ، والشمال مقابلتها ، ومهبها من القطب الى مغرب الشمس في الصيف ، والصبا وتسمى القبول من يسرة المصلي بالشام لانها من مطلع الشمس صيفا الى مطلع العيوق ، وبالعراق الى خلف اذن المصلي اليسرى مارة الى يمينه ، والدبور مقابلتها لانها تهب بين القبلة والمغرب ، وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن ، ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به الا ان اتفقا ، فان بان لاحدهما الخطا انحرف واتم ، ويتبعه من قلده ، وينوي المؤتم منهما المفارقة ، ويتبع وجوبا جاهل واعمى الاوثق عنده ، ويخير مع تساو ، وكعامي في الفتيا ، وان صلى بصير حضرا فاخطا ، او اعمى بلا دليل اعادا ، فان لم يظهر لمجتهد جهة او لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا ، او اخطا مجتهد او مقلده سفرا فلا اعادة ، ويجب تحر لكل صلاة ، فان تغير ولو فيها عمل بالثاني وبنى ، وان ظن الخطا فقط بطلت ، ومن اخبر فيها بالخطا يقينا لزم قبوله
باب النية
العزم على فعل الشي ، ويزاد في عبادة تقربا الى الله تعالى ، وهي شرط لا يسقط بحال ، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها او خلاص من خصم او ادمان سهر ، والافضل ان تقارن التكبير فان تقدمت بيسير لا قبل وقت اداء وراتبة ولم يرتد او يفسخها صحت ، فتبطل بفسخ في الصلاة ، وتردد فيه ، وعزم عليه ، لا على محظور وبشكه هل نوى او عين فعمل معه عملا ثم ذكر ، وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة ، لا قضا في فائتة واداء في حاضرة وفرضية في فرض ، وتصح نية فرض من قاعد وقضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه ، لا ان علم ، وان احرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقا ، وكره لغير غرض ، وان انتقل الى آخر بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام ، فان نواه صح ، ومن اتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا ، وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن او لم يدخل وقته ، وان علم لم تنعقد
فصل
وتشترط لجماعة نية كل حاله وان نفلا ، فان اعتقد كل انه امام الاخر او ماموم او نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كامي قارئا او شك في كونه اماما او ماموما لم يصح ، فان ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر او من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ، ولا يصح ان ياتم من لم ينو اولا الا اذا احرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الاول وصار الامام ماموما ، ولا ان يؤم الا اذا استخلفه امام لحدوث مرض او خوف او حصر عن قول واجب ، ويبني على ترتيب الاول ولو مسبوقا ، ويستخلف من يسلم بهم ، فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار ، وتصح نية الامامة ظانا حضور ماموم لا شاكا ، وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان حاضرا ولم يدخل معه الا ان دخل ثم انصرف وصح لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد امام وماموم ، ويقرا ماموم فارق في قيام او يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال ، فان ظن في صلاة سر ان امامه قرا لم يقرا ، وفي ثانية جمعة يتم جمعة ، وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه مطلقا لا عكسه ، ويتمها منفردا ، ومن خرج من صلاة يظن انه احدث فلم يكن بطلت
باب صفة الصلاة
سن خروج اليها بسكينة ووقار ، واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ، ويقوله اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك ، وقيام امام فغير مقيم اليها اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ان راى الامام والا فعند رؤيته ، ثم يسوي امام الصفوف بمنكب وكعب ، وسن تكميل اول فاول ، والمراصة ، ويمنه ، واول لرجال افضل ، وهو ما يقطعه المنبر ثم يقول قائما مع قدرة لمكتوبة الله اكبر مرتبا متواليا فان اتى به او ابتداه او اتمه غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ، وتنعقد ان مد اللام لا همزة الله او اكبر او قال اكبار او الاكبر ، ويلزم جاهلا تعلمها فان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته ، وان عرف لغات فيها افضل كبر به والا خير ، وكذا كل ذكر واجب ، وان علم البعض اتى به وان ترجم عن مستحب بطلت ، ويحرم اخرس ونحوه بقلبه ، وسن جهر امام بتكبير وتسميع وتسليمة اولى وقراة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه سماع غيره ، واسرار غيره بتكبير وسلام ، وفي القراة تفصيل ياتي ، وكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن ، وجهر كل

وللمراة زيادة الى الذراع على

اوحرير صح

لانها على جادة المسافر منه ويسوغ صح

قلدنا خطا صح

وعجب استفهام حكمها صح

بلا عذر السبق والتقدم صح

والامام يبتدئ الفاتحة من لم يدرك معه صح

مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه فرض • وسن رفع يديه او احداهما مجزوما مع ابتدا التكبير
ممدودتي الاصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونها القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر • ويُنْهيه معه • ويسقط بفراغ التكبير • ثم وضع
كف يمنى على كوع يسرى • وجعلهما تحت سرته • ونظره الى موضع سجوده الا في صلاة خوف ونحو لحاجة • ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك • ثم يستعيذ • ثم يقرا البسملة • وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها •
ولا يجهر بشي من ذلك • ثم الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة • فان ترك واحدة او ترتيبها او قطعها غير ماموم بسكوت طويل او ذكر
او دعا او قرآن كثير لزمه استينافها ان تعمد وكان غير مشروع • فاذا فرغ قال آمين يجهر بها امام وماموم معا وغيرهما فيما يجهر فيه
فان تركه امام او اسر اتى به ماموم جهرا • ويلزم جاهلا تعلمها • فان ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في الحروف والايات • فان
لم يعرف الا آية كررها بقدرها • فان لم يحسن قرآنا حرم ترجمته • ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر • فان عرف
بعضه كرره بقدره • والا وقف بقدر القراءة • ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت • ثم يقرا سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في الفجر
وقصاره في المغرب • وفي الباقي من اوساطه • ولا يكره لعذر كمرض وسفر ونحوهما باقصر من ذلك • والا كره بقصاره في فجر لا بطواله في
مغرب • واوله ق • ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة • وحرم تنكيس الكلمات لا السور والايات • ويكره بكل القرآن في فرض • او بالفاتحة
فقط لا تكرار سورة او تفريقها في ركعتين • ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض • ولا قراءة اواخر السور واوساطها او ملازمة سورة مع
اعتقاد جواز غيرها • ويجهر امام بقراءة في الصبح واوليي مغرب وعشا • وكره لماموم ونهارا في نفل • ويخير منفرد وقايم لقضا ما فاته
ويسر في قضا صلاة جهر نهارا • ويجهر بها ليلا في جماعة • وفي نفل يراعي المصلحة • ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان • ثم يركع مكبرا
رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه • ويمد ظهره مستويا • ويجعل راسه حياله • ويجافي مرفقيه عن
جنبيه • والمجزي بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه • وقدره من غيره • ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من ارض ادنى مقابلة
وتتمتها الكمال • وينويه احدب لا يمكنه • ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال • واعلاه لامام عشر • ولمنفرد العرف
وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده • والكمال في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل • ثم يرفع راسه مع يديه
قايلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ثم ان شا وضع يمينه على شماله او ارسلهما • فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملء السما
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد • ويحمد فقط ماموم • ثم يخر مكبرا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه •
ويكون على اطراف اصابعه • والسجود على هذه الاعضا بالمصلي ركن مع القدرة لا مباشرتها بشيء منها • وكره تركها بلا عذر • ويجزي بعض كل
عضو • ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها • ويومي ما يمكنه • وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه • وبطنه عن فخذيه • وهما عن ساقيه
ما لم يوذ جاره • ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع • ويفرق ركبتيه واصابع رجليه • ويوجهها الى القبلة • ويقول
تسبيحه • ثم يرفع مكبرا • ويجلس مفترشا على يسراه • وينصب يمناه ويثني اصابعها نحو القبلة • ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي
الاصابع • ثم يقول رب اغفر لي وتقدم • ثم يسجد كالاولى • ثم يرفع مكبرا قايما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه • فان
شق فبالارض • ثم ياتي بمثلها الا في تجديد نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ ان تعوذ في الاولى • ثم يجلس مفترشا ويضع
يديه على فخذيه • يقبض من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى • ويبسط اصابع يسراه مضمومة الى القبلة •
ثم يتشهد سرا • فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريكه في تشهده ودعايه مطلقا عند ذكر الله
تعالى • ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا • ولا يرفع يديه • ويصلي الباقي كذلك الا انه يسر ولا يزيد على الفاتحة • ثم يجلس متوركا
يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض • ثم يتشهد التشهد الاول • ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد • او كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم • والاولى اولى • ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال • وان دعا بما ورد في الكتاب او السنة او عن الصحابة او السلف او بامر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد او لشخص معين
بغير كاف الخطاب فلا باس • ما لم يشق على ماموم او يخف سهوا • وكذا في ركوع وسجود ونحوهما • ثم يقول عن يمينه ثم عن
يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا وجوبا • وسن التفاته عن يساره اكثر وحذف السلام • وهو ان لا يطوله • ونيته في
الصلاة وعلى الناس • وجزمه بان يقف على آخر كل تسليمة • ونيته به الخروج من الصلاة • ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله •
والاولى ان لا يزيد وبركاته • وانثى كرجل حتى في رفع اليدين • لكن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها • وهو
افضل • او متربعة • وتسر بالقراءة ان سمعها اجنبي • والخنثى كانثى

فصل

ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام • وثلاثا وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر • ويفرغ من عدد الكل معا
ويعقد والاستغفار بيده • ويدعو الامام بعد كل مكتوبة • ولا يكره ان يخص نفسه • وشرطه الاخلاص واجتناب الحرام

فصل

يكره فيها التفات لا لحاجة كخوف ونحوه • وان استدار بجملته او استدبرها لا في الكعبة او شدة خوف او اذا تغير
اجتهاده بطلت • ورفع بصره لا لحال التجشي • وتغميضه • وحمل مشغل • وافتراش ذراعيه ساجدا • واقعاؤه بان يفرش قدميه
ويجلس على عقبيه • او بينهما ناصبا قدميه • وعبث • وتخصر • وتمطٍّ • وفتح فمه • ووضعه فيه شيا لا في يده • واستقبال
صورة ووجه آدمي • وما يلهيه ونار مطلقا • ومتحدث ونايم وكافر • وتعليق شي في قبلته • وحمل فص او ثوب فيه صورة • ومس
الحصا وتسوية التراب بلا عذر • وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة • وفرقعة اصابعه وتشبيكها • ومس لحيته وعقص شعره •
وكف ثوبه ونحوه • وان يخص جبهته بما يسجد عليه • ومسح اثر سجوده • وتكرار الفاتحة • واستناد بلا حاجة • فان سقط لو ازيل
لم تصح • وابتداؤها فيما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط • او حاقنا او حاقبا او مع ريح محتبسة ونحوه • او تايقا لطعام ونحوه
ما لم يضق الوقت فتجب • ويحرم اشتغاله بغيرها • وسن تفرقته ومراوحة بين قدميه • وتكره كثرته • وسن رد مار بين يديه ما لم
يغلبه او يكن محتاجا او بمكة • فان ابى دفعه • فان اصر فله قتاله • ولا يكره ان خاف فسادها • وتنقص معه ويحرم مروره بينه وبين
سترته ولو بعيدة • والا ففي ثلاثة اذرع فاقل • وله عد آي وتسبيح باصابعه • وقول سبحانك فبلى اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى • وقراءة في المصحف ونظر فيه • وسؤال عند آية رحمة • وتعوذ عند آية عذاب ونحوهما •
ورد السلام اشارة • وقتل حية وعقرب وقملة • ولبس ثوب وعمامة ما لم يطل • وفتح على امامه اذا
ارتج عليه او غلط • ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة • واذا نابه شي كاستيذان عليه او سهو امامه سبح رجل • ولا تبطل ان كثر •
وصفقت امراة ببطن كفها على ظهر الاخرى • وتبطل ان كثر • وكره بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها • لا بقراءة وتهليل وتكبير
ونحوه • ومن غلبه تثاوب كظم ندبا • والا وضع يده على فيه • وان بدره بصاق او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه • ويباح بغير مسجد
عن يساره وتحت قدمه • وفي ثوبه اولى • ويكره يمنة واماما • ولزم حتى غير باصق ازالته من مسجد • وسن تخليق محله • والصلاة
الى سترة مرتفعة قريب ذراع فاقل • وعرضها اعجب الى احمد • وقربه منها نحو ثلاثة اذرع من قدميه • وانحرافه عنها يسيرا • وان
تعذر غرز عصى وضعها • ويصح ولو بخيط او ما اعتقده سترة • فان لم يجد خط كالهلال • فاذا مر من ورايها شي لم يكره • وان
لم تكن فمر بين يديه كلب اسود بهيم بطلت • لا امراة وحمار وشيطان

فصل

اركانها ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا
وهي قيام قادر في فرض سوى خايف به وعريان • ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج • وخلف امام الحي العاجز بشرطه
وحده ما لم يصر راكعا • وتكبيرة الاحرام • وقراءة
الفاتحة • وركوع ورفع منه الا ما بعد اول في كسوف • واعتدال ولا

تبطل ان طال، وسجود، ورفع منه، وجلوس بين السجدتين، وطمانينة في فعل، وهي السكون وان قل، وتشهد اخير، وجلوس له
والركن منه اللهم صل على محمد بعد ما يجزي من الاول، والتسليمتان، والترتيب.

فصل

وواجباتها ما كان فيها وتبطل بتركه
عمدًا، ويسجد له سهوًا، وهي تكبير لغير احرام، [illegible] مسبوق ادرك امامه راكعًا فركن وسنة، وتسميع لامام ومنفرد، وتحميد، وتسبيحة
اولى في ركوع وسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين للكل، ومحل ذلك بين انتقال وانتهائه، فلو شرع فيه قبل او كمله بعده لم يجزه، وتكبيرة
واجب قراءة راكعًا او شروعه في تشهد قبل قعود، ومنها تشهد اول، وجلوس له، على غير من قام امامه سهوًا.
والمجزي منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ومن ترك شيئًا من ذلك لشك في وجوبه لم تسقط.

فصل

وسننها ما كان فيها ولا تبطل بتركه ولو عمدًا، ويباح السجود لسهوه
وهي استفتاح، وتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع واولتي مغرب ورباعية، وقول امين
وقول ملء السماء بعد التحميد لغير مأموم، وما زاد على مرة في تسبيح، وسؤال المغفرة، ودعا في تشهد اخير،
وقنوت في وتر، وسنن الافعال مع الهيآت خمس واربعون، وسميت هيئة لانها صفة في غيرها، فدخل جهر واخفات وترتيل وتخفيف
واطالة وتقصير، وبين خشوع.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص لا عمدًا، ولشك في الجملة
لا اذا كثر حتى صار كوسواس، بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو، فمتى زاد فعلا من جنسها قيامًا او قعودًا
ولو قدر جلسة الاستراحة او ركوعًا او سجودًا او نوى القصر فاتم سهوًا سجد له، وعمدًا بطلت الا في الاتمام، وان قام لزائدة
جلس متى ذكر، ولا يتشهد ان تشهد، وسجد وسلم، ومن نوى ركعتين فقام الى ثالثة نهارًا فالافضل ان يتم اربعًا، ولا يسجد لسهو
وليلا فكقيامه الى ثالثة بفجر، ومن نبهه ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع، ولو ظن خطاهما، ما لم يتيقن صواب نفسه
او يختلف عليه من ينبهه، لا الى فعل مأمومين، فان ابى امام قام لزائد بطلت صلاته كمتبعه عالمًا ذاكرًا، ولا يعتد
بها مسبوق، ويسلم المفارق، وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب
من عدو ونحوه، واشارة اخرس كفعله، وكره يسير بلا حاجة، ولا يشرع له سجود، ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء، ولا باكل
وشرب يسيرين عرفًا سهوًا او جهلا، ولا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به ريق، ولا نفل بيسير شرب عمدًا، وبلع ذوب
سكر ونحوه بفم كاكل، وسن سجود لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوًا كقراءته سورة في الاخيرتين او قاعدًا او ساجدًا او تشهده
قائمًا، وان سلم قبل اتمامها عمدًا بطلت، وسهوًا فان ذكر قريبًا ولو خرج من المسجد او شرع في اخرى وتقطع اتمها وسجد، والا او تكلم مطلقًا
او قهقه هنا او في صلبها بطلت، لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته، وككلام ان تنحنح بلا حاجة او نفخ فبان حرفان، لا ان
انتحب خشية او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه.

فصل

ومن ترك ركنًا غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد شروعه في قراءة
ركعة اخرى بطلت التي تركه منها، فلو رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته، وقبله ان لم يحد عمدًا بطلت، وسهوًا بطلت الركعة، وبعد السلام
فكترك ركعة ما لم يكن تشهدًا اخيرًا او سلامًا فياتي به ويسجد ويسلم، وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة
فهي اولاه، وقبله يسجد سجدة تصح ركعة ويأتي بثلاث، وبعد السلام بطلت، و سجدتين او ثلاثا من ركعتين جهلهما
اتى بركعتين، وثلاثا او اربعًا من ثلاث اتى بثلاث، وخمسًا من اربع او ثلاث اتى بسجدتين ثم ثلاث ركعات، ومن الاولى
سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة اتى بسجدة ثم ركعتين، وتشهد قبل سجدتي اخيرة زيادة فعلية، وقبل سجدة ثانية
قولية، ومن نهض عن ترك تشهد اول مع جلوس له او دونه ناسيًا لزم رجوعه، وكره ان استتم قائمًا، وحرم ان شرع في القراءة
ويلزم المأموم متابعته، وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده، وعليه السجود للكل.

فصل

ويبني على اليقين من شك في ركن او عدد ركعات، ولا يرجع واحد الى فعل امامه، فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم، ولا سجود
لشك في واجب او زيادة الا اذا شك وقت فعلها، ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك، ومن شك هل سجد لسهو اولا
سجد مرة، وليس على مأموم سجود سهو الا ان سها امامه فيسجد معه، ولو لم يتم تشهد ثم يتمه، ولو مسبوقًا فيما لم يدركه، فلو قام بعد
سلام امامه رجع فسجد معه، لا ان شرع في القراءة، وان ادركه في اخر سجدتي السهو سجد معه، فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته، وان
ادركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد، ويسجد ان سلم معه سهوًا ولسهوه معه وفيما انفرد به، فان لم يسجد سجد مسبوق اذا فرغ، وغيره
بعد اياسه من سجوده.

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، الا اذا تركه منه ما محله قبل السلام فتبطل بتعمد تركه، ولا
تبطل بتعمد ترك مشروع ولا واجب محله بعد السلام، وهو ما اذا سلم قبل اتمامها، وكونه قبل السلام او بعده ندب
لسجود لسهو، وان نسيه قبله قضاه ولو شرع في اخرى فاذا سلم، وان طال فصل عرفًا او احدث او خرج من المسجد لم يقضه وصحت، ويكفي لجميع السهو
سجدتان ولو اختلف محلهما، ويغلب ما قبل السلام، ومتى سجد بعده جلس فتشهد وجوبًا التشهد الاخير ثم سلم، ولا يتورك في ثنائية، وهو
وما يقال فيه وبعد رفع كسجود صلب.

باب صلاة التطوع

بعد جهاد فتوابعه فعلم تعلمه وتعليمه من
حديث وفقه ونحوهما افضل تطوع البدن، ونص ان الطواف لغريب افضل منها بالمسجد الحرام، المنقح والوقوف بعرفة افضل منه خلافًا
لبعضهم، ثم ما تعدى نفعه، ويتفاوت، فصدقة على قريب افضل من عتق، وهو منها على اجنبي الا زمن غلا وحاجة، ثم حج
فصوم، وافضلها ما سن جماعة، وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر، وليس بواجب الا على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رواتب
سنة فجر، وسن تخفيفها، واضطجاع بعدها على الايمن، فمغرب، ثم سوا، ووقت وتر ما بين صلاة العشا ولو مع جمع تقديم وطلوع الفجر
وآخر الليل لمن يثق بنفسه افضل، واقله ركعة، ولا يكره بها، واكثره احدى عشرة يسلم من كل ثنتين، ويوتر بركعة، وان اوتر بتسع تشهد بعد
ثامنة ثم تاسعة وسلم، وبسبع او خمس سردهن، وادنى الكمال ثلاث بسلامين، ويجوز بواحد سردًا، ومن ادرك مع امام ركعة فان
كان يسلم من ثنتين اجزا والا قضى، يقرا في الاولى بسبح، والثانية قل يا ايها الكافرون، والثالثة قل هو الله احد، ويقنت بعد الركوع ندبًا
فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز، فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأمومًا، ويقول جهرًا اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك، اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤمن مأموم، ويفرد منفرد الضمير، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة، ويرفع يديه اذا اراد السجود، وكره قنوت في غير وتر
الا ان تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة، ويجهر به في جهرية، ومن ائتم بقانت في فجر تابع وامن، والرواتب
المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشا، وركعتان قبل الفجر، ويخير فيما عداهما
سفرًا، وسن قضاء كل، ووتر الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر، وسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء
والسنن غير الرواتب عشرون: اربع قبل الظهر، واربع بعدها، واربع قبل العصر، واربع بعد المغرب، واربع بعد العشا، ويباح ثنتان بعد
اذان المغرب جالسًا، وفعل الكل ببيت افضل، وسن فصل بين فرض وسنته بقيام او كلام، وتجزي سنة عن تحية مسجد، ولا عكس، وان
نوى بركعتين التحية والسنة او الفرض حصلا، والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة يسلم من كل ثنتين بنية اول كل ركعتين، ويستراح
بين كل اربع، ولا باس بزيادة، ووقتها بين سنة عشا ووتر، وبمسجد واول الليل افضل، ويوتر بعدها في الجماعة، والافضل لمن له تهجد ان
يوتر بعده، وان اوتر ثم اراده لم ينقضه وصلى ولم يوتر، والتهجد ما بعد نوم، والناشئة ما بعد رقدة، وكره تطوع بينها لا طواف، ولا تعقيب
وهو صلاة بعدها وبعد وتر جماعة.

فصل

وصلاة الليل افضل، ونصفه الاخير افضل من الاول، ومن الثلث الاوسط، والثلث بعده

النصف أفضل مطلقا، ويسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيته عند النوم، وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ، ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر، وتكره مداومته، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، وصلاة ليل ونهار مثنى، وإن تطوع نهارا بأربع فلا بأس، ومثنى مثنى أولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد على أربع نهارا أو ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره، ويصح تطوع بركعة ونحوها، ولا يصح صلاة مضطجع لغير معذور، وأجر قاعد على نصف صلاة قائم إلا المعذور، وسن تربعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود، وكثرتهما أفضل من طول قيام، وسن صلاة الضحى غبا، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر، وصلاة الاستخارة ولو في خير، ويبادر به بعدها، وصلاة الحاجة إلى الله تعالى أو آدمي، وصلاة التوبة وعقب الوضوء، لا صلاة التسبيح

فصل وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر، وسن للتالي حتى في طواف مع قصر فصل، فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره، لقارئ ومستمع لا سامع، ويعتبر كون قارئ يصلح إماما له، فلا يسجد إن لم يسجد، ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى، ويسجد لتلاوة أمي وزمن، والسجدات أربع عشرة في الحج ثنتان، يكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا تشهد، ويرفع يديه ولو في صلاة، وكره جمع آيات سجود، ولإمام قراءة سجدة بصلاة سر، وسجوده لها، ويلزم المأموم متابعته في غيرها، وسجود عن قيام أفضل، والتسليمة الأولى ركن وتجزئ، وسن لشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم مطلقا، وإن سجد له في صلاة بطلت لا من جاهل وناس، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة

فصل تباح القراءة في الطريق، ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن، حتى فم، وحفظ القرآن فرض كفاية، ويتعين ما يجب في صلاة، وتسن القراءة في المصحف، والختم كل أسبوع، ولا بأس به كل ثلاث، وكره فوق أربعين، ويكبر لآخر كل سورة من الضحى ويجمع أهله، وسن تعلم التأويل، ويجوز التفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي، ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي لا تابعي، وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف

فصل أوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر إلى الغروب، وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح، وقيامها حتى تزول، وغروبها حتى يتم، ويجوز فعل منذورة ولو نذرها فيها، وقضاء فرائض، وركعتي طواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، لا صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر، ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر وغائب، ولا تنعقد إن ابتداه فيها ولو جاهلا، حتى ما له سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقا

باب صلاة الجماعة

واجبة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين، ولو سفرا في شدة خوف، لا شرط فتصح من منفرد، ولا ينقص أجره مع عذر، وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد لا بصبي في فرض، وتسن لجماعة النساء منفردات، ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها، ويسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد، والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره، فالأقدم، فالأكثر جماعة، وأبعد أولى من أقرب، ويحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا يصح إلا مع إذنه أو تأخره وضيق الوقت، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا، ومن صلى ثم أقيمت سن أن يعيدها، وكذا إن جاء مسجدا غير وقت نهي لغير قصدها إلا المغرب، والأولى فرضه، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر، وكره قصد مسجد لها، ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة، ومن فيها ولو خارج المسجد يتم إن أمن فوت الجماعة، ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة اطمأن ثم تابع، وقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام، وسن دخوله معه كيف أدركه، وينحط بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا، وما أدرك آخرها، وما يقضي أولها، يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى، ويتورك معه ويكرر التشهد الأول حتى يسلم، ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود

لكل ركعتان صح

سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت، وكذا تشهد أول إذا سبق بركعة، وسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته، وهي قبل الفاتحة وبعدها، وتسن هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعد أو طرش إن لم يشغل من بجنبه، ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى عالما عمدا حتى أدركه فيه بطلت، والأولى أن يشرع في أفعالها بعده، فإن وافقه كره، وإن كبر للإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد، وإن سلم قبله عمدا بلا عذر أو سهوا ولم يعده بعده بطلت، ومعه يكره، ولا يضر سبق بقول غيرهما، وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه، أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت، وجاهلا أو ناسيا بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، وإن تخلف بركن بلا عذر فكسبق، ولعذر إن فعله ولحقه وإلا لغت الركعة، وبركنين بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية وإلا لغت الركعة، والتي تليها عوضها، وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه، وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة، وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به، فلو أدركه في ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته، وبعد رفعه منه تبعه وقضى، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق، وسن لإمام التخفيف مع الإتمام، وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن، ما لم يؤثر مأموم التطويل، وتطويل قراءة الأولى عن الثانية إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول، وجمعة كسبح والغاشية، وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم، ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها، ولأب ثم ولي محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضررا ومن الانفراد

فصل الجن مكلفون في الجملة، يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة، وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم، وليس منهم رسول، ويقبل قولهم إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيئهم طاهران

فصل الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرآنا الأفقه، ثم الأكثر قرآنا الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم أسن، ثم أشرف وهو القرشي، فتقدم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهجرة، ثم الأتقى والأورع، ثم يقرع، وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق إلا من ذي سلطان فيهما، وسيد بيته، وحر أولى من عبد ومبعض، وهو أولى من عبد، وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد وصاحب بيت فتحرم، ولا تصح إمامة فاسق مطلقا إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد، وإن وافقه في الأفعال منفردا أو في جماعة خلفه بإمام لم يعد، ويصح خلف أعمى أصم، وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أنف، وكثير لحن لم يحل معنى، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف أو يصرع مع الكراهة، لا خلف أخرس وكافر، وإن قال مجهول بعد سلامه هو كافر وإنما صلى تهزيا أعاد مأموم، وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون لم يدر في أيهما ائتم، فإن علم قبلها إسلامه أو إفاقته وشك في ردته أو جنونه لم يعد، ولا تصح إمامة من به سلس أو عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه أو شرط إلا بمثله، وكذا عن قيام إلا الراتب بمسجد المرجو زوال علته، ويجلسون خلفه، وتصح قياما، وإن اعتل في أثنائها فجلس أتموا قياما، وإن ترك إمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل أو تقليد، أو ركنا أو شرطا عنده وحده عالما أعادا، وعند مأموم وحده لم يعيدا، وإن اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان خلافه أعاد، وتصح خلف من خالفه في فرع لم يفسق به، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجال أو خناثى إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا قارئين والرجال أميون في تراويح فقط، ويقفان خلفهم، ولا مميز لبالغ في فرض، ويصح في نفل وفي فرض بمثله، ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك، فإن جهل مع مأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده، إلا أن كانوا بجمعة وهم بإمام أو بمأموم كذلك أربعون فيعيد الكل، ولا أمي وهو من لا

لا جاهلا أو ناسيا ولا تبطل

لا بركن غير ركوع صح

أو يلبس

وتنعقد بهم الجماعة صح

وأم فيهما أو صح

يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا الا ضاد المغضوب والضالين بظا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه الا بمثله فان تعمد او قدر على اصلاحه او زاد على فرض القراءة عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح وان احاله سهوا او جهلا او لآفة صحت ومن اللحن فتح همزة اهدنا وكره ان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل فيهن او قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا ان ياتم متوضئ بمتيمم ويصح ايتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره لا بمصل غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين ويصح عكسها

فصل

السنة وقوف امام جماعة متقدما الا العراة فوسطا وجوبا وامراة امت نسا فوسطا ندبا وان تقدمه ماموم ولو باحرام لم تصح له غير قارية امت رجالا او خناثى اميين في تراويح وفيما اذا تقابلا او تدابرا داخل الكعبة لا ان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما اذا استدار الصف حولها والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته وفي شدة خوف اذا امكنت متابعة والاعتبار بمؤخر قدم وان وقف جماعة عن يمينه او بجانبيه صح ويقف واحد رجل او خنثى عن يمينه ولا تصح خلفه ولا مع خلو يمينه عن يساره وان وقف يساره احرم اولا اداره من ورايه فان جا آخر وقفا خلفه والا اداره خلفه فان شق تقدم عنهما وان بطلت صلاة احد اثنين صف تقدم الآخر الى يمينه او صف او جا آخر والا نوى المفارقة وان وقف الخنثى معه لم تصح وان ام رجل او خنثى امراة فخلفه وان وقفت بجانب رجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصف تام من نسا لا يمنع اقتدا من خلفهن من رجال وسن ان يتقدم من انواع احرار بالغون فعبيد الافضل فالافضل فصبيان فنسا كذلك ومن جاز اليه والى قبلة في قبر حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامراة كذلك ومن لم يقف معه الا كافر او امراة او خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون او في فرض صبي ففذ ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص وقف فيه والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبه بنحنحة او كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وكره بجذبه ومن صلى بيسار امام مع خلو يمينه او فذا ولو امراة خلف امراة ركعة لم تصح وان ركع فذا لعذر ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت

فصل

يصح اقتدا من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذا راى الامام او من وراه ولو في بعضها او من شباك او كانا به ولو لم يره ولا من وراه اذا سمع التكبير لا ان كان الماموم وحده خارجه وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كانا في غير شدة خوف سفينة وامامه في اخرى لم تصح وكره علو امام عن ماموم ما لم يكن كدرجة منبر وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فاكثر ولا باس به لماموم وكره صلاته في طاق القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد مكتوبة موضعها وكذا مكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نسا ووقوف ماموين بين سوار تقطع الصفوف عرفا لا لحاجة في الكل وينحرف امام الى ماموم جهة قصده والا فعن يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بنا مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم وكره حضور مسجد وجماعة لآكل بصل او فجل ونحوه حتى يذهب ريحه

فصل

يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخايف حدوث مرض ليسا بالمسجد وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا او تبرع احد به او بقود اعمى ومن يدافع احد الاخبثين او بحضرة طعام هو محتاج اليه وله الشبع او له ضايع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه او في معيشة يحتاجها او مال استوجر لحفظه ولو نظارة بستان او موت قريبه او رفيقه او تمريضهما وليس من يقوم مقامه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شي معه او فوات رفقة بسفر مباح انشاه او استدامه او من غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت او مع امام او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد او بطريقه او المسجد منكر كدعا البغاة ويكره تحسبه

باب صلاة اهل الاعذار

يلزم مكتوبة المريض قايما ولو كراكع او معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها فان عجز او شق لضرر او زيادة مرض او بطو برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان عجز او شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنب والايمن افضل وكره على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرة على جنبه والا تعين ويومي بركوع وسجود ويجعله اخفض وان سجد ما امكنه على شي رفع كره واجزا ولا

باس به على وسادة ونحوها فان عجز اومي بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير خايف ولا سقط وان قدر على قيام او قعود في اثنايها انتقل اليه فيقوم او يقعد ويركع بلا قراءة من قرا والا قرا وان ابطا متثاقلا من اطاق القيام فعاد العجز فان كان لم يقرا ما يجزي قرا في انحطاطه لا من صحّ فاتمها في ارتفاعه كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا ويبني من عجز فيها ويجزي الفاتحة ان اتمها في انحطاطه ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اومي بركوع قايما وبسجود قاعدا ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير والمريض يليق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ويفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام وتصح على راحلة لتاذ بوحل ومطر ونحوه وانقطاع عن رفقة او خوفه على نفسه من عدو ونحوه او عجز عن ركوبه ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض ومن اتى بكل فرض وشرط وصلى عليها او بسفينة ونحوها سايرة او واقفة بلا عذر صحت ومن بما وطين يومي كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الما وتعتبر المقر لاعضا السجود فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه او صلى معلقا ولا ضرورة لم تصح وتصح ان حاذى صدره روزنة ونحوها وعلى حايل صوف وغيره من حيوان وعلى ما منع صلاته الارض وما تنبته

فصل

من نوى سفرا مباحا ولو نزهة وفرجة او هو اكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا او بحرا وهي يومان قاصدان اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وباميال بني امية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر الف قدم ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون او تاب فيه وقد بقيت او اكره كاسير او غرب او شرد لا هايم وسايح وتايه فله قصر رباعية وفطر ولو قطعها في ساعة اذا فارق بيوت قريته العامرة او خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم ان لم ينو عودا او يعد قريبا فان نواه او تجدد نية لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرطه او تنثني نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة وقن وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج وامير في سفر ونيته ولا يكره اتمام والقصر افضل ومن مر بوطنه او بلد له به امراة او تزوج فيه او دخل وقت صلاة عليه حضرا او اوقع بعضها فيه او ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه او ايتم بمقيم او بمن يشك فيه ويكفي علمه بسفره بعلامة او شك امام في اثنايها انه نواه عند احرامها او اعادة فاسدة يلزمه اتمامها او لم ينو قصرها عند احرامها او نواه ثم رفضه او نوى اقامة مطلقة او اكثر من عشرين صلاة او لحاجة وظن ان لا تنقضي قبلها او شك في نية المدة او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه او تاب منه فيها او اخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لزمه ان يتم لا ان سلك ابعد طريقين او ذكر صلاة سفر في آخر او اقام لحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه لا باسر ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علم بها قصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتدا ويقصر من علم انه نوى ان وجد غريمه رجع او نوى اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلده نيته الاولى دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله وليس له نية اقامة ببلد ولا مكار وراع وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح فاالمام ستعقده كما لو نواه مقيم

فصل

يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاين بوقت احداهما وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة بسفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة ومرضع لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضة ونحوها وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويختص بالعشاين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة ولو صلى في بيته او بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه والافضل فعل الارفق من تاخير او تقديم سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم فان استويا فتاخير افضل سوى جمع عرفة ويشترط له ترتيب مطلقا ولجمع بوقت اولى نيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضو خفيف فيبطل براتبة بينهما ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الاولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية فلو احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل والا بطل وان انقطع سفر باولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح وثانية بطلا ويتمها نفلا ومرض في جمع كسفر وللجمع بوقت ثانية نيته بوقت اولى ما لم يضق عن فعلها وبقاء عذر الى دخول

فيما زاد هم

ولا يقطع الصف الا من ... بقدر مقام ثلاثة

أو مع

او تطويل امام

او جهل ان امامه نوى ...

مثله

وتختص بالعشائين

وتت ثانية لا غير، فلو صلاها خلف امامين او من لم يجمع او احدهما منفردًا والاخرى جماعة او بماموم الاولى وبآخر الثانية او من لم يجمع مع **فصل**
تصح صلاة الخوف بقتال مباح ولو حضرًا مع خوف هجم العدو على سته اوجه **الاول** اذا كان العدو وجهة القبلة يرى ولم يخف كمين
صفهم الامام صفين فاكثر، واحرم بالجميع، فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه،
ثم الاولى تاخر المقدم وتقدم المؤخر، ثم في الثانية يحرس الساجد معه اولا، ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم، ويجوز جعلهم صفا
وحرس بعضه لا حرس صف في الركعتين **الثاني** اذا كان العدو بغير جهتها او بها ولم يُرَ قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو، طائفة تحرسه
وهي مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه، وطائفة تصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها اذا فرغت، فاذا استتم قائما
الى الثانية نوت المفارقة واتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس، ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية ويكرر التشهد حتى ياتي
بركعة وتتشهد فيسلم بها، وان احب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز، وان انتظرها جالسا بلا عذر او اتمت به مع العلم بطلت، ويجوز ان
تترك الحارسة الحراسة بلا اذن وتصلي لمد تحققت غناه، ولو خاطر اقل ممن شرطنا وتعمد والصلاة على هذه الصفة صحت، ويصلي المغرب
بطائفة ركعتين، وبالاخرى ركعة، ويصح عكسها، والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين، ويصح بطائفة ركعة وباخرى ثلاثا، وتفارقه الاولى
عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكررهُ، فاذا اتت قام وتتم الاولى بالفاتحة فقط، والاخرى بسورة معها، وان فرقهم اربعا وصلى
بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين لا الامام والاخرين، الا ان جهلوا البطلان **الثالث** ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالاخرى
ركعة ثم تمضي ويسلم وحده، ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة، ثم الاخرى كذلك، وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم اتت الاولى
فاتمت كان اولى **الرابع** ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها **الخامس** ان يصلي الرباعية الجايز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين
بلا قضا فتكون له تامة ولهم مقصورة **السادس** ومنعه الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضا، وتصح الجمعة في الخوف حضرا بشرط
كون كل طائفة اربعين فاكثر وان يحرم بمن حضرت الخطبة، ويسر القراءة في القضا، ويصلي استسقا ضرورة كمكتوبة، وكسوف وعيد اكد
وسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين، وكره ما منع اكمالها كمغفر، او ضر غيره كرمح متوسط، او اثقله كجوشن، وجاز لحاجة حمل نجس، ولا يعيد
فصل واذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن، يومئون طاقتهم، وكذا حالة هرب
من عدو هربا مباحا او سيل او سبع او نار او غريم ظالم، او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة او على نفسه او اهله او ماله او
ذبه عنه او عن غيره، فان كانت لسواد ظنه عدوا او دونه مانع اعاد، لا ان بان بقصد غيره كمن خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان
امن الطريق او خاف بتركها كمينا او مكيدة او مكروها كهدم سور او طم خندق، ومن خاف او امن في صلاة انتقل وبنى، ولا يزول خوف الا بانهزام
الكل، ولا تبطل بطوله، ولفرض تنفل ولو منفردا، ولمصل كر وفر لمصلحة **باب صلاة الجمعة** افضل من الظهر ومستقلة
فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر، ولا لمن قلدها ان يؤم في الخمس، ولا تجمع حيث ابيح الجمع، وفرض الوقت فلو صلى الظهر
اهل بلد مع بقا وقت الجمعة لم تصح، وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة، والظهر بدل عنها اذا فاتت، وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن
بنا ولو من قصب او قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها او قريبا من الصحرا ولو تفرق وشمله اسم واحد، ان بلغوا اربعين او لم يكن
بينهم وبين موضعها اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها، ولا تجب على مسافر فرسخ الا في سفر لا قصر معه او يتم ما يمنعه
لشغل او علم ونحوه فتلزمه بغيره، ولا عبد ولا مبعض ولا امراة ولا خنثى، ومن حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم، ولا من لزمته
بغيره فيها، والمريض ونحوه اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الامام، ولا مع شك فيه
وتصح من معذور ولو زال عذره قبله الا الصبي اذا بلغ ولو بعده، وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل، وندب تصدق
بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر، وحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته، وكره قبله ان لم يات بها في طريقه
فصل ولصحتها شروط ليس منها اذن الامام، احدها الوقت، وهو من اول وقت العيد الى آخر وقت الظهر، وتلزم بزواله وبعده

افضل

الثاني استيطان اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها، ولا تسقط بشك في خروجه، فان تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا، والا اتموا جمعة
افضل **الثالث** حضورهم ولو كان
بقرية، فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا يصح تجميع اهل كامل في ناقص، والاولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم
فيهم خرس او صمم لا كلهم، فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها، وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل
نقصهم اتموا جمعة، وان راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم، ولزمه ان يستخلف احدهم، وبالعكس لا يلزم واحدا منهما، ولو امره
السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز باقل، ولا ان يستخلف بخلاف التكبير الزايد وبالعكس الولاية باطلة، ولو لم يرها قوم بوطن مسكون
فللمحتسب امرهم برايه بها، ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة، والا فظهرا ان دخل وقته ونواه، والا فنفلا، ومن احرم معه ثم زحم
لزمه السجود على ظهر انسان او رجله، فان لم يمكنه فاذا زال الزحام، الا ان يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير اولاه وتتم بها جمعة، فان لم يتابعه
عالما تحريمه بطلت، وان جهله فسجد ثم ادركه في التشهد اتى بركعة بعد سلامه وصحت جمعته، وكذا لو تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه
الرابع تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر، من شرطهما الوقت، وان يصح، وحمد الله تعالى، والصلاة على رسوله عليه السلام، وقراءة اية
ولو جنبا مع تحريمها، والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة، وموالاة جميعهما مع الصلاة، والنية، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع
وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب لا الطهارتان وستر العورة وازالة النجاسة، ولا ان يتولاهما واحد، ولا من يتولى الصلاة، ولا حضور متولي
ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا، وهي بغير العربية كقراءة، وسن ان يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة، وان وقف بالارض فعن
يسارهم، وسلامه اذا خرج واذا اقبل عليهم، وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا، فان ابى او خطب جالسا فصل بسكتة، وان خطب قائما معتمدا
على سيف او قوس او عصى، قاصدا تلقاه، وقصرهما، والثانية اقصر، ورفع صوته حسب طاقته، والدعا للمسلمين، ويباح لمعين، وان يخطب من
صحيفة **فصل** والجمعة ركعتان، يسن ان يقرا جهرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة، وفي
فجرها الم السجدة وفي الثانية هل اتى، وتكره مداومته عليهما، وتحرم اقامتها وعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف
فتنة ونحوه، فان تعددت فالصحيحة ما باشرها او اذن فيها الامام، فان استويا في اذن او عدمه فالسابقة بالاحرام، وان وقعتا
معا فان امكن صلوا جمعة، والا ظهرا، واذا وقع عيد يوميا سقطت عمن حضره مع الامام سقوط حضور لا وجوب
كمريض، الا الامام، فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها، والا صلوا ظهرا، وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها، ولو فعلت قبل الزوال، واقل السنة بعدها
ركعتان، واكثرها ست، وسن قراءة سورة الكهف في يومها وكثرة دعاء، وافضله بعد العصر، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل لها فيه
وافضله عند مضيه، وتنظف وتطيب، ولبس احسن ثيابه وهو البياض، وتبكير اليها ماشيا بعد فجر، ولا باس بركوبه لعذر وعود، ويجب سعي بالندا
الثاني الا بعيد منزل ففي وقت يدركها، اذا علم حضور العدد، واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الامام فيحرم ابتدا غير تحية مسجد، وتخف
ما ابتداه، ولو نوى اربعا صلى ثنتين، وكره لغير الامام تخطي الرقاب، الا ان راى فرجة لا يصل اليها الا به، وايثار بمكان افضل لا قبوله
وليس لغيره سبقه اليه، وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الا الصغير، وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، الا من بموضع يحفظه لغيره باذنه
او دونه، ورفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، وكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا له او لمن كلمه لمصلحة، ويجب لتحذير ضرير وغافل
عن هلكة وبير ونحوه، ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعا، وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها، ويسن سرا كدعا وتامين عليه وحمده
خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت ككلام، ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين
فتسن تحية لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها، وداخله لصلاة عيد او والامام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة، وقيمه لتكرار دخوله وداخل
المسجد الحرام، وينتظر فراغ موذن لتحية، وان جلس قام فاتى بها ما لم يطل الفصل **باب صلاة العيدين**
فرض كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام، وكره ان ينصرف من حضر ويتركها، ووقتها كصلاة الضحى، فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا
من الغد قضا، وكذا لو مضى ايام، وتسن بصحرا قريبة عرفا الا بمكة المشرفة فبالمسجد، وتقديم الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتاخير الفطر والاكل

ويسطها مفارقة قبل اتيانه بالاعداد صح
ولا يسجد معه عقبها صح
نعس صح
ولا تبطل بطوله صح
فوق صح
في وقتها احرموا
ان يوم فيها صح
الصلاة الخطبة
وان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا صح
والعايد من قيامه لعارض حق به صح

فيه قبل الخروج ثمرات وترًا وامساكه في الاضحى حتى يصلي لياكل من اضحيته ان ضحى والاولى من كبدها والا خير وغسل لها في يومه وتبكير ماموم
بعد صلاة الصبح ماشيًا على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة ورجوعه في غير
طريق غدوه وكذا الجمعة ومن شرطها وقت واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام وهي ركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًا
وفي الثانية قبل القراءة خمسًا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي
وآله وسلم تسليمًا وان احب قال غير ذلك ولا ياتي بذكر بعد التكبيرة الاخرة فيهما ثم يقرا جهرًا الفاتحة ثم سبح في الاولى ثم الغاشية في
الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع نسقًا قايمًا يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم بالاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوايد
والذكر بينها والخطبتان سنة وكره تنفل وقضا فايتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبل مفارقته وان تصلى بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن
لمن فاتته قضاوها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد وان ادركه بعد التكبير الزايد او بعضه او ذكره قبل الركوع لم يات به ويكبر مسبوق
ولو بنوم او غفلة في قضا بمذهبه وسن التكبير المطلق والجهر به وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين وفطر آكد ومن خروج اليهما الى فراغ الخطبة
وفي كل عشر ذي الحجة وفي الاضحى عقب كل فريضة جماعة حتى الفايتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم
فمن صلاة ظهر يوم النحر ومسافر ومميز كمقيم وبالغ ويكبر الامام مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او
يخرج من المسجد او يطل الفصل ويكبر من نسيه امامه ومسبوق اذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعًا الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه سنة حتى سفرًا ووقتها من ابتدايه الى التجلي ولا تقضى ان فاتت كاستسقا
وتحية مسجد وسجود شكر ولا يشترط لها ولا لاستسقا اذن الامام وفعلها جماعة بمسجد افضل وللصبيان حضورها وهي ركعتان يقرا
في الاولى جهرًا ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلًا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرا الفاتحة وسورة ويطيل وهو
دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل
ثم يتشهد ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها اتمها خفيفة وان غابت الشمس كاسفة او طلع الفجر والقمر
خاسف لم يصل وان غاب خاسفًا ليلًا صلى ويعمل بالاصل في وجوده وبقايه وذهابه ويدعو ويذكر وقت نهي ويستحب عتق في كسوفها
وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا باس وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة ولا يصلى لآية
غيره كظلمة نهارًا وضيا ليلًا وريح شديدة وصواعق الا لزلزلة دايمة ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه
ولو جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيدًا او مكتوبة وامن الفوت او وترًا ولو خيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة
امن فوتهما وتراويح على كسوف ان تعذر فعلهما وان وقع بعرفة صلى ثم دفع

باب صلاة الاستسقا

وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة وتسن حتى بسفر اذا ضر اجداب ارض وقحط مطر او غور ما عيون او انهار ووقتها وصفتها
في موضعها واحكامها كصلاة عيد واذا اراد امام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن وبالصدقة
والصوم ولا يلزمان بامره ويعدهم يومًا يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا ومعه اهل الدين
والصلاح والشيوخ وسن خروج صبي مميز وابيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين ولا يمنع اهل الذمة منفردين لا بيوم
وكره اخراجاهم فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الامر به ويرفع يديه
وظهورهما نحو السما فيدعو بدعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيا مريا غدقا مجللًا سحا عامًا طبقًا دايمًا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا

نشكو

بلا خطبة مع

وتبهام بصرح

13

نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارًا فارسل السما علينا مدرارًا ويكثر من الدعا ومن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويومن ماموم ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة فيقول سرًا اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم
فان سقوا والا عادوا ثانيًا وثالثًا وان سقوا قبل خروجهم فان تاهبوا خرجوا وصلوا شكرًا لله تعالى والا لم يخرجوا وشكروا الله تعالى
وسالوه المزيد من فضله وسن وقوف في اول مطر وتوضؤ واغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان كثر حتى خيف سن قول
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية وسن قول مطرنا
بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت والاكثار
من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي او يسن كمتجاهر بمعصية غبا من اول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلًا وتذكيره التوبة
والوصية ويدعو بالعافية والصلاح ولا يطيل الجلوس ولا باس بوضع يده عليه واخبار مريض بما يجد بلا شكوى وينبغي ان يحسن ظنه بالله
تعالى ويكره الانين وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف تلفه بقطعه يحرم وبتركه يباح ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه افضل ويحرم
بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر باناء لحامل لعسر الولادة ومريض ويسقيانه واذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء او شراب وتندية شفتيه بقطنة
وتلقينه لا اله الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم فيعيد برفق وقراءة الفاتحة ويس عنده وتوجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة
المكان والا فعلى ظهره وينبغي ان يشتغل بنفسه ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ويوصي للارجح في نظره فاذا مات سن تغميضه ويباح من محرم
ذكر او انثى ويكره من حايض وجنب او ان يقرباه وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب
ووضع حديدة او نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاة وتفريق وصيته
ويجب في قضا دينه ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه او غيره ان قرب ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين وينتظر من مات فجاة
او شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل انفه ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخا رجليه ولا باس بتقبيله
والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل

وغسله مرة او تيممه لعذر فرض كفاية ويتعلق الى ثواب فرض عين مع جنابة او حيض وسقطا
به سوى شهيد معركة ومقتول ظلمًا ولو انثيين او غير مكلفين فيكره ويغسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موته بجنابة او حيض او نفاس
او اسلام كغيرهما وشرط طهورية ما واباحته واسلام غاسل غير نايب عن مسلم نواه ولو جنبًا او حايضًا وعقله ولو مميزًا والافضل ثقة عارف
باحكام الغسل والاولى به وصيه العدل فابوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبًا ثم نعمة ثم ذوو ارحامه كميراث الاحرار في الجميع
ثم الاجانب وبانثى وصيتها فامها وان علت فبنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كميراث وعمة وخالة او بنتا اخ واخت سوا وحكم تقديمهن كرجال
ثم الاجانب واجنبي واجنبية اولى من زوجة وزوج وزوج وزوجة اولى من سيد وام ولد ولسيد غسل امته وام ولده ومكاتبته مطلقًا ولها تغسيله
ان شرط وطيها وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتوله ولا لرجل غسل ابنة سبع ولا امراة غسل ابن سبع ولهما غسل من دون ذلك وان مات
رجل بين نسا لا يباح لهن غسله او عكسه او خنثى مشكل لم تحضره امة له يمم وحرم بدون حايل على غير محرم ورجل اولى بخنثى وسن بداءة
بمن يخاف عليه ثم باب ثم باقرب ثم افضل ثم اسن ثم قرعة ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم وكذا
كل صاحب بدعة مكفرة واذا اخذ في غسله ستر عورته وجوبًا وسن تجريده الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون تحت ستر وكره حضور
غير معين في غسله وتغطية وجهه ثم يرفع راس غير حامل الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثم بخور ويكثر صب الما حينيذ ثم يلف
على يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل نجاسة به وان لا يمس عورة من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس سايره الا بخرقة ثم سوى غسله وينوي وسن
ان يدخل ابهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بما بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ثم يوضيه ولا يدخل ما في انفه ولا فمه ثم يضرب سدرًا

أو نحوه فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الما على جميع بدنه وثلث ذلك الا الوضوء ويمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى ومن قطع على وتر وجعل كافور وسدر في الغسلة الاخيرة وخضاب شعره بحنا وقص شارب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وجعله معه كعضو ساقط وحلق راس واخذ عانة كختن وكره ما حاز وخلال واشنان ان لم يحتج اليه وتسريح شعره ويسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة قرون وسدله وراها وتنشيف وان خرج شي بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضا وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ولا باس بغسله في حمام ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله بانقلب يرحمك الله ونحوه ومحرم ميت كحي يغسل بما وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطي راسه ولا وجه انثى ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق للغسل الواجب وان سقط منه شي بقيت ومسح عليها وتزال خاتم ونحوه ولو ببرده لا انف من ذهب ويحط ثمنه ان لم يوخذ من تركة فان عدمت اخذ اذا بلي الميت وجب بقا دم شهيد عليه الا ان تخالطه نجاسة فيغسلان ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف وان سقط من شاهق او دابة لا بفعل العدو او مات برفسة او حتف انفه او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاوه عرفا فكغيره ويسقط لا ربعة اشهر كمولود حيا ويحرم سو الظن بمسلم ظاهر العدالة ويجب على طبيب ونحوه ان لا يحدث بعيب وعلى غاسل ستر شر لا اظهار خير

فصل

وتكفينه فرض كفاية ويجب لحق الله تعالى وحقه ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه ومونة تجهيز بمعروف ولا باس بمسك فيه من راس ماله مقدما حتى على دين برهن وارش جناية ونحوهما فان عدم فمن تلزمه نفقته الا الزوج ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به وان تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين او وصية وان اكل ونحوه وبقي كفنه فما من ماله تركة وما تبرع به فلمتبرع وما فضل مما جبي عليه فان جهل فني كفن آخر فان تعذر تصدق به ولا يجبي كفن لعدم ان ستر بحشيش وسن تكفين رجل في ثلاث لفايف بيض من قطن وكره في اكثر وتعميمه تبسط على بعض بعد تبخيرها وتجعل الظاهرة احسنها والحنوط وهو اخلاط من طيب فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل من قطن محنط بين اليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيب كله فحسن وكره داخل عينيه كبورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل مما عند راسه ثم يعقدها وتحل في القبر وكره تخريقها لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة والجديد افضل وكره رقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر وحرم بجلد وجاز في حرير ومذهب لضرورة وسن تغطية نعش وكره بغير ابيض وسن لانثى وخنثى خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتان ولصبي ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ولصغيرة قميص ولفافتان

فصل

والصلاة على من قلنا يغسل فرض كفاية وتسقط بمكلف وتسن جماعة الا على النبي صلى الله عليه وسلم وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والاولى بها وصيه العدل وتصح الوصية لاثنين فسيد برقيقه فالسلطان فنايبه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ثم مع تساو الاولى بامامة ثم يقرع ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته ويباح في مسجد ان امن تلويثه وسن قيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امراة وبين ذلك من خنثى وان يلي امام من كل نوع افضل فاسن فاسبق ثم يقرع وجمعهم بصلاة افضل ويقدم من اوليائهم اولاهم بامامة ثم يقرع ولولي كل ان ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط انثى حذا صدر رجل وخنثى بينهما ويسوي بين رؤس كل نوع ثم يكبر اربعا يحرم بالاولى ويتعوذ ويقرا الفاتحة ولا يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفي تشهد ويدعو في الثالثة باحسن ما يحضره وسن بما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شي

قدير

وكره اقتصار في غسل على مرة ان لم يخرج منه شي صح

حرم صح

ويكون اعلاه صح

بمعنى لو لم يوجد ما يستر به ستر عورته ثم راسه وجعل على قدميه حشيش او ورق صح

ويسمى صح

قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا او بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعلم اسلام والديه دعا لمواليه ويونث الضمير على انثى ويشير بما يصلح لهما على خنثى ويقف بعد رابعة قليلا ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز تلقا وجهه وثانية وسن وقوفه حتى يرفع وواجبها قيام في فرضها وتكبيرات فان ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فان طال او وجد مناف استانفه وقراة الفاتحة على امام ومنفرد وسن اسرارها ولو ليلا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادنى دعا للميت والسلام وشرطها مع ما لمكتوبة الا الوقت حضور الميت بين يديه الا على غايب عن البلد ولو دون مسافة قصر او في غير قبلته وعلى غريق ونحوه فيصلى عليه الى شهر بالنية والسلامه وتطهيره ولو بتراب لعذر فان تعذر صلي عليه ويتابع امام زاد على رابعة الى سبع فقط ما لم يظن بدعته او رفضه وينبغي ان يسبح به بعدها ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع وحرم سلام قبله ويخير مسبوق في قضا وسلام معه ولو كبر فجي باخرى فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره اربع جاز فيقرا في خامسة ويصلي في سادسة ويدعو في سابعة ويقضي مسبوق على صفتها فان خشي رفعها تابع وان سلم ولم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي الثلاث ويصلي على من قبر من فاتته قبله الى شهر من دفنه ولا تضر زيادة يسيرة ويحرم بعدها ويكون الميت كامام وان وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وظفر وسن فككله وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد الباقي ويدفن بجنبه وتكره اعادة الصلاة الا اذا وجد بعض ميت بشرطه صلي على جملته وتسن لمصلاة من فاتته ولو جماعة ومن صلي عليه بالنية اذا حضر او صلى عليه بلا اذن الاولى بها مع حضوره فتعاد تبعا ولا توضع لصلاة بعد حملها ولا يصلى على ما كول بطن اكل ومستحيل باحراق ونحوهما ولا على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضا الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه بغيره صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم والا دفنوا معنا وللمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اخر بشرط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن

فصل

وحملها فرض كفاية وسن تربيع فيه بان يضع قايمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما اولى ولا باعمدة للحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه وسن مع تعدد تقديم الافضل امامها في المسير والاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكون ماش امامها وراكب ولو سفينة خلفها وقرب منها افضل وكره ركوب لغير حاجة وعود وتقدمها الى موضع الصلاة لا الى المقبرة وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد وقيامها ان جات او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها منكر عاجز عن ازالته ويلزم القادر

فصل

ودفنه فرض كفاية ويسقط وتكفينه وحمل بكافر ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونايبه كهو والاولى توليه بنفسه وبدفن رجل من يقدم بغسله ثم بعد الاجانب محارمه من النسا فالاجنبيات وبدفن امراة محارمها الرجال فزوج فاجانب فمحارمها النسا ويقدم من رجال خصي فشيخ فافضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب وكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ولحد وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن عليه افضل وكره شق بلا عذر وادخاله خشبا الا لضرورة ومامسته نار ودفن في تابوت ولو امراة وسن ان يعمق ويوسع قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرايحة وان يسجى لانثى وخنثى وكره لرجل الا لعذر وان يدخله ميت من عند رجليه ان كان ايسر والا فمن حيث سهل ثم سوا ومن سفينة

مع صح

يلقي في البحر ثقلا كإدخاله القبر، وقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله، وان يلحده على شقه الايمن، ويجعل تحت راسه لبنة، وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته او ان يجعل فيه حديد ولوان الارض رخوة، ويجب ان يستقبل به القبلة، ويسن حثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال، والدعا له بعد الدفن عند القبر، ورشه بما، ورفعه قدر شبر، وكره فوقه وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه ونحوه وتجصيصه، واتكا اليه ومبيت وحديث في امر الدنيا، وتبسم عنده وضحك اشد، وكتابة وجلوس ووطي وبنا ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك بضم التا والميم وسكون الشين، وسن خلعه الا خوف نجاسة او شوك ونحوه، ولا باس بتطيينه وتعليمه بحجر او خشبة ونحوهما وبلوح، وتسنيمه افضل، الا بدار حرب ان تعذر نقله فتسويته واخفاوه، ويحرم اسراجها والتخلي، وجعل مسجد عليها وبينها، ودفن بصحرا افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا، ولم يزد لان الخرق يتسع والمكان ضيق، وجات اخبار تدل على دفنهم كما وقع، ومن وصى بدفنه بدار او ارض في ملكه دفن مع المسلمين، ولا باس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة، ويستحب جمع الاقارب والبقاع الشريفة، ويدفن في مسبلة ولو بقول بعض الورثة، ويقدم فيها بسبق ثم قرعة، ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة ويحرم دفن غيره عليه حتى يظن انه صار ترابا، ومعه الا لضرورة او حاجة، وسن حجز بينهما بتراب، وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام، والمنفرد اخراجه من بئر الا متقطعا ونحوه، وثم حاجة اليها اخرج والا طمت، ويحرم دفن بمسجد ونحوه، وينبش، وفي ملك غيره ما لم ياذن، وله نقله، والاولى تركه، ويباح نبش قبر حربي لمصلحة او مال فيه لا مسلم مع بقا رمته الا لضرورة، وان كفن بغصب او بلع مال غيره بلا اذنه ويبقى وطلبه ربه وتعذر غرمه او وقع ولو بفعل ربه في القبر ماله قيمة عرفا نبش، واخذ، لا ان بلع مال نفسه ولم يبل الا مع دين، ويجب نبش من دفن بلا غسل امكن او صلاة او كفن او الى غير القبلة، ويجوز لغرض صحيح كتحسين كفن ونحوه، ونقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح الا شهيدا دفن بمصرعه، ودفنه به سنة، فيرد اليه لو نقل، وان ماتت حامل حرم شق بطنها، واخرج النسا من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت، وان خرج بعضه حيا شق للباقي، فلو مات قبله اخرج، فان تعذر غسل ما خرج، ولا ييمم للباقي، وصلي عليه معها بشرطه، والا فعليها دونه، وان ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه، ودفنها مسلم مفردة ان امكن، والا فمعنا على جنبها الايسر مستدبرة القبلة

فصل

وسن لمصاب ان يسترجع فيقول انا لله وانا اليه راجعون، اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها، ويصبر ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة، ويحرم بفعله المعصية، وكره لمصاب تغيير حاله من خلع ردا ونحوه وتعطيل معاشه لا بكا، وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى، وهجر للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام، وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه، وتسن تعزية مسلم ولو صغيرا، وتكره لشابة اجنبية الى ثلاث، فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك، وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك، وكره تكرارها وجلوس لها لا بقربه دار الميت ليتبع الجنازة او ليخرج وليه فيعزيه، ويرد معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا واياك، وسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره كفعلهم ذلك للناس، وكذبح عنده قبر والاكل منه

فصل

سن لرجل زيارة قبر مسلم، وان يقف زائر امامه قريبا منه، وتباح لقبر كافر، وتكره لنسا، وان علم انه يقع منهن محرم حرمت الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضوان الله تعالى عليهما فتسن، ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم، وسن لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مومنين او اهل الديار من المومنين، وانا ان شا الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين، نسال الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وتخير فيه على حي بين تعريف وتنكير وهو سنة، ومن جمع سنة كفاية، ورده فرض كفاية، ويسمع الميت الكلام، ويعرف زايره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتاذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير، وسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وذكر وقراة عنده، وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت حصل له ولو جهله الجاعل، واهدا القرب مستحب

كتاب الزكاة

حق واجب في مال خاص لطايفة مخصوصة بوقت مخصوص، والمال الخاص سايمة بهيمة الانعام، وبقر الوحش وغنمه، والمتولد بين ذلك، والخارج من الارض، والنحل، والاثمان، وعروض

التجارة

15

التجارة، وشروطها، وليس منها بلوغ وعقل، الاسلام والحرية لا كمالها، فتجب على مبعض بقدر رقه لا كافر ولو مرتدا، ولا رقيق ولو مكاتبا، ولا بملك رقيق غيره ولو ملكه، وملك نصاب تقريبا في اثمان وعروض، وتحديدا في غيرهما، لغير محجور عليه لفلس، ولو مغصوبا، ويرجع بزكاته على غاصب او ضالا، ولا يرجع بها على ملتقط اخرجها منها او غايبا لا ان شك في بقايه، او مسروقا او مدفونا منسيا، او موروثا جهله او عند من هو ونحوه، ويزكيه اذا قدر عليه، او مرهونا، ويخرجها راهن منه بلا اذن ان تعذر غيره، ويأخذ عوض زكاة ان ايسر، او دينا غير بهيمة الانعام، او دية واجبة، ولو مجحودا بلا بينة، وتسقط زكاته ان سقط قبل قبضه بلا عوض، ولا اسقاط والا فلا، فيزكي اذا قبض او ابري منه لما مضى، ويجزي اخراجها قبل، ولو قبض دون نصاب او كان بيده دباقيه دين او غصب او ضال زكاه، وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه، ولا تجزيها زكاتها منه بعده، ويزكي مشتر مبيعا متعينا او متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول، وما عداهما بايع، وتمام الملك، ولو في موقوف على معين من سايمة وغلة ارض وشجر، ويخرج من غير السايمة، فلا زكاة في دين كتابة وحصة مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور، ويزكي رب المال حصته كالاصل، واذا اداها من غيره فراس المال باق، ومنه يحتسب من الربح، وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه، ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الاخر لا زكاة راس المال او بعضه من الربح، ويجب اذا نذر الصدقة بنصاب اذا حال الحول الا في معين نذر ان يتصدق به او موقوف على غير معين او مسجد، وغنيمة مملوكة الا من جنس، ولا في فيء وخمس، ونقد موصى به في وجوه بر او يشتري به وقف ولو ربح، والربح كالاصل، ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها، الا ما بسبب ضمان، ومنع ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته، ومن له عروض قنية يباع لو افلس يفي بدينه جعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه، وكذا من بيده الف وله على مليء الف وعليه الف، ولا يمنع الدين خمس الركاز، ولا اثمان وماشية وعروض تجارة مضي حول، ويعفى فيه عن نصف يوم، لكن يستقبل بصداق واجرة معينين ولو قبل قبض من عقد، ويتبع نتاج السايمة وربح التجارة الاصل في حوله ان كان نصابا، والا فحول الجميع من حين كمل، وحول صغار من حين ملك ككبار، ومتى نقص او بيع او ابدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله، الا في ذهب بفضة وعكسه، ويخرج مما معه، وفي اموال الصيارف لا بجنسه، فلو ابدله باكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج، وان فر منها لم تسقط باخراج عن ملكه، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول، وان ادعى عدمه وثم قرينة عمل بها، والا قبل قوله، واذا مضى وجبت في عين المال، ففي نصاب لم يزك حولين او اكثر زكاة واحد الا ما زكاته الغنم من الابل، فعليه لكل حول زكاة، وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها، وتعلقها كارش جناية لا كدين برهن او بمال محجور عليه لفلس، ولا تعلق شركة، فله اخراجها من غيره، والنما بعده وجوبها له، وان اتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته، وله التصرف ببيع وغيره، ولا يرجع بايع بعد لزوم بيع في قدرها الا ان تعذر غيره، ولمشتر الخيار، ولا يعتبر امكان ادا، ولا بقا مال الا اذا تلف زرع او ثمر بجايحة قبل حصاد وجذاذ، ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته، ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان، وبه يقدم، وبعد نذر بمعين ثم اضحية معينة، وكذا لو افلس حي

باب زكاة السايمة

ولا تجب الا فيما لدر ونسل او تسمين وبحيعو والسوم ان ترعى المباح اكثر الحول، ولا نية، فتجب في سايمة بنفسها او بفعل غاصبها لا في معلوفة بنفسها او بفعل غاصب لها او لعلفها وعنده مانع فيصح ان تحل قبل الشروع فيه، وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه، لكحول التجارة بنية قنية عبيده لها لذلك او ثيابها الحرير للبس محرم، ولا شي في ابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة غير معيبة، وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير، ولا بقرة، ولا نصفا شاتين، ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة، فان كانت عنده وهي اعلا من الواجب خير بين اخراجها وشرى ما بصفته، وان كانت معيبة او ليست في ماله فذكرا وخنثى ولد لبون، وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها، او حق ما تم له ثلاث سنين، او جذع ما تم له اربع سنين، او ثني ما تم له خمس سنين، واولى بلا جبران، او بنت لبون ويأخذ ولو وجد ابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست واربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة، وتجزي بلا جبران

ولا شيء فيما بين الفرضين ويجب في ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ثم تستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا اتفق ما يتفق فيه الفرضان كمائتين او اربع مائة خير بين الحقاق وبنات اللبون ويصح كون الشطر من احد النوعين والشطر من الآخر وان كان احدهما ناقصا لا بد له من جبران تعين الكامل ومع عدمهما او عيبهما او عدم او عيب كل سن وجبت فله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل الى ما بعده فان عدمه ايضا انتقل الى ثالث بشرط كون ذلك في ملكه والا تعين الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما ويجزئ في جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه ويتعين على ولي صغير ومجنون اخراج ادون مجزئ ولغيره دفع سن اعلا ان كان النصاب معيبا ولا مدخل لجبران في غير ابل

فصل واقل نصاب بقر اهلية او وحشية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة ولكل منهما سنة ويجزئ مسن وفي اربعين مسنة ولها سنتان ويجزئ انثى اعلى منها سنا لا مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا اتفق ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكابل ولا يجزئ ذكر في زكاة الا هنا وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله ذكورا

فصل واقل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون وفيها شاة وفي احدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث ثم تستقر واحدة عن كل مائة ويؤخذ من معز وله سنة ومن ضأن جذع وله ستة اشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزئ ذكر الا تيس ضراب لخير برضى ربه ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا اكولة الا ان يشاء ربها وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل ولا بقر فلا يجزئ فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين فلو كانت كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة وصحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة فان كان نوعين كبخاتي وعراب او بقر وجواميس او ضأن ومعز او اهلية ووحشية اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين وفي كرام ولئام او سمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين ومن اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمته عن الواجب ويجزئ سن اعلا من فرض من جنسه لا القيمة فيجزئ بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان عنده الواجب

فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل زكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة اعيان بكونه مشاعا او اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب الى المرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته فكواحد ولا تعتبر نية الخلطة ولا اتحاد مشرب وراع وان بطلت بفوات اهلية خليط ضم من كان من اهل الزكاة ماله وزكاه ان بلغ نصابا ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا معا زكياه زكاة خلطة وان ثبت لهما بان خلطا في اثنائه ثمانين شاة زكيا كمنفردين وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامهما وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله الا ان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت لاحدهما وحده بان ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة واذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة الا ان اخرج الاول الشاة من المال فيلزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة خلطة فباع احدهما نصيبه او دونه بنصيب الآخر او دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة الخلطة ان كان نصابا فيزكى بشاة زكاة انفراد عليهما واذا تم حول البيع وهو اربعون ففيه زكاة خلطة يلزمهما ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه مشاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا او مفردا

ثم اختلطا

ثم اختلطا استانفا الحول من البيع ومن ملك نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل الحول ثبت له حكم الانفراد وعليه اذا تم حوله زكاة منفرد وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة خليط ومن ملك نصابا ثم آخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة في المحرم ثم اربعين في صفر فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كمائة زكاه اذا تم حوله وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وان تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر في صفر ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يتغير ولم يبلغ نصابا كخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه وان كانت كل عشر منها مع عشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه

فصل ولا اثر لتفرق مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل ما في محل منها حكم بنفسه فعلى من له بمحال متباعدة اربعون شاة في كل محل شاة بعددها ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلطة بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة ولساع اخذ من مال اي الخليطين شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا اثر لخلطته في جواز الاخذ ويرجع ماخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الاخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه ان عدمت بينة واحتمل صدقه ويرجع بقسط زائد اخذه ساع بقول بعض العلماء لا ظلما

باب زكاة الخارج من الارض والنحل

تجب في كل مكيل مدخر من حب ولو لبقول كالرشاد والفجل او لملاء (?) كالاشنان وقطن ونحوهما او من الابازير كالكسفرة والكمون وبزر الرياحين والقثاء ونحوهما او غير حب كصعتر واشنان وسماق او ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق لا عناب وزيتون وجوز وتين وتوت وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضر وبقول وورس ونيل وحنا وفوة وبقم وزهر كعصفر وزعفران ونحو ذلك **بشرطين** ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاث مائة صاع وبالرطل العراقي الف وست مائة وبالمصري الف واربع مائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع وبالدمشقي ثلاث مائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والارز والعلس يدخران في قشرهما فنصابهما معه ببلد خبرا فوجدا يخرج منهما مصفى النصف سقط ثلاثة والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كارز ومتوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم يبلغه لا في ثقيل فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره وتضم انواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة حملين الى بعضها لا جنس الى آخر **الثاني** ملكه وقت وجوبها فلا تجب في مكتسب لقاط واجرة حصاد ولا فيما لا يملكه الا باخذه كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه او مباحة

فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة كبعروقه وغيث وسيح ولو باجرا ماء حفيرة شراه العشر ولا يؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء وفيما بكلفة كدوالي ونواضح وترقية (?) بغرف ونحوه نصفه وفيما يشرب بهما نصفين ثلاثة ارباعه فان تفاوتا فالحكم لاكثرهما نفعا ونموا فان جهل فالعشر ويصدق مالك فيما سقي به ووقت وجوب في حب اذا اشتد وفي ثمرة اذا بدا صلاحها فلو باع الحب او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط ويصح اشتراط الاخراج على مشتر وقبل فلا زكاة الا ان قصد الفرار منها وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق في تلفه ولا يستقر الا بجعل في جرين او بيدر او مسطاح ونحوها ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا وعنه الاكثر ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل او خوف عطش او تحسين بقية او وجب لكون رطبه لا يتمر او عنبه لا يزبب ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور ساع بلا اذنه وشرى زكاته او صدقته ولا يصح وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي

واحد، ويشترط كونه مسلماً اميناً لا يتهم خبيراً، واجرته على رب المال، والا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه، وله الخرص كيف شا، ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدة ولو شقا، ويجب تركه لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة، فان ابى فلرب المال الكل قدر ذلك من ثمر، ومن سنة العادة، وما يحتاجه ولا يحتسب عليه، ويكمل به النصاب ان لم ياكله، وتوخذ زكاة ما سواه بالقسط، ولا يهدي، ويزكي ما تركه خارص من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف، لا على قوله ان نقص، وما تلف عنبا او رطبا بفعل مالكه او تفريطه ضمن زكاته بخرصه زبيبا او تمرا، ولا يخرص غير نخل وكرم.

فصل والزكاة على مستعير ومستاجر دون مالك، ومتى حصد غاصب ارض زرعه زكاه، ويزكيه ربها ان تملكه قبل، ويجتمع عشر وخراج في خراجية، وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها اهلها خوفا منا، وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج، والعشرية ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها، وما صولح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما اقطعه الخلفا الراشدون من السواد اقطاع تمليك، ولا لاهل الذمة شراوها، ولا تصير به العشرية خراجية، ولا عشر عليهم.

فصل وفي العسل العشر سوا اخذه من موات او مملوكة، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية، ولا زكاة فيما ينزل من السما على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها كاللادن وهو طل وندا ينزل على نبت تاكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها فتوخذ، وتضمين اموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل.

فصل وفي المعدن، وهو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات، كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار ونفط ونحو ذلك، اذا استخرج ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره، بشرط بلوغهما نصابا بعد سبك وتصفية، ولا يحتسب بمؤنتهما، ولا مؤنة استخراج، وكون مخرج من اهل الوجوب، ولو في دفعات لم يهمل العمل بينها بلا عذر او بعد زواله ثلاثة ايام، ويستقر الوجوب باحرازه، فما باعه ترابا زكاه كتراب صاغة، والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل اليه، ولا تتكرر زكاة معشرات، ولا معدن غير نقد، ولا يضم جنس الى آخر في تكميل نصاب غيره، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، ولا زكاة في مسك وزباد، ولا مخرج من بحر كسمك ولولو ومرجان وعنبر ونحوه.

فصل الركاز الكنز من دفن الجاهلية او من تقدم من كفار في الجملة عليه او على بعضه علامة كفر فقط، وفيه ولو قليلا او عرضا الخمس يصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو اجيرا لا لطلبه او مكاتبا او مستامنا بدار اسلام مدفونا بموات او شارع او ارض منتقلة اليه او لا يعلم مالكها او علم ولم يدعه، ومتى ادعاه او من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف حلف واخذه، او ظاهرا بطريق غير مسلوك او خربة بدار اسلام او عهد او حرب وقدر عليه وحده او بجماعة لا منعة لهم، وما خلا من علامة او كان على شي منه علامة المسلمين فلقطة، وواجدها في مملوكة احق من مالك، وربها احق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله.

باب زكاة الاثمان

وهي الذهب والفضة ربع عشرهما، واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا، وهي ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اسلامي، وخمسة وعشرون وسبعا دينار وتسعه بالذي زنته درهم وثمن على التحديد، والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم، وبالدوانق ثمانية واربعة اسباع، وبالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة، والدرهم نصف مثقال وخمسه وستة دوانق، وهي خمسون وخمسا حبة، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، واقل نصاب فضة مائتا درهم، وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه، واليمنية وهي دانقان ونصف، والطبرية وهي اربعة، والبغلية وتسمى السودا وهي ثمانية الى الدرهم الاسلامي، ويزكي مغشوشة بلغ خالصه نصابا، فان شك فيه سبكه او استظهر فاخرج ما يجزيه بيقين، ويزكي غش بلغ بضمه نصابا، او كخمس مائة درهم فيها ذهب ثلاث مائة وفضة مائتان، وان شك من ايهما الثلاث مائة استظهر فجعلها ذهبا، وان زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش اخرج ربع عشره كحلي الكرا اذا زادت قيمته بصناعته، ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بما في انا اسفله كاعلاه ثم فضة وزنه وهي اضخم ثم مغشوش ويعلم عند كل علو الما، فان تنصفت بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة، ومع زيادة او نقص بحسابه.

فصل ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه، ومن كل نوع بحصته، والافضل من الاعلى، ويجزي رديء عن اعلى، ومكسر عن صحيح، ومغشوش عن جيد، وسود عن بيض،

واذا اتحد ... وقيمة موجرها ومستاجرها فلو اصلها ببيعه

بدونه

وفيه نصاب

مع الفضل

مع الفضل، وتقبل القيمة من كثيرها مع الوزن، ويضم احد النقدين الى الآخر بالاجزا في تكميل النصاب، ويخرج عنه، وجيده كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره، وقيمة عرض تجارة الى احد ذلك وجميعه.

فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة ولو لمن يحرم عليه غير فار، وتجب في محرم ومعد لكرا او نفقة اذا بلغ نصابا وزنا، الا المباح للتجارة ولو نقدا فقيمة، ويقوم مباح لتجارة بنقد آخر ان كان احظ للفقرا او نقص عن نصابه، ويعتبر مباح صناعة بلغ نصابا وزنا بقيمته، ويحرم ان يحلى مسجد او محراب او يموه سقف او حائط بنقد، وتجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شي.

فصل ويباح لذكر من فضة خاتم، وبخنصر يسار افضل، ويجعل فصه مما يلي كفه، وكره بسبابة ووسطى، ولا باس بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة، وقبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وران وهو شي يلبس تحت الخف، وحمايل لا ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك، ومن ذهب قبيعة سيف، وما دعت اليه ضرورة كانف وشد سن، ولنسا منهما ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على الف مثقال، ولرجل وامراة تحل بجوهر ونحوه، وكره تختم بحديد وصفر ونحاس ورصاص، وسن بعقيق.

باب زكاة العروض

والعرض ما يعد لبيع وشرا لاجل ربح، وانما تجب في قيمة بلغت نصابا لما ملك بفعل ولو بلا عوض او منفعة او استرداد ابنية التجارة او استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، ولا تجزي من العروض، ومن عنده عرض للتجارة نواه للقنية ثم للتجارة لم يصر لها غير حلي لبس، وتقوم بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتريت به، وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض او نصاب سايمة لقنية بمثله للتجارة بنى على حوله، لا ان اشترى عرضا بنصاب سايمة او باعه به، ومن ملك نصاب سايمة لتجارة او ارضا فزرعت او نخلا فاثمر فعليه زكاة تجارة فقط الا ان لا يبلغ قيمته نصابا فيزكى لغيرها، ومن ملك سايمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانفه للسوم، وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، لا ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون ونحوه، واما آنية عرض التجارة وآلة دابتها فان اريد بيعهما معهما فمال تجارة، والا فلا، ومن اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما، واخذه الشفيع بالف، وينعكس الحكم بعكسها، واذا اذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا، والا فمن الثاني ولو لم يعلم، لا ان ادى دينا بعد ادا موكله ولم يعلم، ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها.

باب زكاة الفطر

صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضا، ومصرفها كزكاة، ولا يمنع وجوبها دين الا مع طلب، وتجب على كل مسلم تلزمه مونة نفسه ولو مكاتبا اذا فضل عن قوته وقوت من تلزمه مونته يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو وكتب يحتاجها لنظر وحفظ صاع، وان فضل دونه اخرج، ويكمله من تلزمه لو عدم، وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة ومالكه نفع قن فقط، ومريض لا يحتاج نفقة، ومتبرع بمونته رمضان، وآبق ونحوه لا ان شك في حياته، فان لم يجد لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث، ويقرع مع استوا، وتسن عن جنين، ولا تجب لمن نفقته في بيت المال، او لا مالك له معين كعبد الغنيمة، ولا على مستاجر اجير او ظير بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، او لا تجب نفقتها لصغر ونحوه، او امة تسلم ليلا فقط، وهي على سيدها كالو عجز زوج تجب عليه عنها، وفطرة مبعض ودين مشترك، ومن له اكثر من وارث او ملحق باكثر من واحد تقسط، ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي، ولمن لزمت غيره فطرته طلبه باخراجها، وان يخرجها عن نفسه، ويجزي بلا اذن من تلزمه لانه متحمل، ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا، ولا تجب الا بدخول ليلة الفطر، فمن وجد قبل الغروب موت ونحوه او اسلم او ملك رقيقا او زوجة او ولد له بعده فلا فطرة، والافضل اخراجها يوم العيد قبل صلاته او قدرها، ويأثم موخرها عنه، وتقضى، وتكره في باقيه لا في اليومين قبله، ولا تجزي قبلهما، ومن عليه فطرة غيره اخرجها مع فطرته مكان نفسه.

فصل والواجب صاع بر او مثل مكيله من تمر او زبيب او شعير او اقط، او مجموع من ذلك، ويحتاط في ثقيل لسقط الفرض بيقين، ويجزي دقيق بر وشعير وسويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن، ولو بلا نخل كبلا تنقية، لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه، ومختلط بكثير مما لا يجزي، ويزاد ان قل بقدره، ويخرج مع عدم

المباح

في اخراجهم

لا مع

ثم ...

او جل ...

فلك مايقوم مقامه من حب وتمر مكل بقيات والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط وان لا ينقص معطى عن مد بر او نصف صاع من غيره ويجوز اعطا واحد ما على جماعة وعكسه وللامام ونايبه رد زكاة وفطرة الى من اخذت منه وكذا فقير لزمتاه المنتج مالم يكن حيلة

باب اخراج الزكاة

واجب فورًا ككفارة ونذر مطلق وكفارة ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولحاجته اليها الى ميسرته ولتعذر اخراجها من المال لغيبة وغيرها الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غيره وللامام وساع تاخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه ومن جحد وجوبها عالمًا او جاهلًا وعرف فعلم واصر فقد ارتد ولو اخرجها وتوخذ ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت وعزر من علم تحريم ذلك امام عادل او عامل فان غيب او كتم ماله او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام وضعها مواضعها واخذت فقط ولا يكفر بقتاله للامام والا استتيب ثلاثة ايام فان اخرج والا قتل حدًا واخذت من تركته ومن ادعى اداها او بقا الحول او نقص النصاب او زوال ملكه او تجدده قريبًا او ان ما بيده لغيره او انه مفرد او مختلط ونحوه او اقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين وتلزم عن صغير ومجنون وليهما وسن اظهارها وتفرقة ربها بنفسه بشرط امانته وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا وقول اخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورًا وله دفعها الى الساعي

فصل

ويشترط لاخراجها نية من مكلف الا ان توخذ قهرًا او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بحبس ونحوه فياخذها الساعي ويجزي باطنا في الاخيرة فقط والاولى قرنها بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا يجزي ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغايب وان كان تالفًا فعن الحاضر اجزا عنه ان كان الغايب تالفًا وان ادى قدر زكاة احدهما جعلها لايهما شا كتعيينه ابتدا وان لم يعين اجزا عن احدهما ولو نوى عن الغايب فبان تالفًا لم يصرف الى غيره وان نوى عن الغايب او كان سالمًا والا فنفل اجزا وان نوى عن الغايب ان كان سالمًا والا فتارجع فله الرجوع ان بان تالفًا وان وكل فيه مسلمًا ثقة اجزات نية موكل مع قرب اخراج والا نوى وكيل ايضًا ومن علم اهلية اخذ كره ان يعلمه ومع عدم عادته باخذ لم يجزيه الا ان يعلمه

فصل

والافضل جعل زكاة كل مال في فقرا بلده مالم تتشقص زكاة سايمة ففي بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة ويجزي الا دونه ولا نذر وكفارة ووصية مطلقة ومن بادية او خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه ومونة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ويجب على الامام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة الظاهر وسن له وسم ما حصل من ابل وبقر في افخاذها وغنم في اذانها فعلى زكاة لله او زكاة وعلى جزية صغار او جزية

فصل

ويجزي تعجيلها لحولين فقط اذا كمل النصاب لا عما يستغنيه او معدن او ركاز او زرع قبل حصول او طلوع طلع او حصرم وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح فلو عجل عن مايتي شاة فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ولو عجل عن ثلاث ماية درهم خمسة منها ثم حال الحول لزمه ايضًا درهمان ونصف ولو عجل عن الف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها وتصح عن اربعين شاة لا منها لحولين ولا للثاني فقط وينقطع الحول وان مات قابض معجلة المستحق او ارتد او استغنى قبل الحول اجزات لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر وان مات معجل او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلفه ومن عجل عن الف يظنها له فبانت خمس ماية اجزا عن عامين ومن عجل عن احد نصابيه ولو من جنس فتلف لم يصرفه الى الاخر ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابلة

باب اهل الزكاة

ثمانية فقير من لم يجد نصف كفايته ومسكين من يجد نصفها او اكثرها ويعطيان تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما باتلاف مالهما في المعاصي ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي وعامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مكلفًا مسلمًا امينًا كافيًا من غير ذوي القربى ولو قنا او غنيا ويعطى قدر اجرته منها الا ان تلفت بيده بلا تفريط

في بيت المال وان عمل عليها امام او نايبه لم ياخذ شيا وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها وصدق في دفعها اليه بلا يمين وحلف عامل ويبرا ويصدق عامل في دفع لفقير وفقير في عدمه ويجوز كون حاملها وراعيها من منعها ومولف السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او تخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التاليف ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا انه مطاع الا ببينة ومكاتب ولو قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها ومن اعتق من الزكاة رد ما رجع من ولايه في عتق مثله وما اعتق ساع منها فولاوه للمسلمين وغارم تدين لاصلاح ذات بين او تحمل اتلافًا او نهبًا عن غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله او لم يحل او ضمانا واعسرا او تدين لشرا نفسه من كفار او لنفسه في مباح او محرم وتاب واعسر ويعطى وفا دينه كمكاتب ولا يقضى منها دين على ميت

السابع غاز بلا ديوان او لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه ويجزي لحج فرض فقير وعمرته لا ان يشتري منها فرسًا يحبسه او عقارًا يقفه على الغزاة ولا غزوه على فرس منها وللامام شرا فرس بزكاة رجل ودفعها اليه يغزو عليها وان لم يغز ردها

الثامن ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفر مباح او محرم وتاب لا مكروه ونزهة ويعطى ولو وجد مقرضًا ما يبلغه بلده او منتهى قصده وعوده اليها وان سقط ما على غارم او مكاتب او فضل معهما او مع غاز او ابن سبيل شي بعد حاجته رد الكل او ما فضل وغيرهما ولا يتصرف في فاضل بما شا ولو استدان مكاتب ما عتق به وبيده منها بقدره فله صرفه فيه ويجزيه دفعها لصغير لم ياكل الطعام ويقبل ويقبض له وليه ولمن بعضه حر بنسبته وللامام قضا دين عن حي والا ولي له ولمالك دفعها لسيد مكاتب لرده ما قبض ان رق لعجزه الا ما قبض مكاتب ولمالك دفعها الى غريم مدين بتوكيله ويصح ولو لم يقبضها وبدونه

فصل

من ابيح له اخذ شي ابيح له سواله ولا باس بمسالة شرب الما واعطا السوال مع صدقهم فرض كفاية ويجب اخذ مال اتى بلا مسالة ولا استشراف نفس ومن سال واجبًا مدعيًا كتابة او غرمًا او انه ابن سبيل او فقرًا وعرف بغنى لم يقبل الا ببينة وهي في الاخير ثلاثة رجال وان صدق مكاتبًا سيده او غارمًا غريمه قبل واعطي ويقلد من ادعى عيالًا او فقرًا ولم يعرف بغنى وكذا جلد ادعى عدم مكسب بعد اعلامه انه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب وسن تعميم الاصناف بلا تفضيل ان وجدت حيث وجب الاخراج وسن تفرقتها في اقاربه الذين لا تلزمه مونتهم على قدر حاجتهم ومن فيه سببان اخذ بهما ولا يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه وان اعطي بهما وعين لكل سبب قدر والا كان بينهما نصفين ويجزي اقتصار على ايسان ولو غريمه او مكاتبه مالم تكن حيلة ومن اعتق عبد التجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل اخراج ما فيه فله دفعه اليه مالم يتم به مانع

فصل

ولا يجزي الى كافر غير مولف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا زوجة وفقير ومسكين مستغنين بنفقة واجبة ولا عمودي نسبه الا ان يكونوا عمالًا او مولفين او غزاة او غارمين لذات بين ولا زوج ولا ساير من تلزمه نفقته مالم يكن عاملًا او غازيًا او مولفًا او مكاتبًا او ابن سبيل او غارمًا لاصلاح ذات بين ولا بني هاشم وهم سلالته فدخل ال عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وابي لهب مالم يكونوا غزاة او مولفة او غارمين لاصلاح ذات بين وكذا مواليهم ولكل اخذ صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها وعدم تعرضه لها ووصية لفقرا ال النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر لا كفارة ويجزي الى ذوي ارحامه ولو ورثوا وبني المطلب ومن تبرع بنفقته بضمه الى عياله او تعذرت نفقته من زوج او قريب بغيبة او امتناع او غيرهما وان دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم لم يجزيه الا الغني اذا ظنه فقيرًا

فصل

وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دايمة بمتجر او غلة او صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسرًا بطيب نفس في صحة ورمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين وعلى جار وذوي رحم لا سيما مع عداوة وهي عليهم صدقة وصلة افضل ومن تصدق بما ينقص مونة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه او كفيله اثم ومن اراد الصدقة بماله كله وله عايلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه او وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسالة فله ذلك والا حرم وكره لمن لا صبر له او عادة على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ومن ميز شيا للصدقة او وكل فيه ثم بدا له سن امضاوه ولا ابدال ما اعطى سايلًا فسخطه والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به

كتاب الصيام

امساك بنية عن اشيا مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان

قال في القاموس الديوان بكسر الدال ويفتح

ويشترط تمليك المعطى

لا مواليهم

فرض ويجب برؤية هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وان حال دون مطلعه غيم او قتر او غيرهما وجب صيامه ظنيا
احتياطا بنية رمضان ويجزي ان ظهر منه وثبت احكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطئ فيه ونحو ما لم يتحقق انه من شعبان
لا بقية الاحكام وكذا الحكم ثمرة نذر صومه او اعتكافه في وجوب الشروع اذا غم هلاله والهلال المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة واذا
ثبت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعمد مقيم او طاهر
الفطر فسافر او حاضت او قدم مسافر او برئ مريض مفطرين او بلغ صغير في اثنائه ما لم يبلغ ما يأتي بسن او احتلام وقد نوى من الليل
فيتم ويجزي كنذر اتمام نفل **فصل** ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ولو عبدا او انثى او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وثبت
بقية الاحكام فلو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوه قضوا يوما فقط وبشهادة اثنين ثلاثين ولم ير فطروا لا بواحد ولا الغيم فلو غم
لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية وكذا الوغم لرمضان وشوال واكملنا شعبان
ورمضان وكانا ناقصين ومن رآه وحده لشوال لم يفطر ولرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما
معلق به وان اشتبهت الاشهر على من اسر او طمر او بمغارة ونحو تحرى وصام ويجزيه ان شك هل وقع قبله او بعده كما لو وافقه او ما بعده
لا ان وافق القابل فلا يجزي عن واحد منهما ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولو صام شعبان ثلاث سنين متواليه ثم علم قضى ما فات
مرتبا شهرا على اثر شهر ويجب على كل مسلم قادر مكلف لكن على ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه لتعتاده ومن عجز عنه لكبر او
مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزي في كفارة ومن ايس ثم قدر على قضا فكمعضوب احج عنه
ثم عوفي وسن فطر وكره صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرما ولخوف مرض بعطش او غيره وخوف مريض وحادث به في يومه ضررا
بزيادته او طوله بقول ثقة وجاز وطئ لمن به مرض ينتفع به فيه او شبق ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة
ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير ومتى لم يمكنه الا بافساد صوم موطؤة جاز ضرورة فصايمة اولى من حايض وان نوى حاضر صوم
يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر والافضل عدمه وكره صوم حامل ومرضع خافتا على انفسهما او الولد ويقضيان
لفطر ويلزم من يمون الولد ان خيف عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر انه يستاجر له
لم تفطر وظير كام فلو تغير لبنها بصومها او نقص فلمستاجر الفسخ وتجبر على فطر ان تاذى الرضيع ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ
معصوم من مهلكة كغرق ونحوه وليس لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه **فصل** وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل
ولو اتى بعدها بمناف لا نية الفرضية ولو نوى ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فنفل او عن واجب عينه بنيته لم تجزئه واذا نوى خارج
رمضان نفلا صح قضا او كفارة ظهار فنفل ومن قال انا صايم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشية الشك او التردد في العزم او القصد فسدت
نيته والا فلا ومن خطر بقلبه ليلا انه صايم غدا فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه جميع النهار
ويصح ممن افاق جزءا منه او نام جميعه ويقضي مغمى عليه فقط ومن نوى الافطار فكمن لم ينو ويصح ان ينويه نفلا بغير رمضان ومن
قطع نية نذر او قضا ... نفلا صح وكره لغير غرض ويصح صوم نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من
وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد **باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**
من اكل او شرب او استعط او احتقن او داوى الجايفة فوصل الى جوفه او اكتحل عالما وصوله الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او
اثمد كثير او يسير مطيب او ادخل الى جوفه شيا مطلقا او وجد طعم علكه مضغه بحلقه او وصل الى فمه نخامة مطلقا او قي او نحو فتبعه
فابتلع شيا من ذلك او داوى المامومة او قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او استقا فقا او كرر النظر فامنى او استمنى او قبل او لمس او باشر دون
فرج فامنى او مذى او حجم او احتجم وظهر دم عمدا ذاكرا لصومه ولو جهل التحريم فسد كرده مطلقا وموت ويطعم من تركته في نذر وكفارة
لا ناسيا ومكرها ولو بوجور مغمى عليه معالجة ولا بفصد وشرط ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل فيه ماء ولو بتبرد ولو ... او احتلم او

درعه التي او اصبع او ... في فيه لطعام فلفظه او لطخ باطن قدمه بشي فوجد طعمه بحلقه او تمضمض او استنشق ولو فوق ثلاث او بالغ او
لنجاسة ونحوها وكره عبثا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء لا لغسل مشروع او تبرد فدخل حلقه او اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر
او ظانا غروب شمس وان بان انه طلع او لم تغرب او اكل ونحوه شاكا في غروب ودام شكه او يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية
لواجب او ليلا فبان نهارا او اكل ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا اقتضى **فصل** ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه
او راى الهلال ليلته وردت شهادته او مكرها او ناسيا انذكر اصلي في فرج اصلي ولو لميتة او بهيمة او انزل مجبوب بمساحقة او امراة نطيه الفقها
او الكفارة لا سليم دون فرج ولو عمدا او بغير اصلي في اصلي او عكسه الا القضا ان امنى او مذى والنزع جماع وامراة طاوعت غير جاهلة او
ناسية كرجل ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية كمن اعاده في يومه بعد ان كفر ولا تسقط ان حاضت المراة او نفست او مرضا
او جنا او سافرا بعده في يومه ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان ولا فيه سفرا ولو من صايم وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فلو قدر على الرقبة بعد شروع فيه لزمته فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار
ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه وله ان ملكها اخراجها عن نفسه واكلها ان كان اهلا **باب**
ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضا كره لصايم ان يجمع ريقه فيبلعه ويفطر بغبار قصدا وريق اخرجه الى بين شفتيه لا
ما قل على درهم او حصاة او خيط ونحوه اذا اعاده الى فمه كما على لسانه اذا اخرجه وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا وكره ما لا يتحلل وذوق طعام
وترك بقية بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس لحلق كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه وقبلة ودواعي وطئ لمن تحرك شهوته
وتحرم ان ظن انزالا ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وفحش ونحوه وفي رمضان ومكان فاضل آكد **فصل** وسن له كثرة قراءة
وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وقوله جهرا ان شتم اني صايم وتعجيل فطر اذا تحقق غروبه ويباح ان غلب على ظنه وكره جماع مع شك في
طلوع فجر ثان لا سحور ويسن كثيره ان لم يخشه وتحصل فضيلته بشرب وكمالها باكل وفطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما وقوله
عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم **فصل** سن فورا تتابع قضا رمضان
الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه ويتقدم على نذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح
وتاخيره الى آخر بلا عذر فان اخر قضى واطعم ويجزي قبله مسكينا لكل يوم ما يجزي في كفارة وجوبا ولعذر ولا شي عليه ان مات ولغيره فات
قبل او بعد ان ادركه رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين فقط ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة او حج او صلاة او طواف او اعتكاف
لم يفعل منه شيا مع امكان غير حج سن لوليه فعله ويجوز لغيره باذنه ودونه ويجزي صوم جماعة في يوم واحد وان خلف مالا وجب فيفعله
وليه او يدفع لمن يفعل عنه ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله وفي اثنائه يسقط الباقي وانه
لم يصمه لعذر فكالاول ومن مات وعليه صوم من كفارة اطعم عنه **باب صوم التطوع** وافضله
يوم ويوم وسن ثلاثة من كل شهر وايام البيض افضل وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة والاثنين والخميس وستة من شوال والاولى
تتابعها وعقب العيد وصايمها مع رمضان كانما صام الدهر وصوم المحرم وآكده العاشر وهو كفارة سنة ثم التاسع وعشر ذي الحجة وآكده
يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يسن لمن بها الا لمتمتع وقارن عدما الهدي ثم التروية وكره افراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم
يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين التراي علة الا ان يوافق عادة او يصله بصيام قبله او قضا او نذرا والنيروز والمهرجان
وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين ووصال الا من النبي صلى الله عليه وسلم لا الى السحر وتركه اولى ولا يصح صوم
ايام التشريق الا عن دم متعة او قران ولا يوم عيد مطلقا ويحرم **فصل** ومن دخل في تطوع غير حج او عمرة لم يجب اتمامه ويسن وان فسد فلا
قضا ويجب اتمام فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة وقضا رمضان ونذر مطلق وكفارة وان بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم
عن مهلكة وانقاذ غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وله قطعه لهرب غريم وقلبه نفلا **فصل** افضل الايام الجمعة والليالي ليلة

والانزال بالمساحقة

القدر وتطلب في العشر الاخير من رمضان واوتاره آكد وارجاها سابعته ويسن كون من دعائه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

كتاب الاعتكاف

لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة ولا يبطل باغماء ويسن كل وقت وفي رمضان آكد وآكده عشره الاخير ويجب بنذر وان علقه او غيره بشرط تقيد به ويصح بلا صوم لا بلا نية ويجب ان يعين نذرا نذرها ومن نوى خروجه منه بطل ومن نذر ان يعتكف صائما او بصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا اذن زوج او سيد ولهما تحليلهما ما لم يحل نجم ومبعض كقن الا مع مهاياة في نوبته

فصل

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين ان اتى عليه فعل صلاة والا صح بكل مسجد كمن انثى ومنه ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها به وما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند جمع ومسجد المدينة ايضا والافضل الرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع ويتعين ان عين بنذر ولمن لا جمعة عليه ان يعتكف بغيره ويبطل بخروجه اليها ان لم يشترطه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى فمن نذر اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزئه غيره الا افضل منه ومن نذر زمنا معينا شرع قبل دخوله وتاخر حتى ينقضي وتابع ولو اطلق ومن نذر عددا فله تفريقه ما لم ينو تتابعا ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة ومن نذر يوما لم يجز تفريقه بساعات من ايام ومن نذر شهرا مطلقا تابع ومن نذر يومين او ليلتين فاكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل او نهار

فصل

يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا ذاكرا الا لما لا بد منه كاتيانه باكل وشرب لعدم خادم وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما لا بول وفصد وحجامة باناء فيه او في هوائه ولجمعة وعيادة لزمتاه وكمريض وجنازة يتعين خروجه اليهما وله شرط الخروج الى ما لا يلزمه منهن ومن كل قربة لم تتعين او ما له منه بد وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله لا الخروج الى التجارة او التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما ومن ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل المقام بعدها وكما لا بد منه تعين نفير وانقاذ غريق ونحوه ومرض يتعذر معه [illegible] وخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه وحاجة لفصد او حجامة وعدة وفاة وتحيض نحوها في رحبته ان كانت وامكن بلا ضرر والا ففي بيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فان اخر عن وقت امكانه بطل ولا يضر تطاول معتاد وهو حاجة الانسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ففي نذر متتابع غير معين يخير بين بنا وقضاء مع كفارة يمين او استئناف وفي معين يقضي ويكفر وفي ايام مطلقة يتمم بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم

فصل

وان خرج لما لا بد منه فباع او اشترى او سال عن مريض او غيره ولم يعرج او يقف لذلك او دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه اقرب الى محل حاجته من الاول جاز وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء او بلا عذر او مشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر او خرج لاستيفاء حق عليه وامكنه الخروج منه او سكر او ارتد او خرج كله لما له منه بد ولو قل بطل ويستانف متتابعا بشرط او نية ان كان عامدا مختارا او مكرها بحق ويستانف معينا قيد بتتابع او لا ويكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة ادائه فيما يمكن ويفسد ان وطئ ولو ناسيا في فرج او انزل بمباشرة دونه ويكفر لافساد نذره لا لوطئه

فصل

يسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه لا اقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به ويحرم جعل القرآن بدلا من الكلام وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه

كتاب الحج

فرض كفاية كل عام وهو قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة بشروط وهي اسلام وعقل وبلوغ وكمال حرية ويجزئان من اسلم او افاق او بلغ او عتق محرما قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته او قبل طوافه في عمرة لكن اثم اذن وانما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وان ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال جماعة ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبين فرضيته ولا يجزئ سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو اعاده بعده

فصل

ويصحان من صغير ويحرم ولي في ماله عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج ومميز باذنه عن نفسه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن لا يبدأ في رمي الا بنفسه ولا يعتد برمي

حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا وتعتبر نية طائف به وكونه يصح ان يعقد له الاحرام لا كونه طاف عن نفسه ولا محرما وكفارة حج وما زاد على نفقة الحضر في مال وليه ان انشأ السفر به تمرينا على الطاعة والا فلا وعمد صغير ومجنون خطأ لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ مكلف او نسيانه وان وجب في كفارة صوم صام عنه ووطؤه كبالغ ناسيا يمضي في فاسده ويقضيه اذا بلغ

فصل

ويصحان من قن ويلزمانه بنذره ولا يحرم ولا زوجة بنفل الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما تحليلهما ويكونان كمحصر ويأثم من لم يمتثل لا مع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولا بنذر اذن فيه لهما او لم ياذن فيه لها ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه فلو لم تكمل واحرمت به بلا اذنه لم يملك تحليلها ومن احرمت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز ان تحل وان افسد قن حجه بوطء مضى وقضى ويصح القضاء في رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده باذنه وان عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى واجزأته عن حجة الاسلام والقضاء وقن في جنايته كحر معسر وان تحلل بحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن وشتري المحرم كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله وللكل من ابوي بالغ منعه من احرام بنفل كجهاد ولا يحللانه ولا غريم مدينا وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق

فصل

الخامس الاستطاعة ولا تبطل بجنون وهي ملك زاد يحتاجه ووعاؤه ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك راحلة بآلة يصلحان لمثله في مسافة قصر لا فيما دونها الا لعاجز ولا يلزمه حبوا ولو امكنه او ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه لكن ان فضل عنه وامكن بيعه وشرا ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه وعن قضاء دين ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل له ومنها سعة وقت وامن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا او غير معتاد بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ودليل لجاهل وقائد لاعمى ويلزمهما اجرة مثلهما فمن كمل له ذلك وجب السعي عليه فورا والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه ركوب الا بمشقة شديدة او لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده واجزأ عنه ولو عوفي لا قبل احرام نائبه ويسقطا لم يجد نائبا ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا ويجزئ من اقرب وطنيه ومن خارج بلده الى دون مسافة قصر ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا ومن ضاق ماله او لزمه دين اخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا وقولا وان صد فعل ما بقي وان وصى بنفل واطلق جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينة ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا نذره ولا نافلته فان فعل انصرف الى حجة الاسلام والنائب كالمنوب عنه واو احرم بنذر او نفل من عليه حجة الاسلام وقع عنها ويصح ان يحج عن معضوب واحد في فرضه وآخر في نذره في عام وان يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر باذنهما وان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه والنائب امين فيما اعطيه ليحج منه ويضمن ما زاد على نفقة المعروف او طريق اقرب بلا ضرر ويرد ما فضل ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق عن نفسه بنية رجوع وما لزمه نائبا بمخالفته فمنه

فصل

وشرط لوجوب على انثى محرم وفي اي موضع اعتبر فلمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو زوجها او ذكر مسلم مكلف ولو عبدا تحرم عليه ابدا لحرمتها بسبب مباح سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم او بنسب ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها ومن حجت بدونه حرم واجزأ وان مات بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة

باب المواقيت

مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة وميقات اهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد الحجاز واليمن والطائف قرن والمشرق ذات عرق وهي

بلا هليها ولمن مر عليها ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة
وعليه دم ... ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه وسن ان يحتاط فان تساويا
قربا من ابعدهما من مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين **فصل** ولا يحل لمكلف حر مسلم اراد مكة او الحرم او نسكا تجاوز
ميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه ومكي يتردد لقريته بالحل ثم ان بدا له او لمن لم يرد الحرم
ان يحرم او لزم من تجاوز الميقات كافرا او غير مكلف او رقيقا فمن موضعه ولا دم عليه وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول
مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شجر ومن جاوزه يريد نسكا او كان فرضه ولو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع
فيحرم منه ان لم يخف فوت حج او غيره ويلزمه ان احرم من موضعه دم ولا يسقط ان افسده او رجع وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل
اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وينعقد

باب الاحرام

نية النسك وسن لمريده غسل او
تيمم لعدم ولا يضر حدث بين غسل واحرام وتنظف وتطيب في بدنه وكره في ثوبه ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد
ذكر عن مخيط واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا ولا يركعهما وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب وان يعين نسكا ويلفظ به
وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ولو شرط ان يحل متى شاء
او ان افسده لم يقضه لم يصح وينعقد حال جماع ويبطل ويخرج منه بردة لا بجنون واغماء وسكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدها وخير
بين تمتع وهو افضلها فافراد فقران والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه مطلقا بعد فراغه منها والافراد ان يحرم بحج
ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها
ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها **فصل** ويجب على متمتع وقارن دم نسك بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام
وهم اهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر فلو استوطن افقي مكة فحاضر ومن دخلها ولو ناويا لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيدا
متمتعا او قارنا لزمه دم ويشترط في دم متمتع وحده ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يسافر بينهما مسافة قصر
فان فعل فاحرم فلا دم وان يحل منها قبل احرامه به والا صار قارنا وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة وان ينوي
التمتع في ابتدائها او اثنائها ولا يعتبر وقوعهما عن واحد ولا هذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط
دم تمتع وقران بفساد نسكهما او فواته واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ومفردا لم يلزمه شيء ويحرم من الابعد بعمرة اذا فرغ واذا قضى
متمتعا احرم به من الابعد اذا فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بعمرة مفردة فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين ما لم
يسوقا هديا او يقفا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما
معا والمتمتعة ان حاضت قبل طواف العمرة فخشيت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم ويجب
على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا صح وصرفه الى ما شاء وبما او بمثل ما احرم
وعلم انعقد بمثله فان تبين الاطلاق فللثاني صرفه الى ما شاء وان جهل احرامه او نسيه فله جعله عمرة ولو شك
هل احرم الاول فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقا ولو كان احرام الاول فاسدا فكنذره عبادة فاسدة ويصح احرمت يوما او بنصف نسك
ونحوهما لا ان احرم زيد فانا محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما ومن نسك او نذر ونسيه قبل طواف صرفه الى عمرة ويجوز
الى غيرها فالى قران او افراد يصح حجا فقط ولا دم والى تمتع فكفسخ حج الى عمرة يلزمه دم متعة ويجزئه عنهما وبعده يتعين الى عمرة
فان حلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بحج ويتمه وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا والا فدم متعة ومع مخالفته الى حج او قران
يتحلل بفعل حج ولم يجزئه عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء وان احرم عن اثنين او احدهما لا بعينه وقع عن نفسه ومن اهل لحاضر حج من
عامه واعتمر من قابله ومن اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام ادب ومن استنابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه

صح

او يحاذيها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها

باحرامه ذلك صح

وبما على ما يحل للحاضر

ومن معه هدي الحج صرفه الى الحج واجزاه صح

صح ولم يصح احرامه للآخرين وان نسيه وتعذر علمه فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط موص اليه غرم ذلك والا فمن تركة موصيه
فصل وسن من عقب احرامه تلبية حتى عن اخرس ومريض كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وذكر نسكه فيها وبدء قارن بذكر العمرة واكثار تلبية وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى
مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب او نزل او راى البيت وجهر ذكر بها في غير مساجد
الحل وامصاره وطواف القدوم والسعي بعده ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ولا تكرارها في حالة واحدة وكره لانثى جهر باكثر
ما تسمع رفيقتها ولا لحلال تلبية

باب محظورات الاحرام

تسعة ازالة شعر ولو من انفه
وتقليم ظفر بيد او رجل بلا عذر فلو خرج بعينه شعر او كسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية لا ان زالهما الا ان حصل
الاذى بغيرهما كقرح ونحوه ومن طيب او حلق راسه باذنه او سكت ولم ينهه او ينهه كرها فعليه الفدية ومكرها بيد غيره او نائما فعلى حالق ولا فدية
بحلق محرم او تطييبه حلالا ويباح غسل شعره بسدر ونحوه ويجب الفدية لما علم انه بان بمشط او تخليل وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث
من شعر او ظفر اطعام مسكين وتستحب مع شك **الثالث** تغطية الراس فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء او لا او بطين او نورة او حناء او
ولو يسيرا او استظل في محمل ونحوه او بثوب ونحوه راكبا او لا حرم بلا عذر وفدى لا ان حمل عليه او نصب حياله شيئا او استظل بخيمة او شجرة او
بيت او غطى وجهه **الرابع** لبس المخيط والخفين الا ان لا يجد ازارا فليلبس سراويل او نعلين فليلبس خفين او نحوهما كران ويحرم قطعهما
حتى يجد ازارا او نعلين ولا فدية ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وتقلد بسيف لحاجة
وتحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره وله ان يتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل وان طرح على كتفيه قباء فدى
وان غطى خنثى مشكل وجهه وراسه او وجهه ولبس مخيطا فدى لا ان لبسه او غطى وجهه وجسده بلا لبس **الخامس** الطيب فمتى طيب
محرم ثوبه او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصد شم دهن مطيب او مسك
او كافور او عنبر او زعفران او ورس او بخور بعود ونحوه او ما ينبته ادمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين ونحوه او شمه
او مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى لا ان شم بلا قصد او مس ما لا يعلق او شم ولو قصدا فواكه او عودا او نبات صحراء كشيح ونحوه او ما ينبته
ادمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوها او لقصد ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق وبرم وهو ثمر العضاه كام غيلان
ونحوها ونرجس ومرزنجوش ونحوها وادهن بغير مطيب ولو في راسه وبدنه **السادس** قتل صيد البر واصطياده وهو الوحشي المأكول
والمتولد منه ومن غيره والاعتبار باصله فحمام وبط وحشي لا اهلية فمن اتلفه او تلف في يده او بعضه بمباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها
او اشارة لمريد صيده او دلالة ان لم يره او اعانة ولو بمناولة آلة ويحرم ذلك لا دلالة على طيب ولباس فعليه الجزاء الا ان تقتله محرم فبينهما
ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده كشركة غيره معه ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فكدلالة محرم محرما وان نصب شبكة ونحوها
ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق لم يضمن ما حصل بسببه الا ان تحيل وحرم اكله من ذلك كله وكذا ما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله
الجزاء وما حرم عليه لدلالة او اعانة او صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان قتل بيض صيد فسد او اتلف غير مذر وما فيه فرخ ميت لا
من بيض النعام لان لقشره قيمة او حلب صيدا ضمنه بقيمته مكانه ولا يملك صيدا ابتداء بغير ارث فلو قبضه هبة او رهنا او بشراء لزمه رده وعليه
ان تلف قبله الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وان امسكه محرما او حلالا بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه وكان [illegible]
حاصة اكله ميتة وان ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وان كسر المحرم بيض صيد حل للحلال ومن احرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية ولا
يضمنه مع بقائها ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة لزمه ازالتها بارساله وملكه باق فيرده آخذه ويضمنه
قاتله فان لم يتمكن وتلف لم يضمنه ولا ضمان على مرسله من يده قهرا ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه او بتخليصه من سبع او شبكة ليطلقه
او قطع منه عضوا فمات الا ان لم يحل ولم يضمنه ولو اخذه ليداويه فوديعة ولا تاثير لحرم واحرام في تحريم انسي ولا في محرم الاكل الا المتولد

وتشيع بالعربية لقادر والا فبلغته

وتمام صح

ابتغى صح

ويحرم باحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزا فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويسن مطلقا قتل كل موذ غير آدمي ويباح لمحرم لا بالحرم
صيد ما يعيش في الما ولو عاش في بر ايضا كسلحفاة وسرطان وطير الما بري ويضمن جراد بقيمته ولو مشى على مفترش بطريق وكذا بيض طير اتلفه
لحاجة مشي ولمحرم احتاج الى فعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر كمن بالحرم الى ذبح صيد وهو ميتة في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له
اكلها **السابع** عقد النكاح الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه وتعتبر حالته فلو وكل حلال محرما فعقده بعد حل موكله ولو وكله
حلالا فاحرم فعقده حال احرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله باحرامه فاذا حل عقده ولو قال عقد قبل احرامي قبل وكذا ان عكس لكن يلزمه
نصف المهر ويصح مع جهلهما وقوعه وان تزوجت وقد حللت وقالت بل محرمة صدق وتصدق هي في نظيرتها في العدة ومتى احرم الامام الاعظم
او نايبه امتنعت مباشرته له لا نوابه بالولاية العامة ويكره خطبة محرم كخطبة عقده وحضوره وشهادته فيه لا رجعته وشرا امة لوطي
الثامن وطي يوجب الغسل وهو يفسد النسك قبل تحلل اول وعليهما المضي في فاسده ويقضي فورا ان كانا مكلفين والا فبعد حجة الاسلام
فورا من حيث احرما اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه ومن افسد القضا قضى الواجب لا القضا ونفقة قضا مطاوعة عليها ومكرهة على مكره وسن
تفرقهما في قضا من موضع وطي فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه الى ان يحلا وبعده لا يفسده وعليه شاة والمضي للحل فيحرم
ليطوف محرما وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكرهة **التاسع** المباشرة دون الفرج ولا يفسد
النسك

فصل

والمراة احرامها في وجهها فتسدل لحاجة ويحرم تغطيته ولا يمكنها تغطية جميع راسها الا بجزء منه ولا كشف جميعه الا
بجزء من الراس فستر الراس كله اولى لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وتظليل محمل
ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعده فان شدت يديها بخرقة فدت ويحرم عليهما لبس قفازين
وهما شي يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما وكره لهما اكتحال باثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رايحة
كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب او مستحب ونظر في مراة لحاجة كازالة شعر بعين وكره لزينة وله لبس خاتم
ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة كلامهما الا فيما ينفع

باب الفدية

ما يجب بسبب نسك او حرم
وهي ثلاثة اضرب ضرب على التخيير وهو نوعان نوع يخير فيه من ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر
او نصف صاع تمر او شعير وهي فدية لبس وطيب وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين **الثاني** جزا الصيد يخير فيه بين مثل او
تقويمه بمحل التلف وبقربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزي في فطرة كواجب في فدية اذى وكفارة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره
او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان بقي دونه صام يوما ويخير فيما لا مثل له بين اطعام وصيام **الضرب الثاني** مرتبا وهو ثلاثة انواع
احدها دم المتعة والقران فيجب هدي فان عدمه او ثمنه ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة ايام والافضل كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها
في احرام العمرة ووقت وجوبها كهدي وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها قبل بعد احرام بحج اجزا لكن لا تصح ايام منى ومن لم يصم الثلاثة ايام
منى صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر بلا عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة
والسبعة اذا قضى ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه اولا **الثاني** المحصر يلزمه هدي فان لم يجده صام عشرة
ايام ثم حل **الثالث** فدية الوطي ويجب به في حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة فيه وسبعة اذا رجع وفي عمرة
شاة والمراة كالرجل **الضرب الثالث** دم وجب لفوات او ترك واجب او مباشرة دون فرج فما اوجب بدنة كما لو باشر دون فرج
او كرر النظر او قبل او لمس لشهوة فانزل او استمنى فامنى فحكمها كبدنة وطي وما اوجب شاة كما لو مذى بذلك او باشر ولم ينزل او امنى
بنظرة فكفدية اذى وخطا في الكل كعمد وانثى مع شهوة كرجل وما وجب لفوات او ترك واجب فكمتعة ولا شي على من فكر فانزل

فصل

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او تطيب او وطي واعاده قبل التكفير فواحدة والا لزمه اخرى ومن اجناس
فلكل جنس فدا وفي الصيود ولو قتلت معا جزا بعددها ويكفر من حلق او قلم او وطي او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها لا من لبس او

تطيب

تطيب او غطى راسه في حال من ذلك ومتى زال عذره ازاله في الحال ومن لم يجد ما لغسل طيب مسحه او حكه بتراب او نحوه حسب الامكان وله
غسله بيده وبمايع فان اخر بلا عذر فدى ويفدي من رفض احرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامته
فيه لا لبس مطيب بعده فان فعل او استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه وان لبس او افترش
ما كان مطيبا وانقطع ريحه ويفوح برش ما ولو تحت حايل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته فدى

فصل

وكل هدي او اطعام يتعلق
بحرم او احرام كجزا صيد وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور في حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم
وتفرقة لحمه او اطلاقه لمساكينه وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة والافضل نحر ما بحج بمنى وبعمرة بالمروة وان سلمه لهم
فنحروه اجزا والا استرده ونحره فان ابى او عجز ضمنه والعاجز عن ايصاله الى الحرم ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره وتجزي فدية اذى ولبس
وطيب ونحوها وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر وحيث وجب ودم احصار حيث احصر وصوم وحلق بكل مكان والدم
المطلق كاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداهما فافضل وتجب كلها وتجزي عن بدنة وجبت ولو في صيد بقرة
كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا

باب جزا الصيد

ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع
ضمان وجزا في مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان **احدهما** قضت فيه الصحابة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
وبقرة وايل وثيتل ووعل بقرة وفي الضبع كبش وفي غزال شاة وفي وبر وضب جدي وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق
وفي حمام وهو كل ما عب وهدر شاة **النوع الثاني** ما لم تقض فيه ويرجع فيه الى قول عدلين خبيرين ويجوز كون القاتل احدهما او هما
ان قتل خطا او لحاجة او جاهلا تحريمه المنتهى وهو قوي ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب
وماخض بمثله ويجوز فدا اعور من عين واعرج من قايمة باعور واعرج من اخرى وذكر بانثى وعكسه لا اعور باعرج ونحو ذلك **الضرب
الثاني** ما لا مثل له وهو باقي الطير وفيه ولو اكبر من الحمام قيمته مكانه

فصل

وان اتلف جزا من صيد فاندمل وهو ممتنع
وله مثل ضمن بمثله من مثله لحما والا فبما نقصه من قيمته وان جنى على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها وما امسك فتلف فرخه او
تلف او نقص حال نفوره ضمن وان جرحه غير موح فغاب ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم
يخرج بقسطه من مثله وان وقع في ما او تردى فمات ضمنه وفيما اندمل غير ممتنع او جرح موحيا جزا جميعه وان نتف ريشه او شعره او وبره فعاد
فلا شي فيه وان صار غير ممتنع فكجرح وكلما قتل صيدا حكم عليه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزا واحد

باب صيد الحرمين ونباتهما

وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في تملكه وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او جزؤه لا غير قوايمه قايما بسهم او كلب او
قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه بالحل فهلك فرخه او ولده بالحرم ضمنه وان قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن اصله
بالحرم بسهم او كلب او امسكه بالحرم فهلك فرخه او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهم
بان شطح فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحل فمات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات

الا انه يحرم صيده بدون جزا فيه م

ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم م

فصل

ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الشوك ولو ضر والسواك ونحوه والورق الا اليابس والاذخر والكماة والفقع والثمر
وما زرعه ادمي حتى من الشجر ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها
ببقرة ويخير بين ذلك وبين تقويمه ويفعل بقيمته كجزا صيد وحشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شي منها سقط ضمانه
كرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها وحده ويضمن منفر صيدا قتل بالحل
وكذا مخرجه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده ويضمن غصن في هوا الحل اصله او بعض اصله بالحرم لا ما في هوا الحرم واصله بالحل
وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ما زمزم ولا وضع الحصا بالمساجد ويحرم اخراج ترابها وطيبها

فصل

وحد حرم مكة من
طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقطع ومن الطايف وبطن نمرة

كذلك عند طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر وحكم وج
واد بالطايف كغيره من الحل وتستحب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل **فصل** ويحرم
صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه الا لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحوها ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه ولا جزا فيما
حرم من ذلك وحرمها بريد في بريد بين ثور جبل صغير الى الحمرة عنده ومن خلف احد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بها وذلك ما بين لابتيها
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى

باب دخول مكة

يسن نهارا من اعلاها من ثنية كدا وخروج من اسفلها من ثنية كدي ودخول المسجد من باب بني شيبة فاذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وراني لذلك اهلا والحمد لله
على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جيتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع
بذلك صوته ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو الورود ويضطبع غير حامل محذور في كل اسبوعه ويبتديه
من الحجر الاسود فيحاذيه او بعضه بكل بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فان شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فان شق
فبشي وقبله فان شق اشار بيده او بشي ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل ماش غير حامل محذور ونا ومحرم من مكة او قربها
فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة اشواط ثم يمشي اربعة ولا يقضي فيها رملا والرمل اولى من الدنو من البيت والتاخير له او للدنو اولى
وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما او اشار اليهما لا الشامي وهو اول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول كلما حاذى الحجر
الله اكبر وبين اليماني وبينه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو بما احب وتسن القراءة فيه
ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزه الا لعذر ولا يجزي عن حامله الا ان نوي وحده او نويا جميعا
عنه وسعي راكبا كطواف وان طاف على سطح المسجد او قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزا قاله في الفروع
ويجزي في المسجد من ورا حايل لا خارجه او منكسا ونحوه او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ناقصا ولو يسيرا او بلا نية او عريانا او محدثا
او نجسا ويبتدي لحدث فيه وقطع طويل وان كان يسيرا او اقيمت صلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا
تم تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام وبالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة عنهما ويسن عوده الى الحجر
فيستلمه والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع وتاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره وان فرغ متمتع ثم علم احد
طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الاشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا وتحلل بطوافه
الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطيه في عمرته **فصل** ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت
ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل
فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة اذرع فيسعى ماش سعيا شديدا الى العلم الاخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا
ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه باصلهما ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية
ورجوعه سعية فان بدا بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويشترط نيته وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا وتسن موالاته بينهما
وطهارة وسترة لا اضطباع والمراة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك وتقصير ليحلق للحج ويتحلل متمتع لم

هديا

هديا ولو لبد راسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع في الطواف ولا باس بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج

يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية الا من لم يجد هديا وصام ففي سابعه بعد فعل ما يفعله في
احرامه من الميقات وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والافضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج
الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر فاذا طلعت الشمس سار فاقام بنمرة الى الزوال فيخطب بها الامام او نايبه خطبة قصيرة
مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ثم يجمع حتى المنفرد بين الظهر والعصر ويعجل ثم ياتي عرفة وكلها موقف
الا بطن عرنة وهي من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوايط بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبل
القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه ويكثر الدعا ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري
ووقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل فيه بعرفة لحظة وهو اهل ولو مارا او نايما او جاهلا انها عرفة صح
حجه وعكسه احرام وطواف وسعي ومن وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فيتجه وهو لها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط
فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين المازمين ووادي محسر بسكينة مستغفرا يسرع في الفرجة فاذا بلغها
جمع العشايين بها قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة جمع وحده
ثم يبيت بها وله الدفع قبل الامام وبعد نصف الليل وفيه قبله على غير رعاة وسقاة دم ما لم يعد اليها قبل الفجر ومن اصبح بها صلى الصبح
بغلس ثم اتى المشعر الحرام فرقى عليه او وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى غفور رحيم فاذا اسفر جدا سار بسكينة فاذا
بلغ محسرا اسرع رمية حجر وياخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف من حيث شا وكره من الحرم ومن الحش
وتكسيره ولا يسن غسله وتجزي حصاة نجسة وفي خاتم ان قصدها وغير معهودة كمن مسن وبرام ونحوهما لا صغيرة جدا او كبيرة
او ما رمي بها او غير الحصى كجوهر وذهب ونحوهما فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدا بها فرماها بسبع ويشترط
الرمي فلا يجزي الوضع وكونه واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة فواحدة ويؤدب وعلم الحصول بالمرمى فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه
او على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزاته ووقته من نصف الليل وندب بعد الشروق فان غربت فمن غده بعد الزوال وان يكبر مع
كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جانبه الايمن ويرفع
يمناه حتى يرى بياض ابطه ولا يقف وله رميها من فوقها ويقطع التلبية باول الرمي ثم ينحر هديا معه ثم يحلق وسن استقباله وبدا بايمن
بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها والمراة تقصر كذلك انملة فاقل كعبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن اخذ ظفر وشارب
ونحوه ولا يشارط الحلاق على اجرة وسن امرار الموسى على من عدمه ثم قد حل له كل شي الا النسا والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا ان
اخرهما عن ايام منى او قدم الحلق على الرمي او على النحر او نحر او طاف قبل رميه ولو عالما ويحصل التحلل الاول باثنين من رمي وحلق وطواف والثاني
بما بقي مع سعي ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن
لم يدخلاها قبل للقدوم بلا رمل ثم للزيارة وهي الافاضة ويعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف
والا فبعد الوقوف وبيوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شي فيه كالسعي ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب
من ماء زمزم لما احب ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفا من كل دا واغسل
به قلبي واملاه من خشيتك **فصل** ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها ايام التشريق كل جمرة بسبع
حصيات ولا يجزي رمي غير سقاة ورعاة الا نهارا بعد الزوال وسن قبل الصلاة يبدا بالاولى ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره

ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو ويطيل ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عندها فيدعو ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية فان جهل من ايها تركت بنى على اليقين وان اخر رمي يوم ولو يوم النحر الى غيره او اكثر او الكل الى آخر ايام التشريق اجزأ اداءً ووجب ترتيبه بالنية وفي تاخيره عنها دم كترك مبيت ليلة منى وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين ولا مبيت على سقاة ورعاة فان غربت وهم بها لزم الرعاة فقط المبيت ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتاخير وتوديعهم ولغير الامام المقيم للمناسك التعجل فيه فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اقام اعاده ومن اخر طواف الزيارة ونصه او القدوم فطافه عند الخروج اجزأه فان خرج قبل الوداع رجع ويحرم بعمرة ان بعد فان شق او بعد مسافة قصر فعليه دم ولا وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقاً به جميعه ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضاً وهو تحت الميزاب ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر ويقبله وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد وسن دخوله البيت بلا خف ونعل وسلاح وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه مستقبلاً له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو وتحرم الطواف بها ويكره التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجه هلل ثم قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

فصل من اراد العمرة وهو بالحرم خرج فاحرم من الحل والافضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فان جهل وحرم من الحرم وتنعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا باس بها في السنة مراراً وفي غير اشهر الحج افضل وكره اكثارها وهو برمضان افضل ولا يكره احرامها يوم عرفة والنحر وايام التشريق وتجزئ عمرة القارن ومن التنعيم عن عمرة الاسلام

فصل اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه رجع معتمراً والاحرام والسعي وواجباته الاحرام من الميقات ووقوف من وقف نهاراً الى الغروب والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان وافاها قبله والمبيت بمنى والرمي وترتيبه والحلاق والتقصير وطواف الوداع وهو الصدر واركان العمرة احرام وطواف وسعي وواجبها حلق او تقصير فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركناً غيره او نيته لم يتم نسكه به ومن ترك واجباً فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحو ذلك لا شيء في تركه

باب الفوات والاحصار

الفوات سبق لا يدركه والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره او لا فاته الحج وانقلب احرامه ان لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام [illegible] وعلى من لم يشترط اولاً هدي من الفوات يؤخر الى القضاء فان عدمه زمن الوجوب صام كمتمتع وان وقف الكل او الا يسيراً الثامن او العاشر خطأ اجزأهم ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في عمرة ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً فان لم يجده صام عشرة ايام بالنية وحل ولا اطعام فيه ولو نوى التحلل قبل احدهما لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور بعده ويباح تحلل لحاجة قتال او بذل مال لا يسير لمسلم ولا قضاء على محلل ومثله من جن او اغمي عليه ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجاناً ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هدياً معه الا بالحرم ومن شرط في ابتداء احرامه

الاصح

قبل وقت الحج

ومن حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف صح

ان محلي

ان محلي حيث حبستني فله التحلل مجاناً في الجميع

باب الهدي والاضاحي

الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم ايام النحر بسبب العيد تقرباً الى الله تعالى ولا يجزئ من غيرهن والافضل ابل فبقر فغنم ان اخرج كاملاً ومن كل جنس اسمن فاغلى ثمناً فاشهب وهو الاملح وهو الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود ومن ثني معز جذع ضان ومن سبع بدنة او بقرة شاة ومن احدهما سبع شياه ومن المغالاة بعدد في جنس وذكر كانثى ولا يجزئ دون جذع ضان ماله ستة اشهر وثني معز ماله سنة وثني بقر ماله سنتان وثني ابل ماله خمس سنين وتجزئ شاة عن واحد واهل بيته وعياله وبدنة او بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم وسواء ارادوا قربة او بعضهم وبعضهم لحماً وكان بعضهم ذمياً ويجزئ فيهما جماء وبتراء وخصي ومرضوض الخصيتين وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او ذنبه لا بينة العور بان انخسفت عينها ولا عجفاء لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة ولا بينة المرض ولا جداء وهي الجدباء وهي ما شاب ونشف ضرعها ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصماء ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضباء ما ذهب اكثر اذنها او قرنها وتكره معيبتهما بخرق او شق او قطع لنصف فاقل وسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها في الوهدة بين اصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجباً قبل نفل وسن اسلام ذابح وتوليه بنفسه افضل ويحضر ان وكل ويعتبر نيته اذن الا مع التعيين لا تسمية المضحى عنه ووقت ذبح اضحية وهدي نذر او تطوع ومتعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل وان فاتت بالزوال ذبح الى آخر ثاني التشريق وفي اولها فما يليه افضل ويجزئ في ليلتيهما فان فات الوقت قضى الواجب كالاداء وسقط التطوع ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه وان فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب

فصل ويتعين هدي بهذا هدي او تقليده او اشعاره بنيته واضحية بهذه اضحية او لله ونحوه فيهما لا بنيته حال الشراء ولا بسوقه مع نيته لا باخراجه مالاً للصدقة به وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه لا بيعه في دين ولو بعد موت وان عين معلوماً عيبه تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزئه ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه وان اخذ الارش فكفاضل من قيمة ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص وان ولدت ذبح معها ان امكن حمله او سوقه والا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عنه ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ويتصدق به وله اعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا باجرته ويتصدق او ينتفع بجلدها وجلها ويحرم بيع شيء منها او منهما وان سرق مذبوح من اضحية او هدي معين ابتداءً او عن واجب في ذمة ولو بنذر فلا شيء فيه وان لم يعين ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير وفرق لحمها لم تجزئ والا اجزأت ولا ضمان وان ضحى اثنان كل باضحية الآخر غلطاً كفتهما ولا ضمان وان بقي اللحم تراداه وان اتلفها اجنبي او صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف تصرف في مثلها كالاتلاف من تعين لعتق ولو نذرها فخاف عطبها فذبحها فعليه بدلها ولو تركها فماتت فلا وان فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة او سبع بدنة او بقرة فان لم يبلغه تصدق به او بلحم يشتري به كارش جناية عليه وان عطب بطريق هدي واجب او تطوع بنية دامت ذبحه موضعه وسن غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء وحرم اكله وخاصته منه وان تلف او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله كاضحية والا اجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين كتعيينه معيباً فبرأ وان وجب قبل كفدية ومنذور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عما في الذمة وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه

فصل ويجب هدي الا بنذر ومنه ان لبست ثوباً من غزلك فهو هدي فلبسه ونحوه وسن سوق حيوان من الحل وان يقفه بعرفة واشعار بدن وبقر بشق صفحته اليمنى من سنام او محله حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعل وآذان القرب والعرى وان نذر هدياً واطلق فاقل مجزئ شاة او سبع بدنة او بقرة وان ذبح احداهما عنه كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه ومعيناً اجزأه ولو صغيراً ومعيباً او غير حيوان وعليه ايصاله وثمن غير منقول لفقراء الحرم وكذا ان نذر سوق اضحية الى مكة او قال لله علي ان اذبح بها وان عين شيئاً لغير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحاً وتفريقاً لفقرائه وسن اكله

اهليه

ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارها

وضمن ما بين القيمتين ان لم يتبين ... ان فرقه

تعين

من ص

وتفرقته من هدي تطوع كأضحية، ولا يأكل من واجب ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران

فصل

التضحية سنة مؤكدة على مسلم تام الملك أو مكاتب بإذن، وعن ميت أفضل ويعمل بها كعن حي، وتجب بنذر، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنها، وسن أن يأكل منها ويهدي ويتصدق أثلاثاً حتى من واجبة، وللكافر من تطوع لا مما لليتيم ومكاتب في أهدا وصدقة، ويجوز أكل الأكثر لا كلها، ويضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً، وما ملك أكله فله هديته، ولا يضمنه بمثله كبيعه وإتلافه، ويضمنه أجنبي بقيمته، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به وإلا قيمته، ونسخ تحريم الادخار، ومن فرق نذراً بلا إذن لم يضمن، ويعتبر تمليك فقير فلا يكفي إطعامه، ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه، ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته، وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح المنتج ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر، وسن حلق بعده

فصل

والعقيقة سنة في حق أب ولو معسراً، ويقترض، فعن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً، فإن عدم فواحدة، وعن الجارية شاة، ولا تجزئ بدنة أو بقرة إلا كاملة، تذبح في سابعه، ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً، وكره لطخه من دمها، ويسمى فيه، وحرم تعبيد لغير الله كعبد الكعبة وما يوازي أسماء الله تعالى وما لا يليق إلا به، وكره حرب ويسار ونحوهما لا بأسماء الأنبياء والملائكة، وأحبها عبد الله وعبد الرحمن، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها، وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو، وحكمها كأضحية لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عن الأخرى، ولا تسن فرعة نحر أول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب

كتاب الجهاد

قتال الكفار، وهو فرض كفاية، وسن بتأكد مع قيام من يكفي به، ولا يجب إلا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو أعشى أو أعور، ولا يمنع الأعمى، واجد بملك أو بذل إمام ما يكفيه وأهله في غيبته، ومع مسافة قصر ما يحمله، وسن تشييع غاز لا تلقيه، وأقل ما يفعل مع قدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، ومن حضره أو حصر بلده أو احتيج إليه أو استنفره من له استنفاره تعين عليه ولو عبداً، ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة، ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد صلى ثم نفر، ومع قربه ينفر ويصلي راكباً أفضل، ولا ينفر لآبق، ولو نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر، ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو، ومن الرمز بالعين والإشارة بها، والشعر والخط وتعلمهما، وأفضل متطوع به الجهاد، وغزو البحر أفضل، وتكفر الشهادة غير الدين، ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين لا مخذل ونحوه، ويقدم أقواهما، وجهاد المجاور متعين إلا لحاجة، ومع تساو جهاد أهل الكتاب أفضل، وسن رباط وهو لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة، وتمامه أربعون يوماً، وأفضله بأشد خوف، وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل، وكره نقل أهله إلى مخوف وإلا فلا كأهل الثغر، وعلى عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر الهجرة إن قدر ولو في عدة بلا راحلة ومحرم، وسنت لقادر، ولا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليء، ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه لا جد وجدة، ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين أو مع ظن تلف إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت، وإن زادوا فلهم الفرار، وهو مع ظن تلف أولى، وسن الثبات مع عدم ظن التلف، والقتال مع ظنه فيهما أولى من الأسر، وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في الماء، فإن شكوا أو تيقنوا التلف فيهما أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً خيروا

فصل

يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله، ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سابلة وماء وفتحه ليغرقهم، وهدم عامرهم، وأخذ شهد بحيث لا يترك للنحل شيء، لا حرقه أو تغريقه أو عقر دابة ولو لغير قتال إلا لحاجة أكل، ولا إتلاف شجر أو زرع يضر بنا، ولا قتل صبي وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا، وإن تترسوا بهم رموا بقصد المقاتلة، وبمسلم لا إلا إن خيف علينا ونقصد الكفار، ويجب إتلاف كتبهم المبدلة، وكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة، وحرم أخذ مال لندفعه إليهم، ومن أسر أسيراً وقدر أن يأتي به الإمام بضرب أو غيره وليس بمريض حرم قتله قبله، وأسير ولا شيء عليه إلا أن يكون مملوكاً، ويخير إمام في أسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمسلم وبمال، ويجب اختيار الأصلح، فإن تردد نظره

فقتل

قتل أولى، ومن فيه نفع ولا يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم رقيق بسبي، وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة، والقن غنيمة، ويقتل لمصلحة، ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية أو عليه ولاء لمسلم، ولا يبطل استرقاق حقاً لمسلم، ويتعين رق بإسلام عند الأكثر، وعنه يخير بين رق ومن وفداء، المنقح وهو المذهب، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق، ويحرم رده إلى الكفار، وإن بذلوا الجزية قبلت، ولم تسترق زوجة وولد بالغ، ومن أسلم قبل أسره ولو لخوف فكأصلي

فصل

والصبي غير بالغ منفرداً أو مع أحد أبويه مسلم، ومعهما على دينهما، ومسبي ذمي يتبعه، وإن أسلم أو مات أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر أو بلغ مجنوناً فمسلم، وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن إسلام وكفر قتل قاتله، وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لا معه ولو استرقا، وتحل لسابيها، ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، ولا مفاداته بمال، ويجوز بمسلم، ولا يفرق بين ذوي رحم محرم إلا بعتق أو افتداء أسير أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما، ومن اشترى منهم عدداً في عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها فتبين عدمها رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق، وإذا حصر إمام حصناً لزمه الأصلح من مصابرته وموادعة بمال وهدنة بشرطها، ويجب إن سألوها ثم مصلحة، وإن قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم فليرحلوا، ويحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان، ولو منفعة إجارة، وأولاده الصغار وحمل امرأته لا هي، ولا ينفسخ نكاحه برقها، وإن نزلوا على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو أعمى أو متعدداً جاز، ويلزمه الحكم بالأحظ لنا، ويلزم حتى بمن، وليس للإمام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه، وله المن على الثلاثة وقبول فداء ممن حكم بقتله أو رقه، وإن أسلم من حكم بقتله أو سبيه عصم دمه فقط، ولا يسترق، وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه أن ينزلهم ويخير كأسرى، ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة عقدت مجاناً وحرم رقه، ولو خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن فهو حر، ولو جاءنا مسلماً وأسر سيده أو غيره فهو حر والكل له، وإن أقام بدار حرب فرقيق، ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يرد إليه، ولو جاء قبله مسلماً ثم جاء هو مسلماً فهو له، وليس لقن غنيمة، فلو هرب إلى العدو ثم جاء بمال فهو لسيده، والمال لنا

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، وأن يجتهد في ذلك، وعلى الإمام عند المسير تعاهد الرجال والخيل، ومنع من لا يصلح لحرب ومخذل ومرجف ومكاتب بأخبارنا ومعروف بنفاق، ورام بيننا بفتن، وصبي ونساء إلا عجوز لسقي ونحوه، وتحرم استعانة بكافر إلا لضرورة، وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين، وإعانتهم إلا خوفاً، ويسير برفق إلا لأمر يحدث، ويعد لهم الزاد، ويحدثهم بأسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية وهي العصا تعقد على قناة ونحوها، والرايات وهي الأعلام المربعة، ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب، ويتخير المنازل، ويحفظ مكامنها، ويتعرف حال العدو ويبعث العيون، ويمنع جيشه من محرم وتشاغل بتجارة، ويعد الصابر بأجر ونفل، ويشاور ذا رأي، ويصفهم ويجعل في كل جنبة كفواً، ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه، ويجوز أن يجعل معلوماً ويجوز من مال الكفار مجهولاً لمن يعمل ما فيه غناً أو يدله على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، وأن يعطي ذلك بلا شرط، ولو جعل له جارية منهم فماتت فلا شيء له، وإن أسلمت وهي أمة أخذها إلا أن يكون كافراً فقيمتها كحرة أسلمت قبل فتح، وإن فتحت صلحاً ولم يشترطوها وأبوها وأبى القيمة فسخ، ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس، وفي رجعة الثلث فأقل بعده، وذلك إذا دخل بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي في الكل

فصل

ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا، وحرم بلا إذنه حدث كتعلف واحتطاب ونحوهما وتعجيل، ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه مخوفاً، وكذا براز، فلو طلبه كافر سن لمن يعلم أنه كفؤ برازه بإذن الأمير، فإن شرط أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه لزم، فإن انهزم المسلم أو أثخن فلكل مسلم الدفع والرمي، وإن قتله أو أثخنه فله سلبه، وكذا من غرر بنفسه ولو عبداً بإذن سيده أو امرأة أو كافراً أو صبياً بإذن لا مخذلاً ومرجفاً، وكل عاص حال الحرب فقتله أو أثخنه كافر ممتنعاً لا مشتغلاً بأكل ونحوه ومنهزماً، ولو شرط لغيره، وكذا لو قطع أربعته، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر أو أسره فقتله الإمام أو قتله اثنان فأكثر فغنيمة، والسلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها، فأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة

فصل

ويكره التلثم في القتال على انفه لا لبس علامة كريش نعام ويحرم غزو بلا اذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه فان دخل قوم او واحد ولو عبدا دار حرب بلا اذن فغنيمتهم فيء ومن اخذ من دار حرب ركازا او مباحا له قيمة فغنيمة ولمطعم ولو سكرا ونحوه او علفا ولو بلا اذن وحاجة فله اكله والمعاملة من سبي اشتراه ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة لا لصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا وثمن ما باع ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده لا على فرس ولا لبس ثوب منها ولا اخذ شيء مطلقا مما احرز ولا التضحية بشيء فيه الخمس وله لحاجة دهن بدنه ودابته وشرب شرابه ومن اخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له والا ففي الغزو وان اخذ دابة غير عارية وحبيس لغزو عليها ملكها به ومثلها سلاح وغيره

باب قسمة الغنيمة

وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به وتملك اهل حرب مالنا بقهر ولو اعتقده واعتقا رقيقه حتى ما شرد او ابق او القته ريح اليهم وام ولد لا وقفا ويعمل بوسم على حبيس كقول ما سور هو ملك فلان ولا حرا ولو ذميا ويلزم فداؤه ولا فداء خيل وسلاح ومكاتب وام ولد وينفسخ به نكاح امة لا حرة وان اخذناها او ام ولد ردت لزوج وسيد ويلزم سيدا اخذها وبعد قسمة بثمنها وولده منهم كولد زنا وان ابى الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم ولمشتر اسير رجوع بثمنه بنيته وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد مجانا فلربه اخذه مجانا وبشري او بعد قسمة بثمنه ولو باعه او وهبه او وقفه او اعتقه اخذه او من انتقل اليه لزم ربه اخذه كما سبق من آخر مشتر ومتهب ويملك غنيمة باستيلاء بدار حرب كعتق عبد حربي وابانة زوجة اسلما ولحقا بنا ويجوز قسمتها فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو بمكانها من طلب مشتر وشراء الامير لنفسه منها ان وكل من جهل انه وكيله صح والا حرم

ثمن مالهم صح

فصل

وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمته ويبدأ في قسم بدفع سلب ثم باجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسه على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص من المغنم بالصفي وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسيف وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فيعطون كزكاة بشرط اسلام الكل ويعم من تجمع اللا حسب الطاقة فان لم تاخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع وسلاح ومن فيه سببان فاكثر اخذ بها ثم ينفل وهو الزائد على السهم لمصلحة ويرضخ لمميز وقن وخنثى وامراة على ما يراه الا انه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس ولمبعض بالحساب من رضخ واسهام وان غزا قن على فرس سيده رضخ له وقسم لها ان لم يكن مع سيده فرسان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال او بعث في سرية او لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ومن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمر به فرجع ولو مع منع غريم او اب لا من لا يمكنه قتال ولا دابة لا يمكن عليها لمرض ولا مخذل ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل ولا يرضخ له ولا لمن نهاه الامير ان يحضر وكافر لم يستأذنه وعبد لم ياذن سيده وطفل ومجنون ومن فر من اثنين للراجل ولو كافرا سهم وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة وعلى فرس هجين وهو ما ابوه فقط عربي او مقرف عكس الهجين او برذون وهو ما ابواه نبطيان سهمان وان غزا اثنان على فرسهما فلا باس وسهمه لهما وسهم معصوب لمالكه ومعار ومستاجر وحبيس لراكبه ويعطي نفقة الحبيس ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا شيء لغير الخيل

فصل

ومن اسقط حقه ولو مفلسا لا سفيها فللباقي وان اسقط الكل ففيء واذا لحق مدد او اسير او صار الفارس راجلا او عكسه او اسلم او بلغ او عتق ~~او مات او انصرف او اسر~~ قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك ويحرم قول الامام من اخذ شيئا فله ولا يستحقه الا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر وللامام اخذه لنفسه واحراقه والا حرم ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويخص الامام بكلب من شاء ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويصب الخمر ولا يكسر الاناء ولا تصح الاجارة للجهاد فيسهم له كاجير الخدمة ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه ومن وطئ جارية منها وله فيها حق او لولده ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد منه فقيمتها وتصير ام ولد وولده حر وان اعتق قنا او كان يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي كعتقه شقصا والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ما لم يخرج عن ملكه اذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى وذميا الا سلاحا ومصحفا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله ويعزر ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فان تاب بعد قسم اعطي الامام خمسه وتصدق ببقيته وما اخذ من فدية او اهدي للامير او

ولا قسم لمن مات او انصرف او اسر قبل ذلك صح

بعض

بعض قواده او الغانمين بدار حرب فغنيمة وبدارنا فلمن اهدي له

باب الارضين المغنومة

ثلاث عنوة وهي ما اجلوا عنها ويخير امام بين قسمها كمنقول ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي **الثانية** ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالاولى **الثالثة** المصالح عليها فان صولحوا على انها لنا فكالثانية وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان اسلموا او انتقلت الى مسلم سقط ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل وعلى امام فعل الاصلح ويرجع في خراج وجزية الى تقدير ووضع عمر رضي الله تعالى عنه على كل جريب درهما وقفيزا وهو ثمانية ارطال قيل بالمكي وقيل بالعراقي وهو نصف المكي والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائمة والخراج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على ما لا ينالها ماء ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل وما لم ينبت او ينله الماء الا عاما بعد عام فنصف خراجه في كل عام وهو على المالك وكالدين يحبس به الموسر وينظر المعسر ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها ويجوز ان يرشى العامل ويهدى له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية الدفع ابتداء والرشوة بعد الطلب واخذهما حرام ولا خراج على مساكن مطلقا ولا مزارع مكة والحرم كهي وليس لاحد البناء والانفراد به فيها ولا تنزنة خراج عليه بنفسه ومصرفه كفيء وان راى الامام المصلحة في اسقاطه عمن له وضعه فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر

ومصرفه صح

باب الفيء

ما اخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما ترك فزعا او عن ميت ولا وارث وخمس خمس الغنيمة ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين ثم الاهم فالاهم من سد بثق وكري نهر وعمل قنطرة ورزق قضاة وغير ذلك ولا يخمس ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وتسن بداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قيل بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر ثم باولاد الانصار فان استوى اثنان فاسبق اسلاما فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل بينهم بسابقة ونحوها ولا يجب عطاء الا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم اخذ منه بلا اذن امام ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه ولامراة جندي يموت وصغار اولاده كفايتهم فاذا بلغ ذكرهم اهلا لقتال فرض له ان طلب والا ترك كامراة والبنات اذا تزوجن

باب الامان

ضد الخوف ويحرم به قتل ورق واسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انثى او مميزا او اسيرا ولو لاسير وعدم ضرر وان لا يزيد على عشر سنين ويصح منجزا ومعلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغيرين عرفا بقول كسلام وانت آمن او بعضك او يدك ونحوها آمن ولا باس عليك واجرتك وقف والق سلاحك وقم ولا تذهل ونحوه وكشراءه وباشارة تدل كامراريه او بعضها عليه وباشارة بسبابته الى السماء ويسري الى من معه من اهل ومال الا ان يخصص ويجب رد معتقد غير الامان امانا الى مأمنه ويقبل من عدل اني امنته وان ادعاه اسير فقول منكر ومن اسلم او اعطي امانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه حرم قتلهم ورقهم ويتوجه مثله لو نسي او اشتبه من لزمه قود وان اشتبه ما اخذ من كافر بما اخذ من مسلم فينبغي الكف ولا جزية مدة امان ويعقد لرسول ومستأمن ومن جاءنا بلا امان وادعى انه رسول او تاجر وصدقته عادة قبل والا او كان جاسوسا فكاسير ومن جاءت به ريح او ضل الطريق او ابق او شرد الينا فلآخذه ويبطل امان برد وبخيانة وان اودع او اقرض مستأمن مسلما مالا او تركه ثم عاد لدار حرب او انتقض عهد ذمي بقي امان ماله ويبعث ان طلبه وان مات فلوارثه فان عدم ففيء وان استرق وقف فان عتق اخذه وان مات قنا ففيء وان اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة او ابدا او ان ياتي ويرجع او يبعث مالا وان عجز عاد اليهم لزم الوفاء الا المراة فلا ترجع وبلا شرط او كونه رقيقا فان امنوه فله الهرب فقط والا فيقتل ويسرق ايضا ولو جاء علج باسير على ان يفادي بنفسه فلم يجد لم يرد ويفديه المسلمون ان لم يفد من بيت المال ولو جاءنا حربي بامان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى ويرد الرجل

باب الهدنة

عقد امام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ولا تصح الا حيث جاز تاخير الجهاد فمتى رآها مصلحة ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز وان طالت فان زاد على الحاجة بطلت الزيادة وان

الملك او ملكت بشيء لم تصح، ومتى جاءوا في فاسدة معتقدين الامان ردوا آمنين، وان شرط فيها او في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امرأة او
صداقها او صبي او سلاح او ادخالهم الحرم بطل دون عقد، وجاز شرط رد رجل جاء مسلما للحاجة، وامره سرا بقتالهم والفرار، ولا يمنعهم اخذه
ولا يجبره عليه، ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد وهو حر، ويؤخذون بجناياتهم على مسلم من مال وقود وحد، ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا
رهائننا، وعلى الامام حمايتهم الا من اهل الحرب، وان سباهم كافر ولو منهم لم يبح لنا شراؤهم، وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه او ولد
نفسه او اهله صح كحربي لا ذمي، وان خيف نقض عهدهم نبذ اليهم بخلاف ذمة، ويجب اعلامهم قبل الاغارة، وينتقض عهد نساء وذرية بنقض
وان نقض بعضهم فانكر الباقون بقول او فعل ظاهر او كاتبونا او اقروا بتسليم من نقض او تميزه عنهم، فان ابوهما قادرين انتقض عهد
الكل.

باب عقد الذمة

وتجب اذا اجتمعت شروطه ما لم تخف غائلتهم، ولا يصح الا من امام او نائبه، وصفته
اقررتكم بجزية واستسلام، او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم عليه او نحوهما، والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم
واقامتهم بدارنا، ولا تعقد الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن تدين بالتوراة كالسامرة او الانجيل كالفرنج والصابئين، او من له
شبهة كتاب كالمجوس، واذا اختار كافر لا تعقد له دينا من هؤلاء اقر وعقدت له، ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم
لا جزية عليهم ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه زكاة حتى ممن لا تلزمه جزية، ومصرفها كجزية، ~~وللامام مصالحة مثلهم ممن~~
~~يخشى ضرره بشوكته من العرب وابا الاسلام المسقة مضعفة~~ ولا جزية على صبي وامرأة ولو بذلتها له لدخول دارنا، وتمكن مجانا، ومجنون وقن
وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة، ويؤخذ ما زاد على بلغته، وخنثى، فان بان رجلا اخذ للمستقبل فقط، ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها
والغني منهم من عده الناس غنيا، وتجب على معتق ولو لمسلم ومبعض بحسابه، ومن صار اهلا لها اثناء حول اخذ منه بقسطه مع العقد الاول
ويلفق من افاقة مجنون حول ثم يؤخذ، ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى ان لم يكونوا بدار حرب، وحرم قتلهم واخذ
مالهم، ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه لا ان مات او جن ونحوه فتؤخذ من تركة ميت ومال حي، وفي اثنائه تسقط، وتؤخذ عند انقضاء كل سنة
فان انقضت سنون استوفيت كلها، ويمتهنون عند اخذها ويطال قيامهم وتجر ايديهم، ولا يقبل ارسالها، ولا يتداخل الصغار، ولا يصح شرط تعجيلها
ولا يقتضيه الاطلاق، ويصح ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم، وان يكتفي بها عن الجزية، ويعتبر بيان قدرها وايامها وعدد
من يضاف، ولا تجب بلا شرط، واذا تولى امام فعرف ما عليهم او ثبت ببينة او ظهر اقرهم عليه، والا رجع الى قولهم ان ساغ، وله تحليفهم مع تهمة
فان بان نقص اخذه، واذا عقدها كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله او نقض العهد
او خرق شيئا من الاحكام.

باب

على الامام اخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض، واقامة حد فيما يحرمونه كزنا لا فيما
يحلونه كخمر، ويلزمهم التميز عنا بقبورهم وحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الاشراف، وان لا يفرقوا شعورهم، وبكناهم والقابهم، فيمنعون من ابي القاسم
وعز الدين، وبركوبهم عرضا بالاكاف على غير خيل، وبلباس عسلي ليهود وادكن وهو الفاختي لنصارى، وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم، وزنار فوق ثياب
نصراني وتحت ثياب نصرانية، ويغاير نساء كل بين لوني خف، ولدخول حمام بجلجل او خاتم رصاص ونحوه برقابهم، وحرم قيامهم ولمبتدع يجب هجره
وتصديرهم وبداءتهم بسلام، وبكيف اصبحت او امسيت او انت او حالك، وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيعنا لهم فيها
ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي، وان سلم ذمي لزم رده فيقال وعليكم، وان شمته كافر اجابه، وتكره مصافحته.

فصل

ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي ونحوها، وتعلية بناء فقط على مسلم ولو رضي، ويجب نقضه، ويضمن ما تلف به قبله، لا ان ملكوه من
مسلم، ولا يعاد عاليا لو انهدم، ولا ان بنى دارا عندهم دون بنائهم، ومن احداث كنائس وبيع ومجمع لصلاة وصومعة لراهب الا ان
شرط فيما فتح صلحا على انه لنا، ومن بناء ما استهدم او هدم ظلما منها ولو كلها كزيادتها، ومن اظهار منكر وعيد وصليب واكل وشرب برمضان
وخمر وخنزير، فان فعلوا اتلفناهما، ورفع صوت على ميت وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم، وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج
لم يمنعوا شيئا من ذلك، ويمنعون دخول حرم مكة ولو بذلوا مالا، وما استوفي ملك لا المدينة حتى غير مكلف ورسولهم، ويخرج اليه، ويعزر من دخل

من الدخول منهم

ورم شعثها ح

ما يقابله من المال صح

لا جهلا

لا جهلا، ويخرج ولو ميتا، وينبش ان دفن به ما لم يبل، ومن اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها، ولا يدخلونها
الا باذن الامام، ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام، ويوكلون في مؤجل، ويجبر من لهم عليه حال على وفائه، فان تعذر جازت
اقامتهم له، ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وان مات دفن به، وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم، ويجوز استئجاره لبنائه، والذمي ولو
انثى صغيرة او تغلبيا ان اتجر الى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه، ويمنعه دين
كزكاة ان ثبت ببينة، ويصدق ان جارية معه اهله او بنته ونحوها، ويؤخذ مما مع حربي اتجر الينا العشر لا من اقل من عشرة دنانير فيهما
ولا اكثر من مرة كل عام، ولا يعشر ثمن خمر وخنزير، وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك اسراهم بعد فك اسرانا، وان تحاكموا الينا او
مستأمنان باتفاقهما او استعدى ذمي على آخر فلنا الحكم والترك، ويحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه باق فيستثنى من عمل في اجارة
ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا، ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا او لم يحكم به حاكمهم، ويمنعون من شراء مصحف وحديث
وفقه.

فصل

وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر، فان ابى ما كان عليه والاسلام هدد وحبس وضرب، وان انتقلا او مجوسي
الى غير دين اهل الكتاب لم يقبل منه الا الاسلام، فان اباه قتل بعد استتابته، وان انتقل غير كتابي الى دين اهل الكتاب او تمجس وثني اقر
~~ومن اقررناه على تهود او تنصر ...~~ وان تزندق ذمي لم يقتل، وان كذب نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر
لا يهودي بعيسى، وينتقض عهده من ابى بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا، او قاتلنا او لحق بدار حرب مقيما، او زنى بمسلمة او اصابها باسم
نكاح، او قطع طريقا، او تجسس، او آوى جاسوسا، او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله بسوء ونحوه، او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه، لا ينتقض
بقذفه وايذائه بسحر في تصرفه، ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه، ولا عهد نسائه واولاده، ويخير الامام فيه ولو قال تبت كاسير، وماله فيء، ويحرم قتله
ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا رقه، لا ان رق قبل، ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي

كتاب البيع

مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلقا باحدهما او بمال في الذمة على التأبيد غير ربا وقرض، وينعقد
لا هزلا ولا تلجئة وامانة، وهو اظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا، بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه او اشركتك او وهبتكه ونحوه، وقبول كابتعت
او قبلت او تملكته او اشتريته او اخذته ونحوه، وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه، وتراخي احدهما والبيعان بالمجلس
لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وبمعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه، او يساومه سلعة بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها، او وضع هذه
بدرهم ما خذها، او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذه او اتزنه، او وضع ثمنه عادة واخذه، ونحو مما يدل على بيع وشراء.

فصل

وشروطه سبعة: الرضى الا من مكره بحق. الثاني الرشد الا في يسير، واذا اذن لمميز وسفيه ولي، ويحرم بلا مصلحة، او لقن سيد ~~ويصح ...~~
~~هبة ووصية بلا اذن~~ الثالث كون مبيع مالا، وهو ما يباح نفعه واقتناؤه بلا حاجة، كبغل وحمار وطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل
منفرد او مع كوارته، وفيها اذا شوهد داخلا اليها، لا كوارة بما فيها من عسل ونحل، وهر، وفيل، وما يصاد عليه كبومة شباشا، او به كديدان
وسباع بهائم وطير يصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها الا الكلب، وكقرد لحفظ، وعلق لمص دم، ولبن ادمية، ويكره، وقن مرتد ومريض وجان
وقاتل في محاربة لا منذر وعتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو طاهرة الا سمكا وجرادا ونحوهما، ولا سرجين نجس، ولا دهن نجس او متنجس، ويجوز ان
يستصبح بمتنجس في غير مسجد، وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر وان ملكه بارث او غيره الزم بازالة يده عنه، ولا يكره شراؤه استنقاذا، وابداله
لمسلم، ويجوز نسخه باجرة، ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها. الرابع ان يكون مملوكا له حتى الاسير او ماذونا فيه وقت عقد
ولو ظنا عدمهما، فلا يصح تصرف فضولي ولو اجيز بعد، الا ان اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يسمه، ثم ان اجازه من اشتري له ملكه من حين اشتري
والا وقع لمشتر ولزمه، ولا يصح بيع ما لا يملكه الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد، لا بلفظ سلم، والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي
صفته يجوز التفرق قبل قبض كحاضر، وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة وتلفه قبل قبض، ولا ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كمصر
والشام، وكذا العراق غير الحيرة والليس وبانقيا وارض بني صلوبا الا المساكن، واذا باعها الامام لمصلحة او غيره وحكم به من يرى صحته، ولا رباع

مكة ولا اجارة صح

في الذمة كما مر

عقبه م

مطلقا صح

لا بلفظ سلف او م

مكة والحرم وهي المنازل ولا اجارتها لفتحها عنوة ولا ماء عد كعين ونقع بير ولا ما في معدن جار كقار وملح ونفط ولا نابت من كلا وشوك ونحو
ذلك ما لم يحز ولا يدخل في بيع ارض ومشتريها احق به ومن اخذه ملكه ويحرم دخول لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا جاز بلا ضرر
وحرم منع مستاذن ان لم يحصل ضرر وطلول يجني منها النحل ككلا وازلي ونحل رب الارض احق به **الخامس** القدرة على تسليمه فلا يصح بيع ابق
وشارد ولو لقادر على تحصيلهما ولا سمك بما الا مرئيا بمحوز يسهل اخذه منه ولا طاير يصعب اخذه الا بمغلق ولو طال زمنه ولا منصوب الا
لغاصبه او قادر على اخذه وله الفسخ ان عجز **السادس** معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه او بعض يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب
غير منقوش فلا يصح ان سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا ولا ان قال بعتك هذا البغل فبان فرسا ونحوه وكرؤية معرفته بلمس او شم
او ذوق او وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله ثم ان وجده ما وصف او تقدمت رؤيته متغيرا فلمشتر الفسخ ويحلف
ان اختلفا ولا يسقط الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب دابة بطريق رد وان اسقط حقه من الرد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن
ولبن بضرع ونوى بتمر وصوف على ظهر الا تبعا ولا عسب فحل ولا مسك في فار ولا لفت ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي او نسج بعضه على ان ينسج
بقيته ولا عطا قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا ملامسة كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او ان لمسته او اي ثوب لمسته
فعليك بكذا ولا منابذة كمتى او ان نبذته هذا او اي ثوب نبذته فلك بكذا ولا بيع الحصاة كارمها فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا او بعتك من هذه
الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا ولا بيع ما لم يتعين كعبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم ولا الجميع
الا غير معين ولا شي بعشرة دراهم ونحوها الا ما يساوي درهما ويصح الا بقدر درهم ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وان جهلا عدده
وحامل بحر وما ماكوله في جوفه وباقلا وجوز ولوز ونحو في قشريه وحب مشتد في سنبله وقفيز من هذه الصبرة ان تساوت اجزاوها وزادت ‏ ويدخل المساقي تبعا صح
عليه ورطل من دن او من زبرة حديد ونحوه ويتلف ما عدا قدر مبيع يتعين ولو فرق قفزانا وباع واحدا مبهما مع تساوي اجزايها صح
وصبرة جزافا مع جهلهما او علمهما ومع علم بايع وحده يحرم ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده وللبايع الفسخ وصبرة علم قفزانها الا قفيزا لا ثمرة
شجرة الا صاعا ولا نصف داره الذي يليه ولا جريب من ارض او ذراع من ثوب مبهما الا ان علما ذرعهما ويكون مشاعا ويصح معينا بابتداء
وانتهاء معا ثم ان نقص ثوب بقطع وتشاحا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم ولا يصح استثناء حمل مبيع او شحمه او رطل لحم
او شحم الا راس ما ماكول وجلده واطرافه ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه ولو ابى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر ويلزمه قيمة ذلك تقريبا
وله الفسخ بعيب يخص المستثنى **السابع** معرفتهما الثمن حال عقد ولو بمشاهدة وكذا اجرة فيصحان بوزن صنجة وملء كيل مجهولين وبصبرة وبنفقة
عبده شهرا ويرجع مع تعذر معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع ولو اسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول ولو عقد سرا بثمن ثم علانية باكثر
كنكاح المنقح الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول انتهى ولا يصح برقم ولا بما باع زيد الا ان علماهما ولا بالف درهم
ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا فان لم يكن
الا واحد او غلب احدها صح وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا او احدى عشرة مكسرة ولا بعشرة نقدا او عشرين نسية الا ان تفرقا فيهما على
احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بماية درهم الا دينارا او الا قفيز بر او نحوه ولا بماية على ان ارهن بها وبالماية الاخرى كذا هذا ولا من صبرة
او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع الصبرة او الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم وما بوعاء مع وعايه
موازنة كل رطل بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه او دونه او كل رطل بكذا على ان يسقط منه
وزن الظرف ومن اشترى زيتا ونحوه في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب

فصل في تفريق الصفقة

من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه لا ان تعذر ولم يبين ثمن المعلوم ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار
ان لم يعلم والارش ان امسك فيما ينقصه تفريق وان باع قنه مع قن غيره بلا اذنه او مع حر او خلا مع خمر صح في قنه وفي خل بقسطه ويقدر خمر خلا ولمشتر
الخيار وان باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتيهما كبيع اجارة وان

جمع

جمع بين بيع واجارة او صرفا او خلع او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما ودين بيع وكتابة بطل وصحت

فصل

ولا يصح بيع ولا شرا ممن تلزمه جمعة بعد ندايها الذي عند المنبر المنقح او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها انتهى الا من حاجة كمضطر الى طعام او شراب يباع وعريان
وجد سترة وكفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتاخر ووجود ابيه ونحو يباع مع من لو تركه لذهب ومركوب لعاجز وضرير عدم قايدا ونحوه
وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح امضا بيع خيار وبقية العقود وتحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عنب او عصير لمتخذه خمرا ولا سلاح ونحوه
في فتنة ولا هل حرب او قطاع طريق ممن علم ذلك ولو بقراين ولا ماكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا وجوز وبيض
ونحوهما للقمار وغلام وامة لمن عرف بوطي دبر او غنا ولو اتهم بغلامه فدبره او لا وهو فاجر معلن احيل بينهما كمجوسي تسلم اخته ويخاف ان ياتيها
ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي كتابته وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتر شيا بعشرة اعطيك مثله بتسعة
وشرا عليه كقوله لبايع شيا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيارين وسوم على سومه مع الرضى صريحا محرم لا بعد رد ولا بذل باكثر مما اشترى ويصح
العقد على السوم فقط وكذا اجارة وان حضر باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس اليها حاجة حرمت مباشرته
البيع له وبطل رضوا او لا فان فقد شي مما ذكر صح كشرايه له ويخبر مستخبرا عن سعر جهله ومن خاف ضيعة ماله او اخذه ظلما صح بيعه له ومن
استولي على ملك غيره بلا حق او جحده او منعه حتى يبيعه اياه ففعل لم يصح ومن اودع شهادة فقال اشهد واني ابيعه او اتبرع به خوفا وتقية
عمل به ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده ففعل فبان حرا فان اخذ شيا غرمه والا لم تلزمه العهدة حضر البايع او غاب كاشتر منه عبده هذا وادب
هو وبايع وتحد معتقة ووطيت ولا مهر ويلحق الولد ومن باع شيا بثمن نسية او لم يقبض حرم وبطل شراوه له من مشتريه بنقد من جنس الاول اقل
منه ولو نسية وكذا العقد الاول حيث كان وسيلة الى الثاني الا ان تغيرت صفته وتسمى مسالة العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها
عينا اي نقدا حاضرا وعكسها مثلها وان اشتراه او ابنه او غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة وان باع ما يجري فيه الربا نسية ثم اشترى منه بثمنه
قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسية لم يصح حسما لمادة ربا النسية

فصل

يحرم التسعير ويكره الشرا به وان هدد من خالفه
حرم وبطل ويحرم بيع كالناس واحتكار في قوت ادمي ويصح شرا محتكر ويجبر على بيعه كما يبيع الناس فان ابى وخيف التلف فرقه الامام ويردون
بدله وكذا سلاح لحاجة ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشرا منه بلا حاجة كمن مضطر ونحوه
وجالس على طريق ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق

باب الشروط في البيع

والشرط فيه وشبهه الزام احد
المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ويعتبر مقارنته للعقد وصحيحه **انواع** ما يقتضيه بيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه ‏ ورده بعيب قديم صح
ولا اثر له **الثاني** من مصلحته كتاجيل ثمن او بعضه او رهن او ضمين به معينين او صفة في مبيع كالعبد كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما
والامة بكرا او تحيض ~~[illegible]~~ والدابة هملاجة او لبونا او حاملا والفهد او البازي صيودا والارض خراجها كذا والطاير مصوتا او يبيض
او يجي من مسافة معلومة ويلزم فان وفي به والا فله الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش وان اخبر بايع بصفة فصدقه بلا شرط
او شرط الامة ثيبا او كافرة او هما او سبطة او حاملا فبانت اعلا او جعدة او حايلا فلا خيار **الثالث** شرط بايع نفعا غير وطي ودواعيه معلوما
في مبيع كسكنى الدار شهرا او حملان البعير الى معين وللبايع اجارة واعارة ما استثنى وله على مشتر ان تعذر انتفاعه بسببه اجرة مثله وكذا ‏ اوجزر طبة صح
شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطب او تكسيره وخياطة ثوب او تفصيله ونحوه بشرط علمه وهو كاجير فان مات او تلف او استحق فلمشتر
عوض ذلك وان تراضيا على اخذه بلا عذر جاز ويبطله جمع بين شرطين ولو صحيحين ما لم يكونا من مقتضاه او مصلحته ويصح تعليق فسخ
غير خلع بشرط كبعتك على ان تنقدني الثمن الى كذا او على ان ترهنيه بثمنه والا فلا بيع بيننا وينفسخ ان لم يفعل

فصل

وفاسده انواع
يبطل كشرط بيع آخر او سلف او قرض او اجارة او شركة او صرف للثمن او غيره وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه **الثاني** ما يصح معه البيع كشرط ينافي مقتضاه
كان لا يخسر او متى نفق والا رده او لا يقفه او يبيعه او هبه او يعتقه او ان اعتقه فالولاء للبايع او ان يفعل ذلك الا شرط العتق ويجبر ان اباه فان
مر عتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحو كخيار او اجل مجهولين او تاخير تسليمه بلا انتفاع او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان الامة لا تحمل

ومتى اعتبر قبض لاحدهما لم يبطل الآخر بتاخره صح

[illegible]

نات غرضه الفسخ او ارش نقص ثمن بسبب الغبن. ومن قال لغريمه بعني هذا على ان اقضيك منه فباعه صح البيع لا الشرط. وان قال رب الحق اقضنيه على ان ابيعك كذا بكذا فقضاه صح دون البيع. وان قال اقضني اجود مما لي على ان ابيعك كذا ففعلا فباطلان.

الثالث ما لا ينعقد معه بيع كبعتك او اشتريت ان جئتني او رضي زيد بكذا. ويصح بعت وقبلت ان شاء الله. وبيع العربون واجارته وهو دفع بعض ثمن او اجرة ويقول ان اخذته او جئت بالباقي والا فهو لك. لا ان جاء المرتهن بحقه في محله والا فالرهن له. وما دفع في عربون فلبائع ولموجر ان لم يتم. ومن قال ان بعتك فانت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملك. والا اشتريته فهو حر فاشتراه عتق. وان ملكته فانت طالق لم تطلق به. ومن شرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان لم يبرأ. وان سماه او ابراه بعد العقد برئ.

فصل

ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح. ولكل الفسخ ما لم يعط الزائد مجانا. وان بان اقل صح. والنقص على بائع. ويخير ان اخذه مشتر بقسطه لا ان اخذه بجميعه. ويصح في صبرة ونحوها. ولا خيار لمشتر.

باب الخيار

اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الامرين. واقسامه ثمانية. خيار المجلس. ويثبت في بيع غير كتابة وتولي طرفي عقد وشراء من يعتق عليه. المنتخ او يعترف بحريته قبل الشراء. وكبيع صلح وقسمة بمعناه واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه. لا في مساقاة ومزارعة وحوالة وسبق ونحوها. ويبقى الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما. ومع اكراه او فزع من خوف او لص او سيل او حمل الى ان يتفرقا من مجلس زال فيه. الا ان يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه بعده. وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه اختر بقي خيار صاحبه. ويحرم الفرقة خشية الاستقالة. وينقطع خيار بموت احدهما لا جنونه. وهو على خياره اذا افاق. ولا يثبت لوليه.

الثاني ان يشترطاه في العقد او زمن الخيارين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله. ويباع ويحفظ ثمنه اليه. لا في عقد حيلة لربح في قرض فيحرم. ولا خيار. ولا يحل تصرفهما. المنتخ فلا يصح البيع. ويثبت في بيع وصلح وقسمة بمعناه واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد. لا فيما قبضه شرط لصحته. وابتداؤه من عقد. ويسقط باول الغاية فالى صلاة يدخل وقتها كالغد. وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط. ويصح شرطه لهما ولو وكيلين كموكليهما. وان لم يعلم اقيما به. وفي معين من مبيعين بعقد. ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن. ومتفاوتا. ولاحدهما ولغيرهما ولو المبيع. ويكون توكيلا له فيه لا له دونهما. ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه. وان مضى زمنه ولم يفسخ لزم. وينتقل ملك بعقد ولو فسخاه بعد. فيعتق ما يعتق على مشتر. ويلزمه فطرة مبيع. وكسبه ونماؤه المنفصل له. وما ولد فام ولده وولده حر. وعلى بائع بوطء المهر. ومع علم تحريمه وزوال ملكه الحد. وولده قن. والحمل وقت عقد مبيع لا نماء. فترد الامات بعيب بقسطها. ويحرم تصرفهما مع خيارهما في ثمن معين ومثمن. وينفذ عتق مشتر مطلقا لا غيره. مبيع خيار الاخر الا معه او باذنه. ولا يتصرف بائع مطلقا الا بتوكيل مشتر. وليس فسخا. وتصرف مشتر بوقف او بيع او هبة او لمس لشهوة ونحو وسومه امضاء واسقاط لخياره. لا لتجربة كاستخدام. ولا ان قبلته المبيعة ولم يمنعها. ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض. وباتلاف مشتر اياه مطلقا. وان باع عبدا بامة فمات العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد. ويورث خيار الشرط ان طالب به قبل موته. ولا يشترط ذلك في ارث خيار غيره.

الثالث خيار غبن يخرج عن عادة. ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا. ولمسترسل غبن وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر. وفي نجش بان يزايد من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة. ومنه اعطيت كذا وهو كاذب. ولا ارش مع امساك. ومن قال عند العقد لا خلابة فله الخيار اذا خلب. والغبن محرم. وخياره كعيب في عدم فورية. ولا يمنع الفسخ تعيبه. وعلى مشتر الارش. وللامام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا. وكبيع اجارة لا نكاح. فان فسخ في اثنائها رجع بالقسط من اجرة المثل لا من المسمى.

الرابع خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضه. ويحرم ككتم عيب. ويثبت لمشتر خيار الرد ولو حصل بلا قصد. ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة. وكذا لو ردت بغيرها. فان عدم فقيمته موضع عقده. ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر. وغيرها على التراخي كعيب. وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال. ومزوجة [illegible] وله رد مصراة من غير بهيمة الانعام مجانا. المنتخ بل بقيمة ما تلف من

اللبن

اللبن. **الخامس** خيار العيب وما بمعناه. وهو نقص مبيع او قيمته عادة كمرض وعور وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وتحريم عام كمجوسية. وذهاب جارحة او سن وزيادتها. وزنا من بلغ عشرا وشربه مسكرا وسرقته. وعفل وقرن وفتق ورتق واستحاضة وجنون وسعال وبحة. وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد. واباقه وبوله في فراشه. وحمق كبير وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة. وفزعه شديدا. وطول مدة نقل ما في دار عرفا. ولا اجرة لمدة نقل اتصل عادة. وتثبت اليد. وعثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه. وثوب غير جديد ما لم يبن اثر استعماله. وماء استعمل في رفع حدث ولو اشتري لشرب لا معرفة. ونحوه غير معتاد بها. وغير مشتهى. لا ثيوبة وكفر وفسق باعتقاد او فعل وتغفيل وعجمة وقرابة وصداع وحمى يسيرين وسقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه. وما ابيع بكيل او وزن او عد او ذرع اذا جهله ثم بان بيد ربه ومؤنته عليه. فمعيب قبل عقد او قبض ما يضمنه بايع قبله كثمر على شجر ونحوه. ما لم يفض الى ربا كشراء حلي. ويخير بين امساك مع ارش وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه. وبين رد. ويأخذ ما دفع او ابرأ او وهب من ثمنه. وان تعيب ايضا عنده فسخه حاكم ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع. فمنه برته او تغير مما يجري فيه ربا بمثله ونحوه معيبا. وكسب مبيع لمشتر. لان العيب لا يهمل بلا رضى ولا اخذ ارش. وان لم يعلم عيبه حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع. ولا يرد نماء منفصلا الا لعذر كولد امة وله قيمته. وله رد ثيب وطئها مجانا. وان وطئ بكرا او تعيب او نسي صنعة عنده فله الارش او رده مع ارش نقصه. ولا يرجع به ان زال. وان دلس بائع فلا ارش. وذهب عليه ان تلف او ابق. والا تلف او عتق اولم يعلم عيبه حتى صبغ او نسج او وهب او باعه او بعضه تعين ارش. ويقبل قوله في قيمته. لكن لو رد عليه فله ارشه او رده. وان باعه لبايعه فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه. وفائدته اختلاف الثمنين. وان كسر ما ماكوله في جوفه فوجده فاسدا وليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج رجع بثمنه. وان كان له قيمة كبيض النعام وجوز الهند خير بين ارشه وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه. ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة. وخيار عيب متراخ لا يسقط الا ان وجد دليل رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة فيسقط ارش كرد. ولا يفتقر رد الى حضور بايع ولا رضاه ولا قضاء. وللحاضر من مشتريين نقد نصف ثمنه وقبض نصفه. وان نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على الغائب. ولو قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز. ومن اشترى معيبين او معيبا في وعائين صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر. ويقبل قوله بيمينه في قيمته. ومع عيب احدهما فقط له رده بقسطه لا ان نقص.

فصل

وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول مشتر بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده. وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين. ويقبل قول بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر. وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد. وقابض في ثابت في ذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده. ومن باع قنا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له. وان علم بعد البيع خير بين رد وارش. وبعد قتل يتعين ارش. وبعد قطع فكما لو عاب عنده. وان لزمه مال والبايع معسر قدم حق مجني عليه. ولمشتر الخيار. وان كان موسرا تعلق ارش بذمته. ولا خيار.

السادس خيار في البيع بتخبير الثمن. ويثبت في صور في تولية كوليتكه او بعتكه برأس ماله او بما اشتريته او برقمه. وبطلانه. وشركة وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك في ثلثه او ربعه ونحوهما. واشركتك ينصرف الى نصفه. وان قاله لآخر عالم بشركة الاول فله نصف نصيبه. والا اخذ نصيبه كله. وان قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه. ومن اشرك آخر في قفيز او نحوه وقبض بعضه اخذ نصف المقبوض. وان باعه من كله جزءا يساوي ما قبض انصرف الى المقبوض. ومرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم. وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كره. ومواضعة وهي بيع بخسران. وكره فيها ما كره في مرابحة. فما ثمنه مائة وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة وقع بتسعين. ولكل او من كل عشرة يقع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم. ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب. ويعتبر للاربعة علمهما برأس المال. والمذهب انه متى بان اقل او موجلا حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة واجل في مؤجل. ولا خيار.

ولا تقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة، فلو ادعى علم مشتر لم يحلف، وان باع بدون ثمنها عالما لزمه، وان اشتراه ممن ترد شهادته له او ممن حاباه
او لرغبة تخصه او موسم ذهب او باع بعضه بقسطه وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه لزمه ان يبين، فان كتم خير مشتر بين رد
وامساك، وما يزاد في ثمن او مثمن او اجل او خيار او يحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه، ولا ان جنى ففداه او وهبه مشتر لوكيل
باعه كزيادة، ومثله عكسه، وان اخذ ارشا لعيب او جناية اخبر به لا باخذ نماء واستخدام ووطء ما لم ينقصه، وان اشترى ثوبا بعشرة وعمل
فيه او غيره ولو باجرة ما يساوي عشرة اخبر به، ولا يجوز تحصل بعشرين، وان باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر به او حط الربح من الثمن
الثاني واخبر بما بقي فلو لم يبق شيء اخبر بالحال، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان بينه، وما باعه اثنان مرابحة
فثمنه بحسب ملكيهما لا على راس ماليهما. السابع خيار لاختلاف المتبايعين، اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة او لهما حلف بائع
ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا، ثم ان رضي احدهما بقول الآخر او نكل وحلف الآخر اقر والا فلكل
الفسخ، وينفسخ ظاهرا وباطنا، فان نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين، وكذا اجارة، وحلف بائع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد
وان تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته، ويقبل قوله فيها وفي قدره وفي صفته، وان تعيب ضم ارشه اليه، وكذا كل غارم، لا وصفه بعيب
وان ثبت قبل قوله في تقدمه به. الثامن خيار يثبت للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته وتقدم. فصل وان اختلفا في
صفة ثمن اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا، فان استوت فالوسط، وفي شرط صحيح او فاسد او اجل او رهن او قدرهما او ضمين فقول منكره
كمفسد، وفي عين مبيع او عينه فقول بائع، وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وان
كان دينا اجبر بائع ثم مشتر ان كان الثمن حالا بالمجلس، وان كان دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلمه، وان غيبه
ببعيد او كان به او ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس، وكذا موجر بنقد حال، وان احضر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتشقيص
ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة ولا قبض معين زمن خيار شرط بغير اذن صريح ممن الخيار له. فصل وما اشتري بكيل او وزن او عد
او ذرع ملك ولزم بعقد ولم يصح بيعه ولو لبائعه ولا الاعتياض عنه ولا اجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو قبض ثمنه
ولا حوالة عليه قبل قبضه، ويصح جزافا ان علما قدره وعتقه وجعله مهرا وخلع عليه ووصية به، وينفسخ العقد فيما تلف كما لو تعيب
بلا فعل ولا ارش، وباتلاف مشتر او تعييبه لا خيار، وبفعل بائع او اجنبي يخير مشتر بين فسخ وبين امضا وطلب بمثل مثلي او قيمة متقوم
مع تلفه وبنقص مع تعيب ... والتالف من مال بائع، فلو ابيع او اخذ بشفعة ما اشتري بكيل ونحوه ثم تلف
الثمن قبل قبضه انفسخ العقد الاول فقط، وغرم المشتري الاول للبائع قيمة المبيع، واخذ من الشفيع مثل الطعام، ولو خلط بما لا يتميز
لم ينفسخ وهما شريكان، وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه، ومن ضمان مشتر الا ان منعه بائع او كان ثمرا على شجر او بصفة
او برؤية متقدمة فمن بائع، وما لا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه، وثمن ليس في ذمة كمثمن، وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره
وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف
ومنعه، وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب
بتلفه مثله او قيمته، ولو تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه، وكذا وديعة ومال شركة وعارية
وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب
فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه، ووعاؤه كيده، وتكره زلزلة الكيل
ويصح قبض متعين بغير رضى بائع، ووكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله، واستنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجد
قابض زائدا ما لا يتغابن به اعلمه، وان قبضه ثقة بقول باذل ولم يحضر كيله او وزنه قبل قوله في نقصه، وان صدقه في قدره برئ من عهدته ولا يتصرف
فيه لفساد، ولو اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه لم يصح ولم يبرأ، ومن قال ولو لغريمه تصدق بكذا ولم يقل من ديني صح

ومثاله اجرة مكانه وكيله ووزنه صح

وكان

30

وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة، واتلاف مشتر ومتهب باذنه قبض لا غصبه، وغصب بائع ثمنا او اخذه بلا اذن ليس
قبضا الا مع المقاصة، واجرة كيال ووزان وعداد وذراع ونقاد ونحوهم على باذل، ونقل على مشتر، ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأه
وفي صبرة وما ينقل بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل اذن شريكه، فلو اباه وكل فيه فان ابى نصب
حاكم من يقبض، ولو سلمه بلا اذنه فالبائع غاصب، وقرار الضمان على مشتر ان علم والا فعلى بائع. فصل والاقالة فسخ تسن لنادم وتصح قبل
قبض وبعد نداء جمعة ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معاطاة
ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ولا تصح مع تلف وموت عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه او بغير جنسه، والفسخ
رفع عقد من حين فسخ. باب الربا والصرف الربا تفاضل في اشياء ونسا في اشياء مختص باشياء وورد
الشرع بتحريمها، فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه وان قل كتمرة بتمرة لا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة كمعمول من نحاس وحديد
وحرير وقطن ونحو ذلك، ولا في فلوس عددا ولو نافقة، ويصح بيع صبرة بجنسها ان علما كيلهما وتساويهما او لا وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا
سواء، وجيد بخفيفة لا بسوس، ولا مكيل بجنسه وزنا، ولا موزون بجنسه كيلا الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي، ويصح اذا اختلف الجنس كيلا
ووزنا وجزافا، وبيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه، وبحيوان من غير جنسه كبغير ماكول، وعسل بمثله اذا صفي، وفرع معه غيره لمصلحته او
منفردا بنوعه كجبن بجبن وسمن بسمن متماثلا، ونحو زبد بمخيض ولو متفاضلا، لا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه، لا ما معه ما ليس لمصلحته
ككشك بنوعه، ولا بفرع غيره، ولا فرع باصله كاقط بلبن، ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه، والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح، وفروعها اجناس كالادقة والاخباز والادهان، واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولهما، والشحم والمخ والالية
والقلب والطحال والرية والكلية والكبد والكارع اجناس، ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه
اذا استويا نشافا او رطوبة، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه، ويابسه بيابسه، ومنزوع نواه بمثله، لا مع نواه بما مع نواه، ولا حب بدقيقه
او سويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحبه او دقيقه او سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، ولا اصله بعصيره، ولا خالصه او مشوبه بمشوبه، ولا
رطبه بيابسه، ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه، ولا المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا
وهي بيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد
ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل، فلو سلم احدهما ثم مشيا فسلم الآخر صح، ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات، ويصح
بيع نوعي جنس او نوع بنوعيه او نوعه كدينار قراضة وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصحيحين او قراضتين او صحيح بصحيح، وحنطة حمراء وسمراء
ببيضاء، وتمر معقلي وبرني بابراهيمي، ونوى بتمر فيه نوى، ولبن بذات لبن، وصوف بما عليه صوف، ودرهم فيه نحاس بنحاس او بمساويه في
غش، وذات لبن او صوف بمثلها، وتراب معدن وصاغة بغير جنسه، وما موه بنقد من دار ونحوها بجنسه، ونخل عليه تمر بمثله وبتمر، لا ربوي
بجنسه ومعهما او احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين الا ان يكون يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح
ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم نصفا وبالآخر فلوسا او حاجة، واعطني به نصفا وفلوسا ونحوه، وقوله لصائغ صغ لي خاتما وزنه درهم
واعطيك مثل زنته واجرتك درهما، وللصائغ اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والثاني اجرة له، ومرجع كيل عرف المدينة ووزن عرف
مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه، فان اختلف اعتبر الغالب، فان لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز
فصل ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل كمد بر بمثله او شعير، وكخبز بخبز، فيشترط حلول وقبض بالمجلس
لا ان كان احدهما نقدا الا في صرفه بفلوس نافقة، ويحل نسا في مكيل بموزون، وفيما لا يدخله ربا فضل كثياب وحيوان، ولا يصح بيع كالئ
بكالئ وهو دين بدين، ولا بمؤجل لمن هو عليه، او جعله راس مال سلم، ولا تصارف بجنسين في ذمتيهما ونحوه، ويصح ان احضر احدهما
ومن وكل غريمه في بيع سلعة واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه، ومن عليه دينار فبعث الى غريمه دينارا وتتمته دراهم

ومؤنة رد على بائع صح

من غير ذهب او فضة صح

ولا منزوع نواه بما نواه فيه

وتبر صح

المدينة صح

او ارسل الى من له عليه دراهم فقال للرسول خذ حقك منه دنانير فقال الذي ارسل اليه خذ صحاحا بالدنانير لم يجز **فصل** والصرف
بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس قبل تقابض وان تاخر في بعض بطل فيه فقط ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما
دام موكله بالمجلس ولا يبطل بتخاير فيه وان تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه وظهر غصب او عيب في جميعه
ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه فلآخذ الخيار فان رده بطل وان امسك
فله ارشه بالمجلس وكذا بعده ان جعل من غير جنسهما وكذا سائر اموال الربا اذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه فلو باع برا
بشعير فوجد باحدهما عيب فارش بدرهم او نحوه جاز وان تصارفا على جنسين في الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح فقبل تفرق
له ابداله او ارشه وبعده له امساكه مع ارش واخذ بدله بمجلس رد فان تفرقا قبله بطل وان لم يكن من جنسه فتفرقا قبل
رد واخذ بدل بطل وان عين احدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين ربويين من جنس كجنسين الا انه لا يصح
اخذ ارش مطلقا وان تلف عوض قبض في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف بيده
فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا عليه ويصح اخذ ارشه ما لم يتفرقا ان كان العوضان من جنسين **فصل** ولكل الشراء من الآخر
من جنس ما صرف بلا مواطاة وصارف فضة بدينار اعطى اكثر لياخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق والزائد امانة وخمسة
دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا صح وله مصارفته بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي او دينارا بعشرة فاعطاه
خمسة ثم اقترضها ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح والا فلا
ومن له على آخر عشرة وزنا فوفاها عددا فوجدت وزنا احد عشر فالزائد مشاع مضمون ولمالكه التصرف فيه ومن باع دينارا
بدينار باخبار صاحبه بوزنه وتقابضا وافترقا فوجده ناقصا بطل العقد وزائدا والعقد على عينيهما بطل ايضا وفي الذمة
وقد تقابضا وافترقا فالزائد بيد قابض مشاع مضمون وله دفع عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز الصرف
والمعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه والكيميا غش **فصل** ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو ان احدهما نقد
ويصح اقتضاء نقد من آخر ان احضر احدهما او كان امانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه ولا يشترط حلوله ومن اشترى شيئا
بنصف دينار لزمه شق ثم ان اشترى آخر بنصف آخر لزمه شق ايضا ويجوز اعطاؤه عنهما صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد
الثاني ابطله وقبل لزوم الاول يبطلهما وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات فيملك به فلا يصح ابدالها
ويصح تصرفه فيها المتعين ان لم يحتج الى وزن او عد فان تلفت فمن ضمانه ويبطل عقد بكونها مغصوبة او معيبة من غير جنسها وفي بعض
ذلك فقط ومن جنسها يخير بين فسخ او امساك بلا ارش ان تعاقدا على مثلين والا فله اخذه لا بعد المجلس الا ان كان من غير الجنس
ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا في مال كتابة

باب بيع الاصول والثمار

الاصول ارض ودور وبساتين ونحوها والثمار اعم مما يوكل ومن باع او وهب او رهن او وقف او اقر
او وصى بدار تناول ارضها بمعدنها الجامد وبناءها وفناءها ان كان ومتصلا بها لمصلحتها كسلاليم ورفوف مسمرة وابواب ورحى منصوبة
وخوابي مدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني
ولا معدن جار وماء نبع وبارض او بستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات
ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه مشتر وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول
او تكرر ثمرته كقثا وباذنجان فاصول لمشتر وجزة ظاهرة ولقطة اولى لبائع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترط مشتر وقصب سكر
كزرع وفارسي كثمرة وعروقه لمشتر وبذر بقي اصله كشجر والا فكزرع ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وامضاء مجانا ويسقط ان حول
بائع مبادرا بزمن يسير او وهبه ما هو من حقه وكذا مشتر نخلا ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا لكن لا يسقط بقطع ويثبت لمشتر ظن دخول

زرع

زرع او ثمرة لبائع كما لو جهل وجودهما والقول قوله في جهل ذلك ان جهله مثله ولا تدخل مزارع قرية بلا نص او قرينة والشجر بين
بنيانها واصول بقولها كما تقدم **فصل** ومن باع او رهن او وهب نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر او طلع فحال يراد
للتلقيح او صالح به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع فثمر لم يشترطه او بعضه المعلوم آخذ لمعط متروكا الى جذاذ ما لم تجر عادة
باخذه بسرا او يكن خيرا من رطبه ان لم يشترط قطعه ولم يتضرر النخل ببقائه فان تضرر قطع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة
تدخل فيهما كفسخ لعيب ومقايلة في بيع ورجوع اب في هبة وكذا ما بدا من عنب وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من
نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك كورق ويقبل قول معط في بدو ويصح شرط بائع ما لمشتر او
جزءا منه معلوما وان ظهر او تشقق بعض ثمرة او طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لبائع ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر
ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها ابقاها في ارض بائع ولا يغرس مكانها لو بادت وله الدخول لمصالحها **فصل** ولا يصح بيع
ثمر قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل او الارض ولا يلزمهما قطع شرط الا معهما او بشرط القطع في الحال ان
انتفع بهما وليسا مشاعين وكذا رطبة وبقول ولا قثا ونحوه الا لقطة لقطة او مع اصله وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وان ترك ما شرط
قطعه بطل البيع بزيادته ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا لو اشترى رطبا عرية فاتمرت وان حدث مع ثمرة لنتقل ملك اصلها ثمرة اخرى او
اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فالآخذ شريكه به والا اصطلحا ولا يبطل البيع كتاخير قطع خشب مع شرطه ويشتركان
في زيادته ومتى بدا صلاح ثمر او اشتد حب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته وعلى بائع سقيه ولو
تضرر اصل ويجبر ان ابى وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد قبض فعلى بائع ما لم تبع مع اصلها
او يؤخر اخذها عن عادته وان تعيبت بها خير بين امضاء وارش او رد واخذ ثمن كاملا وبصنع آدمي خير بين فسخ او امضاء ومطالبة
متلف واصل ما يتكرر حمله من قثاء ونحوه كشجر وثمرته كثمر في جائحة وغيرها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان
والصلاح فيما يظهر فما واحدا كبلح وعنب طيب اكله وظهور نضجه وفيما يظهر فما بعد فم كقثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد
او يبيض ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها وقن لباسا معتادا ولا ياخذ مشتر ما لجمال وما لا معه او بعض ذلك الا
بشرط ثم ان قصده اشترط له شروط البيع والا فلا

باب السلم

عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن
مقبوض بمجلس العقد ويصح بلفظه ولفظ سلف وبيع وهو نوع منه بشروط **احدها** انضباط صفاته كموزون ولو شحما ولحما نيا ولو
مع عظمه ان عين محل يقطع منه ومكيل ومذروع ومعدود ولو مختلفا من حيوان ولو آدميا لا في امة وولدها او حامل ولا في فواكه
وبقول وجلود ورؤوس واكارع وبيض ونحوها واوان مختلفة رؤوسا واوساطا كقماقم ولا فيما لا ينضبط كجوهر ومغشوش اثمان
او يجمع اخلاطا غير متميزة كمعاجين وند وغالية وقسي ونحوها ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبين
ونحوها وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ونحوها وفي اثمان ويكون راس المال
[illegible] وفي فلوس ويكون راس مالها عرضا وفي عرض بعرض لا ان جرى بينهما ربا فيهما وان جاءه بعينه عند محله لزم قبوله
الثاني ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوع وما يميز مختلفه وقدر حب ولون ان اختلف وبلد وحداثته وجودته او ضدهما وسن حيوان
وذكرا وسمينا ومعلوفا [illegible] او ضدها وصيد احبولة او كلب او صقر وطول رقيق بشبر وكحلا او دعجا وبكارة او ثيوبة ونحوها
ونوع طير ولونه ولا يصح شرطه اجود او اردى وله اخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه اخذ اجود منه من نوعه
ويجوز رد معيب واخذ ارشه وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص رداءة **الثالث** قدر كيل في مكيل ووزن في موزون وذرع
في مذروع متعارف فيهما فلا يصح في مكيل وزنا ولا موزون كيلا ولا شرط صنجة او مكيال او ذراع لا عرف له وان عين فردا ما له
عرف صح العقد دون التعيين ويسلم في معدود يتقارب غير حيوان عددا وفي غيره وزنا **الرابع** ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن عادة

كثمن ونحوه ويصح في جنسين الى اجل ان بين ثمن كل جنس وفي جنس الى اجلين ان بين قسط كل اجل وثمنه وان يسلم في شيء يأخذه كل
يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او آجر او شرط الخيار مطلقا او لمجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما او عيد او ربيع او جمادى او
النفر لم يصح غير البيع وان قال محله رجب او اليه او فيه ونحوه صح وحل باوله والى اوله او آخره يحل باول جزء منهما ولا يصح يؤديه
فيه ويصح لشهر وعيد روميين ان عرفا ويقبل قول مدين في قدره ومضيه ومكان تسليم ومن اتى بماله من سلم او غيره قبل محله ولا
ضرر في قبضه لزمه فان ابى قال له حاكم اما ان تقبض او تبرئ فان اباهما قبضه له ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه او اعسر
زوجته فبذلها اجنبي فابت لم يجبرا **الخامس** غلبة وجود مسلم فيه في محله ويصح ان عين ناحية تبعد فيها آفة لا قرية صغيرة او بستانا ولا من
غنم زيد او نتاج فحله او في مثل هذا الثوب ونحوه وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله وان تعذر
او بعضه خير بين صبر او فسخ فيما تعذر ويرجع براس ماله او عوضه **السادس** قبض راس ماله قبل تفرق وكقبض ما بيده امانة
او غصب لا ما في ذمته ويشترط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه ويرد ان وجد والا
فقيمته فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلة وينفسخ العقد بعيبه مثلي **السابع** ان يسلم في ذمة فلا
يصح في عين كشجرة نابتة ونحوها **فصل** ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ان لم يعقد ببرية او سفينة ونحوهما ويجب مكان عقد وشرطه
فيه مؤكد وان دفع في غيره لا مع اجرة حمله اليه صح كشرطه فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه ولا اعتياض عنه ولا بيعه
او راس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن عليه ولا حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين لمدين فقط وبيع مستقر من ثمن
وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفي نفعها وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين بشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع
بما لا يباع به نسيئة او بموصوف في ذمة لا لغيره ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه وتصح اقالة في سلم وبعضه بدون قبض
راس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها وبفسخ يجب رد ما اخذ والا فمثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف وفي غيره يجوز
تفرق قبل قبض ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لي ثم لك
وكل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله وعكسه وانا اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده او احضر اكتيالي منه
لاقبضه لك صح قبضه لنفسه وان تركه بمكياله واقبضه لغريمه صح لهما ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف في
قدر حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل او وزن دعوى غلط ونحوه وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف او عقد او ضريبة بسبب استحقاقا
واحد فشريكه مخير بين اخذ من غريم او قابض ولو بعد تاجيل الطالب حقه ما لم يستاذنه او يتلف فيتعين غريم ومن استحق على غريمه
مثل ماله عليه قدرا وصفة حالين او مؤجلين اجلا واحدا تساقطا او بقدر الاقل لا اذا كانا او احدهما دين سلم او تعلق به حق ومتى نوى
مديون وفاء بدفع برئ والا فمتبرع وتكفي نية حاكم وفاء قهرا من مديون

باب القرض

دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله من المرافق المندوب اليها ونوع من السلف فان قال وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح
تبرعه ومن شانه ان يصادف ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها الا بني آدم ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض
استرجاعه الا ان حجر على مقترض لفلس وله طلب بدله وان شرط رده بعينه او باع درهما بمثله ~~هو دفعه اليه~~ لم يصح ويجب
قبول مثلي رد ما لم يتعيب او يكن فلوسا او مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته وقت قرض من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل
وكذا ثمن معين لم يقبض او طلب ثمن برد مبيع ويجب رد مثل مكيل او موزون فان اعوز فقيمته يوم اعوازه وقيمة غيرهما فجوهر
ونحوه يوم قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا ويجوز قرض ماء كيلا ولسقي مقدرا بانبوبة او نحوها وزمن
من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا ولو مع تاجيله ويحرم
وكذا كل حال او حل ويجوز شرط رهن فيه ~~ولو عليه وعلى دين سابق~~ وضمين لا نقص في وفاء او جر نفع كان يسكنه داره او يقضيه خيرا

منه او ببلد آخر وان فعله بلا شرط او اهدى له بعد الوفاء او قضى خيرا منه بلا مواطاة او علمت زيادته لشهرة سخائه جاز لان النبي
صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء وان فعل قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه او مكافاته
لم يجز الا ان جرت عادة بينهما به قبل قرض وكذا كل غريم فان استضافه حسب له ما اكل ومن طولب ببدل قرض او غصب
ببلد آخر لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته فيها ولو بذله المقترض او الغاصب ولا مؤنة لحمله
لزم قبوله مع امن البلد والطريق

باب الرهن

توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها
والمرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او من ثمنها وتصح زيادة رهن لا دينه ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا او
مؤجرا او معارا ويسقط ضمان العارية او مبيعا غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه او مشاعا وان لم يرض شريك
ومرتهن بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد امين امانة او باجر او آجره او مكاتبا ويمكن من كسب فان عجز فهو وكسبه رهن وان
عتق فما ادى بعد عقد الرهن رهن او يسرع فساده ويؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا وقنا مسلما لكافر اذا شرط كونه بيد مسلم عدل
لا مصحفا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه سوى ثمرة قبل بدو صلاحها وزرع اخضر بلا شرط قطع وقن دون ولده ونحوه ويباعان
ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما **فصل** وشرط تنجيزه وكونه
مع حق او بعده وممن يصح بيعه وملكه ولو لمنافعه باجارة او اعارة باذن مؤجر ومعير ولمالك الرجوع قبل اقباضه وان
بيع رجع بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة متقوم او ما بيع به والمضمون بقيمته وان تلف ضمن المعار لا المؤجر وكونه معلوما جنسه
وقدره وصفته وبدين واجب او مآله اليه فيصح بعين مضمونة ومقبوض بعقد فاسد وبنفع اجارة في ذمة لا بدية على عاقلة
وجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن واجرة معينين واجارة منافع
معينة كدار ونحوها او دابة لحمل معين الى مكان معلوم ويحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ومثله مكاتب وماذون له
وان رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان باعها الوكيل حل فيقبضه او يبرئ **فصل** ولا يلزم الا في حق راهن
بقبض كقبض مبيع ولو ممن اتفقا عليه ويعتبر فيه اذن ولي امر لمن جن ونحوه وليس لورثته اقباضه وثم غريم لم ياذن ولراهن
الرجوع قبله ولو اذن فيه ويبطل اذنه بنحو اغماء وخرس وان رهنه ما بيده ولو غصبا لزم وصار امانة واستدامته شرط للزوم
فيزيله اخذ راهن باذن مرتهن ولو نيابة له وتخمر عصير ونحو تدبيره وتخلل وان آجره او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق
وان وهبه ونحوه باذنه صح وبطل الرهن وان باعه باذنه والدين حال اخذ من ثمنه وان شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه فعل والا
بطل وشرط تعجيله لاغ وله الرجوع فيما اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا اذن ويحرم فان نجز او اقر به فكذبه او احبل الامة بلا
اذن مرتهن في وطء او ضربه بلا اذنه فتلف ويصدق بيمينه ووارثه في عدمه على موسر ومعسر اخذ قيمته رهنا وان ادعى راهن ان
الولد منه وامكن واقر مرتهن باذنه وبوطئه وانها ولدته قبل والا فلا وان لم تحبل فارش بكر فقط ولراهن غرس ما على مؤجل
وانتفاع باذن مرتهن ووطء بشرط او اذن وسقي شجر وتلقيح وانزاء فحل على مرهونة ومداواة وفصد ونحوه والرهن بحاله لا ختان غير
ما على مؤجل يبرا قبل اجله وقطع سلعة خطرة ونماؤه ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وارش جناية عليه رهن وان اسقط مرتهن
ارشا او ابرأه منه سقط حقه منه دون حق راهن واجرة مخزنه ورده من اباقه على مالكه ككفنه فان تعذر بيع بقدر حاجته او كله ان
خيف استغراقه **فصل** والرهن امانة ولو قبل عقد كبعد وفاء ويدخل في ضمانه بتعد او تفريط ولا يبطل ولا يسقط بتلفه شيء من حقه
كدفع عين لبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس عين موجرة بعد فسخ على الاجرة فيتلفان وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق
وان ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بظاهر او لم يعين سببا حلف وان ادعى راهن تلفه بعد قبض وبيع شرط فيه ولا ينفك بعضه حتى يقضي
الدين كله ومن قضى او اسقط بعض دين وببعضه رهن او كفيل وقع عما نواه فان اطلق صرفه الى ايهما شاء وان رهنه عند اثنين فوفى احدهما

او رهناه شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه ومن ابي وفا وقد حل وقد اذن في بيع رهن ولم يرجع بيع ووفي والا اجبر على بيع او وفا
فان ابي حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم ووفي **فصل** ويصح جعل رهن بيد عدل وان شرط بيد اكثر لم ينفرد واحد بحفظه
ولا ينقل عن يده من شرط مع بقا حاله الا باتفاق راهن ومرتهن ولا يملك رده الى احدهما فان فعل وفاته ضمن حق الاخر ويضمنه مرتهن
بغصبه ويزول برده لا من سفر ولا بزوال تعديه به وان حدث له فسق او نحوه او تعادي مع احدهما او مات او مرتهن ولم يرض
راهن بكونه بيد ورثته او وصي جعله حاكم بيد امين وان اذنا له او راهن لمرتهن في بيع وعين نقدا تعين والا بيع بنقد البلد فان
تعدد فباغلبه فان لم يكن فبجنس الدين فان لم يكن فبما يراه اصلح فان تردد عينه حاكم وتلفه بيد عدل من ضمان راهن وان استحق
رهن بيع رجع مشتر اعلم على راهن والا فعلى بايع وان قضي مرتهنا في غيبة راهن فانكر ولا بينة ضمن ولا يصدق على ما فيه
مرتهن ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع على راهن رجع على العدل وكذا وكيل ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد
كبيع مرتهن وعدل لرهن ونحو ذلك وينفذ لا ان بجزاله لاما لا يقتضيه او ينافيه ككون منافعه له او ان لا يقبضه او لا يبيعه عند حلوله
او من ضمان مرتهن ولا يفسد العقد **فصل** وان اختلفا في انه عصير او خمر في عقد شرط فيه او رد رهن او في عينه او قدره
او قدر دين به فقول راهن وان ارسلت زيدا الى رهنه بعشرين وقبضها وصدقه قبل قول الراهن بعشرة وان اقر بعد لزومه بوطي او انه
الرهن جني او باعه او غصبه قبل على نفسه لا على مرتهن انكره ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه بقدر نفقته متحريا للعدل ولا ينهكه
بلا اذن راهن ولو حاضرا ولم يمتنع ويبيع فضل لبن باذن والا فحاكم ويرجع بفضل نفقة على راهن وان ينتفع به باذن راهن مجانا
ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضا وان انفق عليه ليرجع بلا اذن راهن وامكن فمتبرع وان تعذر رجع بالاقل مما انفق او نفقة
مثله ولو لم يستاذن حاكما او يشهد وموجر ومودع كمرتهن وان عمر الرهن رجع بالته لا بما يحفظ به مالية الدار الا باذن **فصل**
وان جني رهن تعلق الارش برقبته فان استغرقه خير سيده بين فدايه بالاقل منه ومن قيمته والرهن بحاله او بيعه في الجناية او
تسليمه لوليها فيملكه ويبطل فيهما والا بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر فكله وان فداه مرتهن لم يرجع الا ان نوى واذن راهن
ولم يصح شرط كونه رهنا بفدايه مع دينه الاول وان جني عليه فالخصم سيده فان اخر الطلب فالمرتهن ولسيده ان يقتص ان اذن مرتهن
او اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص بدونه فيما في نفس او دونها او عفا على مال فعليه قيمة اقلهما يجعل مكانه والمنصوص ان عليه قيمة
الرهن او ارشه وكذا الوجني على سيده فاقتص هو او وارثه وان عفا عن المال صح لا في حق مرتهن فاذا انفك باداء او ابراء رد ما اخذ من
جان وان استوفي من الارش رجع جان على راهن وان وطي مرتهن مرهونة ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر وان اذن راهن
فلا مهر وكذا الاحد ان ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله وولده حر ولا فدا

باب الضمان

التزام من يصح تبرعه او مفلس او قن او مكاتب باذن سيدهما ويوخذ مما مكاتب ما وجب على اخر مع بقايه او يجب غير جزية فيهما بلفظ
ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك او تحملته ونحوه وباشارة مفهومة من اخرس ولرب الحق مطالبة ايهما
شا ومعا في الحياة والموت فان احال او احيل او زال عقده بري ضامن وكفيل وبطل رهن لا ان ورث لكن لو احال رب دين
على اثنين وكل ضامن الاخر ثالثا ليقبض من ايهما شا صح وان ابري احدهما من الكل بقي ما على الاخر اصالة وان بري مديون
بري ضامنه ولا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا او ملتبسا وان قال رب دين لضامن برئت الي من الدين فقد اقر بقبضه لا
ابراتك او برئت منه ووهبتكه تمليك له فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم مضمون له او عنه بري كضامنه
وان اسلم ضامن بري وحده ويعتبر رضى ضامن لا من ضمن او ضمن له ولا ان يعرفهما ضامن ولا العلم بالحق ولا وجوبه ان ال اليهما فيصح ضمنت
لزيد ما على بكر او ما يداينه وله ابطاله قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة
ويصح ضمان ما صح اخذ رهن به ودين ضامن وميت ولا تبرا ذمته قبل قضا ومفلس ومجنون ونقص صنعة او كيل ويرجع بقوله مع يمينه

وعهدة

وعهدة مبيع عن بايع لمشتر بان يضمن عنه الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او ارشه وعن مشتر لبايع بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه
او ان ظهر به عيب او استحق ولو بنى مشتر فهدمه مستحق فالانقاض لمشتر ويرجع بقيمة التالف على بايع ويدخل في ضمان العهدة
وعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم ولو في بيع او اجارة ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله
ان رضوه والا رده لا ان اخذه لذلك بلا مساومة ولا قطع ثمن ولا بعض لم يقدر ثمن ولا دين كتابة ولا امانة كوديعة ونحوها
الا ان يضمن التعدي فيها ومن باع بشرط ضمان دركه الا من زيد ثم ضمن دركه منه ايضا لم يعد صحيحا **فصل** وان قضاه ضامن
او احال به ولم ينو رجوعا لم يرجع وان نواه رجع على مضمون عنه ولو لم ياذن في ضمان ولا قضا بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه
به او قدر الدين وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن الضامن عليه وهو على الاصيل
وان انكر مقضي القضا وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه الا ان ثبت او حضر او اشهد ومات او غاب ببينة وان اعترف
وانكر مضمون عنه لم يسمع انكاره ومن ارسل اخر الى من له عنده مال لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه مرسل ويرجع به على رسوله
ويصح ضمان الحال مؤجلا وان ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل اجله وان عجله لم يرجع حتى يحل ولا يحل بموت مضمون عنه ولا ضامن
~~وايهما حل عليه لم يحل على الاخر~~ ومن ضمن او كفل ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه بيمينه

فصل في الكفالة

وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى ربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به ويصح ببدن من عنده عين مضمونة او عليه
دين لا حد او قصاص ولا بزوجة وشاهد ولا الى اجل او بشخص مجهولين ولو في ضمان وان كفل بجزء شايع او عضو او بشخص على انه ان
جا به والا فهو كفيل باخر او ضامن ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا صح وان قال ابرئ الكفيل وانا كفيل فسد الشرط ويفسد العقد
ويعتبر رضى كفيل لا مكفول به ومتى سلمه بمحل عقد وقد حل الدين او لا ولا ضرر في قبضه وليس ثم يد حايلة ظالمة او سلم نفسه او مات او تلفت
العين بفعل الله تعالى قبل طلب بري كفيل لا ان مات هو او مكفول له وان تعذر احضاره مع بقايه او غاب ومضى زمن يمكن رده فيه او
عينه لاحضاره ضمن ما عليه لا اذا اشترط البراة منه وان ثبت موته قبل غرمه استرده والسجان كالكفيل واذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضر
معه او ضامن مضمونا بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب ويكفي في الاولى احدهما ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الاخر وان
سلم نفسه برا وان كفل كل واحد منهما اخر فاحضر المكفول به بري هو ومن تكفل به فقط ومن كفل لاثنين فابراه احدهما لم يبرا من الاخر
وان كفل الكفيل اخر والاخر اخر بري كل ببراة من قبله ولا عكس كضمان ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان
اشتراك في انفراد فله طلب كل بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص

باب الحوالة

عقد ارفاق وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناها الخاص وشرط رضى محيل والمقاصة وعلم المال واستقراره فلا تصح على
مال سلم او راسه بعد فسخ او صداق قبل دخول او مال كتابة ويصح ان احال سيده او زوج امراته لا بجزية وكونه يصح السلم فيه من
مثلي وغيره كمعدود ومذروع لا استقرار محال به ولا رضى محال عليه ولا محتال ان احيل على ملي ويجبر على اتباعه ولو ميتا ويبرا
بمجردها ولو افلس محال عليه او جحد او مات والملي القادر بماله وقوله وبدنه فقط فقد الزركشي ماله القدرة على الوفا وقوله
ان لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم فلا [illegible] لزم ان يحتال على والده
[illegible] وان ظنه مليا او جهله فبان مفلسا رجع لا ان رضي ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدونه او تعجيله او
تاجيله او عوضه جاز واذا بطل بيع وقد احيل بايع او احال بالثمن بطلت لا ان فسخ على اي وجه كان وان لم يقبض وكذا النكاح فسخ
ونحوه وللبايع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاولى وللمشتري ان يحيل محالا عليه على بايع في الثانية وان اتفقا على احلتك او
احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وعلى احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وان قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر
واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة او غيره صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قايم لعمرو اخذه والتالف من عمرو ولزيد

طلبه بدينه، ولو قال عمرو احلتك وقال زيد وكلتني صدق، والحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفا، واحالة من لا دين عليه على من
دينه عليه وكالة، ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض، وكذا مدين على بري فلا يصارفه

باب الصلح

التوفيق والسلم، ويكون بين مسلمين واهل حرب، وبين اهل عدل وبغي، وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافت اعراضه، وبين متخاصمين
في غير مال، وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين، وهو قسمان على اقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثل ان
يقر له بدين او عين فيضع او يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح او بشرط ان يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدونه، ولا ممن
لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون له وولي الا ان انكر ولا بينة، ويصح عما ادعي على موليه وبه بينة، ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالا الا في
كتابة، وان وضع بعض حال واجل باقيه صح الوضع لا التأجيل، ولا يصح عن حق كدية خطا او قيمة متلف غير مثلي باكثر من حقه من جنسه
كلي، ويصح عن متلف مثلي باكثر من قيمته، وبعرض قيمته اكثر منها، ولو صالحه عن بيت اقر به على بعضه او سكناه مدة او بنا غرفة
له فوقه او ادعي رق مكلف او زوجية مكلفة فاقر له بعوض لم يصح، وان بذلاهما مالا صلحا عن دعواه او لمبينها ليقر ببينونتها صح
واقر لي بديني واعطيك او خذ منه مائة ففعل لزمه، ولم يصح الصلح **النوع الثاني** على غير جنسه، ويصح بلفظ
الصلح فيتفق عن نقد بنقد صرف، وبعرض او عنه بنقد او عرض بيع، وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة، وعن دين يصح بغير جنسه
مطلقا لا بجنسه باقل او اكثر على سبيل المعاوضة، وبشي في الذمة يحرم التفرق قبل القبض، ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة او
سكنى او حمل امة بدراهم مسماة جاز لا بيعا، ومن صالح عن عيب في مبيعه بشي رجع به ان بان عدمه او زال سريعا، وتزوج امراة صالحته
عنه بتزويجها بارشه، ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين بمعلوم نقد ونسية، فان لم يتعذر فكبراة من مجهول **القسم الثاني**
على انكار بان يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على نقد او نسية فيصح، ويكون للمدعي بيعا في حق مدع فله
رده بعيب وفسخ الصلح، ويثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنكر
ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما اخذه حرام، ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به، وان صالح اجنبي عن
منكر لدين او عين باذنه او دونه صح، ولو لم يقل انه وكله، ولا يرجع بدون اذنه، وان صالح لنفسه ليكون الطلب له وقد انكر المدعى
او اقر والمدعي دين او هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح، وان ظن القدرة او عدمها ثم تبينت صح، ثم ان عجز خير بين فسخ وامضا

فصل ويصح صلح مع اقرار وانكار عن قود وسكنى وعيب بفوق دية، وبما يثبت مهرا حالا ومؤجلا، لا بعوض عن خيار او شفعة او
حد قذف، وتسقط جميعها، ولا سارقا او شاربا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته، ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحقا
رجع بها مع اقرار وبالدعوى وفي الرعاية او قيمة المستحق مع انكار، وعن قود بقيمة عوض، وان علماه فبالدية، ويحرم ان يجري
في ارض غيره او سطحه ما بلا اذنه، ويصح صلحه على ذلك بعوض فمع بقا ملكه اجارة والا فبيع، ويعتبر علم قدر الما بساقيته وما
مطر برؤية ما يزول عنه او مساحته وتقدير ما يجري فيه الما لا عمقه ولا مدته للحاجة كنكاح، ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية
محفورة لا على اجرا ما مطر على سطح او ارض، وموقوفة كمؤجرة، وان صالحه على سقي ارضه من نهره او عينه مدة ولو معينة لم يصح، ويصح
شرى ممر في دار وموضع بحايط يفتح بابا وبقعة تحفر بيرا وعلو بيت ولو لم يبن اذا وصف ليبني او يضع عليه بنيانا او خشبا موصوفين
ومع زواله له الرجوع بعدته واعادته مطلقا، والصلح على عدمها كعلى زواله، وفعله صلحا ابدا او اجارة مدة معينة، واذا مضت
بقي وله اجرة المثل

فصل في حكم الجوار اذا حصل في هوائه او ارضه غصن شجر غيره او عرقه لزمه ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب
فان ابى فله قطعه لا صلحه، ولا من مال حائطه او زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض، وان اتفقا ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم
ويحرم اخراج دكان ودكة بنافذ فيضمن ما تلف به، وكذا جناح وساباط وميزاب الا باذن امام او نائبه بلا ضرر بان يمكن عبور
محمل، ويحرم ذلك في ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لاستطراق الا باذن مالكه او اهله، ويجوز لغير

قال في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بنا يسطح اعلاه للمقعد

استطراق

استطراق، وفي نافذ، وصلح عن ذلك بعوض، ونقل باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه لا الى داخل ان لم
ياذن من فوقه، ويكون اعارة، ومن خرق بين دارين له متلاصقتين باباهما في دربين مشتركين واستطرق الى كل من الاخرى جاز
فوجهان، وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور، وله منعه ان فعل كابتدا احيايه، وكدق وسقي يتعدى
بخلاف طبخ وخبز فيه، ومن له حق ما يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الما او ليكثر ضرره، ويحرم تصرف في جدار جار او
مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذن، وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر، وجدار مسجده
كداره، وله ان يستنده ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونظره في ضوء سراج غيره، وان طلب شريكه في حائط او سقف انهدم
شريكه بنا معه اجبر كنقض عند خوف سقوطه، فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وانفق، فان تعذر اقترض عليه، وان بناه
باذن شريكه او حاكم او ليرجع شركة رجع، ولنفسه بالته فشركة، وبغيرها فله، وله نقضه لا ان دفع شريكه نصف قيمته، وكذا
ان احتاج لعمارة نهر او بير او دولاب او ناعورة او قناة مشتركة، ولا يمنع شريكه من عمارة، فان فعل فالما على الشركة، وان بنيا ما بينهما
نصفين والنفقة كذلك على ان لاحدهما اكثر او ان كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح، ولو وصفا الحمل، وان عجز قوم عن عمارة قناتهم او
نحوها فاعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم صح، ومن له علو او طبقة ثالثة لم يشارك في بنا انهدم تحته، واجبر عليه مالكه
ولزم الاعلا سترة تمنع مشارفة الاسفل، فان استويا اشتركا، ومن هدم بنا له فيه جزء ان خيف سقوطه فلا شي عليه، والا لزمته
اعادته

كتاب الحجر

منع مالك من تصرفه في ماله، ولفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه
في ماله الموجود مدة الحجر، والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته، وعند الفقها من دينه اكثر من ماله، والحجر على ضربين
لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع او تسليمه المبيع وماله بالبلد او قرب منه
الثاني لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه، ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل، ولغريم من اراد سفرا سوى جهاد متعين ولو غير
مخوف او لا يحل قبل مدته وليس بدينه رهن يحرز او كفيل ملي منعه حتى يوثقه باحدهما لا تحليله ان احرم، ويجب وفا حال فورا
على قادر بطلب ربه ويمهل بقدر ذلك، ويحتاط ان خيف هروبه بملازمته او كفيل او ترسيم، وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس او
توكل فيه، وان مطله حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفايه بطلب غريمه ولم يحجر عليه، وما غرم بسببه فعلى مماطل، وان تغيب مضمون
وغرم ضامن بسببه او شخص لكذب عليه عند ولي الامر رجع به على مضمون وكاذب، وان اهمل شريك بنا حائط بستان اتفقا عليه فما تلف
من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه، ولو احضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة احضاره ورده، فان ابى حبسه وليس له
اخراجه حتى يتبين، ويجب تخليته ان بان معسرا او يبريه او يوفيه، فان ابى عزره ويكرر، ولا يزاد كل يوم على اكثر التعزير، فان اصر
باع ماله وقضاه، ويحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه، فان ادعاها ودينه عن عوض كثمن وقرض او عرف له
مال سابق والغالب بقاؤه او عن غير عوض واقر انه ملي حبس الا ان يقيم بينة به، ويعتبر فيها ان تخبر باطن حاله، ولا يحلف معها
او يدعي تلفا ونحوه ويقيم بينة به ويحلف معها، ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار، وتسمع قبل حبس كبعده، او يسال سؤاله
مدع ويصدقه فلا، وان انكر واقام بينة بقدرته او حلف بحسب جوابه حبس، والا حلف مدين وخلي، وليس على محبوس قبول ما
يبذله غريمه مما عليه منة فيه، وحرم انكار معسر وحلفه ولو تأول، وان سال غرما من له مال لا يفي بدينه او بعضهم الحاكم الحجر
عليه لزمه اجابتهم، وسن اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه

فصل ويتعلق بحجره احكام **احدها** تعلق حق غرمايه بماله
فلا يصح ان يتصرف فيه بغير تدبير، ولا ان يبيعه لغرمايه او لبعضهم بكل الدين، ويكفر هو وسفيه بصوم الا ان فك حجره
وقدر قبل تكفيره، وان تصرف في ذمته بشرا او اقرار ونحوهما صح، وتبع به بعد فكه، وان جنى شارك مجني عليه الغرما، وقدم من جني عليه
قنه به **الثاني** ان من وجد عين ما باعه او اقرضه او اعطاه راس مال سلم او اجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شي ونحو ذلك ولو بعد

قال في القاموس الحجر مثلث الحاء

جهم جاهلا به فهو احق بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذل له غريم او خرجت وعادت لملكه وقرع ان باعها ثم اشتراها
بين البايعين وشرط كون مفلس حيا الى اخذها وبقا كل عوضها في ذمته وكون كلها في ملكه الا اذا جمع العقد عددا فياخذ مع تعذر بعضه
ما بقي والسلعة بحالها لم توطا بكر ولم يجرح قن ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن
صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وبقيه حمل
لا ان ولدت ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج الى معرفة ولا قدرة على تسليم فلو رجع فيمن ابق صح وصار
له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شي اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع
فيما ثمنه موجل او في صيد وهو محرم لم ياخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ولا يمنعه نقص كهزال ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب او
قصره ما لم ينقص بهما ولا زيادة منفصلة وهي لبايع ولا غرس ارض او بنا فيها ~~قبل قلع فيضمن غريم~~ نقصا حصل به وتسوى حفرا
والمفلس مع الغرما القلع ويشاركهم اخذ ما النقص فان ابوا فلا اخذ القلع وضمان نقصه او اخذ غرس او بنا بقيمته فان اباهما ايضا سقط
وان مات بايع مدينا فمشتر احق ببيعه ولو قبل قبضه **الثالث** ان يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه
في سوقه او غيره بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر وقسمه فورا وسن احضاره مع غرمايه وبيع كل شي في سوقه وان يبدا باقله بقا
واكثره كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم ويشتري او يترك له بدلهما ويبدل الا بصالح
وما يتجر به او آلة محترف ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم ~~حتى يقسم~~ واجرة مناد
ونحوه لم يتبرع من المال وان عينا منادنا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلف تعيينهما قدم من تبرع والا اقدم من شا ويبدا بمن
جنى عليه قن المفلس فيعطى الاقل من ثمنه او الارش ثم بمن عنده رهن فيختص بثمنه فان بقي دين حاصص الغرما وان فضل عنه رد على المال
ثم بمن له عين مال او استاجر عينا من مفلس فياخذها وان بطلت في اثنا المدة ضرب له بما بقي ثم تقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا
يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض ومن دينه موجل لا يحل ولا يوقف له ولا
يرجع على الغرما اذا حل ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل وفي اثنايها فيما بقي ويضرب له بكل دينه ولغيره ببقيته وتشارك مجني
عليه قبل حجر وبعده ولا يحل مؤجل بجنون ولا موت ان وثق ورثته او اجنبي الاقل من الدين او التركة ويختص بها رب حال فان تعذر
توثق او لم يكن وارث حل وليس لضامن مطالبة ربه حتى تقبضه من تركة مضمون عنه او يبريه ولا يمنع دين انتقالها الى ورثة ويلزم
اجبار مفلس محترف على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقف وام ولده يستغنى عنهما مع الحجر عليه لقضايها لا امراة على نكاح ولا من لزمه
حج او كفارة ويحرم على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولده وخلع ورد مبيع وامضايه واخذ دية عن قود ونحوه وينفك حجر بوفا
ويصح الحكم بفكه مع بقا بعضه فلو طلبوا الحادثة لما بقي لم يجبهم وان ادان فحجر عليه تشارك غرما الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم ادان لم
يحبس وان ابى مفلس او وارث الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرما الحلف **الرابع** انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيا لم يملك
طلبه حتى ينفك حجره

فصل ومن دفع ماله بعقد او لا الى محجور عليه لحظ نفسه رجع في باق وما تلف فعلى مالكه علم بحجر او لا
ويضمن جناية واتلاف ما لم يدفع اليه ومن اعطاه مالا ضمنه حتى ياخذه وليه لا ان اخذه ليحفظه كاخذ مغصوبا ليحفظه لربه ولم يفرط
ومن بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم واعطي ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ ذكر بامنا او تمام خمس عشرة
سنة او نبات شعر خشن حول قبله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل انزالها وقدره اقل مدة الحمل وخنثى بسن او نبات او امنا من
احد فرجيه او حيض من قبل او همامن مخرج والرشد اصلاح المال ولا يعطى ماله حتى يختبر ومحله قبل بلوغ بما يليق به ويونس رشده فولد
تاجر بان يتكرر بيعه وشراوه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب باستيفا على وكيله وانثى باشترا قطن واستجادته ودفعه
واجرته للغزالات واستيفا عليهن وان يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فايدة فيه او حرام كقمار وغنا وشرا محرم ومن نوزع في رشده

وظهر في السمع رواية كونها المفلس صح

وان طاقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق صح

محمد

35

فصل وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ بجنون لاب بالغ رشيد ثم لوصيه ولو بجعل وثم متبرع او كافرا على كافر ثم حاكم وتكفي العدالة
ظاهرا فان عدم فامين يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير ومجنون الا بما فيه حظ فان تبرع او حابا او زاد على نفقتهما
او من تلزمهما مونته بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها يوما بيوم فان افسدها اطعمه معاينة وان افسد كسوته ستر
عورته فقط في بيت ان لم يمكن تحيل ولو بتهديده ولا يصح ان يبيع او يشتري او يرتهن من مالهما لنفسه غير اب وله ولغيره
مكاتبة قنهما وعتقه على مال وتزويجه لمصلحة واذنه في تجارة وسفر بمالهما مع امن ومضاربته به وللمحجور ربحه كله ودفعه
مضاربة بجزء من ربحه وبيعه نسا وقرضه ولو بلا رهن لمصلحة وان امكنه فالاولى اخذه وان تركه فضاع المال لم يضمنه وهبته بعوض
ورهنه لثقة لحاجة وايداعه وشرا عقار وبناوه بما جرت عادة اهل بلده لمصلحة وشرا اضحية لموسر ومداواته وترك صبي بمكتب
باجرة وشرا لعب غير مصورة لصغيرة من مالها وبيع عقارهما لمصلحة ولو بلا ضرورة او زيادة على ثمن مثله ويجب قبول وصية
لهما بمن يعتق عليهما ان لم تلزمه نفقته لاعسار او غيره والا حرم وان لم يمكنه تخليص حقهما الا برفع مدين لوال يظلمه رفعه
كما لو لم يكن رد مغصوب الا بكلفة عظيمة **فصل** ومن فك حجره فسفه اعيد ولا ينظر في ماله الا حاكم كمن جن ولا ينفك الا
بحكمه ويصح تزوجه بلا اذن وليه لحاجة لا عتقه وتزويجه بلا اذنه لحاجة واجابه لمصلحة كسفيه وان اذن لم يلزم تعيين المراة
وتقيده بمهر المثل وتلزم وليا زيادة دفع بها لا زيادة اذن فيها وان عضله استقل فلو علم يطلق اشترى له امة ويستغلها
لا يتعلق بالمال مقصودة وان اقر بحد او بسبب او طلاق او قصاص اخذ به في الحال ولا يجب مال عفي عليه وبمال تبعة فكه

فصل ولولي غير حاكم وامينه الاكل لحاجة من مال موليه الاقل من اجرة مثله
وكفايته ولا يلزمه عوضه بيساره ولناظر وقف ولو لم يحتج الاكل بمعروف ومن فك حجره فادعى على وليه تعديا او موجب ضمان
ونحوه او الولي وجود ضرورة او غبطة او تلفه او قدر نفقة او كسوة فقول ولي ما لم تخالفه عادة وعرف ويحلف غير حاكم لا في
دفع مال بعد رشد او عقل الا ان يكون متبرعا ولا في قدر زمن انفاق وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زايد على ثلث مالها
ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله

فصل لولي مميز وسيده ان ياذن له ان يتجر وكذا ان يدعي ويقيم بينة ويحلف ونحوه
ويتقيد فك بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج معين ويبيع عن ماله والعقد الاول وهو في بيع نسية وغيره
كمضارب ولا يصح ان يوجر نفسه ولا يتوكل ولو لم يتيقن عليه وان وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل ومضارب
لا كصبي ومكاتب ومرتهن اذن لراهن في بيع ويصح ان يشتري من يعتق على مالكه لرحم او قول او زوجا له لا من مالكه ولا
ان يبيعه ومن راه سيده او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر ماذونا له ويتعلق دين ماذون له بذمة سيده ودين غيره ~~ولو عتقه~~
~~بتلف وبتلفه~~ برقبته ~~نعني لو بلغ~~ وان اعتق لزم سيده ومحله ان تلف والا اخذ حيث امكن ويصح اقرار ماذون
ولو صغيرا في قدر ما اذن فيه وان حجر عليه وبيده مال ثم اذن له فاقر به صح ويبطل اذن بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق
لا باباق واسر وتدبير وايلاد وكتابة وحرية وحبس بدين وغصب وتصح معاملة قن لم يثبت كونه ماذونا له لا تبرع ماذون
له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية ماكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف ولغير ماذون ان يتصدق من قوته
بما لا يضر به كرغيف ونحوه ولزوجة وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو ذلك الا ان يمنع او يضطرب عرفه
او يكون بخيلا ويشك في رضاه فيهما فيحرم كزوجة الممتحنة بغرض ولم تعلم رضاه ومن وجد بما اشتري من قن عيبا فقال انا غير
ماذون لي لم يقبل ولو صدقه سيده

باب الوكالة استنابة جايز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح
موقتة ومعلقة وبكل قول دل على اذن وقبول بكل قول او فعل دل عليه ولو متراخيا وكذا كل عقد جايز وشرط تعيين وكيل

ومع عدمها مارضه له حاكم صح

ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول الى ثمنه وبذمته فلكه مطلقا او من تعلق برقبته بلا عوض سقط صح

لا علمه بها وله التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ولو شهد بها اثنان ثم قال احدهما عزله لم تثبت ولم يحكم بها وان حكم او قالا عزلها
لم يقدح وان ابي قبولها فكعزله نفسه ولا يصح توكيل في شي الا ممن يصح تصرفه فيه سوى اعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرؤية ومثله توكل
فلا يصح ان يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليته ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه سوى نكاح اخته ونحوها لاجنبي وحر واجد الطول
نكاح امة لمن تباح له وغني في قبض زكاة لفقير وطلاق امراة نفسها وغيرها بوكالة ولا تصح في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها
ومن قال لوكيل غايب احلف ان لك مطالبتي او انه ما عزلك لم يسمع الا ان يدعي علمه بذلك فيحلف ولو قال عن ثابت موكلك
اخذ حقه لم يقبل ولا يؤخر ليحلف موكل

فصل

وتصح في كل حق ادمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وتملك مباح وصلح واقرار وليس توكيله فيه اقرارا وعتق وابرا ولو لانفسهما ان عيناه لا في ظهار ولعان وايمان ونذر وايلا وقسامة وقسم لزوجات وشهادة والتقاط واغتنام وجزية ومعصية ورضاع وتصح في بيع ماله كله او ما شا منه والمطالبة بحقوقه والابرا منها كلها او ما شا منها لا في فاسد او كل قليل وكثير ولا اشتر ما شيت او عبدا بما شيت حتى يبين نوع وقدر ثمن ووكيله في خلع بمحرم كهو فلو خالع بمباح صح بقيمته وتصح في كل حق لله تعالى تدخله نيابة من اثبات حد واستيفايه وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح بقوله اخرج زكاة مالي من مالك وكفارة وفعل حج وعمرة وتدخل ركعتا الطواف تبعا لا بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه ويصح استيفا بحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولوكيل توكيل فيما يعجزه لكثرته ولو في جميعه وما لا يتولى مثله بنفسه الا باذن ويتعين امين الا مع تعيين موكل وكذا وصي يوكل وحاكم يستنيب ووكل عنك وكيل وكيله فله عزله وعني او يطلق وكيل موكله كاوص الى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا ولا يعقد مع فقير او قاطع طريق او بنقد من عنده او يبيع نسا او بمنفعة او عرض الا باذنه او بغير نقد البلد او غالبه ان جمع نقودا والا الاصلح ان تساوت الا ان عينه موكل وان وكل عبد غيره ولو في شرا نفسه من سيده صح ان اذن والا فلا فيما لا يملكه العبد

فصل

والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جايزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت وجنون وحجر لسفه حيث اعتبر رشد وتبطل وكالة بسكر يفسق به فيما ينافيه كايجاب نكاح ونحوه وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبير او كتابة قنا وكل في عتقه لا بسكناه او بيعه فاسدا ما وكل في بيعه وبوطيه زوجة وكل في طلاقها وكذا او كل فيما ينافيها وبدلالة له رجوع احدهما وباقراره على موكله بقبض ما وكل فيه وبتلف العين ودفع عوض لم يؤمر به ... وعزل عوضه لا بتعد ويضمن ثم ان تصرف كما امر برئ بقبضه العوض ولا اغما وعتق وكيل وبيعه او اباقه وطلاق وكيلة وجحود وكالة وينعزل بموت موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريك ومضارب لا مودع ولا بلا بينة ويقبل انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الساعي وتوخذ ان بقيت بيده واقرار وكيل بعيب فيما باعه وان رد بنكوله رد على موكل وعزلتك في دورية وهي وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك بعزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ معلق بشرط ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قال لاخر فقد عزل نفسه ويكون له وللثاني وما بيده بعد عزله امانة

فصل

وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا يعتق من يعتق على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويرد بعيب ويضمن العهدة ونحوه ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراوه منها لموكله الا ان اذن فيصح تولي طرفي عقد فيهما كاب الصغير وتوكيله في بيعه واخر في شرايه ومثله نكاح ودعوى وولده ووالده ومكاتبه ونحوهم كنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقف والمضارب وشريك عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب بانقص عن ثمن مقدر او ثمن مثل ولو من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باعا بانقص او اشتريا بازيد ويضمنان في شرا الزايد وفي بيع كل النقص عن مقدر وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل بيع لم يجز به وفي مدة خيار لم يلزمه فسخ وبعه بدرهم فباع به

لا فيما يتولى مثله بنفسه صح

وبعرض او بدينار صح وكذا بالف نسا فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه او يكن عبيدا او صبرة ونحوها فيصح ما لم يقل صفقة كشرا وبعه بالف في سوق كذا فباعه به في اخر صح ما لم ينهه او يكن له فيه غرض واشتره بكذا فاشتراه به موجلا او شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي احداهما او شاة تساويه ما قل صح والا فلا واشتر عبدا لم يصح شرا اثنين معا ويصح شرا واحد ممن امر به وليس له شرا معيب فان علم لزمه ما لم يرضه موكله وان جهل فله رده فان ادعى بايع رضى موكله وهو غايب حلف انه لا يعلم ورده ثم ان حضر فصدق بايعا لم يصح الرد وهو باق لموكل ولا يرده ما عينه له موكل بعيب وجده قبل اعلامه وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكل حلف ولزم الوكيل واشتر بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا وعكسه يصح ويلزمه وان اطلق جاز وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن وكل في بيع شي ملك تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا فان تعذر لم يلزمه كحاكم وامينه والمنتج ما لم يفض الى ربا فان افضى ولم يحضر موكله ملك قبضه وكذا الشرا وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرة موكل ... والا ضمن ولا بيعه ببلد اخر فيضمن ويصح ومع مونة نقل لا ومن امر بدفع شي الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطلق مالكه فدفعه الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض درهم او دينار لم يصارفه وان اخذ رهنا اسا ولم يضمنه ومن وكل ولو مودعا في قضا دين فقضاه ولم يشهد وانكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل بخلاف ايداع وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت بحضرتك حلف موكل ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة لا عكسه ويعمل في اجب خصمي عني بخصومة وبطلانها واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا ومن فلان ملكه من وكيله لا من وارثه وان قال الذي قبله ملكه من وارثه

فصل

والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط ويقبل اقراره في كل ما وكل فيه ولو نكاحا وان اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا بجعل ولا الى ورثة موكل او الى غير من ايتمنه ولو باذنه ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا اجير ومستاجر ودعوى الكل تلفا بحادث ظاهر لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع نسا او بغير نقد البلد او اختلفا في صفة الاذن فقول وكيل كمضارب ووكلتني ان تزوج لي فلانة ففعلت وصدقت الوكيل وانكر موكل فقوله بلا يمين ولا يلزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا شي ويصح التوكيل بلا جعل وبجعل ايام معلومة او يعطيه من الالف شيا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وان عين الثياب المعينة في بيع او شرا من معين صح كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحقه قبل تسليم ثمنه الا ان اشترطه ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصيه او احيل به فصدقه لم يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستحلف وان دفعه وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقايه او تعديه في تلفه وان كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها اخذها والا ضمن ايهما شا ولا يرجع بها على ... وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه مع انكار ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يوخره ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه والا اخر كدين بحجة ولا يلزمه دفعها بل الاشهاد باخذ كحجة ما باعه

كتاب الشركة

قسمان اجتماع في استحقاق الثاني في تصرف ويكره مع كافر لا كتابي وهو اضرب شركة عنان وهي ان يحضر كل من عدد جايز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا قليلا او من جنسين او متفاوتا او شايعا بين الشركا ان علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او جزءا مشاعا معلوما او يقال بيننا فيستوون فيه او البعض على ان يكون له اكثر من ربح ماله ويكون عنانا ومضاربة ولا تصح ابضاعا لا بدونه ... وتنعقد بما يدل على الرضى ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لان مورد العقد العمل وما لاجله الربح يعلم والربح نتيجته والمال تبع فما تلف قبل خلط فمن الجميع لصحة قسم بلفظ كخرص ثمر ولا تصح ان

لم يذكر الربح او شرط لبعضهم جزء مجهول او دراهم معلومة او ربح عين معينة او مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع وما ابرا من مالها او اقر به قبل الفرقة من دين او عين فمن نصيبه وان اقر بمتعلق بها فمن الجميع والوضيعة بقدر مال كل ومن قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا ويقبل قول رب اليد ان ما بيده له وقول منكر للقسمة ولا تصح ولا مضاربة بنقرة التي لم تضرب ولا بمغشوشة كثيرا وفلوس ولو نافقتين

فصل ولكل ان يبيع ويشتري وياخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر به ويقايل ويؤجر ويستاجر ويبيع نسأ ويفعل كل ما فيه حظ كحبس غريم ولو ابى الاخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ويسافر مع امن ومتى لم يعلم او ولي يتيم خوفه او فلس مشتر لم يضمن بخلاف شراه خمرا جاهلا وان علم عقوبة سلطانه ببلده ماخذ مال فسافر فاخذه ضمن لا ان يكاتب قنا او يزوجه او يعتقه بمال ولا ان يهب او يقرض او يحابي او يضارب او يشارك بالمال او يخلطه بغيره او ياخذ به سفتجة بان يدفع من مالها الى انسان وياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا ويعطي بثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ولا ان يبضع وهو ان يدفع من مالها الى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا ان يستدين عليها بان يشتري باكثر من المال او بثمن ليس معه من جنسه الا في النقدين الا باذن في الكل ولو قيل اعمل برايك وراى مصلحة جاز الكل وما استدان بدون اذن فعليه وربحه له وان اخر حقه من دين جاز وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم يؤخر وان تقاسما دينا في ذمة او اكثر لم يصح وعلى كل تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وختم واحراز فان فعله باجرة فعليه وما جرت بان يستنيب فيه فله ان يستاجر حتى شريكه لفعله اذا كان مما لا يستحق اجرته الا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس له فعله لياخذ اجرته وبذل خفارة وعشر على المال ولكنا لمحاربه ونحوه

فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او من فلان او لا يسافر بالمال وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او يرتفق بها او لا يفسخ الشركة مدة كذا واذا فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين واجر ما تقبلاه في شركة ابدان بالسوية ووزعت وضيعة على قدر مال كل ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وابدان باجرة نصف عمله ومن ثلاثة باجرة ثلثي عمله ومن تعدى ضمن وربح مال لربه وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه وكل لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها

فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال او ما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لقنه او لاجنبي مع عمل منه وتسمى قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان فسدت فاجارة وان تعدى فغصب ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول فتكفي مباشرته وتصح من مريض ولو سمى لعامله اكثر من اجر مثله ويقدم به على الغرماء واتجر به وكل ربحه لي ابضاع لا حق للعامل فيه وكله لك قرض لا حق لربه فيه وبيننا يستويان فيه وخذه مضاربة والكل او لي ربحه لم يصح ولي او ولك ثلثه يصح وباقيه للاخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح وان اختلفا فيها او في مساقاة او مزارعة لمن المشروط فلعامل ومضاربة فيما للعامل ان يفعله او لا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وان قيل اعمل برايك وهو مضارب بالنصف فدفعه لاخر بالربع عمل به وملك الزراعة لا التبرع ونحوه الا باذن وان فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر وان ربح فلمالكه وتصح موقتة واذا مضى كذا فلا تشتر او فهو قرض فاذا مضى وهو متاع فلا باس اذا باعه كان قرضا ومعلقة كاذا قدم زيد فضارب بهذا او اقبض ديني وضارب به لا ضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه وتصح بوديعة وغصب عند زيد او عندك ويزول الضمان كبثمن عرض ومن عمل مع مالكه

والربح

مطلقة صح

والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط فيهن عمل مالك او غلامه معه صح كبهيمته

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه وظهر ربح عتق والا فلا وليس له الشراء من مالها ان ظهر ربح ولا ان يضارب لاخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه في شركة الاول ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وان اشترى شريك نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع صح في نصيب من باعه فقط ولا نفقة لعامل الا بشرط فان شرطت واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد اذن في سفره اليه وقد نض فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان تعدد رب المال فهي على قدر مال كل الا ان يشرطها بعض من ماله عالما بالحال وله التسري باذنه فاذا اشترى امة ملكها وصار ثمنها قرضا ولا يطا ربه امة ولو عدم الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح في احدى سلعتين او سفرتين وخسر في الاخرى او تعيبت او نزل السعر او تلف بعض بعد عمله فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضا او تنضيضه مع محاسبته وتنفسخ فيما تلف قبل عمله فان تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفضولي وان تلف بعد شراه في ذمته وقبل نقد ثمنه او مع ما شراه فالمضاربة بحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وان اتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وان قتل قن فلرب المال الصلح على مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على قيمته ربح ومع ربح العود اليهما ويملك عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمه كمالك لا الاخذ منه الا باذن وتحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما وان ابى مالك البيع اجبر ان كان ربح ومنه مهر وثمرة واجرة وارش ونتاج والاتلاف من مالك كقسمة فيغرم حصة عامل كاجنبي وحيث فسخت والمال عرض او دراهم وكان دنانير او عكسه فرضي ربه باخذه قومه ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشراه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه كتقاضيه لو كان دينا ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين وان اذن له قبل تصرفه في الاول او بعده وقد نض او قضى براس المال دينه ثم اتجر بوجهه واعطى ربه حصته من الربح متبرعا بها جاز وان مات عامل او مودع او وصي وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة وان اراد المالك تقرير وارث فمضاربة مبتداة ولا يبيع عرضا بلا اذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر ما لمضارب ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك حي وان اراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتداة

فصل والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس مال وربح وعدمه وهلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او لها ولو في عنان ووجوه وما يدعى عليه من خيانة ولو اقر بربح ثم ادعى تلفا او خسارة قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او اقترانا تمويه راس المال بعد اقراره به لربه ويقبل قول مالك في رده وصفة خروجه عن يده فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل وبعده ربح في قدر ما شرط لعامل ويصح دفع عبد او دابة لمن يعمل به بجزء من اجرته وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه وبيع ونحوه لمتاع وغزو بدابة بجزء من ربحه او سهمها ودفع دابة او نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه

فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال كل ما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل وكيل الاخر وكفيله بالثمن وملك وربح كما شرطا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان

فصل الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه ويتقبلان في ذممهما من عمل ويطالبان بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط بيد احدهما عليهما واقراره بما في يده عليهما والحاصل كما شرطا ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما ويلزم من عذر بطلب شريكه ان يقيم مقامه ويصح ان حملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذممهما لا ان يشتركا في اجرة عين الدابتين او انفسهما اجارة خاصة ولكل

اجرة دابته ونفسه وتصح شركة اثنين لاحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها ولا ثلاثة لواحد دابة ولآخر راوية وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة ولآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل وللعامل اجرة ما تقبله وعليه اجرة آلة رفقته ومن استأجر منهم مما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر القيمة وان تقبلوه في ذممهم صح والاجرة ارباعا ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل واجر عبدي او دابتي والاجرة بيننا فله اجرة مثله ولا تصح شركة […] وموجب العقد المطلق التساوي في عمل واجر وللذي زيادة عمل لم يتبرع طلبها ويصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة

فصل الخامس شركة المفاوضة وهي قسمان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركان في كل ما ثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسبا نادرا او غرامة وفاسد وهو ان يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز او ما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية ونحو ذلك ولكل ما يستفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه عن الغير

باب المساقاة

دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره والمناصبة والمغارسة دفعه بلا غرس مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويعتبر كون عاقد كل نافذ التصرف وتصح مساقاة بلفظها ومعاملة ومفالحة واعمل بستاني هذا ونحوه ومع مزارعة بلفظ اجارة وعلى ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج او غيره ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح بخلاف مساقاة احدهما الآخر بنصفه وله اجرته ويصح توقيت مساقاة ولا يشترط […] ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على ما شرطا وعلى عامل تمام العمل المنقح فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت الى ان تبيد والواقع كذلك ولا شيء لعامل فسخ او هرب قبل ظهور وله ان مات او فسخ رب المال اجر عمله وان بان الشجر مستحقا فله اجر مثله

فصل وعلى عامل ما فيه نمو او صلاح لثمر وزرع من سقي وطريقه وتشميس وحمله وحرث وآلته وبقره وزبار وتلقيح وقطع حشيش مضر وتفريق زبل ونقل ثمر ونحوه لجرين وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ الى قسمة وعلى رب اصل حفظه كسد حائط واجراء نهر وحفر بير ودولاب وما يديره وشراء ما يلقح به وتحصيل زبل وسباخ وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح شرطه على عامل لا على احدهما ما على الآخر او بعضه ويفسد العقد به ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وكره حصاد وجذاذ ليلا وعامل كمضارب فيما يقبل او يرد قوله فيه ومبطل وجزء مشروط فان خان فمشرف يمنعه فان تعذر فعامل مكانه واجرتهما منه وان اتهم حلف ولمالك قبل فراغ ضم امين باجرة من نفسه وان لم يبع به نفع احد مريطشه اقيم مقامه او ضم اليه

فصل وشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض ولو عاملا وبقر العمل من الآخر ولا يصح كون بذر من عامل او منهما ولا من احدهما والارض لهما او الارض والعمل من الآخر او البذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر وان شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الآخر وجهل قدرهما او ان سقى سيحا او زرع شعيرا فالربع وبكلفة او حنطة فالنصف او لك الخمسان ان لزمتك خسارة والا فالربع او ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقتسما الباقي او ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيك الآخر بالربع فسد كما لو شرطا لاحدهما قفزانا او دراهم معلومة او زرع ناحية معينة والزرع او الثمر لربه وعليه الاجرة ومن زارع شريكه في نصيبه بفضل عن حصته صح ومن زارع او آجر ارضا وساقا على شجر بها صح ما لم يكن حيلة ومعها ان جمع بينهما في عقد فتفريق صفقة وللمستأجر فسخ الاجارة والا فسدت المساقاة المنقح قياس

المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

باب الإجارة

عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والسفتجة والكتابة ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس […] والاصح لا وتنعقد بلفظ اجارة وكرى وما بمعناهما وبلفظ بيع ان لم يضف الى العين

فصل وشروطها ثلاثة معرفة منفعة اما بعرف كسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة او وصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى محل كذا او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وارض معينة لزرع او غرس او بناء معلوم او مطلق وتصلح للجميع ولركوب معرفة راكب برؤية او صفة وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره لا ذكوريته او انوثيته او نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف ونحوه معرفة حامله ومعرفته لمحمول برؤية او صفة وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة ارض

فصل الثاني معرفة اجرة فما بذمة كثمن وما عين كمبيع ويصح استيجار دار بسكنى اخرى وخدمة وتزويج من معين ووطي باجرة من جنسه واجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما وهما في تنازع كزوجة وسن عند فطام لموسر استرضع امة اعتاقها ومن اعطاها عبدا او امة والعقد على الحضانة واللبن تبع وان اطلقت او رضاع لم يشمل الآخر وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع ومكانه لا استيجار دابة بعلفها او من يسلخها بجلدها او يرعاها بجزء من نمائها ولا طحن كر بقفيز منه ومن اعطى صانعا ما يصنعه او استعمل حمالا او نحوه فله اجر مثله ولو لم تجر عادته باخذه وكذا ركوب سفينة ودخول حمام وما ياخذ حمامي فاجرة محل وسطل ومئزر والماء تبع وان خطته اليوم او روميا فبدرهم وغدا او فارسيا فبنصفه او ان زرعتها برا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح وان رددت الدابة اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة او عينا زمنا واجرة وما زاد فلكل يوم كذا صح لا لمدة غزاته فلو عين لكل يوم او شهر شيئا او اكتراه كل دلو بتمرة صح ولكل الفسخ اول كل يوم او شهر في الحال

فصل الثالث كون نفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما يستوفى دون الاجزاء فعقد ورد عليه لمستأجر ككتاب لنظر وقراءة ونقل لا مصحف وكدار مسجدا او تسكن وحائط لحمل خشب وحيوان لصيد وحراسة سوى كلب وخنزير وكشجر لنشر او جلوس بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع وبيت في دار ولو اهمل استطراقه وآدمي لقود وعنبر لشم لا ما يسرع فساده كرياحين ونقد لتحل ووزن فقط فلا تصح ان اطلقت ولا على زنا او زمر او غناء او نوح وفعل او دار لتجعل كنيسة او بيت نار او لبيع الخمر او حمل ميتة ونحوها لاكلها لغير مضطر او خمر لشربها ولا اجرة له وتصح لالقاء واراقة ولا على طير لسماعه وتصح لحمل كلب لصيد ولا على تفاحة لشم او شمع لتجمل او شعل او طعام لاكل او حيوان لاخذ لبنه غير ظير ويدخل نقع بير وحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب وصبغ صباغ ونحو تبعا فلو غار ماء دار موجرة فلا فسخ ولا في مشاع مفردا لغير شريكه ولا في عين لعدد وهي لواحد الا في قول المنقح وهو ظاهر وعليه العمل ولا في امراة ذات زوج بلا اذنه ولا تقبل قولها انها متزوجة او موجرة قبل نكاح ولا على دابة ليركبها موجر

فصل والاجارة ضربان على عين وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبض اجرة بمجلس وتاجيل نفع وفي معينة صحة بيع سوى وقف وام ولد وحر وحرة ويصرف بصره ويكره اصله لخدمته ويصح استيجار زوجته لرضاع ولده ولو منها وحضانته وذمي مسلما لا لخدمته ومعرفتها وقدرة على تسليمها كمبيع واشتمالها على النفع فلا تصح في زمنة لحمل ولا سبخة لزرع وكون موجر يملكه او ماذونا له فيه فتصح من مستأجر لغير حر كبير لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لموجرها ولو بزيادة المنقح ما لم تكن حيلة كعينة ومن مستعير باذن معير في مدة بعينها وتصير امانة والاجرة لربها وفي وقف من ناظره فان مات مستحق آجر وهو ناظر بشرط ولكون الوقف عليه لم تنفسخ في وجه المنقح وهو الاشهر وعليه العمل وكذا موجر اقطاعه ثم يقطعه غيره فعلى هذا ياخذ المنتقل اليه حصته من اجرة قبضها موجر من تركته وذمته وان لم تقبض فمن مستاجر وعلى مقابله يرجع مستاجر على ورثة قابض او عليه وان آجر الناظر العام احد المثلين او الخا

وهو اجنبي لم تنفسخ بموته ولا عزله توكلا واحدا، وان آجر سيد رقيقه او ولي يتيما او ماله ثم عتق المأجور او بلغ ورشد
او مات الموجر او عزل لم تنفسخ الا ان علم بلوغه او عتقه في المدة

فصل

ولاجارة العين صورتان الى امد
وشرط علمه وان لا يظن عدمها فيه وان طال لا ان تلي العقد فتصح لسنة خمس في سنة اربع ولو موجرة او مرهونة او مشغولة
وقت عقد ان قدر على تسليم عند وجوبه فلا تصح في مشغولة بغرس او بنا ونحوهما للغير ولا شهرا او سنة ويطلق ولا من كل
مطلق مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما وتصح في آدمي لرعي ونحوه مدة معلومة ويسمى الاجير الخاص لتقدير نفعه بالزمن
يستحق المستاجر نفعه في جميعه سوى فعل الخمس بسننها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب ومن استاجر سنة في اثنا
شهر استوفاها بالاهلة وكمل على ما بقي ثلاثين يوما وكذا كل ما يعتبر بالاشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما الثانية لعمل
معلوم كدابة لركوب لمحل معين وله ركوب لمثله في جادة مماثلة او بقر لحرث او دياس لمعين او آدمي ليدل على طريق
او رحى لطحن شي معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف

فصل

الضرب الثاني على منفعة بذمة وشرط ضبطها
بما لا يختلف كخياطة ثوب وبنا دار وحمل لمحل معين وكون اجير فيها جائز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وان
لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كيخيطه في يوم ويلزمه الشروع عقب العقد وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة
لكونه مسلما كاذان واقامة وامامة وتعليم قران وفقه وحديث ونيابة في حج وقضا ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم اخذ اجرة
عليه لا جعالة على رقية كبلا شرط ولا رزق على متعد نفعه كقضا لا قاصر كصوم وصلاة خلفه ونحوهما وصح استيجار لحجم
كفصد وكره لحر اكل اجرته وما خوذ بلا شرط عليه ويطعمه رقيقا وبهايم

فصل

وللمستاجر استيفا نفع بمثله ولو اشترطه
بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بتلفه وجاز
استيفا بمثل ضرره لا اكثر او مخالفه فلزرع بر له زرع شعير ونحوه لا دخن ونحوه ولا غرس او بنا لاحدهما لا يملك الآخر
والغرس له الزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ودابة لركوب او حمل لا
يملك الآخر ولحمل حديد او قطن لا يملك حمل الآخر فان فعل او سلك طريقا اشق فالمسمى مع تفاوتهما في اجرة المثل والحمولة
قدر تزاد او الى موضع تجاوزه فالمسمى وللزايد اجرة مثله وان تلفت فقيمتها كلها ولو انها بيد صاحبها الا ان تلفت بيد صاحبها
وليس للمستاجر على ما شي بسبب غير حاصل من الزيادة وان اختلفا في صفة الانتفاع فقول موجر

فصل

وعلى موجر كل ما
جرت به عادة او عرف من آلة كزمام مركوب ورحله وحزامه او فحل ~~[illegible]~~ كتوكيد وسوق وشد ورفع
وحط ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب وتبريك بعير لشيخ وامراة ومريض وما يتمكن به من نفع كترميم دار باصلاح منكسر
واقامة مايل وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديده ولو شرط عليه مدة تعطيلها او ان ياخذ
بقدرها بعده او العمارة او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال مكر وعلى مكتر محمل ومظلة ووطا فوق
الرحل وحبل قران بين المحملين ودليل وبكرة وحبل ودلو وتفريغ بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه ان حصل بفعله
وعلى مكر تسليمها فارغة وتسليم مفتاح وهو امانة بيد مستاجر

فصل

والاجارة عقد لازم فان لم يسكن مستاجر او
تحول في اثنا المدة فعليه الاجرة وان حوله مالك او امتنع من تسليم الدابة في اثنا المدة او المسافة او الاجير من تكميل العمل فلا اجرة
وان هرب اجير او موجر عين بها او شردت حتى انقضت انفسخت فلو كانت على عمل استوجر من ماله من يعمله فان تعذر خير مستاجر
بين فسخ وصبر وان هرب او مات جمال او نحوه وترك بهايمه وله مال انفق عليها منه حاكم والا فانفق عليها مكتر باذن حاكم
او نية رجوع رجع فاذا انقضت الاجارة باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتنفسخ الاجارة بتلف معقود عليه وفي اثنا المدة
وقد مضي ما له اجرة فيما بقي وانقلاع ضرس اكترى لقلعه او برئه ونحوه وموت مرتضع لا راكب اكري له ولا مكر او مكتر او عذر

لاحدهما

لاحدهما بان يكتري فتضيع نفقته او يحترق متاعه وان اكترى ارضا او دارا فانقطع ماوها او انهدمت انفسخت فيما بقي ويخير
مكتر فيما انهدم بعضه فان امسك فبالقسط من الاجرة ومن استاجر ارضا بلا ما او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكان
تحصيله وان علم او ظن وجوده بالامطار او زيادة صح ولو زرع فغرق او تلف او لم ينبت فلا خيار وعليه الاجرة وان تعذر زرع
لغرق او قل الما قبل زرعها او بعده او عابت بغرق يعيب به الزرع فله الخيار واذا استاجرها سنة فزرعها فلم ينبت الا في السنة
الثانية فعليه الاجرة مدة احتباسها وليس لربها قلعه قبل ادراكه وان غصبت موجرة معينة لعمل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر
عليها ولمدة خير بين فسخ وامضا ومطالبة غاصب باجرة مثل متراخيا ولو بعد فراغها فان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان ردت في
اثنائها قبل فسخ استوفي ما بقي وخير فيما مضى وله بدل موصوفة بذمة فان تعذر فله الفسخ وان كان الغاصب الموجر
فلا اجرة له مطلقا وحدوث خوف عام كغصب ومن استوجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته فمرض اقيم عوضه والاجرة
عليه وان اختلف فيه القصد كنسخ ونحوه او وقعت على عينه او شرطت مباشرته فلا وللمستاجر الفسخ وان ظهر او حدث
بموجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة فلمستاجر الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والا امضا مجانا ويصح بيع موجرة ولمشتر
لم يعلم فسخ وامضا مجانا والاجرة له ولا تنفسخ ببيع ولا هبة ولو لمستاجر ولا بوقف ولا بانتقال بارث او وصية او نكاح او خلع
او طلاق او صلح ونحوه

فصل

ولا ضمان على اجير خاص وهو من استوجر مدة يسلم نفسه اولا فيما يتلف بيده الا ان
يتعمد ولا حجام او ختان او بيطار او طبيب خاصا او مشتركا حاذقا لم تجن يده واذن فيه مكلف او ولي ولا راع لم يتعد او
يفرط بنوم او غيبتها عنه ونحوه وان لم يحضر جلدها او ادعى مكتر ان المكترى ابق او مرض او شرد او
مات في المدة او بعدها قبل تعيينه كدعوى حامل تلف محمول وله اجرة حمله وان عقد على معينة تعينت فلا تبدل او بطل
العقد فيما تلف وعلى موصوفة فلابد من ذكر نوعه وكبره او صغره وعدده ولا يلزمه رعي سخالها وان عمل لغير مستاجر فاضر
فله قيمة ما فوته ويضمن المشترك وهو من قدر نفعه بعمل ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وزلق وسقوط عن
دابة وبخطابه ولو بدفعه الى غير ربه وغرم قابض قطعه جهلا ارش قطعه لا ما تلف بحرزه او بغير فعله ان لم يتعد ولا
اجرة له مطلقا وله حبس معمول على اجرته ان افلس ربه ~~[illegible]~~ والا فتلف او اتلفه بعد عمله او حمله او عمله على غير صفة
شرطت خير مالك بين تضمينه اياه غير معمول او محمول ولا اجرة له او معمولا ومحمولا وله الاجرة واذا ضرب الدابة مستاجر او
معلمها السير لتلف او ضرب اها او معلم صبيه او زوج امراته لنشوز كعادة لم يضمن ما تلف به وان استاجر مشترك خاصا فلكل
حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لضمانه لا لتسليم العمل واذنت في تفصيله قبا قال بل قميصا فقول الخياط وان كانت
يكفيني فتفصله فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه

فصل

وتجب اجرة في اجارة عين او ذمة بعقد وتستحق كاملة بتسليم عين
او بذلها وتستقر بفراغ عمل ما بيده مستاجر وبدفع غيره معمولا وبانتها المدة ويصح شرط تعجيلها وتاخيرها ولا تجب بدل في
باسره فان تسلم فاجرة المثل وان لم ينتفع واذا انقضت اجارة ارض وبها غراس او بنا لم يشترط قلعه او شرط بقاؤه خير
مالكها بين اخذه بقيمته او تركه باجرته او قلعه وضمان نقصه ما لم يقلعه مالكه ولم يكن البنا مسجدا او نحوه فلا يهدم وتلزم الاجرة
الى زواله ولا يعاد بغير رضى رب الارض وفي الفايق لو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف او رضى مستحق المنفعة اذا
حصل به نفع كان له ذلك والقلع على مستاجر وكذا تسوية حفر ان اختاره وان شرط قلعه لزمه وليس عليه تسوية حفر ولا اصلاح
ارض الا بشرط ولا على رب الارض غرامة نقص وان بقي زرع بلا تفريط مستاجر لزم تركه باجرته وبتفريطه فلمالك تركه واخذ
بقيمته ما لم يختر مستاجر قلعه وتفريغها في الحال واكترا مدة لزرع لا يكمل فيها ان شرط قلعه بعدها صح والا فلا ومتى انقضت
رفع يده ولم يلزمه رد ولا مونته كمودع وللمشترط عدم سفر بموجرة الفسخ به ومن وجبت عليه دراهم بعقد فاعطى عنها دنانير ثم

انفسخ رجع بالدراهم

باب المسابقة

المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي وتجوز في سفن ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض الا في خيل وابل وسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا اثنين او جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وفارسية الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى رمي بما جرت به العادة الرابع علم عوض واباحته وهو تمليك بشرط سبقه الخامس الخروج عن شبه قمار بان لا يخرج جميعهم فان كان من الامام او غيره او من احدهما على ان من سبق اخذه جاز فان جاءا معا فلا شيء لهما وان سبق مخرج احرزه ولم ياخذ من صاحبه شيا وان سبق الآخر احرز سبق صاحبه وان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيا ويكفي واحد يكافي مركوبه مركوبيهما او رميه رمييهما فان سبقهما احرز سبقيهما ولم ياخذا منه شيا وان سبق احدهما احرز السبقين وان سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وان قال غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وان زادا او قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب الاقرب لسابق صح وخيل الحلبة مرتبة مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح فحظي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل ويصح عقد لا شرط في ان سبقني فلك كذا ولا ارمي ابدا او شهرا او ان السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم

فصل

والمسابقة جعالة لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه وتبطل بموت احدهما او احد المركوبين لا احد الراكبين او تلف احدى القوسين وسبق في خيل متماثلي العنق براس وفي مختلفيهما وابل بكتف ويحرم ان يجنب احدهما مع فرسه او وراءه فرسا يحرضه على العدو وان يصيح به في وقت سباقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب

فصل

وشرط لمناضلة كونها على من يحسن الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من احد الحزبين ويخرج مثله من الآخر ولهم الفسخ ان احبوا وان تفاضل جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة صح ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدا ثم الآخر آخر حتى يفرغا وان تشاحا فيمن يبدا بالخيرة اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما اليه الثاني معرفة عدد الرمي والاصابة الثالث تبيين كونه مفاضلة كايهما فضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق او مبادرة كايهما سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق ولا يلزم ان سبق اليها واحد اتمام الرمي او محاطة بان يحط ما تساويا فيه من اصابة من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات فايهما فضل بامر معلومة فقد سبق وان اطلقا الاصابة او قالا خواصل تناولها على اي صفة كانت وان قالا خواسق او خوازق بالزاي او مقرطس ما خرق الغرض وثبت فيه او خوارق بالرا او موارق ما خرقه ولم يثبت او خواصر ما وقع في احد جانبيه او خوارم ما خرم جانبه او حوابي ما وقع بين يديه ثم وثب اليه او شرطا اصابة موضع منه كدايرته تقيدت به ولا يصح شرط اصابة نادرة ولا تناضلهما على ان السبق لابعدهما رميا الرابع معرفة قدره طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا وان تشاحا في الابتدا اقرع واذا بدا في وجه بدا الآخر بالثاني وسن جعل غرضين اذا بدا احدهما بغرض بدا الآخر بالثاني وان اطارته الريح فوقع السهم موضعه وشرطهم خواسق ونحوها لم يحتسب له به ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة لم يحتسب بالسهم وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخيره وكره مدح احدهما او المصيب وعيب المخطي لما فيه من كسر قلب صاحبه ومن قال ارم عشرة اسهم فان كان صوابك اكثر من خطايك فلك درهم او فلك بكل سهم اصبت به درهم او ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح ولزمه بذلك لا ان قال وان اخطات فعليك درهم

كتاب العارية

العين الماخوذة للانتفاع بها بلا عوض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وتستحب وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها وشرط كون عين منتفعا بها مع بقايها وكون معير اهلا للتبرع شرعا ومستعير اهلا للتبرع له وصح في موقتة شرط عوض معلوم وتصير اجارة واعارة نقد ونحوه لا لما يستعمل فيه مع بقايه قرض وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب لصيد وفحل لضراب وتجب اعارة مصحف لمحتاج لقراءة عدم غيره

وتكره

ولا يجوز اكثر من صر بو صح

فيمتنع عليه صح

تعاقد واحد

وتكره اعارة امة جميلة لذكر غير محرم واستعارة اصله لخدمته وصح رجوع معير ولو قبل امد عينه لا في حال يستضر به مستعير كمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يبلى او يحصد الا ان يكون يحصد قصيلا وكذا حايط لحمل خشب لتسقيف او سترة قبل ان يسقط فان سقط لهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر الحايط ومن اعير ارضا لغرس او بنا وشرط قلعه بوقت او رجوع لزم عنده لا تسويتها بلا شرط والا فلمعير اخذه بقيمته او قلعه ويضمن نقصه ومتى اختاره مستعير سواها فان اباهما معير بيعت ارض بما فيها ان رضيا او احدهما ويجبر الآخر ودفع لرب الارض قيمتها فارغة والباقي للآخر ولكل بيع ماله منفردا ويكون مشتر كبايع وان اباه ترك بحاله ولمعير الانتفاع بارضه على وجه لا يضر بما فيها ولمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمر لا لتفرج ونحوه ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع وان غرس او بنى بعد رجوع او امدها في موقتة فغاصب والمشتري والمستاجر بعقد فاسد كمستعير ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه مبقى الى حصاد باجرة مثله وحمله لغرس او نوى ونحوه الى ارض غيره فينبت كغرس مشتر شقصا ياخذه شفيع وان حمل ارضا بغرسها الى اخرى فنبتت كما كانت فلمالكها ويجبر على ازالتها وما ترك لرب الارض سقط طلبه بسببه

والمستعير من اجرة وقلع صح

فصل

ومستعير في استيفاء نفع كمستاجر الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن ~~ويضمن مستاجر~~ فان خالف فتلفت عند الثاني ضمن ايهما شا والقرار على الثاني ان علم والا ضمن العين ويستقر ضمان المنفعة على الاول والعواري المقبوضة غير وقف ككتب علم ونحوها تلفت بلا تفريط مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه بقيمة متقومة يوم تلف ومثل مثلية ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان امانة ولو اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن كرديف ربها ورايض ووكيل ومن قال لا اركب الا باجرة فقال ما آخذ اجرة او استعمل المودع الوديعة باذن ربها فعارية ولا يضمن ولد عارية سلم معها ولا زيادة عنده كموجرة بلا تعد ولا هي او جزؤها باستعمال بمعروف ويقبل قول مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه موونة ردها كالمغصوب لا موونتها عنده ويبرا برد الدابة وغيرها الى من جرت عادته به على يده كسايس وخازن وزوجة ووكيل عام في قبض حقوقه لا بردها الى اصطبله او غلامه ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط او تعد لم يضمن

في عارية صح

فصل

وان اختلفا فقال اجرتك قال بل اعرتني قبل مضي مدة لها اجرة فقول قابض وبعدها فقول مالك فيما مضى وله اجرة المثل وكذا لو ادعى انه زرع عارية وقال ربها اجارة او اعرتني او اجرتني قال غصبتني او اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في ردها فقول مالك وكذا اعرتني او اجرتني فقال غصبتني في الاجرة او اعرتك فقال اودعتني فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسها وله اجرة ما انتفع بها

وربع اليد صح

كتاب الغصب

استيلا غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ويضمن عقار وام ولد وقن بغصب لكن لا تثبت يد على بضع فيصح تزوجها ولا يضمن نفعه وان غصب خمر مسلم ضمن ما تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد اراقة وترد خمر ذمي مستترة وكلب يقتنى لا قيمتهما مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ ولا يضمن حر باستيلا عليه وتضمن ثياب صغير وحلية لا دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو قنا العمل من غير حبس ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة

خمر خلال صح

فصل

وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه ولو باضعاف قيمته لكونه بني عليه او بعد او خلط بمتميز ونحوه وان قال ربه مبقه دعه واعطني اجرة رده او البلد الذي غصبه لم يجب وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وان زرع الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجرة وقبله يخير بين تركه اليه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه وان غرس او بنى فيها اخذ بقلع غرسه او بنايه وتسويتها وارش نقصها واجرتها حتى ولو كان احد الشريكين او لم يغصبها لكن فعله بغير اذن ولا يملك اخذه بقيمته وان وهب لمالكه لم يجبر على قبوله ورطبة ونحوها كزرع لا غرس ومتى كانت الآلة الباني مغصوبة فاجرتها مبنية والا فاجرتها فلو اجرها فالاجرة

[illegible]

بقدر قيمتيهما ومن غصب ارضًا وغراسًا منقولًا من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه ان فعل او طلبه ربهما لغرض صحيح
تسويتها ونقصها ونقص غراس وان غصب خشبًا فرقع به سفينة قلع ويمهل مع خوف حتى ترسي وعليه اجرته اليه ونقصه
وان غصب ما خاط به جرح محترم وخيف بقلعه ضرر آدمي او تلف غيره فقيمته وان حل لغاصب أكله به وبرد به كبعد موت غير
آدمي ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج الا بذبحها وهو
اقل ضررًا ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به ان لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها وان حصل راسها باناء ولم يخرج الا
بذبحها او كسره ولم يفرطا كسر وعلى مالكها ارشه ومع تفريطه تذبح بلا ضمان ومع تفريط ربه يكسر بلا ارش وتعين في غير ماكوله
كسره ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو حصل مال شخص في دار آخر وتعذر اخراجه بدون نقض وجب وعلى ربه ضمانه
ان لم يفرط صاحب الدار ومن غصب دينارًا او نحوه فحصل في محبرة آخر او نحوها وعسر اخراجه فان زاد ضرر الكسر عليه فعلى
الغاصب بدله والا تعين الكسر وعليه ضمانه وان حصل بلا غصب ولا فعل احد كسرت وعلى ربه ارشها الا ان يمتنع منه لكونها
ثمينة وبفعل مالكها تكسر مجانًا وبفعل رب الدينار يخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول مثله ان بدله ربها

فصل ويلزم رد مغصوب زاد بزيادته المتصلة كقصارة وسمن وتعلم صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب قنا او
شبكة او شركًا فامسك او جارحًا او فرسًا فصاد به او عليه او غنم فلمالكه وان ازال اسمه كنسج غزل وطحن حب او طحنه ونجر خشب
وضرب حديد وفضة ونحوهما وجعل طين لبنًا او فخارًا رده وارشه ان نقص ولا شيء له وللمالك اجباره على رد ما امكن رده
الى حالته ومن حفر في مغصوبة بيرًا او شق نهرًا ووضع التراب بها فله طمها لغرض صحيح ولو ابرئ مما يتلف بها وتصح البراءة منه
وان اراده مالكه الزم به وان غصب حبًا فزرعه او بيضًا فصار فراخًا او نوى او اغصانًا فصار شجرًا رده ولا شيء له

فصل ويضمن نقص مغصوب ولو رايحة مسك ونحوه او نبات لحية عبد وان خصاه او ازال ما يجب فيه دية من حر رده وقيمته وان قطع
ما فيه مقدر دون ذلك فاكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان بارش جناية فقط ولا يرد مالكه ارش معيب اخذ معه
بزواله ولا يضمن نقص سعر كهزال زاد به ويضمن زيادته لا مرضًا برئ منه في يده ولا ان عاد مثلها من جنسها ولا ان نقص
فزاد مثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعة نسيها وان نقص غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها او تركها حتى يستقر
فسادها ويأخذها وارش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه ولو على ربه او ماله وهي على غاصب هدر
وكذا على ماله وزوايد مغصوب اذا تلفت او نقصت او جنت كهو

فصل وان خلط ما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله
منه وبدونه او بخير منه او بغير جنسه على وجه لا يتميز فشريكان بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب وحرم تصرف
غاصب في قدر ماله فيه ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر ولا تميز فتلف اثنان فما بقي فبينهما نصفين وان غصب ثوبًا فصبغه
او سويقًا فلته بزيت فنقصت قيمتيهما او قيمة احدهما ضمن النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتيهما فشريكان بقدر
ماليهما وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه فان طلب احدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ويلزم المالك قبول صبغ
وتزويق دار ونحوه وهب له لا مسامير سمرها المغصوب وان غصب صبغًا فصبغ به ثوبًا او زيتًا فلت به سويقًا فشريكان
بقدر حقيهما ويضمن النقص وان غصب ثوبًا وصبغًا فصبغه به رده وارش نقصه ولا شيء له ان زاد

فصل ويجب بوطء
غاصب عالمًا تحريمه حد وعليه ولو مطاوعة مهر وارش بكارة ونقص بولادة والولد ملك لربها ويضمنه سقطًا ميتًا بلا جناية
بعشر قيمة امه وبجناية ضمانه على الجاني وكذا ولد بهيمة والولد من جاهل حر ويفدى بانفصاله حيًا بقيمته يوم وضعه ويرجع
معاوض غرم على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة ومهر واجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد وغاصب على معاوض بقيمة
وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر غرم بقيمة عين وغاصب عليه بقيمة منفعة ويسترد مشتر ومستاجر ما دفعاه من المسمى

ولو

41

ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانة يرجع متملك وامين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشيء وفي عارية
مع جهل مستعير يرجع بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين ومع علمه لا يرجع بشيء ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع الغاصب
الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشيء وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل بقيمة واجر عمل وغاصب بما قبض عامل لنفسه
من ربح وثمر في مساقاة بقسمته معه وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وولده ان اشترط حريته وغاصب بمهر مثل ويرد ما اخذه من مسمى وفي
اصداق وخلع او نحوه عليه وايفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله وفي اتلاف باذن غاصب
القرار عليه وان علم متلفه فعليه وان كان المنتقل اليه في هذه الصور هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان اجنبيًا وما سواه
فعلى غاصب وان اطعمه لغير مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه عليه والا فعلى غاصب ولو لم يقل انه طعامه ولمالكه او قنه او دابته
او اخذه بقرض او شرا او هبة او صدقة او اباحه له او استرهنه او استودعه او استاجره او استوجر على قصارته او خياطته
ونحوهما ولم يعلم لم يبرأ غاصب وان ابرأه برئ ومن اشترى ارضًا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه او بناؤه رجع
على بايع بما غرمه ومن اخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بايعه ما قبضه ومن اشترى قنًا فاعتقه فادعى شخص ان البايع غصبه
منه فصدقه احدهما لم يقبل على الآخر وان صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه ويستقر الضمان على معتقه

فصل وان
اتلفه او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فان اعوز فقيمة مثله يوم
اعوازه فان قدر على المثل لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فان تعدد فمن غالبه وكذا متلف
بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما اجرى مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بان اخذ معلومًا بكيل او وزن او حوائج من
بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه ويقوم مصوغ مباح من ذهب او فضة وتبر تخالف قيمته وزنه
بغير جنسه ومعهما بايهما شاء ويعطي بقيمته عرضًا ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه وفي تلف بعض مغصوب تنقص قيمة
باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد باق وقيمة تالف وارش نقص وفي قن يابق ونحوه قيمته ويملكها مالكها لا غاصب مغصوبًا
بدفعها فمتى قدر رده واخذها وبدلها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلب خلا رده وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر
واسترجع البدل وما صحت اجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة مقامه بيده
ومع عجز عن رده الى اداء قيمته ومع تلف الى تلفه ويقبل قوله في وقته والا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع لها تستحق
بها عوض ويلزم في قن ذي صنايع اجرة اعلاها فقط

فصل وحرم تصرف غاصب في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد
كاتلاف واستعمال كلبس ونحوه وكذا بما له حكم كعبادة وعقد ولا يصحان وان اتجر بعين مغصوب او ثمنه فالربح وما اشتراه ولو في
ذمته بنية نقده ثم نقده لمالكه وان اختلفا في قيمة مغصوب او قدره او صناعة فيه او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب وفي
رده او عيب فيه فقول مالكه ومن بيده غصوب او رهون او امانات لا يعرف اربابها فسلمها الى حاكم ويلزمه قبولها برئ من عهدتها
وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب وليس له التوسع بشيء منها وان فقيرًا ومن لم يقدر على مباح
لم يأكل من حرام ما له غنية عنه كحلوى ونحوها ولو نوى جحد ما بيده من ذلك او حق عليه في حياة ربه فثوابه له والا فلورثته ولو
بعد موت ما غصبه على الورثة برئ من اثمه لا من اثم الغصب ولو رده ورثة غاصب فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة

فصل
ومن اتلف ولو سهوًا مالًا محترمًا لغيره بلا اذنه ومثله يضمنه ضمنه وان اكره فمكرهه ولو على اتلاف مال
نفسه لا غير محترم كمال حربي ورقيق حال قطعه الطريق ومال حربي ونحوهم وان فتح قفصًا عن طاير او حل قيد قن او اسير او دفع لاحد
مبردًا فبرده او حل فرسًا او سفينة ففات او عقر شيء من ذلك او الملقى شيئًا او وكاء زق مايع او جامد فاذابته الشمس او بقي بعد حله
فالقته ريح فاندفق ضمنه لا دافع مفتاح للص ولا حابس مالكه دواب فتلفت ولو بقي الطاير او الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر

[illegible]

ومن ربط او اوقف دابة بطريق ولو واسعًا او ترك بها طينًا او خشبة او عمودًا او حجرًا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط ضمن ما تلف بذلك ومن اقتنى كلبًا عقورًا او لا تقتني او اسود بهيمًا او اسدًا او نمرًا او ذئبًا او هرًا تاكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه او نحوها من السباع المتوحشة المنتج وعلى قياس ذلك الكبش المعلّم النطاح فعقرا وخرق ثوب من دخل باذنه وكمن اجج نارًا بملكه او سقاه فتعدى الى ملك غيره لا بطريان ريح فاتلفه ضمنه ان افرط او فرّط ومن حفر او فتح بامره بيرًا لنفسه في فنائه ضمن ما تلف به وكذا ان حفرها علم الحال لا في موات لتملك او ارتفاق او انتفاع عام او في سابلة واسعة او بنى فيها مسجدًا او خانًا ونحوهما لنفع المسلمين بلا ضرر ولو بلا اذن امام كبناء جسر ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس ومن امر حرًّا بحفرها في ملك غيره باجرة او لا ضمن ما تلف بها حافر علم والا فامر ويضمن سلطان امر وحده ومن بسط في مسجد حصيرًا او بارية او بساطًا او علق او اوقد فيه قنديلًا او نصب فيه بابًا او عمدًا او رفًا لنفع الناس او سقفه او بنى جدارًا ونحوه او جلس او اضطجع او قام فيه او في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به وان اخرج جناحًا او ميزابًا ونحوه الى طريق نافذ او غيره بلا اذن اهله فسقط فاتلف شيئًا ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم ياذن فيه امام او نائبه ولا ضرر وان مال حائطه الى غير ملكه وكيل شقه عرضًا لا طولًا وابى هدمه حتى اتلف شيئًا لم يضمنه

فصل ولا يضمن رب غير ضارية وجوارح وشبهها ما اتلفته ولو صيدًا بالحرم ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة او يضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها لصغر الاول او مرضه ونحوهما وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا سائق وقائد اشتركا في الضمان ويشارك راكب معهما او مع احدهما وابل وبغال مقطرة كواحدة على قائدها الضمان ويشاركه سائق في اولها في جميعها وفي آخرها في الاخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده وان انفرد راكب على اول قطار ضمن جناية الجميع ويضمن ربها ومستعير ومستاجر ومودع ما افسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلًا ان فرطوا لا نهارًا الا غاصبها ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر وحطب على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفًا هدر وكذا لو كان مستدبرًا فصاح به منبهًا له والا ضمن

فصل وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الآخر وما فيها ان فرط ولو تعمداه فشريكان في اتلافهما وما فيهما فان قتلا فالقود والا فشبه عمد وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيّم السائرة ان فرط وان كانت احداهما منحدرة ضمن قيّمها المصعدة الا ان يغلب عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمدًا او شبهه او خطأ عمل بذلك ومن قتل صائلًا عليه ولو آدميًا دفعًا عن نفسه او خنزيرًا او اتلفه ولو مع صغير مزمارًا او طنبورًا او عودًا او طبلًا او دفًا بصنوج او حلق او نردًا او شطرنجًا او صليبًا او كسر آنية فضة او ذهب او فيه خمر مامور باراقتها قدر على اراقتها بدونه او لا او حليًا محرمًا على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء او آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اوثانًا او كتب مبتدعة مضلة او كفرًا او حرق مخزن خمر او كتابًا فيه احاديث ردية لم يضمنه

باب الشفعة

استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال ويحرم وشروطها خمسة كونه مبيعًا فلا تجب في قسمة ولا هبة ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنًا في سلم او عوضًا في كتابة الثاني كونه مشاعًا من عقار ينقسم اجبارًا فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه ولو كان نصيبه مشتريها اكثر من حاجته فان كان لها باب آخر او امكن فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن مشترك ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ويؤخذ غراس وبناء تبعًا لارض لا ثمر وزرع الثالث طلبها ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق

ويضمن مغريًا اخذ ظالم باغرائه ودلالته صح

كامر ببنائها وحلفًا ان لكرا العالم

ومن ادعى ان بهائم فلان رعت زرعه ليلًا ولا غيرها ووجد اثرها به قضي له صح

والمشرفة على غرق حسبها القاصد يطرح بجناه غير الدابة الا ان يلجي الضرورة الى الفاسد

باب

باب او ليخرج من حمام او ليقضي حاجته او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها ونحوه او من علم ليلًا حتى يصبح مع غيبة مشتر او لصلاة وسننها ولو مع حضوره او جهلًا بان التاخير مسقط ومثله يجهله او اشهد بطلبه غائب او محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا اشهاد لا ان اخر طلبه بعده ولفظه انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ ويملك به فيصح تصرفه ويورث ولا يشترط رؤيته لاخذه وان لم يجد من يشهده او اخرهما عجزًا كمريض ومحبوس ظلمًا او لاظهار زيادة ثمن او نقص مبيع او هبة او ان المشتري غيره او لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط ان كذب مقبولًا او قال لمشتر بعنيه او اكرنيه او صالحني او اشتريت رخيصًا ونحوه لا ان عمل دلالًا بينهما وهو السفير او توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختار امضاءه او رضي به او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده ونحوه او اسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله اذا صار اهلًا الاخذ بها الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارًا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها بخمس مائة وهي بين شفعاء على قدر املاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان ياخذ الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب فان امتنع فلا شفعة وللغائب على حقه ولا يطالبه بما اخذه من غلته ولو كان المشتري شريكًا اخذ بحصته فان عفا ليلزم به غيره لم يلزمه وللشفيع فيما بيع على عقدين الاخذ بهما وباحدهما ويشاركه مشتر اذا اخذ بالثاني فقط وان اشترى اثنان حق واحد او واحد حق اثنين او شقصين من عقارين صفقة فللشفيع اخذ حق احدهما واحد الشقصين واخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتهما الخامس سبق ملك شفيع للرقبة فتثبت لمكاتب لا لاحد اثنين اشتريا دارًا صفقة على الآخر ولو مع ادعاء كل السبق وتحالفا او تعارضت بينتاهما ولا بملك غير تام كشركة وقف او المنفعة كبيع شقص من دار موصى بنفعها له

فصل وتصرف مشتر بعد طلب باطل وقبله بوقف او هبة او صدقة يسقطها لا برهن او اجارة وينفسخان باخذه وان باع اخذ شفيع بثمن اي البيعين شاء ويرجع من اخذ منه بيعه على بائعه بما اعطاه ولا تسقط بفسخ لتحالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا اقالة او عيب في شقص او في ثمنه قبل اخذه بها تسقط بها لا بعده ولبائع الزام مشتر بقيمة شقصه ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بائع وان ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر ثمر او ابّر طلع ونحوه فله ويبقى لحصاد وجذاذ ونحوه بلا اجرة ~~وان حفر بيرًا اخذها ولزمه اجرة مثلها~~ وان قاسم مشتر شفيعًا او وكيله لاظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم غرس او بنى لم تسقط وله اخذهما ولو مع ضرر ولا يضمن نقصًا بقلعه فان ابى فللشفيع اخذه بقيمته حين تقويمه او قلعه ويضمن نقصه من قيمته فان ابى فلا شفعة وان باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى شفعته وثبت لمشتر في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بقدر ارثهم فان عدموا فللامام الاخذ بها

فصل ويملك الشقص شفيع ملي بقدر ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي وقيمة متقوم فان تعذر فقيمة شقص وان جهل الثمن ولا حيلة سقطت فان اتهم حلف ومع عجز ولو عن بعض ثمنه بعد انظاره ثلاثًا فلمشتر الفسخ ولو اتى برهن او ضامن ومن بقي بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ او ضرب مع الغرماء ومؤجل حال كحال والا فالى اجله ان كان مليا او كفله ملي ويحتط بما زيد او حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن ولو قيمة عرض وجهل به وانه غرس او بنى الا مع بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر وان قال اشتريته بالف واثبته بائع باكثر فللشفيع اخذه بالف فان قال غلطت او نسيت او كذبت لم تقبل وان ادعى شفيع شراه بالف فقال بل اتهبته او ورثته حلف فان نكل او قامت لشفيع بينة او انكر واقر بائع وجبت ويبقى الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بائع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر والا اخذ الشقص من بائع ودفع اليه الثمن ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى انك بعت نصيب الغائب باذنه فقال نعم فاذا قدم فانكر حلف ويستقر الضمان على

ومما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرًا او عوضًا في خلع او صلحًا عن دم عمد صح

وان حفر بيرًا اخذها ولزمه اجرة مثلها صح

مثل مثلي وقيمة او معرفة قيمة المتقوم صح

الشفيع **فصل** وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه لا مع خيار قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشترٍ الا اذا انكر واخذ
من بايع وعهدته كعهدة مشترٍ فان ابى مشترٍ قبض مبيع اجبره حاكم وان ورث اثنان شقصًا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني
وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب المال ان ظهر ربح والا وجبت ولا له على مضارب ولا لمضارب
فيما باعه من مالها وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركةً لمال المضاربة ان كان حظ فان ابى اخذ بها رب المال

باب الوديعة المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض والايداع توكيل في حفظه تبرعًا
والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويعتبر لها اركان وكالة وهي امانة لا تضمن بلا تعدٍّ ولو تلفت من بين ماله
ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفًا كحرز سرقة فان عينه ربها فاحرزها بدونه ضمن ولو ردها الى المعين وبمثله او فوقه
ولو لغير حاجة لا يضمن وان نهاه عن اخراجها فاخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن ان وضعها في حرز مثلها او فوقه
فان تعذر فاحرزها في دونه لم يضمن وان تركها اذن او اخرجها لغير خوف فتلفت ضمن فان قال لا تخرجها وان خفت عليها
فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان لم يعلف بهيمةً ضمنها الا ان نهاه مالكه ويحرم وان امره به لزمه واتركها في جيبك فتركها (حتى ماتت صح)
في يده او في كمه او في كمك فتركها في يده او عكسه او اخذها بسوقه وامر بحفظها في بيته فتركها الى مضيه فتلفت او
قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله احدًا فخالفه فتلفت بحرق او نحوه او سرقة ولو من غير داخل ضمن لا ان قال اتركها
في كمك او يدك فتركها في جيبه او القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاءً لها وان قال مودع خاتم اجعله في البنصر فجعله في الخنصر
ضمن لا عكسه الا ان انكسر لغلظها وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده ونحوهما او لعذر الى اجنبي او حاكم لم يضمن
والا ضمن ولمالكه مطالبة الاجنبي ايضًا وعليه القرار ان علم وان دل لصًّا ضمنا وعلى اللص القرار ومن اراد سفرًا او خاف
عليها عنده ردها الى مالكها او من يحفظ ماله عادة او وكيله في قبضها ان كان ولا يسافر بها وان لم يخف عليها او كان احفظ لها
المنقح والمذهب بلى والحالة هذه ونص عليه مع حضوره انتهى فان لم يجده ولا وكيله حملها معه ان كان احفظ ولم ينهه والا دفعها
لحاكم فان تعذر فلثقة كمن حضره الموت او دفنها واعلم ساكنًا ثقة فان لم يعلمه ضمنها ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت (ويضمن ان لم ينشرها صح)
بالسفر وان تعدى فركبها لا لسقيها او لبسها لا لخوف من عث ونحوه او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر
ختمها او حل كيسها او جحدها ثم اقر بها او خلطها بما لا تتميز ولو في احد عينين بطلت فيه ووجب ردها فورًا ولا تعود وديعة بغير عقد
متجدد وصح كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين وان اخذ درهمًا ثم رده او بدله متميزًا او اذن في اخذه فرد بدله بلا اذنه
فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختومة او مشدودة او البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن بخرق كيس من فوق شدٍّ ارشه
فقط ومن تحته ارشه وما فيه ومن اودعه صغير وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه ويضمنها ان تلفت ما لم يكن مأذونًا له او يخف
هلاكها معه كضائع وموجود في مهلكة فلا وما اودع او اعير لصغير او مجنون او سفيه او قن لم يضمن بتلفه ولو بتفريط ويضمن
ما اتلف مكلف غير حرٍّ في رقبته **فصل** والمودع امين يصدق بيمينه في رد ولو على يد قنه او زوجته او خازنه او بعد
موت ربها اليه وفي قوله اذنت لي في دفعها الى فلان وفعلت وتلفها لا بسبب ظاهر كحريق ونحوه الا مع بينة تشهد بوجوده
وعدم خيانة وتفريط وان ادعى ردها لحاكم او ورثة مالك او ردًّا او تلفًا بعد مطله بلا عذر او منعه او ورثته ردًّا ولو لمالك
لم يقبل الا ببينة وان قال لم يودعني ثم اقر او ثبت ببينة فادعى ردًّا او تلفًا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة ويقبلان بعده (لا وقوعها بعد انكاره صح)
وان قال مالك عندي شيء قبل وان تلفت عند وارث قبل امكان ردها لم يضمنها والا ضمن ومن اخر ردها او مالًا امر بدفعه
بعد طلب بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره ويعمل بخط مورثه على كيس ونحو هذا وديعة او لفلان
وبدين عليه او له على فلان ويحلف وان ادعاها اثنان فاقر لاحدهما فله بيمينه ويحلف للآخر وان اقر لهما فلهما ويحلف لكل منهما

وان

وان قال لا اعرف صاحبها وصدقاه او سكتا فلا يمين وان كذباه حلف يمينًا واحدة انه لا يعلمه ويقرع بينهما في الحالتين فمن قرع
حلف واخذها وان اودعاه مكيلًا او موزونًا ينقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه ولمودع ومضارب (مودع صح)
ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين المطالبة بها ولا يضمن اكره على دفعها لغير ربها ويضمن بيمينه لا لتسليمها وان طلب يمينه ولم
يجد بدًّا حلف متأولًا فان لم يحلف حتى اخذت ضمنها ويأثم ان لم يتأول وهو دون اثم اقراره بها ويكفر

باب احيا الموات وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيملك باحياء كل ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه (وكذا ان جهل صح)
اثر عمارة وان ملكه من له حرمة او شك فيه فان وجد او احد من ورثته لم يملك باحياء وان علم ولم يعقب اقطعه الامام
وان ملك باحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتًا لم يملك باحياء ان كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان احياه
بدار حرب واندرس كان كموات اصلي وان تردد في جريان الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت
انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك او جاهلي قديم او قريب ملك باحياء ومن احيا ولو بلا اذن الامام او
ذمي مواتًا سوى موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها وما قرب من
العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه من معدن جامد باطن
كذهب وفضة وحديد وظاهر كجص وكحل وعلى ذمي خراج ما احيا من موات عنوة ويملك باحياء ويقطع ما قرب من الساحل
مما اذا حصل فيه الماء صار ملحًا او من العامر ولم يتعلق بمصالحه لا معادن منفردة ولا يملك ما نضب ماؤه وان ظهر فيها
احيى عين ماء او معدن جار كنفط وقار او كلا او شجر فهو احق به ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته
وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحًا او يتضرر به او يؤذه بدخوله او له فيه ماء السماء ويخاف عطشًا فلا باس ان
يمنعه ومن حفر بيرًا بموات السابلة فكغيره في سقي وزرع وشرب ومع ضيق يسقى آدمي فحيوان فزرع وارتفاقًا كالسفار
لشربهم ودوابهم فهو احق بمائها ما اقاموا وعليهم بذل فاضل لشارب فقط وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فان عادوا كانوا
احق بها وتملكًا فملك لحافر **فصل** واحيا ارض بحوزها بحائط منيع او اجراء ما لا تزرع الا به او منع ما لا تزرع معه او
حفر بير او غرس شجر فيها وبحفر بير يملك حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعًا وفي غيرها خمسة وعشرون
وحريم عين وقناة خمس مائة ذراع ونهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوهما وشجر قدر مد اغصانها
وارض تزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب
وممر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحياء فلها سبعة
اذرع ولا تغير بعد وضعها ومن تحجر مواتًا بان ادار حوله احجارًا او حفر بيرًا لم يصل ماؤها او سقى شجرًا مباحًا واصلحه ولم يركبه
ونحوه او اقطعه لم يملكه وهو احق به ووارثه ومن ينقله اليه وكذا من نزل عن ارض خراجية بيده لغيره او عن وظيفة لاهل
او آثر شخصًا بمكانه في الجمعة وليس له بيعه فان طالت المدة عرفًا ولم يتم احياءه وحصل متشوف لاحيائه قيل له اما ان
تحييه او تتركه فان طلب المهلة لعذر امهل ما يراه حاكم من نحو شهر او ثلاثة ولا يملك باحياء غيره فيها وكذا لا يقرر غيره
متنزل له ولا لغير المؤثر ان يسبق وللامام اقطاع ~~موات وتقطيعه تحجيرًا لا يملكه متحجر~~ وجلوس بطريق واسعة ورحبة
مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس ولا يملكه مقطع بل يكون احق به ما لم يعد الامام في اقطاعه وان لم يقطع فالسابق
احق ما لم ينقل قماشه عنها فان اطاله ازيل وله ان يستظل بما لا يضر ككساء وان سبق اثنان فاكثر اليه او الى خان مسبل او
رباط او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف فيها الى تنزيل ناظر اقرع والسابق الى معدن احق بما يناله ولا يمنع اذا طال مقامه
وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ جملة اقرع والسابق الى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه احق به ويقسم

فلا يقطع غير موات تمليكا وما انتفاعا الا للمصلحة صح

بين عدد بالسوية وللامام لا غيره حمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق وله نقض ما حماه او غيره من الائمة
لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحيا ولو لم يحتج اليه **فصل** ولمن في اعلا ما غير مملوك كالامطار والانهر
الصغار ان يسقي ويحبسه حتى يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه ثم هو كذلك مرتبا ان فضل شي والا فلا شي للباقي فان كان
لارض احدهم اعلا واسفل سقى كلا على حدته ولو استوي اثنان فاكثر في قرب قسم على قدر الارض ان امكن والا اقرع فان
لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه وان اراد انسان احيا ارض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر باهل الارض الشاربة
منه ولا يسقي قبلهم ولو احيي سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي اولا ثم ثان ثم ثالث وان حفر نهر
صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة فان لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز والا قسمه
حاكم على قدر ملكهم فما حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه بما احب والمشترك ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك ومن
سبق الى قناة لا مالك لها فسبق آخر الى بعض افواهها من فوق او اسفل فلكل ما سبق اليه ولمالك ارض منعه من الدخول
لها ولو كانت رسومها في ارضه ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص ومن سد له ما لجاهه فلغيره السقي منه
لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه

باب الجعالة جعل معلوم لا من مال محارب فيصح
مجهولا لمن يعمل له عملا ولو مجهولا او مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي او بنى لي هذا الحايط او اقرضني زيد بجاهه الفا او
اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا او من فعله من مدينتي فهو بري من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه به وفي اثنايه فحصة
تمامه وبعده لم يستحقه وحرم اخذه ومن رد عبدي فله كذا وهو اقل من دينار واثني عشر درهما اللذين قدرهما الشارع
فقيل يصح وله برده الجعل فقط وقيل ... ما قدر الشارع ويستحق من رد من دون مسافة القسط ومن ابعد المسمى فقط
ومن رد احد آبقين نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل فعليه اجرة عمله وان فسخ عامل فلا شي له ويصح الجمع بين تقدير
مدة وعمل وان اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره او مسافة فقول جاعل وان عمل ولو المعد لاخذ اجرة لغيره
عملا بلا اذن او جعل فلا شي له الا في تخليص متاع غيره ولو قنا من بحر او فلاة فاجرة مثله ورد آبق من قن ومدبر وام ولد
ان لم يكن الامام فما قدر الشارع ما لم يمت سيد مدبر وام ولد قبل وصول فيعتقا ولا شي له او هرب ويأخذ ما انفق
عليه او على دابة في قوت ولو هرب او لم يستاذن مالكا مع قدرته ويوخذان من تركة ميت ما لم ينو التبرع وله ذبح ماكول
خيف موته ولا يضمن ما نقصه ومن وجد آبقا اخذه وهو امانة ومن ادعاه فصدقه الآبق اخذه ولنايب امام بيعه لمصلحة
فلو قال كنت اعتقته عمل به

ان اتمه بنية الجعل صح

باب اللقطة مال او مختص ضايع او في معناه لغير حربي ومن اخذ
متاعه وترك بدله فكلقطة وياخذ حقه منه بعد تعريفه وهي ثلاثة اقسام ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط وشسع
ورغيف فيملك باخذ ولا يلزمه تعريفه ولا بدله ان وجد ربه وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو
كثرت ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لانقطاعها او عجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى خوف غرق **الثاني** الضوال
التي تمتنع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وظبا وطير وفهد ونحوها غير الآبق يحرم التقاطه ولا
يملكه بتعريف وللامام ونايبه اخذه ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه ولا يوخذ منه بوصف ويجوز التقاط صيود متوحشة لو
تركت رجعت الى الصحرا بشرط عجز ربها لا احجار طواحين وقدور ضخمة واخشاب كبيرة وما حرم التقاطه ضمنه آخذه ان تلف
او نقص كغاصب لا كلبا ومن كتمه فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه الى الامام او نايبه او رده الى مكانه بامره **الثالث**
ما عداهما من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وافلا وقن صغير ونحو ذلك فيحرم على من لا يامن نفسه عليها اخذها ويضمنها
به ولم يملكها ولو عرفها وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو بمضيعة ومن اخذها ثم ردها الى

ولا يملكها بالتعريف صح

تلف صح

موضعها

44 ٤٤

موضعها او فرط ضمن الا ان يامره امام او نايبه بردها **فصل** وما ابيح التقاطه ولم يملك به ثلاثة اضرب حيوان فيلزمه
فعل الاصلح من اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته فان استوت الثلاثة خير
الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاحظ من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت خير **الثالث** باقي المال ويلزمه
حفظ الجميع وتعريفه فورا نهارا اول كل يوم اسبوعا ثم عادة حولا من التقاطه بان ينادي من ضاع منه شي او نفقة في الاسواق
وابواب المساجد اوقات الصلاة وكره داخلها واجرة مناد على ملتقط ~~ولم يذكر الاكثر الحيوان تعريفا المنهي~~ وينتفع بمباحه
من كلاب ولا تعرف وان اخر الحول او بعضه لغير عذر اثم ولم يملكها به بعده كالتقاطه بنية تملك او لم يرد تعريفا او ليس خوفه ان
ياخذها سلطان جايرا او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه ومن عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو
عرضا او لقطة الحرم او لم يختر او اخر لعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه
فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاها وهو كيسها ونحوه ووكاها وهو ما شد به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها
وجنسها وصفتها وسن ذلك عند وجدانها واشهاد عدلين عليها لا على صفتها وكذا لقيط ومتى وصفها طالبها ~~والملتقط~~
~~عبد وانكر سيده بينة~~ بالتقاطه لزم دفعها بنمائها والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها وان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط
لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقا ويعتبر القيمة يوم عرفه ربها وان وصفها ثان قبل دفعها للاول اقرع ودفعت للقارع بيمينه
وبعده لا شي للثاني وان اقام آخر بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت لم يضمن ملتقط ولو ادركها ربها بعد الحول مبيعة
او موهوبة فليس له الا البدل وبفسخ زمن خيار وترد كبعد عودها بفسخ او غيره او رهنها ومونة الرد على ربها ولو
قال مالكها بعد تلفها اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لاعرفها فقوله بيمينه ووارث فيما تقدم كمورثه ومن استيقظ
فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرا من اخذ من نايم شيا الا بتسليمه له ومن وجد في حيوان نقدا او درة
فلقطة لواجده وان وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد ومن ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق ووصفه فقوله

ومع رق ملتقط وانكار سيده فلا بد من بينة صح

فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير ومسلم وكافر وعدل وفاسق يامن نفسه عليها وان وجدها صغير او سفيه
او مجنون قام وليه بتعريفها فان تلفت بيد احدهم وفرط ضمن كاتلافه وان كان بتفريط الولي فعليه فان لم تعرف فلواجدها
والرقيق لسيده اخذها وتركها معه ان كان عدلا يتولى تعريفها وان لم يامن سيده لزمه سترها عنه ومتى تلفت باتلافه او
تفريطه ففي رقبته ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها ولو ان بينهما
مهاياة

باب اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل الى سن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ
والتقاطه فرض كفاية وينفق عليه مما معه والا فمن بيت المال فان تعذر اقترض عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله
ولا يرجع فهي فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد اهل حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر
رقيق وان كثر المسلمون فمسلم او في بلد اسلام كل اهله ذمة فكافر وان كان فيها مسلم يمكن كونه منه فمسلم وما وجد معه
من فراش تحته وثياب او مال في جيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه او حيوان مشدود
بثيابه فله والاولى بحضانته واجده ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله والانفاق عليه منه
وقبول هبة ووصية له بغير حكم حاكم ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي ويقر بيد من بالبادية مقيما في حلة او يريد
نقله الى الحضر لا بدوي ينتقل في المواضع او من وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية او مع فسقه او رقه او كفره واللقيط
مسلم وان التقطه في الحضر من يريد النقلة الى بلد آخر او قرية او من حلة الى حلة لم يقر بيده ما لم يكن المحل الذي كان به وبيا
كغور بيسان ونحوه ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما فان استويا اقرع وان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة

وان لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم صح

فان عدماها قدم ذو اليد بيمينه فان كان بيديهما اقرع فمن قرع سلم اليه مع يمينه وان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة
مستورة في جسده قدم وان وصفاه اقرع والا سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما ومن اسقط حقه سقط

فصل

وميراثه وديته ان قتل لبيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه وان ادعى جان عليه او قاذفه رقه وكذبه لقيط بالغ فقوله وان ادعى اجنبي رقه وهو بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقه والا فلا الا ببينة تشهد له بيده وحلف انه ملكه او انه ملكه او ان امته ولدته في ملكه حكم له به وان ادعاه ملتقط لم يقبل الا ببينة وان اقر به لقيط بالغ لم يقبل ويكفر وقد نطق باسلام وهو يعقله او مسلم حكما قرينه وان اقر به من يمكن كونه منه ولو انثى ذات زوج او نسب معروف الحق ولو ميتا به لا بزوج منه ولا يتبع في رق ولا كافرا في دينه الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه وان ادعاه اثنان فاكثر قدم من له بينة فان تساووا فيها او في عدمها عرض مع مدع او اقاربه ان مات على القافة فان الحقته بواحد او اثنين لحق ويرث كلا منهما ارث ولد ويرثانه ارث اب وان وصى له قبلا وان خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الميت ولامي ابويه مع ام ام نصف سدس ولها نصفه وكذا ان الحقته باكثر وان لم توجد قافة او نفته او اشكل او اختلف قايفان او اثنان وثلاثة ضاع نسبه ويوخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب ولو رجع ويكفي قايف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره وشرط كونه ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة وكذا ان وطي اثنان امراة بشبهة او امتهما في طهر واحد او اجنبي بشبهة زوجة او سرية لاخر واتت بولد يمكن كونه منهما وليس لزوج الحق به اللعان لنفيه

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقا عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى ويحصل بفعل دال عليه عرفا كان يبني بنيانا على هيئة مسجد وياذن اذنا عاما في الصلاة فيه حتى لو كان سفل بيته او علوه او وسطه ويستطرق او بيتا لقضا حاجة او تطهر ويشرعه او يجعل ارضه مقبرة وياذن اذنا عاما في الدفن فيها وبقول وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح بها الا بنية او قرنها باحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او بحكم الوقف كلا تباع ولا توهب ولا تورث او على قبيلة او طايفة كذا فلو قال تصدقت بداري على زيد ثم قال اردت الوقف وانكر زيد لم يكن وقفا

فصل

وشروطه اربعة مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع بها عرفا كاجارة مع بقايها ومشاعا منها منقولة كحيوان واثاث وسلاح وحلي على لبس وعارية اولا كعقار لا ذمة كدار وعبد او مبهما كاحد هذين او ما لا يصح بيعه كام ولد وكلب ومرهون او لا ينتفع به مع بقايه كمطعوم ومشموم واثمان كقنديل من نقد على مسجد ونحوه الا تبعا كفرس بلجام وسرج مفضضين الثاني كونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب ويصح من ذمي على مسلم وعكسه ولو اجنبيا ويستمر له اذا اسلم ويلغو شرطه ما دام كافرا لا على كنايس او بيوت نار او بيع ونحوها ولو من ذمي بل على المار بها من مسلم وذمي ولا على كتب التورية والانجيل او حربي او مرتد ولا على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح المنقح اختاره جماعة وعليه العمل وهو الظاهر وان وقف على غيره واستثنى غلته او بعضها له او لولده او الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة صح فلو مات في اثنايها فلورثته وتصح اجارتها ومن وقف على الفقرا فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيرا او مدرسة للفقها او بعضهم او رباطا للصوفية مما يعم فهو كغيره الثالث كونه على معين يملك ثابتا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد او مبهم كاحد هذين ولا يملك كقن وام ولد وملك وبهيمة وحمل اصالة كعلى من سيولد لي او لفلان بل تبعا كعلى اولادي او اولاد فلان وفيهم حمل فيشمله وكل حمل من اهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه او خرج منه

ومن

الى مثله او يملك لا ثابتا كمكاتب الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح تعليقه الا بموته ويلزم من حينه ويكون من ثلثه وشرط بيعه او هبته متى شا او خيار فيه او توقيته او تحويله مبطل

فصل

ولا يشترط للزومه اخراجه عن يده ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل برده وتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة فلو سبل ما للشرب لم يجز الوضوء به ومنقطع الابتدا او الوسط يصرف في الحال الى من بعده ومنقطع الاخر او ما وقفه وسكت الى ورثته نسبا على قدر ارثهم وقفا ويقع الحجب بينهم كارث فان عدموا فالفقرا والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين ويملكه موقوف عليه فينظر فيه هو او وليه ويتملك زرع غاصب ويلزمه ارش جناته وفطرته وزكاته ويقطع سارقه ولا يتزوج موقوفة عليه ولا يطاها وله تزويجها ان لم يشترط لغيره واخذ مهرها ولو لوطي شبهة وولدها من شبهة حر وعلى واطي قيمته تصرف في مثله ومن زوج او زنا وقف ولا حد ولا مهر بوطئه وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها وبقيمة وجبت بتلفها او بعضها مثلها او شقص يصير وقفا بالشرا ولا يصح عتق موقوف وان قطع فله القود وان عفا فارشه في مثله وان قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقودا يبطل الوقف لا ان قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهد لثبوت الوقف فلمن بعدهم الحلف وارش جناية وقف على غير معين خطا في كسبه

فصل

ويرجع الى شرط واقف ومثله استثنا ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار نحو على انه وبشرط انه ونحوه فلو تعقب جملا عاد الى الكل وفي عدم ايجاره او قدر مدته وفي قسمته وتقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدا بالدفع الى زيد او على طايفة كذا ويبدا بالاصلح ونحوه وتاخير عكسه وترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على اخر فالتقديم بقا الاستحقاق للمؤخر على صفة ان له ما فضل والا سقط والترتيب عدمه مع وجود المقدم وفي اخراج من شا من اهل الوقف او بصفة وادخال من شا منهم او بصفة لا ادخال من شا من غيرهم كشرطه تغيير شرط وفي ناظره وانفاق عليه وساير احواله كان لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه وان خصص مقبرة او رباطا او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا الامامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية ثم عرف ثم التساوي فان لم يشترط ناظرا فللموقوف عليه المحصور كل على حصته وغيره كعلى مسجد ونحوه للحاكم ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم كان سوا الان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف ام لا ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الامر احقهما

فصل

وشرط في ناظر اسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبرة به وقوة عليه ويضم لضعيف قوي امين وفي اجنبي ولايته من حاكم او ناظر عدالة فان فسق عزل ~~[illegible]~~ كموصى به وكالموصوف ومن واقف وهو فاسق او فسق يضم اليه امين وان كان لموقوف عليه بجعله له او لكونه احق لعدم غيره فهو احق مطلقا ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط وان شرطه لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله وللناظر بامالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل لا ناظر بشرط ولا يوصي به ولو اسنده لاثنين لم يصح تصرف احدهما بلا شرط وان شرط لكل منهما او التصرف لواحد واليد لاخر او عمارته لواحد وتحصيل ريعه لاخر صح ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على امين ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كشرايه للوقف نسية او بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين ان احتيج اليه او لم تتم مصلحة الا به

فصل

ووظيفته حفظ وقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطا مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظايفه ومن قرر على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي ولو

بعد من يجوز الوقف عليه

ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه او لوارثه

بلا شرط

بانقص صح وضمن النقص المنقح او غرس او بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وان كان شريكا او له النظر فقط فغير
محترم ويتوجه ان اشهد والا فللوقف ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيته
وينفق على ذي روح مما عين واقف فان لم يعين فمن غلته فان لم تكن فعلى موقوف عليه معين فان تعذر بيع وصرف ثمنه
في مثله يكون وقفا لمحل الضرورة فان امكن ايجاره كعبد او فرس اوجر بقدر نفقته ونفقة ما على غير معين كالفقراء
ونحوهم من بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم وان كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط فان شرطها عمل به مطلقا ومع اطلاق
تقدم على ارباب الوظائف المنقح ما لم يفض الى تعطل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان ولو احتاج خان مسبل او دار
موقوفة لسكنى حاج او غزاة ونحوهم الى مرمة اوجر منه بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف من الوقف

فصل

وان وقف على عدد معين ثم المساكين فمات احدهم او بعضهم رد نصيبه على من بقي فلو مات الكل فللمساكين وان لم يذكر له
مآل فمن مات او رد فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا عند الحارثي وفي القواعد يصرف الى الباقي المنقح وهو قوي
وعلى ولده او ولد غيره ثم المساكين دخل الموجودون فقط الذكور والاناث بالسوية وولد البنين وجدوا حالة الوقف
او لا كوصية ويستحقونه مرتبا كبطن بعد بطن ولا يدخل ولد البنات وعلى عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته لم يدخل
ولد بنات الا بقرينة لمن مات فنصيبه لولده ونحوه وعلى اولاده ثم اولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا
قبل انقراض الاول فلو قال من مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعائد وبالواو
للاشتراك وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل
الوقف وكذا ان كان مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسئلة
الاشتراك ويختص الاعلى به في مسئلة الترتيب وان كان على البطن الاول على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في
درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى
ونحوه فيختص بالاقرب وليس من الدرجة من هو اعلا او انزل والحادث من اهل الدرجة بعد موت الاول نصيبه اليهم
كالموجودين حينئذ فيشاركهم وعلى هذا لو حدث من هو اعلا من الموجودين وشرط استحقاق الاعلا فالاعلا اخذ منهم
وعلى ولدي او ولد فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاثة بنين كان على المسميين واولادهما واولاد الثالث دونه وعلى زيد ف
اذا انقرض اولاده فعلى المساكين كان بعد موت زيد لاولاده ثم بعدهم للمساكين وعلى اولادي ثم اولادهم الذكور
والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه
له فمات احد الطبقة الاولى وترك بنتا ثم ماتت عن ولد فله ما استحقته قبل موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل
فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم عم من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه ويصح على ولده ومن يولد له وعلى بنيه
او بني فلان فللذكور وان كانوا قبيلة دخل نساؤهم دون اولادهن من غيرهم وعلى عترته او عشيرته كعلى قبيلته وعلى قرابته
او قرابة زيد فللذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه وعلى اهل بيته او قومه او نسابيه او اله او اهله
كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاولاد وعلى الايامى او العزاب فلمن لا زوج له من
رجل وامراة والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن وبكر وثيب وعانس واخوة وعمومة لذكر وانثى وان وقف او
وصى لاهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم لم يدخل من يخالف دينه الا بقرينة وعلى مواليه وله موال من فوق ومن اسفل
تناول جميعهم ومتى عدم مواليه فلعصبتهم ومن لم يكن له مولى فلموالي عصبته وعلى جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم
والتسوية بينهم كما لو اقر لهم ولو امكن ابتداء ثم تعذر كوقف علي رضي الله تعالى عنه عمم من امكن وسوى بينهم والا جاز التفضيل

والاقتصار

منهم صرف نصيبه الى الباقي ثم ان ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع

قال في القاموس العقب ... الولد

والاقتصار على واحد ان كان ابتداء كذلك وعلى الفقراء والمساكين يتناول الآخر ولا يدفع الى واحد اكثر مما يدفع اليه من
زكاة ان كان على صنف من اصنافها ومن وجد فيه صفات استحق بها وما ياخذ الفقهاء منه كرزق من بيت المال لا كجعل
ولا كاجرة وعلى القراء فللحفاظ وعلى اهل الحديث فلمن عرفه وعلى العلماء فلحملة الشرع وعلى سبل الخير فلمن اخذ من زكاة
لحاجة ويشمل جمع مذكر سالم وضمير الانثى لا عكسه والجماعة او الجمع من الاقرب اليه فثلاثة ويتمم مما بعد الدرجة الاولى
ويشمل اهل الدرجة وان كثروا ووصية كوقف لكنها اعم

فصل

والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا
يباع الا ان تتعطل منافعه المقصودة بخراب او غيره ولو مسجدا بضيقه على اهله او خراب محلته او حبيسا لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط
عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه ان اتحد الواقف والجهة ان كان عينين
او عينا ولم تنقص القيمة والا بيع الكل وافتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته المنقح وعليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد
وجعلها في حائطه لتحصينه واختصار آنية وانفاق الفضل على الاصلاح ويبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات والا فناظر خاص والاحوط
اذن حاكم له وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه
مقدر يتعين ارصاده ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ونص فيمن وقف على قنطرة
فانحرف الماء يرصد لعله يرجع وما فضل عن حاجته من حصر وزيت ومغل وانقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله والى فقير
ويحرم حفر بير وغرس شجرة بمسجد فان فعل طمت وقلعت وان لم تقلع فثمرها للمساكين وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان
عين مصرفها عمل به والا فكمنقطع ويجوز رفع مسجد اراد اكثر اهله ذلك وجعل سفله سقاية وحوانيت لا نقله مع امكان
عمارته دون الاولى

باب الهبة

تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا
تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا وهي وصدقة وهدية ونحلة انواع
عطية وهي تمليك مال في الحياة بلا عوض وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت فمن قصد باعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة
والاكرام او توددا ونحوه فهدية والا فهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله
عليه وسلم ووعاء هدية كهي مع عرف وكره رد هبة وان قلت ويكافئ او يدعو الا اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد وان شرط فيها
عوض معلوم صارت بيعا وان شرط ثوابا مجهولا لم تصح وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال
بل بعتكه ولا بينة حلف كل على ما انكر ولا هبة ولا بيع وتصح وتملك بعقد وبمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك
وهي في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما كبيع وقبضها كمبيع ولا يصح الا باذن واهب وله الرجوع قبله وتبطل بموت احدهما وان
مات واهب فوارثه مقامه في اذن ورجوع وتلزم بقبض كعقد فيما بيد متهب ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه وتبطل بموت
متهب قبل قبض فلو انفذها واهب مع رسوله ثم مات الموهوب له قبل وصولها بطلت لا ان كانت مع رسول موهوب له وتقبل وتقبض
لصغير ومجنون ولي فان وهب هو وكل من يقبل ويقبض هو ولا يحتاج اب وهب موليه لصغر الى توكيل ومن ابرأ من دينه او
وهبه لمدينه او احله منه او اسقطه عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه صح ولو قبل حلوله او اعتقد عدمه
لا ان علقه وان مت فانت في حل وصية ويبرأ ولو رد او جهل لا ان علمه مدين فقط وكتمه خوفا من انه ان علمه لم يبرئه ولا
يصح مع ابهام المحل كابرأت احد غريمي او من احد ديني وما صح بيعه صحت هبته واستثناء نفعه فيها زمنا معينا ويعتبر لقبض مشاع
اذن شريكه وتكون حصته وديعة وان اذن له في التصرف مجانا فكعارية وباجرة فكموجر لا مجهول لم يتعذر علمه ولا هبة ما
في ذمة مدين لغيره ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها ولا اشتراط ما ينافيها كان لا يبيعها او يهبها ونحوهما وتصح هي ولا
مؤقتة الا في العمرى كاعمرتك او ارقبتك هذه الدار او الفرس او الامة ونحته لا يطأ وحمل على الورع او جعلتها لك عمرك او

حياتك او عمري او رقبى او ما بقيت او اعطيتكها فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده ان كانوا كالتصريح والا فلبيت المال وان شرط رجوعها بلفظ ارقاب او غيره لمعمر عند موته او اليه ان مات قبله او الى غيره وهي الرقبى او رجوعها مطلقا اليه او الى ورثته او آخرهما موتا لغا الشرط وصحت لمعمر وورثته كالاول ومنيحته وسكناه وغلته وخدمته لك عارية

فصل ويجب تعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في هبة غير تافهة بكونها بقدر ارثهم الا في نفقة فتجب الكفاية وله التخصيص باذن الباقي فان خص او فضل بلا اذن رجع او اعطى حتى يستووا فان مات قبله وليست بمرض موته ثبتت لآخذ وتحرم الشهادة على تخصيص او تفضيل تحملا واداء وكذا كل عقد فاسد عنده وتباح قسمة ماله بين ورثته ويعطى حادث حصته وجوبا وسن ان لا يزاد ذكر على انثى في وقف ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم لا وقف مريض ولو على اجنبي بزائد على الثلث المنجز ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه ولا رجوع واهب بعد قبض ويحرم الا من وهبت زوجها مسألته ثم ضرها بطلاق او غيره والاب ولو تعلق بما وهب حق كفلس او رغبة كتزويج الا اذا وهبه سرية للاعفاف ولو استغنى او اذا اسقط حقه منه ولا يمنعه نقص او زيادة منفصلة وهي للولد الا اذا حملت الامة وولدت فيمنع في الام وتمنعه المتصلة ويصدق اب في عدمها ورهنه الا ان ينفك وهبة الولد لولده الا ان يرجع هو وبيعه الا ان يرجع اليه بفسخ او فلس مشتر الا ان دبره او كاتبه ويملكه مكاتبا ولا يصح رجوع الا بقول

فصل ولاب حر تملك ما شاء من مال ولده ما لم يضره الا سريته ولو لم تكن ام ولده او ليعطيه لولده آخر او بمرض موت احدهما ويحصل بقبض مع قول او نية فلا يصح تصرفه قبله ولو عتقا ولا يملك ابراء نفسه ولا غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد لا يملكه الا بقبضه ولو اقر الاب بقبضه وانكر الولد رجع على غريمه والغريم على الاب وان اولد جارية ولده صارت له ام ولد وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها فلا تصير ام ولد للاب ومن استولد امة احد ابويه لم تصر ام ولد له وولده قن ويحد وليس لولد ولا ورثته مطالبة اب بدين او قيمة متلف او ارش جناية ولا غير ذلك الا بنفقته الواجبة وبعين مال له بيده ويثبت له في ذمته الدين ونحوه وان وجد عين ماله الذي اقرضه او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي عليه بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه او وصى بقضائه فمن راس ماله

فصل وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفا او غير مخوف كصداع ووجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا ومات به كصحيح وفي مرض موته المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان من اهل الطب انه مخوف كوصية ولو عتقا او وقفا او محاباة لا كتابة او وصية بها بمحاباة واطلاق بقيمته والممتد كالسل والجذام والفالج في دوامه ان صار صاحبه صاحب فراش فمخوفة والا فلا وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب وكل من الطائفتين مكافئ او من المقهورة ومن باللجة عند الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم لقتل او حبس له واسير عند من عادته القتل وجريح موحيا مع ثبات عقله وحامل عند مخاض مع الم حتى تنجو وكميت من ذبح او ابينت حشوته ولو علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه فمن ثلثه وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الاجازة وان عجز عن التبرعات المنجزة بدئ بالاول فالاول فان وقعت دفعة قسم بين الجميع بالحصص ولا يقدم عتق واما معاوضته بثمن المثل فتصح من راس المال ولو مع وارث وان حابى وارثه بطلت في قدرها وصحت في غيره بقسطه وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه لا ان كان له شفيع واخذه ولو حابى اجنبيا وشفيعه وارث اخذ بها ان لم تكن حيلة لان المحاباة لغيره وان آجر نفسه وحابى المستاجر صح مجانا ويعتبر ثلثه عند موت فلو عتق ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وان لزمه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء

فصل تفارق العطية الوصية في اربعة ان يبدأ بالاول فالاول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها الثاني انه لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية الثالث

ان علم صح

ما للابن عليه

انه

انه يعتبر قبول عطية عندها والوصية بخلافه الرابع ان الملك يثبت في عطية من حينها مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا انه كان ثابتا فلو اعتق او وهب قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له ولموهوب له وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره فلو اعتق قنا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان فصار وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما وان كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه والباقي للورثة وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي للورثة وفي هبة لموهوب له بقدر ما عتق ويبقى بقدره من كسبه وان اعتق امة ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها وان باع قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب الثلث الى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي لئلا يفضي الى ربا الفضل فلو لم يفض كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة للمبتاع نصفهما الا ان كان وارثا وان اقال من سلفه عشرة في كر حنطة وقيمته عند الاقالة ثلاثون صحت في نصفه بخمسة وان اصدق امراة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع اليه نصفه بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها اربعة وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها خمسه

فصل ولو اقر في مرضه انه اعتق ابن عمه او نحوه في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورث فلو اشترى ابنه ونحوه بمائة ويساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله والثمن وثمن كل من يعتق عليه من ثلثه ويرث فلو اشترى اباه بكل ماله وتركه ابنا عتق ثلث الاب على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها المرقوق ولا ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين يعتق على الابن وله ولاؤها ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة تماما فكان ثلث الثلث للبائع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا الاب مع الدينارين ميراثا وان عتق على وارثه صح وعتق عليه وان دبر ابن عمه ونحوه عتق ولم يرث وانت حر آخر حياتي عتق وورث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه وليس عتقه وصية له ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح ولو اعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه ونحوه من الثلثين صح الشراء ولا عتق فاذا مات عتق على وارث ان كان ممن يعتق عليه ولا ارث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصية

الامر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة وتصح مطلقة ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت ولو كافرا او فاسقا او اخرس لا معتقلا لسانه باشارة او سفيها بمال لا على ولده ومن سكران او مبرسما ومن مميز لا طفل بلفظ وبخط ثابت باقرار ورثته او بينة لا ان ختمها واشهد عليها ولم يتحقق انها خطه وتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير والا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لفقير له ورثة محتاج الا مع غنى الورثة وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله فلو ورثه زوج او زوجة وردها بطلت في قدر فرضه من ثلثيه فياخذ وصي الثلث ثم ذو الفرض من ثلثيه ثم تتمتهما ولو وصى احدهما للآخر فله كله ارثا ووصية ويحرم ممن يرثه غير زوج او زوجة بزائد على الثلث لاجنبي ولوارث بشيء وتصح وتقف على

مرضه صح

اجازة الورثة ولو وصى لكل وارث بعين بقدر ارثه او بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا وكذا او قف زايد اجيز ولو كان الوارث واحدا
ومن لم يف ثلثه بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته وان عتقا وان اجازها ورثته بلفظ اجازة او امضا او تنفيذ لزمت
وهي تنفيذ لا تثبت لها احكام هبة فلا يرجع اب اجاز ولا يحنث بها من حلف لا يهب وولا عتق مجاز لموص يختص به عصبته ويلزم
بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس ومع كونه وقفا على مجيز ومع جهالة المجاز ويزاحم بمجاوز الثلث الذي لم يجاوزه لقصد
تفضيله بجعله الزايد لثالث لكن لو اجاز مريض فمن ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار ثم مرض زمنه واذن في قبض هبة كاخذ منه
والاعتبار بكون من وصي او وهب له وارثا او لا عند الموت وباجازة او رد بعده ومن اجاز مشاعا ثم قال انما اجزت لاني ظننته
قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى او تقوم بينة بعلمه قدره وان كان عينا او مبلغا
معلوما وقال ظننت الباقي كثيرا لم يقبل

فصل

وما وصي به لغير محصور او مسجد ونحوه لم يشترط قبوله والا اشترط
ومحله بعد الموت ويثبت ملك موصى له من حينه فلا يصح تصرفه قبله وما حدث من نما منفصل فللورثة ويتبع متصل
وان كانت بامة فاحبلها وارث قبله صارت ام ولده وولده حر ولا يلزمه سوى قيمتها للموصى كما لو اتلفها وان وصى له بزوجته
فاحبلها قبله لم تصر ام ولده وولده رقيق وبابيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان عين
حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه لا سقي ثمرة موصى بها وان مات موصى له قبل موص بطلت الا ان كانت بقضا دينه وان
ردها بعد موته فان كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا والا بطلت وان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه
وان مات بعده وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه

فصل

وان قال موص رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه بطلت
وان قال في موصى به هذا لورثتي او ما وصيت به لزيد فلعمرو فرجوع وان وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما ومن مات منهما
قبل موص او رد بعد موته كان الكل للآخر لانه اشتراك تزاحم وان باعه او وهبه او رهنه او عرضه عليه او كاتبه او دبره او خلطه
بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه فطحن الحنطة او خبز الدقيق او جعل الخبز فتيتا او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا
او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشبة بابا او اعاد دارا انهدمت او جعلها حماما ونحوه فرجوع
لا ان جحدها او اجر او زوج او زرع او وطئ ولم تحمل او لبس او سكن موصى به او اوصى بثلث ماله فتلف او باعه ثم ملك
مالا او بتغيير من صبرة فخلطها ولو بخير منها وزيادة موص في دار للورثة لا المنهدم وان وصى لزيد ثم قال ان قدم عمرو
فله فقدم بعد موت موص فلزيد وتخرج وصي فوارث فحاكم الواجب ومنه وصيته بعتق في كفارة تخيير من راس المال ولو
لم يوص به وان وصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وان قال اخرجوا الواجب من ثلثي بدا به فما فضل منه فلصاحب التبرع والا
بطلت

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا او حربيا ولمكاتبه
ومكاتب وارثه كاجنبي ولام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها وان شرط عدم تزوجها ففعلت واخذت
الوصية ثم تزوجت ردت ما اخذت ولمدبره فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدئ بعتقه ولقنه بمشاع كثلثه وبنفسه ورقبته
ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا فبقدره وان كانت به وفضل شي اخذه لا بمعين ولا لقن غيره ان لم يصح حرا وكذا تقبل الملك
ولا لحمل الا اذا علم وجوده حينها بان تضعه حيا لاقل من اربع سنين ان لم تكن فراشا او من ستة اشهر من حينها وكذا الموصى
به وان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال ان كان ما في بطنك فلا وطفل من لم يميز
وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهق من قاربه وشاب وفتى منه الى ثلاثين وكهل منها الى
خمسين وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وان قتل وصي موصيا بطلت لا ان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح وكذا فعل مدبر بسيده
وتصح لصنف من اصناف الزكاة ولجميعها ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة ولكتب قران وعلم ولمسجد ويصرف في مصلحته ولفرس

حبيس

حبيس ينفق عليه فان مات رد موصى به او باقيه للورثة كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او بشرا عبد زيد بالف او عبد زيد بها فاشتري باقل
بدونها وان وصى في ابواب البر صرف في القرب ويبدا بالغزو ولو قال ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي جهة من جهات
القرب والافضل صرفه الى فقرا اقاربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه وان وصى ان يحج عنه بالف صرف من الثلث ان كان تطوعا
في حجة بعد اخرى راكبا او راجلا يدفع الى كل قدر ما يحج به حتى ينفذ فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح
حج وصي باخراجها ولا وارث وان قال حجة بالف دفع الكل الى من يحج فان عينه فابى الحج بطلت في حقه ويحج عنه باقل ما يمكن من
نفقة او اجرة والبقية للورثة في فرض ونفل وان لم يتسع اعطى الالف وحسب الفاضل عن نفقة مثل في فرض والالف في
نفل من الثلث ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمس مائة لزمهم عتق اخرى بخمس مائة وان قال اربعة بكذا جاز
الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية فاعتقه سيده اخذ الجعل الوصية ولو وصى بعتق عبد بالف
اشتري بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشرا فرس للغزو بعين ومائة نفقة له فاشتري باقل منه فباقيه نفقة لا ارث وان وصى
لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب ولاقرب قرابته او لاقرب الناس اليه او اقرب
رحما له فاب وابن او جد واخ فهما سوا واخ من اب واخ من ام انه ظل في القرابة سوا وولد الابوين احق منهما والاناث
كالذكور فيها

فصل

ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة او الانجيل او لملك او لميت وان وصى لمن يعلم موته او لا
فللحي النصف ولا يصح تمليك بهيمة وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه فان مات فالباقي للورثة
وان وصى بثلثه لوارث واجنبي فرد الورثة فللاجنبي السدس وبثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث ولو
رد وانصيب وارث او اجازوا للاجنبي فله الثلث كاجازتهم للوارث وله وللملك او لحايط بالثلث فله الجميع وله ولله او الرسول
نصفان وما للرسول في المصالح العامة وبماله لابنيه واجنبي وردا فله التسع وبثلثه لزيد وللفقرا والمساكين فله تسع
ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ولو وصى بشي لزيد وبشي للفقرا وجيرانه وزيد منهم لم يشاركهم ولو وصى بثلثه لاحد
هذين او قال لجاري او قريبي فلان باسم مشترك لم يصح فلو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائتا درهم وله عبدان بهذا الاسم
عتق احدهما بقرعة ولا شي له من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدهما وللورثة الخيرة ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو
او لاحدهما صح لا مطلقا ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة او ردها عتق منجزا ومن وصي بعتق عبد بعينه
او وقفه لم يقع حتى يجيزه وارثه فان ابى فحاكم وكسبه بين موت وتنجيز ارث

باب الموصى به

يعتبر امكانه فلا
تصح بمدبر واختصاصه فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد وتصح بآنا ذهب وفضة وبما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهوا
وحمل ببطن ولبن بضرع ونحوه وبما يحمل امته او شجرته ابدا او مدة معينة وبما لا يملكه فان حصل شي او قدر على المائة او شي
منها عند موت فله والا بطلت ولا حمل الامة فقيمته وبغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو لما
يباح اقتناؤه له عبر اسود بهيم فان لم يكن له كلب لم تصح وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة لا بما لا نفع
فيه كخمر وميتة ونحوهما وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم الحقيقة والعرف غلبت فشاة وبعير وثور
لذكر وانثى مطلقا وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد لذكر وحجرة واتان وناقة وبقرة لانثى وفرس ورقيق لهما والدابة
اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير وبغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم فان ماتوا الا واحدا تعين
فيه وان قتلوا فله قيمة احدهم على قاتل وان لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وان ملكه واحدا او كان له تعين وان
قال اعطوه عبدا من مالي او مائة من احد كيسي ولا عبد له او لم يوجد فيهما شي اشتري له ذلك وبقوس وله اقواس لرمي
وبندق وندف فله قوس النشاب لانها اظهرها الا مع صرفه قرينة الى غيرها ولا يدخل وترها وبكلب او طبل حرب مباح انصرف

اليه والا لم تصح ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولا تدخل فيها الا ومن بها المخص كتب الكلام ومن وصى باخراج ثلث
ماله صح وصرفه في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد وفي التراب يصرف في تكفين الموتى وفي الآلة يصرف في عمل سفن للجهاد وتصح
لتصحيف لقرافيه وبوضع مسجد او موضع حرير ونفقه وصية فيما علم من ماله وما لم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو
بنصب احبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل ثلثه في الوصية وتقضى منه دينه وان قتل فاخذت ديته فيراثه تدخل
في وصيته وتقضى منها دينه ويحسب على الورثة ان وصى بعين بقدر نصفها
فصل
وتصح بمنفعة مفردة كمنافع امته ابدا
او مدة معينة ويعتبر خروج جميعها من الثلث وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها الا عن كفارة وبيعها وكتابتها ويبقى
انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر وللورثة قيمته عند وضع على
واطئ وقيمتها ان قتلت وتبطل الوصية وان جنت سلمها وارث او فداها مسلوبة وعليه ان قتلها قيمة المنفعة للوصي وللوصي
استخدامها حضرا وسفرا واجارتها واعارتها وكذا ورثته بعده وليس له ولا لوارث وطؤها ولا حد به على واحد منهما
وما تلده حر وتصيران كان الوالي مالك الرقبة امر وليه وولدها من زوج او زنا له ونفقتها على مالك نفعها وان وصي
لانسان برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ومن وصى له بمكاتب صح وكان كما لو اشتراه وتصح
بمال الكتابة وبنجم منها فلو وصى باوسطها او قال ضعوه والنجوم شفع صرف للشفع المتوسط كالثاني والثالث من اربعة
والثالث والرابع من ستة وان قال ضعوا اكثرها فما شاء وارث وان قال اكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه وفوق
ربعه وما شاء فالكل وما شاء من مالها فما شاء منه لا كله وتصح برقبته لشخص ولآخر بما عليه فان ادى عتق وان عجز بطلت فيما
عليه وان وصى بكفارة ايمان فاقله ثلاثة
فصل
وتبطل وصية بمعين بتلفه وان تلف المال كله غيره بعد موت موص
فلموصى له وان لم ياخذه حتى تلف او نما قوم حين موت لا اخذ وان لم يكن لموص سواه الا دين او غايب فلموصى له ثلث موصى
به وكلما اقتضى او حضر شي ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث عبيد فاستحق ثلثاه فله الباقي
وبثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غيره مائتان فاجاز الورثة
فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد وللموصى له به ثلاثة ارباعه وان ردوا فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس
العبد وللموصى له به نصفه وبالنصف مكان الثلث واجازوا فله مائة وثلث العبد وللموصى له به ثلثاه وان ردوا فلصاحب النصف
خمس المائتين وخمس العبد ولصاحبه خمساه والطريق فيها ان تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتيهما وهما في الاولى مائتان
وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث
بتمام الثلث على المائة فلم يزد عنها بطلت وصية صاحب التمام والثلث مع الرد بين الآخرين على قدر وصيتيهما وان زاد عنها
فاجاز الورثة نفذت على ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبده ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل
الموصي قومت التركة بدونه ثم العبد بقيمته من ثلثها فما بقي فهو لوصية التمام

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة فبمثل نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع
فان كان معهم بنت فتسعان وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت وبضعف
نصيب ابنه فثلاه وبضعفيه فثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه فاربعة امثاله وهلم جرا وبمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه فله
مثل ما لاقلهم فمع ابن واربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم وللوصي سهم مزاد فتصير من ثلاثة وثلاثين
وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا اربعة بنين فللوصي سدس ولو كانوا ثلاثة
فخمس ولو كانوا اربعة فاوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية

ومن وصى له بجزء ... [illegible]
وتصح

وتصح من احد وعشرين ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس
الا السبع فيكون له سهم يزاد على ثلاثين

فصل في الوصية بالاجزا

من وصى له بجزء او حظ او نصيب او قسط او شي
فالورثة ان يعطوه ما شاؤوا من متمول وبسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسألة او كان الورثة
عصبة وان كملت اعيلت به وان عالت اعيل معها وبجزء معلوم كثلث او ربع اخذته من مخرجه فتدفعه اليه وتقسم الباقي على
مسألة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم تجز فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها وبجزئين او اكثر تاخذها من مخرجها وتقسم
الباقي على المسألة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للاوصيا ثلث المال ودفعت الثلثين الى الورثة
فلو وصى لرجل بثلث ولآخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من مخرجيهما سبعة من اثني عشر ويبقى خمسة للابنين ان
اجازا وان ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون من احد وعشرين وان اجاز لاحدهما او اجاز احدهما لهما او كل واحد لواحد
فاضرب وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية في مسألة الرد تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهمه من مسألة الاجازة مضروب
في وفق مسألة الرد وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الاجازة والباقي للورثة والذي اجاز لهما نصيبه
من مسألة الاجازة في وفق مسألة الرد وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة
وان زادت على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فبنصف وثلث وربع وسدس اخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة
عشر وتقسم المال كذلك ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة ان
اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال وان اجيز
لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان وان اجاز احدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وان اجاز لصاحب
المال وحده دفع اليه كل ما في يده وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزا والانصبا

اذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب
النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بثلث
باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان مع الاجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة
وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما يبقى من النصف وهو ثلث السدس
والباقي للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن احد عشر ان اجاز لهما ومع الرد
الثلث على سبعة وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم فاعط زيدا وابنا الثلث وللثلاثة الثلثين
لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت
من اربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي
ولآخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسألة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت
ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل نصيب الام سهم
وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة اسباع تضاف الى مسألة الورثة تكون اربعة عشر سهما
وخمسة اسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا تكون مائة وثلاثة ثم من له شي من اربعة عشر وخمسة اسباع مضروب في سبعة
فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصي له
بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الام وسبع ما بقي اثنا عشر وهكذا كل ما ورد من هذا الباب
وان خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الا ربع المال فخذ المخرج اربعة وزد ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد

اثنين واربعين وتصح من
مائتين وخمسة عشر للموصى
له خمسة ولكل ابن اثنان
واربعون صح

ماله صح

البنين واحداً واضربه في المخرج يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبًا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة • والربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهمًا وربعًا واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة • والربع الباقي بعد الوصية فاصل المخرج ثلاثة وزد واحدًا يكن اربعة فهو النصيب وزد على سهام البنين سهمًا وثلثًا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه تصح الى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورًا او عاجزًا ويضم امين او ام ولده او قنًا ولو لموص • وتقبل باذن سيده من مسلم وكافر ان ست تركته خمرًا او خنزيرًا ونحوهما • ومن كافر الى عدل في دينه • وتعتبر الصفات حين موت ووصية • وان حدث عجز لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين • وتصح لمنتظر كاذا بلغ او حضر ونحوه • او ان مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو • وان قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياتي او تغير حاله ففلان صح • وكذا في ثالث ورابع لا الثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات ففلان بعده • وان علق ولي الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شغورها او غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له • ومن وصى زيدًا ثم عمرًا اشتركا الا ان يخرج زيدًا • ولا ينفرد غير مفرد • ولا يوصي وصي الا ان يجعل اليه • وان مات احد اثنين او تغير حاله او هما اقيم مقامه او مقامهما • وان جعل لكل ان ينفرد اكتفى بواحد • ومن عاد الى حاله من عدالة او غيرها عاد الى عمله • وصح قبول وصي وعزله نفسه حياة موص وبعد موته • ولموص عزله متى شاء **فصل** ولا تصح الا في معلوم يملك فعله كامام بخلافة ولقضاء دين وتفريق وصية ورد امانة وغصب ونظر في امر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا لموصى له بقضي طلب موروثه بوصية او لا لنفسه • لا باستيفاء دين مع رشد وارثه • ومن وصي في شيء لم يصر وصيًا في غيره • ومن وصي بتفرقة ثلثه او قضاء دين فابى الورثة او جحدوا او تعذر ثبوته قضى الدين باطنًا • واخرج بقية الثلث مما في يده • وان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه او جهل موصى له فتصدق هو او حاكم به ثم ثبت لم يضمن • ويبرا مدين باطنًا بقضاء دين يعلمه على الميت ولمدين دفع دين موصى به لمعين اليه والى الوصي • وان لم يوص به ولا بقبضه عينًا فالى وارث ووصي • وان صرفه اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه • وان وصى باعطاء مدع دينا بيمينه نفذه من راس ماله • ومن اوصى اليه بحفر بير بطريق مكة او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم يحفر بدار قوم لا بير لهم • وان وصى ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد • ومع ثلثي حث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي • وان دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر باع على كبار ابوا او غابوا ولو اختصوا بميراث • ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم اخذ تركته وبيع ما يراه • وجهزه منها ان كانت والا فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه او استاذن حاكمًا

كتاب الفرايض العلم بقسمة المواريث • والفريضة نصيب مقدر شرعًا لمستحقه • واسباب ارث رحم ونكاح وولاء عتق • وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث • والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة • ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة • والوراث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم

باب ذوي الفروض وهم عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام فللزوج ربع مع ولد او ولد ابن ونصف مع عدمهما • وللزوجة فاكثر ثمن مع ولد او ولد ابن وربع مع عدمهما • ويرث اب وجد مع ذكورية ولد او ولد ابن بالفرض سدسًا • وبفرض وتعصيب مع انوثيتهما • ويكونان عصبة مع عدمهما **فصل** والجد مع الاخوة والاخوات من الابوين او الاب كاخ بينهم ما لم يكن الثلث احظ فياخذه • وله مع ذي فرض بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس جميع المال

فزوجة وجد واخت من اربعة • وتسمى مربعة الجماعة • فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين او الاب الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف ثم يقسم نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة • ولا عول في مسايلهما ولا فرض لاخت معه ابتدا في غيرها • وان لم يكن زوج فللام ثلث وما بقي فبين جد واخت على ثلاثة • وتصح من تسعة وتسمى الخرقا لكثرة اقوال الصحابة فيها • والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية • وولد الاب كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفردوا • فاذا اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذ قسمه • وتاخذ انثى لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب • ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس فجد واخت لابوين واخت لاب من اربعة له سهمان ولكل اخت سهم ثم تاخذ التي لابوين ما سمي للتي لاب • وان كان معهم اخ لاب فللجد ثلث وللاخت لابوين نصف يبقى لهما سدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر • ومعهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي وللتي لابوين نصف والباقي لهما • وتصح من اربعة وخمسين • وتسمى مختصرة زيد • ومعهم اخ آخر من تسعين • وتسمى تسعينية زيد • وجد واخت لابوين واخ لاب تسمى عشرية زيد **فصل** وللام اربعة احوال فمع ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية لها سدس • ومع عدمهم ثلث • وفي ابوين وزوج او زوجة لها ثلث الباقي بعد فرضهما • والرابع اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا او ادعته والحق بها او منفيًا بلعان فانه ينقطع تعصيبه من نافيه ونحوه فلا يرثه ولا احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت توامين • ويرثه امه وذو فرض منه فرضه • وعصبته بعد ذكور ولده وان نزل عصبة امه في ارث فام وخال له الباقي • ومع بنت اخ لام له السدس فرضًا والباقي تعصيبًا دون الخال • ويرث اخوه لامه مع بنته لا اخته لامه • وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه فالكل لامه فرضًا وردًا **فصل** وللجدة او اكثر مع تحاذ سدس • وتحجب القربى البعدى مطلقًا لا الاب امه • ولا يرث اكثر من ثلاث ام الام وام الاب وام ابي الاب وان علون امومة • فلا ميراث لام ابي ام ولا لام ابي جد يا نفيهما • والمتحاذيات ام ام ام وام ام اب وام ابي اب • ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس وللاخرى ثلثه • فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ولدهما وام ابي ابيه وبنت خالته فجدته ام ام وام ام اب • ولا يمكن ان ترث جدة لجهة مع ذات ثلاث **فصل** ولبنت صلب النصف ثم هو لبنت ابن وان نزل ثم لاخت لابوين ثم لاب منفردات لم يعصبن • ولثنتين من الجميع فاكثر لم يعصبن الثلثان • ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب السدس مع عدم معصب • وتعول المسألة به • وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن • وعلى هذا • وكذا اخت فاكثر لاب مع اخت لابوين • فان اخذ الثنتين بنات صلب او بنات ابن او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازايهن او انزل من بني الابن وله مثلا ما للانثى ولا يعصب ذات فرض اعلا ولا من هي انزل • وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن الا اخوهن • وله مثلا ما للانثى • واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة يرثن ما فضل كالاخوة • ولواحد ولو انثى من ولد الام سدس • ولاثنين فاكثر ثلث بالسوية **فصل في الحجب** يسقط كل جد باب وبجد اقرب • وابن ابعد باقرب • وكل جدة بام • وولد الابوين بثلاثة الابن وابنه والاب • وولد الاب بالثلاثة وبالاخ من الابوين • وابنهما بجد • وولد الام باربعة بالولد وولد الابن وان نزل والاب والجد وان علا • ومن لا يرث لا يحجب

باب العصبة وهو من يرث بلا تقدير • ولا يرث ابعد بتعصيب مع اقرب • واقرب العصبة ابن فابنه وان نزل فاب فابوه وان علا • وتقدم حكمه مع اخوة فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وان نزلا • وسقط البعيد بالقريب • فاعمام فابناؤهم كذلك فاعمام اب فابناؤهم كذلك • فاعمام جد فابناؤهم كذلك • لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب منه • فمن نكح امرأة وابوه ابنتها فابن الاب عم وابن الابن خال فيرثه خاله دون عمه • ولو خلف الاب فيها اخا وابن ابنه وهو اخو زوجته ورثه دون اخيه • واولى ولد كل اب اقربهم اليه حتى في اخت لاب وابن اخ مع بنت • فان استووا فمن لابوين • فان عدم العصبة من النسب

لوام ابيه صح

مع عم له صح

ورث المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة عمًّا او ابنه او ابن اخ انفرد
دون اخواته بالميراث ومتى كان احد بني عم زوجًا او اخا لام اخذ فرضه وشارك الباقين وتسقط اخوة لام بما يسقطها فبنت
وابنا عم احدهما اخ لام للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين وتستقل عصبة انفرد بالمال ويبدا بذي فرض اجتمع معه فان
لم يبق شي سقط كزوج وام واخوة لام واخوة لاب او لابوين او اخوات لاب او لابوين مع من اخوهن للزوج نصف وللام
سدس وللاخوة من الام ثلث وسقط سايرهم وتسمى مع ولد الابوين المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لابوين او
لاب عالت الى عشرة وتسمى ذات الفروخ والشريحية

باب اصول المسائل

وهي سبعة
اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصفان كزوج واخت لابوين او لاب وتسميان اليتيمتين او نصف والبقية
كزوج واب من اثنين وثلثان او ثلث والبقية او هما من ثلاثة وربع والبقية او مع نصف من اربعة وثمن والبقية او مع نصف
من ثمانية وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فاكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتصح بلا عول كزوج وام واخوين
لام وتسمى مسألة الالزام والمناقضة وتعول الى سبعة كزوج واخت لابوين او لاب وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت
لابوين او لاب وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين وتسمى الغراء والمروانية والى عشرة وهي ذات الفروخ
ولا تعول الى اكثر وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر كزوجة وام واخ لام وتعول على الافراد الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين
وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى
ام الارامل ولا تعول الى اكثر وثمن مع سدس او ثلثين او معهما من اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام واثني عشر اخًا واخت
وتسمى الدينارية والركابية وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين ولا تعول الى اكثر وتسمى البخيلة لقلة عولها
والمنبرية لان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعًا

فصل في الرد

ان لم يستغرق الفروض المال
ولا عصبة رُدَّ فاضل على كل ذي فرض بقدره الا زوجًا وزوجة فان رد على واحد اخذ الكل وياخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية
وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة فان انكسر شي صحت وضربته في مسألتهم لا في الستة فجدة واخ لام من اثنين
وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسًا اخر لكمل ومع زوج او
زوجة يقسم ما بعد فرضه على مسألة الرد كوصية مع ارث فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت مسألة الرد في مسألة
الزوج فما بلغ انتقلت اليه فزوج وجدة واخ لام تضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة ومكانه
زوج زوجة تضرب مسألة الرد في مسألتها تكون ثمانية ومكان الجدة اخت لابوين تكون ستة عشر ومع الزوجة بنت وبنتا ابن
تكون اثنين وثلاثين ومعهن جدة تصح من اربعين وتصح مع كسر كما ياتي وان شيت صحح مسألة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجية
للنصف مثلًا وللربع ثلثًا وللثمن سبعًا وابسط من مخرج كسر ليزول

باب تصحيح المسائل

اذا انكسر سهم فريق
عليه ضربت عدده ان باين سهامه او وفقه ان وافقها بنصف او ثلث او نحوهما في المسألة وعولها ان عالت ويصير لواحدهم
ما كان لجماعتهم او وفقه وعلى فريقين فاكثر ضربت احد المتماثلين او اكثر المتناسبين بان كان الاقل جزءًا للاكثر كنصفه ونحوه
او وفقهما او بعض المتباين في بعضه الى اخره ووفق المتوافقين كاربعة وستة وعشرة تقف ايها شيت وتسمى الموقوف المطلق
في كل الاخر ثم وفقهما فيما بقي وان كان احدها يوافق الاخرين وهما متباينان كستة واربعة وتسعة فتقف الستة فقط
وتسمى الموقوف المقيد واجزاك ضرب احد المتباينين في كل الاخر فما بلغ يسمى جزء السهم تضرب في المسألة وعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح فاذا قسمت فمن له شي من اصل المسألة مضروب في عدد جزء السهم فما بلغ فللواحد او على الجماعة ومتى تباين
اعداد الرؤس والسهام كاربع زوجات وثلاث جدات وخمس اخوات لام وست عمات ولا تمشي على قواعدنا مسألة الامتحان

وتصح بلا عول

وتصح بلا عول

وهي

51

باب

وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لابوين او لاب لانه لا تورث اكثر من ثلاث جدات

باب المناسخات

ان يموت ورثة ميت او بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صور ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاول كعصبة
لهما فتقسم بين من بقي ولا يلتفت الى الاول الثانية ان لا ترث ورثة كل ميت غيره كاخوة خلف كل بنيه فاجعل مسائلهم كعدد
انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر الثالثة ما عداهما فصحح الاولى واقسم سهم الميت الثاني على مسألته فان انقسم صحتا من الاولى
كرجل خلف زوجة وبنتًا واخًا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فلها اربعة ومسألتها من اربعة فصحتا من ثمانية والا فان وافقت
سهامه مسألته ضربت وفق مسألته في الاولى ثم من له شي من الاولى مضروب في وفق الثانية ومن له شي من الثانية مضروب في
وفق سهام الثاني مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع تضرب ربعها ثلاثة في
الاولى تكن اربعة وعشرين والا ضربت الثانية في الاولى ثم من له من الاولى شي اخذه مضروبًا في الثانية ومن له من الثانية مضروبًا
في سهام الميت الثاني كان تخلف البنت بنتين فان مسألتها تعول الى ثلاثة عشر تضربها في الاولى تكن مائة واربعة وان مات ثالث
فاكثر جعلت سهامه من الاوليين فاكثر وعملت كما مع اول واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء كنصف
وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسايل الى الجزء وسهام كل وارث اليه واذا ماتت بنت من بنتين وابوين قبل القسمة
سئل عن الميت الاول فان كان رجلًا فالاب جد في الثانية ويصحان من اربعة وخمسين والا فابوام ويصحان من اثني عشر وتسمى المامونية

باب قسم التركات

اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة بنسبته وان قسمت التركة
على المسألة او وفقها على وفق المسألة وضربت الخارج في سهم كل وارث خرج حقه وان عكست فقسمت المسألة على التركة وقسمت على ما
خرج نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج خرج حقه وان قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسمة
خرج حقه وان ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة خرج نصيبه وان شيت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الاولى ثم
نصيب الثاني على مسألته وكذا الثالث وان قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر ويجمع تركة
هي جزء من عقار كثلث وربع ونحوهما من قراريط الدينار وتقسم كما ذكر او توخذ من مخرجها وتقسم على المسألة فان لم تنقسم
وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم من له شي من المسألة مضروب في السهام الموروثة
من العقار او وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج فنصيبه وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية
الورثة ويوقف سهمه

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واصنافهم
احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات
والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او اعلى من الجد ومن ادلى بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من
ادلوا به فولد بنت لصلب او لابن واخت كام كل وبنت اخ وعم وولد ولد ام كابيهم واخوال وخالات وابو ام كام وعمات
وعم من ام كاب وابو ام اب وابو ام ام واخواهما واخاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان
ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكر كانثى فبنت اخت وابن وبنت لاخرى للاولى النصف وللاخرى ايضا
النصف بالسوية وان اختلفت جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات كذلك
فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتزا باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل
الاب والام ثلاثة ومن قبل الاب سهم ومن قبل الام سهم وللعمة من قبل الاب والام ستة ومن قبل الاب سهمان ومن
قبل الام سهمان وان خلف ثلاثة اخوال مفترقين فلذي الام سدس والباقي لذي الابوين ويسقطهم ابو الام وان خلف
ثلاث بنات عمومة مفترقين فالكل لبنت ذي الابوين وان ادلى جماعة بجماعة جعل كان المدلي بهم احياء واعطي نصيب كل وارث لمن

ولد

أدلى به وان اسقط بعضهم بعضا عمل به ويسقط بعيد من وارث باقرب الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث فيسقط به اقرب او لا كبنت بنت بنت وبنت اخ لام الكل لبنت بنت البنت وخالة اب وام ابي ام الكل للثانية والجهات ثلاث ابوة وامومة وبنوة فتسقط بنت بنت اخ بنت عمة ويرث مدل بقرابتين بهما ولزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم كانفرادهم فلبنت بنت وبنت اخت او اخ لام ربع بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وست بنات ست اخوات متفرقات وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات متفرقات ومال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضايع وغيره فهو جهة ومصلحة

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه ارثه ولمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه ويرث ويورث ان استهل صارخا او عطس او تنفس او ارتضع او وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وان اختلف ميراث توأمين واستهل احدهما واشكل اخرج بقرعة ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه وكذا من كافر غيره كان يخلف امه حاملا من غير ابيه فتسلم قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه ومن خلف اما مزوجة ورثته لا تحجب ولده ها لم توطأ حتى تستبرئ ليعلم احامل او لا فان وطئت ولم تستبرأ واتت به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والقايلة انه ان ذكرا لم يرث ولم ارث والا ورثنا هي امة حامل من زوج حر قال سيدها ان لم يكن حملك ذكرا فانت حرة وهو حران ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامراة اب حاملا فهي القايلة ان الد انثى ورثت لا ذكرا

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من فقده الهلاك كمن بين اهله او في مهلكة كدرب الحجاز او بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق قوم انتظر به تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ويزكي قبله لما مضى وان قدم بعد قسم اخذ ما وجد بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات مورثه زمن التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسلة حياته ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزئ باحداهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا وياخذ وارث منهما لا ساقط في احداهما اليقين فان قدم اخذ نصيبه والا فحكمه كبقية ماله فيقضى منه دينه في مدة تربصه وللباقي الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه كاخ مفقود في الاكدرية مسلة الحياة والموت من اربعة وخمسين للزوج ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسلة الحياة تسعة وللاخت منها ثلاثة وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل الموقوف ان حيا اخذ او لم يرث او كان الاخ لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين وان بان ميتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول ومن اشكل نسبه فكمفقود ومن قال لاحدهما ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات فوارثه فان تعذر رأى القافة فان تعذر عتق احدهما بقرعة ولا يقرع في نسب ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امراة ويعتبر ببوله فسبقه من احدهما وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه لصغر اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او امنا من ذكره او انوثيته بحيض او تفلك ثدي او سقوطه او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه او انثى فقط كولد اب مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متساويا كولد ام فله السدس مطلقا او معتق فعصبة مطلقا وان ورث بهما متفاضلا عملت المسلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى وتجتزئ باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له شيء من احدى المسلتين مضروب في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان توافقتا وتجمع ماله منهما ان تماثلتا او من له شيء من اقل العددين مضروب في نسبة اقل المسلتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تناسبتا ثم ان نسبت نفس

بدار نام

ان كان رقيقه صح

ميراثه

ميراثه الى جملة التركة ثم بسطت الكسور التي تجمع معك من مخرج يجمعها صحت منه المسلة وان كانا خنثيين او اكثر نزلتهم بعدد احوالهم فما بلغ من ضرب المسايل تضربه في عدد احوالهم وتجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الاحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه وان صالح مشكل من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه ومشكل من لا ذكر له ولا فرج ولا فيه علامة ذكر او انثى

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل اسبق او علم ثم نسي او جهلوا عينه فان لم يدع ورثة كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو يصير مال كل واحد لمولى الاخر وفي زوج وزوجة وابنهما خلف امراة اخرى واما وخلفت ابنا من غيره وابا مسلة الزوج من ثمانية واربعين لزوجته الميتة ثلاثة للاب سدس ولابنها الحي ما بقي ترد مسلتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه اربعة وثلاثون لامرأبيه سدس ولاخيه لامه سدس وما بقي لعصبته فهي من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسلة الام اثنين ثم في المسلة الاولى ثمانية واربعون تكن مايتين ثمانية وثمانين ومنها تصح ومسلة الزوجة من اربعة وعشرين فمسلة الزوج منها من اثني عشر ومسلة الابن منها من ستة دخل وفق مسلة الزوج اثنان في مسلته فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين ومسلة الابن من ثلاثة فمسلة امه من ستة ولا موافقة ومسلة ابيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وان ادعوه ولا بينة او تعارضتا تحالفا ولم يتوارثا ففي امراة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وكان تخلف الابن لابيه وتخلف المراة لاخيها وزوجها نصفين ولو عين كل موت احدهما وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته من الاخر ولو مات متوارثان عند الزوال او نحوه احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث من به من الذي بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال

ورثته مع

باب ميراث اهل الملل

لا يرث مباين في دين الا بالولاء واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا بتوبة او زوجة في عدة لا زوجا ولا من عتق بعد موت ابيه او نحوه قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي او مستامن والاخر ذمي او حربي ان اتفقت اديانهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا ويخلف مكفر ببدعة كجهمي ونحوه اذا لم يتب ومرتد وزنديق وهو المنافق فيء ولا يرثون احدا ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا بجميع قراباته فلو خلف امه وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا والباقي للعم فان كان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها انحجبت بنفسها وبالاخرى ولو اولد بنته بنتا بتزويج فخلفهما وعما فلهما الثلثان والبقية لعمه فان ماتت الكبرى بعده فللصغرى لانها بنت واخت فان ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلفهن وعما فلبناته الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى فتصح من اربعة ولو مات بعده الوسطى فالكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب فلو ماتت الصغرى بعدها فامرابها اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو مات بعده بنته الصغرى فللوسطى بانها ام سدس ولها الثلثان بانها اختان لاب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لانها جدة مع ام وكذا لو اولد مسلم ذات محرم او غيرها بشبهة ويثبت النسب ويثبت لهما في عدة رجعية ولها فقط مع تهمته بقصد حرمانها بان ابانها في

باب ميراث المطلقة

مرض موته المخوف ابتدا او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علقه على ما لا بد لها منه شرعا كالصلاة ونحوها او عقلا كالاكل

او نحوه او على مرضه او فعل له فعله فيه او على تركه فمات قبل فعله او ابانة ذمية او امة على الاسلام او عتق او علم ان سيدها
علق عتقها بغد فابانها اليوم او اقرانه ابانها في صحته او وكل في ابانتها من يبينها متى شا فابانها في مرضه او قذفها في صحته ولاعنها
في مرضه او وطي ما تلا حماته به ولو لم يرث او يصح منه بل لسع او اكل ولو قبل الدخول او انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد
ولو اسلمت بعده وله فقط ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت والا سقط كفسخ معتقة تحت عبد
ويقطعه بينهما ابانتها في غير مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سالته الخلع او الثلاث او الطلاق فثلثه او علقها على فعل
لها منه بد ففعلته عالمة به او في صحته على غير فعله فوجد في مرضه او كانت لا ترث كامة وذمية ولو عتقت واسلمت ومن اكره
وهو عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع امراة ابيه او جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ارثها الا ان يكون له
امراة ترثه سواها او لم يتهم فيه حال الاكراه وترث من تزوجها مريض مضارة لينقص ارث غيرها ومن جحد ابانة امراة
ادعتها لم ترثه ان دامت على قولها ومن قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه ومن خلف زوجات نكاح بعضهن او منقطع قطعا يمنع
الارث وجهل من يرث اخرج بقرعة وان طلق منهم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان ما لم تتزوج المطلقات
فلو كن واحدة وتزوج اربعا سواها اورث الخمس على السوا

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة وهم مكلفون ولو انه بنت او ليسوا اهلا للشهادة بمشارك او مسقط كاخ اقر بابن للميت ولو من امته نصف
او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا ولو مع منكر لا يرث لمانع وارثه ان لم يقم به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا
وان لم يكن الا زوجة او زوج فاقر بولد للميت من غيره فصدقه نايب امام ثبت نسبه وان اقر به بعض الورثة فشهد عدلان منهم
او من غيرهم انه ولد الميت او اقر به او ولد على فراشه ثبت نسبه وارثه والا ثبت نسبه من مقر وارثه فقط فلو كان المقر به
اخا للمقر ومات عنه او عنه وعن بني عم ورثه المقر به وعنه وعن اخ منكر فارثه بينهما ويثبت نسبه تبعا من ولد مقر منكر له
فثبت العمومة وان صدق بعض الورثة اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا ومتى لم
يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر ان فضل شي او كله ان سقط به فاذ اقر احد ابنيه باخ فله ثلث ما بيده وباخت فخمسه وابن ابن
بابن فكل ما بيده ومن خلف اخا من اب واخا من ام فاقر باخ لابوين ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر به الاخ للاب
وحده اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه فلا شي له والعمل بضرب مسلة الاقرار في
مسلة الانكار وتراعى الموافقة ويدفع لمقر سهمه من مسلة الاقرار في مسلة الانكار ولمنكر سهمه من مسلة الانكار في الاقرار
ولمقر به ما فضل فلو اقر احد ابنين باخوين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة فتضرب مسلة الاقرار في الانكار تكون
اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه
وان انكر مثل سهم المنكر وللمختلف فيه ما فضل وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الانكار ومن خلف ابنا فاقر باخوين بكلامٍ
متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا وان اقر باحدهما بعد الاخر ثبت نسبهما ان كانا توامين والا ثبت نسب الثاني متى يصدق الاول وله
نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فاقر ابنه
بها كمل ارثها وان مات قبل انكاره ثبت ارثها وان قال مكلف مات ابي وانت اخي او مات ابونا ونحن ابناوه فقال هو ابي ولست اخي لم
يقبل انكاره ومات ابوك وانا اخوك قال لست اخي فالكل للمقر به ومات زوجي وانت اخوها قال لست بزوجها قبل انكاره

فصل

اذا اقر في مسلة عول بمن يزيله كزوج واختين اقرت احداهما باخ فاضرب مسلة الاقرار في الانكار ستة وخمسين
واعمل على ما ذكر للزوج اربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ تسعة فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة والاخ
يدعي اربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان معهم اختان لام فضربت وفق مسلة الاقرار في مسلة

الانكار

الانكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من الانكار في وفق الاقرار اربعة وعشرين ولولدي الام ستة عشر وللمنكرة مثله وللمقرة
ثلاثة سهمها ثلاثة عشر للاخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها احد ففي هذه المسلة وشبهها تقر بيده من اقر فان صدق الزوج
فهو يدعي اثني عشر والاخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في المسلة لان الثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها ثم
من له شي من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن له شي من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل ما ورد

باب ميراث القاتل

لا يرث مكلف او غيره انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه
قود او دية او كفارة فلا يرث من شرب دوا او افا سقطت من الغرة شيا ولا من سقى ولده ونحوه دوا او ادبه او فصده او بط سلعته كما
فات وما لا يضمن بشي من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه والعادل الباغي وعكسه فلا يمنع الارث

باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا يورث وان ماتا بمعتق بعضه وما كسبه
في حياته فكل تركته لورثته ولا يرث ولا يورث ويحجب بقدر جزء الحر وكسبه وارثه به لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران
فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم وكذا ان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه
حر فله نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كاخت وعم حران فله نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا
وللعم ما بقي وبنت وام نصفهما حر واب حر للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حريتها ورق البنت ثلث والسدس
مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فنصفها يحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو
ثمن والباقي للاب وان شيت نزلتهم احوالا كتنزيل الخناثى واذا كان عصبتان نصف كل حر يحجب احدهما الاخر كابن وابن ابن
او لا كاخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما فلهما ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال وللام مع الابنين سدس وللزوجة ثمن وابنان
نصف احدهما قن المال بينهما ارباعا تنزيلا لهما وخطابا باحوالهما

فصل

ويرد على ذي فرض وعصبة ان لم يمنعه بقدر حريته
من نفسه لكن ايهما استكمل برد او زيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره ان امكن والا فلبيت المال فلبنت
نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة والباقي لبيت المال ولابنين نصفهما حر ان لم نورثهما المال البقية مع
عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفين بفرض ورد ولا يرد هنا على قدر فرضيهما ليلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف
التركة ومع حرية ثلاثة ارباعهما المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثيهما الثلثان بالسوية
والباقي لبيت المال

باب الولا

ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه فمن اعتق رقيقا او بعضه
فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولا وعلى اولاده من زوجة عتيقة
وسرية وعلى من له او لهم ولا وان سفلوا ولا وه حتى لو اعتقه سايبة كاعتقتك سايبة او ولا ولا لي عليك او في زكاته او نذره
او كفارته الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبه فادى فلسيده ولا يصح بدون اذنه ولا يستقل ان باع المادون فعتق عند
مشتريه ويرث ذو ولا به عند عدم نسيب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب ومن لم يمسه رق واحد ابويه عتيق
والاخر حر الاصل او مجهول النسب فلا ولا عليه ومن اعتق رقيقه عن حي بامره فولاوه لمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق
الا ان اعتقه وارثه عن ميت له تركة في واجب عليه فللميت وان لم يتعين العتق اطعم او كسا ويصح عتقه وان تبرع بعتقه عنه
ولا تركة اجزا كالطعام وكسوة وان تبرع بهما او بعتق اجنبي اجزا وللمتبرع الولا واعتق عبدك عني او عني مجانا او وثمنه علي
فلا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فراقه عتق والولا لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزيه عن واجب ما لم يكن قريبه
واعتقه وعلي ثمنه او زاد عنك ففعل عتق ولزم قايلا ثمنه وولاوه لمعتق ويجزيه عن واجب ولو قال اقتله على كذا فلغو
وان قال كافر اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وولاوه للكافر ويرث به وكذا الكل من باين دين معتقه

فصل

ولا يرث

نسبه الابن اعتق او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتب واولادهم ومن جروا ولاه ومن نكحت عتيقها فهي القايلة ان الذي الانثى فلي النصف وذكر الثمن وان لم الذ فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير اب او جد مع ابن سدسا وجد مع اخوة ثلثا ان كان احظ له ويرث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ولا يباع ولا ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وان ماتا قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر اكثر ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فملكا قنا فاعتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الاب والباقي بينها وبين معتق ابيها ان كانت عتيقة ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيبه وعقله عليه وعلى عصبتها فان باد بنوها فلعصبتها دون عصبتهم

فصل في جر الولاء ودوره

من باشر عتقا وعتق عليه لم يزل ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد معتقة فولد فولاؤه لمولى امه فان اعتق الاب سيده جر ولا ولده ولا يعود لمولى الام بحال ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء وان عتق جد ولو قبل اب لم يجره ولو ملكه ولده اباه عتق وله ولاؤه وولاء اخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا الابن عبدا ثم اعتق العتيق اباه معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل مولى الاخر ومثله لو اعتق حربي عبده الكافر فسبى سيده فاعتقه فلو سبى المسلمون العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا ينجر الى الاخير ما للاول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق واذا اشترى ابن وبنت معتقة اباهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا بالنسب وان ماتت البنت بعده ورثها اخوها به فاذا مات فلمولى امه نصف ولموالي اخته نصف وهم الاخ ومولى الام فياخذ مولى امه نصفه ثم ياخذ الربع الباقي وهو الجزء الداير لانه خرج من الاخ وعاد اليه ~~ولا ترث بنت من عتيق ابي ابيها~~

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن اعظم القرب وافضلها انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وذكر وتعدد افضل وسن عتق وكتابة من له كسب وكرها ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه زنا او فساد وان علم او ظن ذلك منه حرم ويحصل بقول وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل لا نايم ونحوه ولا ان نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه وانت حر في هذا الزمن او البلد يعتق مطلقا وكنايته خليتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل او سلطان او ملك او رق او خدمة لي عليك وفككت رقبتك ووهبتك لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت لله او مولاي او سايبة وملكتك نفسك وللامة انت طالق او حرام ولمن يمكن كونه اباه انت ابي او ابنه انت ابني ولو كان له نسب معروف لا ان لم يمكن لكبر او صغر ونحوه ولم ينو به عتقه كاعتقتك او انت حر من الف سنة وكانت بنتي لعبد وانت ابي لامته ويملك لذي رحم بنسب ولو حملا وابن واب من زنا ~~كيمهم~~ ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه ولو لم يملكه ان كان موسرا ويصح عتقه دونها ومن ملك بغير ارث جزءا ممن يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقيه فاضلة كفطرة يوم ملكه عتق كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمة كله والا عتق ما يقابله ما هو موسر به وبارث لم يعتق الا ما ملكه ولو موسرا ومن مثل ولو بلا قصد برقيقه فجدع انفه او اذنه ونحوهما او خرق او حرق عضوا منه عتق وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة او وطي مباحة لا يوطا مثلها لصغر فافضاها ولا عتق بخدش وضرب ولعن ومال معتق بغير اداء عنه عتق لسيده

فصل

ومن اعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه او معينا غير شعر وظفر وسن ونحوه من رقيق عتق كله ومن اعتق كل مشترك ولو مدبرا او مكاتبا او مسلما والمعتق كافر او نصيبه وهو يوم عتقه موسر كما تقدم بقيمة باقيه عتق كله ولو مع رهن شقص الشريك وقيمته مكانه ويضمن شقص من مكاتب من قيمته مكاتبا والا فما قابل ما هو موسر به والمعسر يعتق حقه فقط ويبقى حق شريكه ومن له نصف قن ولاخر ثلثه ولثالث سدسه فاعتق موسران منهم حقيهما معا

تساويا في ضمان الباقي وولايه واعتقت نصيب شريكي لغو كقوله لقن غيره انت حر من مالي او فيه فلا يعتق ولو رضي سيده وعتقت النصيب ينصرف الى ملكه ثم يسري ولو وكل شريكه شريكه فاعتق نصفه ولا نية انصرف الى نصيبه وان ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحريته وصار مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته ويحلف كل للسراية وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق معسر فقط مع يسرة الاخر ومع عسرهما لا يعتق منه شي وان كانا عدلين فشهدا الغير حلف معه المشترك عتق نصيب صاحبه وايهما ملك من نصيب شريكه شيا عتق ولم يسر الى نصيبه ~~معسرا او مستقل عنه~~ ومن قال لشريكه الموسر ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وان كان معسرا عتق على كل نصيبه وان اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل عتق عليهما مطلقا ومن قال لامته ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت وان اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر به له صح اقراره فقط وان اقررت بك لزيد فانت حر ساعة اقراري ففعل لم يصحا ويصح شراء شاهدين من ردت شهادتهما بعتقه ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء ومتى رجع بايع رد ما اخذ واختص بارثه ويوقف ان رجع الكل حتى يصطلحوا وان لم يرجع احد فلبيت المال

فصل

ويصح تعليق عتق بصفة كان اعطيتني الفا فانت حر ولا يملك ابطاله ما دام ملكه ولا يعتق بابرا وما فضل عنه فلسيده وله ان يطا ويقف وينقل ملكه من علق عتقه قبلهما وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زواله عادت وتبطل بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله وكسبه بعد الموت وقبل انقضا الشهر للورثة وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابراه زيد من الخدمة عتق في الحال وان جعلها للكنيسة وهما كافران فاسلم العبد قبلها عتق مجانا وان خدمت ابني حتى يستغني فانت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق وان فعلت كذا فانت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا ويصح لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه نحو ان ملكت فلانا او كل مملوك املكه فهو حر لا بغيره نحو ان كلمت عبد زيد فهو حر فلا يعتق ان ملكه ثم كلمه واول او اخر قن املكه او يطلع من رقيقي حر فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا اولا او اخرا او قال لامته اول ولد تلدينه حر فولدت حيين معا عتق واحد بقرعة واخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الاول وان ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني وان ولدت توامين فاشكل الاخر اخرج بقرعة واول ولد تلدينه او ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي واول امة او امراة لي تطلع حرة او طالق فطلع الكل او اثنان معا عتق وطلق واحدة بقرعة واخر قن املكه حر فملك عبيدا ثم مات فاخرهم حر من شرايه وكسبه له ويحرم وطي امة حتى يملك غيرها ويتبع معتقة بصفة ولده كانت حاملا به حال عتقها او حال تعليقه لا ما حملته وولدته بينهما ولم ينفصل قبل عتقها وانت حر وعليك الف يعتق بلا شي وعلى الف او بالف او على ان تعطيني الفا او بعتك نفسك بالف لا يعتق حتى يقبل وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته او نفعه مدة معلومة وللسيد بيعها من العبد وغيره وان مات في اثنايها رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله ولاؤه وجعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق واشترني من سيدي بهذا المال واعتقني فاشتراه بعينه لم يصحا والا عتق ولزم مشتريه المسمى

فصل

وكل مملوك او عبد لي او مماليكي او رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر وعبدي حر او امتي حرة او زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق او طلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم واحد عبيدي او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه ونسيه او ادى احد مكاتبيه وجهل ومات بعضهم او السيد او لا اقرع او وارثه فمن خرج فحر من حين العتق ومتى بان لناسي او جاهل لين عتيقه اخطاته القرعة عتق وبطل عتق المخرج واعتقت هذا لا بل هذا اعتقا وكذا اقرار وارثه وان اعتق احدهما

دوالهما سرى عليه لم يضمنه

او المعين قبل قبوله

لا ما حملته وولدته بينهما

او المخرج بالقرعة

مع نيته خليتك والحق باهلك

كاجنبيين

او امر ولده

عليه

بشرط فمات احدهما او باعه قبله عتق الباقي كقوله لهما او لاجنبي او بهيمة احدهما حر فيعتق وحده وكذا الطلاق **فصل** ومن اعتق
في مرضه جزءا من مختص به او مشترك او دبره ومات وثلثه يحتمله كله عتق ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته فلو مات قبل
سيده عتق بقدر ثلثه ومن اعتق في مرضه ستة قيمتهم سوا وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم بيعوا فيه وان استغرق بعضهم
بيع بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضايه فيهما وان لم يظهر له مال غيرهم عتق ثلثهم فان ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من ارق
ولاجزيناهم ثلاثة كل اثنين جزءا واقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون وان
كانوا ثمانية فان شا اقرع بسهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شا جزاهم اربعة واقرع بسهم حرية وثلاثة
رق ثم اعادها لاخراج من ثلثاه حر وكيف اقرع جاز وان اعتق عبدين قيمة احدهما مايتان والاخر ثلاث مائة جمعت
الخمسمائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت فان وقعت على الذي قيمته مايتان ضربتها في ثلاثة تكن ست مائة ثم نسبت منه الخمسمائة
فيعتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق خمسة اتساعه وكل ما ياتي من هذا فسبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا
كسر ومن اعتق مبهما من ثلاثة فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان وقعت عليه رقا وعلى احدهما عتق اذا خرج
من الثلث وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياته او وصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او بعضهم ووصى بعتق
الباقين فمات احدهم اقرع بينه وبين الحيين

باب التدبير

تعليق العتق بالموت ولا تصح وصية به ويعتبر
كونه ممن تصح وصيته من ثلثه وان قالا لعبدهما ان متنا فانت حر ~~فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا ولا يعتق بموت احدهما شي~~ ولا يبيع
وارث حقه ومن صريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات عتق منجز
لتدبير ان علقت بالموت ويصح مطلقا كانت مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت
مدبر وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة وان او متى او اذا شيت فانت مدبر فشا في حياة سيده صار مدبرا والا فلا وليس بوصية
فلا يبطل بابطال ورجوع ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو امة او في غير دين ومتى عاد عاد التدبير وان جني بيع وان فدي
بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفى ثلثه بها وما ولدت مدبرة بعده بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه
فلو قالت ولدت بعده وانكر سيدها فقوله وان لم يف الثلث بمدبرة وولدها اقرع وله وطوها وان لم يشترطه ووطء بنتها ان لم يكن
وطئ امها ويبطل تدبيرها بايلادها وولد مدبر من امته نفسه كهو ومن غيرها كامه ومن كاتب مدبره او ام ولده او دبر مكاتبه
صح وعتق باداء فان مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله والا فبقدر ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق وهو على كتابته فيما
بقي وكسبه ان عتق او بقدر عتقه له لا لسيده ومن دبر شقصا لم يسر الى نصيب شريكه فان اعتقه شريكه سرى الى المدبر
مضمونا ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه ومن انكر التدبير فشهد به عدلان او عدل وامراتان
او حلف معه المدبر حكم به ويبطل بقتل مدبر سيده

باب الكتابة

بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته
مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته او منفعة على اجلين ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على
الكسب فيه وتصح على خدمة مفردة او معها مال ان كان مؤجلا ولو الى اثنايها وتسن لمن علم فيه خير وهو الكسب والامانة
وتكره لمن لا كسب له وتصح لمبعض ومميز لا منه الا باذن وليه ولا من غير جايز التصرف او بغير قول وتنعقد بكاتبتك على كذا
مع قبوله وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه فقبضه سيده او وليه او ابراه سيده او وارث موسر من حقه عتق وما
فضل بيده فله وتنفسخ بموته قبل ادايه وما بيده لسيده ولا باس ان يعجلها ويضع عنه بعضها ويلزم سيدا اخذ معجلة بلا ضرر
فان ابى جعلها الامام في بيت المال وحكم بعتقه ومتى بان بعوض دفعه عيب فله ارشه او عوضه برده ولم يرتفع عتقه ولو اخذ
سيده حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق وان ادعى تحريمه قبل ببينة والا حلف العبد ثم يجب اخذه ويعتق به ثم يلزمه رده

فمات احدهما عتق نصيبه وباقيه بموت الاخير

الى

الى من اضافه اليه وان نكل حلف سيده وله قبض كل من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل اخذه ذلك عن جهة الدين والاعتبار
بقصد سيده ونايبه بيمينه عند النزاع **فصل** ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشرا واجارة واستيجار
واستدانة وتتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وسفر كغريم واخذ صدقة ويلزم شرط تركهما لا العقد فيملك تعجيزه لا شرط
نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كمن امته فان لم يفسخ سيده كتابته لعجز لزمته النفقة وليس للمكاتب النفقة
على ولده من امة لغير سيده ونفقته من مكاتبة ولو لسيده على ابيه وله ان يقتص لنفسه من جان على طرفه لا من بعض رقيقه
الجاني على بعضه ولا ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع
نسا ولو برهن او يهب ولو بعوض او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه ولو بمال او يكاتبه الا باذن سيده والولا للسيد وله
على ذي رحمه المحرم بهبة ووصية وشراوهم وفداوهم ولو اضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فان عجز رقوا معه وان
ادى عتقوا معه وكذا ولده من امته وان اعتق صاروا ارقا للسيد وله شرا من يعتق على سيده وان عجز عتق وولد مكاتبة ولدته
بعدها يتبعها في عتق باداء او ابراء لا باعتاقها ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها وان اشترى مكاتب زوجته انفسخ
نكاحها وان استولد امته صارت ام ولد له وعلى سيده بجنايته عليه ارشها وبحبسه مدة ارفق الامرين به من انظاره مثلها
او اجرة مثله **فصل** ويصح شرط وطء مكاتبته لا بنت لها ~~[illegible]~~ فان وطئها بلا شرط او اتيها فلها المهر ولو
مطاوعة ومتى تكرر وكان قد ادى لما قبله لزمه اخر والا فلا وليس عليه قيمة ولده من امة مكاتبه او مكاتبته ويؤدب ان علم
التحريم ويصير ان ولدت ام ولد له ثم ان ادت عتقت وان مات وعليها شي سقط وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز وكذا
لو اعتق سيده مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتبها شريكان ثم وطئاها فلها على كل واحد مهر وان ولدت
من احدهما صارت ام ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته وبطرها من ولدها وان الحق بهما صارت ام ولدهما
يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الاخر **فصل** ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتر جهلها الرد او الارش وهو
كبايع في عتق باداء وله الولا وعوده قنا بعجز فلو اشترى كل من مكاتبي شخص الاخر صح شرا الاول وحده فان جهل
اسبق بطلا وان اسر فاشتري فاحب سيده اخذه بما اشتري به والا فادى لمشتريه ما بقي من كتابته عتق وولاوه له ولا يحتسب
عليه بمدة الاسر فلا يعجز حتى تمضي بعده الاجل مثلها وعلى مكاتب جنى على سيده او اجنبي فدا نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابة
فان ادى مبادرا وليس محجورا عليه عتق واستقر الفدا وان قتله سيده لزمه وكذا ان اعتقه وتسقط ان كانت على سيده وان
عجز وهي على سيده فله تعجيزه وان كانت على غيره ففداه والا بيع فيها قنا ويجب فدا جنايته مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها
وان عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيتبع بها محجورا عليه لعدم تعلقها برقبته فعلى هذا ان لم يكن بيده مال فليس
لغريمه تعجيزه بخلاف ارش ودين كتابة ويشترك رب دين وارش بعد موته ولغير المحجور تقديم اي دين شا **فصل**
والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا يملك احدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت سيد ولا جنونه ولا
حجر عليه ويعتق باداء الى من يقوم مقامه او وارثه وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال
غايب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملي او مودع وللمكاتب القادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفا لا فسخها فان
ملكه اجبر على ادايه ثم عتق فان بان قبله ويصح فسخها باتفاقهما ولو زوج امراة ترثه من مكاتبه وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو
ورث زوجة المكاتبة او غيرها ويلزم ان يؤدي الى من ادى كتابته ربعها ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس فلو وضع بقدره او
عجله جاز ولسيد الفسخ بعجز عن ربعها وللمكاتب ان يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا موجلا ومن ابري من كتابته عتق وان
ابري من بعضها فهو على الكتابة فيما بقي **فصل** وتصح كتابة عدد بعوض ويقسط على القيم يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر

انفسخ صح

حصته يعتق باداآيها ويعجز بعجزها وحده وان ادّيا واختلفوا في قدر ما ادّى كل واحد فقول مدعي اداء الواجب ويصح ان يكاتب
بعض عبده فاذا ادّى عتق كله وشقصا من مشترك بغير اذن شريكه ويملك من كسبه بقدره فاذا ادّى ما كوتب عليه والآخر
ما يقابل حصته عتق ان كان من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتقه الشريك قبل ادائه عتق عليه كله ان
كان موسرا وعليه قيمة ما للشريك مكاتبا ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه
منفردين فوفى احدهما او ابراه عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا والا كله وان كاتباه كتابة واحدة فوفى احدهما بغير اذن
الآخر لم يعتق منه شيء وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقيه ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا واذا كاتب
ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فانكر احدهم شاركهما فيما اقرّا بقبضه وتقبل شهادتهما عليه ومن قبل كتابة عن نفسه
وغائب صح كتابته فان اجاز الغائب والا لزمه الكل

فصل

وان اختلفا في كتابة فقول منكرها وفي قدر عوضها او
جنسه او اجلها او وفائها فقول سيده وان قال قبضتها ان شاء الله او زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ويثبت الاداء
بشاهد مع امرأتين او يمين

فصل

والفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادّى عتق
لا انه ابرئ ويتبع ولده لا كسب فيها ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيده وجنونه وحجر عليه لسفه

باب احكام ام الولد

وهي شرعا من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او مكاتبا ولو محرمة عليه او اب
مالكها ان لم يكن الابن وطئها وتحقق ثبوته وان لم يملك غيرها وان وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به ام ولد
وان اصابها في ملك غيره لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولده ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه
ويصح قوله لامته يدك ام ولدي او لابنها يدك ابني واحكام ام الولد كامة في اجارة واستخدام ووطء وسائر امورها
الا في تدبير وما ينقل الملك كبيع وغير كتابة وهبة ووصية ووقف او يراد له كرهن وولدها من غير سيدها بعد ايلادها
كهي الا انه لا يعتق باعتاقها او موتها قبل سيدها ~~وكذا اولده مدبر~~ وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها لمدة حملها من
مال حملها والا فعلى وارثه وكلما جنت ام ولد فداها سيدها بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفداء ولو اجتمعت ارش
قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها فان لم تف بارباب الجنايات
تحاصّوا بقدر حقوقهم وان قتلت سيدها عمدا فلوليه ان لم ~~يكن وليها~~ القصاص فان عفى على مال او كان القتل خطأ لزمها
الاقل من قيمتها او ديته وتعتق في الموضعين ولا حد بقذف ام ولد وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه
وبينها واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت وان وطئ احد اثنين امتهما ادب ولزمه لشريكه مهرها
بقدر حصته فلو ولدت صارت ام ولده وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه لا من مهر وولده كما لو اتلفها
فان اولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق ان علم الا شريكه وان جهله فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة

يرث ولدها شيا من دمه صح

كتاب النكاح

وهو حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة ويباح لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف زنا ولو
ظنا من رجل وامرأة ويقدم حينئذ على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ويجوز بدار حرب لضرورة لغير اسير
ويعزل ويجزئ تسر عنه وسن تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبية ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها

فصل

ولمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن بلا اذن ان امن
الشهوة من غير خلوة ولرجل وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من امة مستامة وذات محرم وهي من تحرم ابدا بنسب او سبب
مباح لحرمتها الا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولعبد لا مبعض او مشترك نظر ذلك من مولاته وكذا غير اولي الاربة كعنين

وكبير

وكبير ونحوهما وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن وامة غير مستامة الى غير عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب
وممسوح الى اجنبية ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ومن يلي خدمة مريض
ولو انثى في وضوء واستنجاء نظر ومس دعت اليه حاجة وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه ولامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ولرجل
مع رجل ولو امرد نظر غير عورة وهي هنا من امرأة ما بين سرة وركبة ولامرأة نظر من رجل الى غير عورة ولمميز لا شهوة له
مع امرأة كامرأة وذو الشهوة معها ولبنت تسع مع رجل كمحرم وخنثى مشكل في نظر اليه كامرأة ونظره الى رجل كنظر
امرأة اليه والى امرأة كنظر رجل اليها ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم نظر لها او مع خوف ثورانها الى احد ممن ذكرنا
ولمس كنظر بل اولى وصوت الاجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وخلوة مع غير محرم على الجميع مطلقا كرجل
مع عدد من نساء وعكسه ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها لكنه دون سبع وكره
النظر اليه حال الطمث وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع امته المباحة له وينظر من مزوجة ومسلم من امته الوثنية
والمجوسية الى غير عورة ومن لا تملك الا بعضا كمن لا حق له وحرم تزين لمحرم غير زوج وسيد

فصل

يحرم تصريح وهو
ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة الا لزوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة وبائن ولو بغير ثلاث وفسخ
لعنة وعيب وهي في جواب كهو فيما يحل ويحرم والتعريض اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتجيبه ما يرغب عنك وان
قضي شيء كان ونحوهما وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا ان علم والا او ترك او اذن او سكت عنه جاز والتعويل
في رد واجابة على ولي مجبر والا فعليها وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان ويصح عقده مع خطبة
حرمت وسن مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويجزئ ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما
في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب ركني النكاح وشروطه

ركناه ايجاب بلفظ انكحت او زوجت ولمن يملكها او بعضها
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان فتح ولي تا زوجتك فقيل يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم
الزاي وفتح التاء وقبول بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلته او رضيت فقط او تزوجتها ويصحان من هازل وتلجئة وبما
يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز ولا يلزمه تعلم لا بكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وان قيل لمزوج أزوجت
فقال نعم ولمتزوج اقبلت فقال نعم صح لا ان تقدم قبول وان تراخى حتى تفرقا او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب ومنه
اوجب ولو في غير نكاح ثم جن او اغمي عليه قبل قبول بطل كموته لا ان نام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ
الهبة

فصل

وشروطه خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها والا فيصح ولو سماها
بغير اسمها وان سماها باسمها ولم يقل بنتي او قال من له عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا فاطمة لم يصح كمن سمي
له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها وكذا ازوجتك حمل هذه المرأة الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا وزوجة حرة
عاقلة ثيب تم لها تسع سنين ويجبر اب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استئذانها مع اخيها ويؤخذ بتعيين بنت تسع فاكثر
كفؤا لا بعينه اب ومجنونة ولو بلا شهوة او ثيبا او بالغة ويزوجها مع شهوتها كل ولي وان صغيرا او بالغا مجنونا ولو بلا
شهوة ويزوجهما لحاجة مع عدم اب ووصية ان عدم حاكم ويصح قبول مميز لنكاحه باذن وليه ولكل ولي تزويج بنت تسع
فاكثر باذنها وهو معتبر لا من دونها بحال واذن ثيب بوطء في قبل ولو زنا او مع عود بكارة الكلام وبكر ولو وطئت في

وثم حاجة صح

ديرالصمات ولو ضحكت او بكت ونطقها ابلغ ويعتبر في استيذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ومن زالت بكارتها بغير
وطء كبكر ويجبر سيد عبدا صغيرا او مجنونا وامة مطلقا الا مكاتبا او مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها اذنها واذن مالك
البقية كاثنين ويقول كل زوجتكها **فصل** الثالث الولي الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح انكاحها لنفسها
او غيرها فيزوج امة لمحجور عليه وليه في مالها ولغيرها من يزوج سيدها وتشترط اذنها نطقا ولو بكرا ~~ويجبرها من يجبر~~
~~سيدها~~ ولا اذن لمولاة معتقة ويزوجها باذنها اقرب عصبتها والاحق بانكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه
وان نزل فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وان سفلا فعم لابوين فلاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسيب
كالارث ثم المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او نايبه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد
فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل فان تعذر وكلت وولي امة ولو ابقة سيدها ولو فاسقا او مكاتبا
وشرط في ولي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية الا مكاتبا يزوج امته واتفاق دين الا ام ولد لكافر اسلمت وامة كافر لمسلم
والسلطان وعدالة ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفؤ ومصالح النكاح فان كان الاقرب طفلا او
كافرا او فاسقا او عبدا او عضل بان منعها كفؤا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر او غاب غيبة منقطعة
وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة او جهل مكانه او تعذرت مراجعته باسر او حبس زوج حرة ابعد وامة حاكم وان زوج
حاكم او ابعد بلا عذر للاقرب لم يصح فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد مناف ثم علم او استلحق
بنت ملاعنة ابه بعد عقد لم يعده وولي كتابية نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم **فصل**
ووكيل كل ولي يقوم مقامه غايبا وحاضرا وله ان يوكل قبل اذنها وبدونه ويثبت لوكيل ما له من اجبار وغيره لكن لا بد
من اذن غير مجبرة لوكيل ولا يكفي اذنها لوليها بتزويج او توكيل فيه بلا مراجعة وكيل لها واذنها له بعد توكيله فلو وكل ولي
ثم اذنت لوكيله صح ولو لم تاذن للولي ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول ويصح توكيله
مطلقا كزوج من شئت ولا يملك به ان يزوجها من نفسه ومقيدا كزوج زيدا وان قال زوج او اقبل من وكيله زيد او احد
وكيليه فزوج او قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا او لفلان او زوجت
موكلك فلانا فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي ولي اب او غيره في نكاح بمنزلته اذا نص له عليه
فيجبر من يجبره من ذكر وانثى ولا خيار ببلوغ **فصل** وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد والاولى
تقديم افضل فاسن وان تشاحوا اقرع فان سبق غير من قرع فزوج وقد اذنت لهم صح والا تعين من اذنت له وان زوج
وليان لاثنين وجهل السبق مطلقا او علم سابق ثم نسي او علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وان علم وقوعهما معا بطلا
ولها في غير هذه نصف المهر بقرعة وان ماتت فلاحدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق
لاحدهما فلا ارث لها من الاخر وهي تدعي ميراثها ممن اقرت له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر ورثته
وان لم تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعة ومن زوج عبده الصغير بامته او ابنه ببنت اخيه او وصي في نكاح صغير
بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم اذا اذنت له او وكل زوج
وليا او عكسه او وكلا واحدا او نحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج او وكله الا بنت عمه وعتيقته
المجنونتين فيشترط ولي غيره او حاكم **فصل** ومن قال لامته التي يحل له نكاحها اذن لو كانت حرة من قن او مدبرة او
مكاتبة او معلق عتقها بصفة او ام ولده اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها
او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان اتزوجك وعتقي او عتقك صداقك صح

كالشركين صح

ويجبرها من يجبر مولاها صح

وان لم

٥٧ 57

وان لم يقل وتزوجتك او وتزوجتها ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الاخر ومن طلقت
قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة ما اعتق ويجبر على الاستسعا غير مليئة ومن اعتقها بسؤالها على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان
تنكحيني فقط ورضيت صح ثم ان نكحته والا فعليها قيمة ما اعتق وان قال زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه او اعتقتك
وزوجتك له على الف وقبل فيهما صح كاعتقتك واكريتك منه سنة بالف **فصل** الرابع الشهادة الا على النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو ان الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا فلا
ينقض لو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين او احدهما او الولي ولا يبطله تواص بكتمانه
ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل دخول
لا بعده **الخامس** كفاة زوج على رواية فتكون حقا لله تعالى ولها ولاوليائها كلهم ~~حتى من يحدث~~ فلو رضيت مع اوليائها
بغير كفؤ لم يصح ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ وعلى اخرى انها شرط للزوم لا للصحة فيصح ولمن لم يرض من امراة
وعصبة الفسخ فيفسخ اخ مع رضى اب وهو على التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول وفعل
والكفاة دين فلا تزوج عفيفة بفاجر ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي وحرية فلا تزوج حرة بعبد ويصح ان
عتق مع قبوله وصناعة غير زرية فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا بنت تاني صاحب عقار بحايك ويسار بحسب ما يجب لها فلا
تزوج موسرة بمعسر **باب المحرمات في النكاح** ضربان ضرب على الابد وهن **اقسام** قسم بالنسب وهن
سبع الام والجدة لاب او ام وان علت والبنات وبنات الابن وان سفلن ولو منفيات بلعان او من زنا والاخت من الجهات
الثلاث وبنت لها ولابنها او لبنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن كلهن والعمة والخالة من كل جهة وان علتا
كعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لا لام وعمة الخالة لاب لا عمة الخالة لام وخالة العمة لام لا خالة العمة لاب فتحرم كل نسيبة
سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة **الثاني** بالرضاع ولو محرما كمن اكره لبن امراة ~~ولو شرب طفلا~~ وتحرم به كنسب حتى في
مصاهرة فتحرم زوجة ابيه وولده من رضاع كمن نسب لا ام اخيه واخت ابنه من رضاع ~~فتحرمهما بغير النسب~~ **الثالث**
بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته وان علون وحلايل عمودي نسبه وشمل من رضاع فيحرمن بمجرد عقد لا بناتهن وامهاتهن
والربايب وهن بنات زوجة دخل بها وان سفلن او كن لربيب او ابن ربيبة فان ماتت قبل دخول او ابانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن
وتحل زوجة ربيب وبنت زوج ام وزوجة زوج ام وام زوجة ابن وزوج زوجة اب او زوجة ابن ولا يحرم في مصاهرة
الا تغييب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا او بشبهة او زنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطا ويوطا ويحرم بوطء ذكر ما يحرم
بامراة فلا يحل لكل من لايط وملوط به ام الاخر ولا ابنته **الرابع** باللعان فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد او بعد ابانة لنفي
ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه **الخامس** زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو من فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى
فصل الضرب الثاني الى امد وهن نوعان نوع لاجل الجمع فيحرم بين اختين وبين امراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة
من نسب او رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة او امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها لا بين اخت
شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فمن تزوج اختين او نحوهما في عقد او عقدين
معا بطلا وفي زمنين يبطل متاخر فقط كواقع في عدة الاخرى ولو بائنا فان جهل فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة
ومن ملك اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم ان يطاها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك اختين او نحوهما مباحتين
له ووطئ ايهما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة ~~او عتق~~ او هبة او تزويج بعد استبراء
ولا يكفي مجرد تحريم او كتابة او رهن او بيع بشرط خيار فلو خالف ووطئ لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احداهما كما تقدم فان عادت لملكه

الولد م

بان ارضاع طفل م

لقرابة او رضاع صح

او هبة له صح

وان تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت اليه السرية فالنكاح بحاله صحيح

ولو قبل وطي الباقية لم يصبْ واحدةً حتى يحرّم الاخرى ابن نصر الله ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزم تركه الباقية فيه المنقح وهو حسنٌ ومن تزوّج اخت سريته ولو بعد اعتاقها زمن استبرايها لم يصح وله نكاح اربع سواها ومن وطي امراةً بشبهةٍ او زنا حرم في عدتها نكاح اختها ووطوها ان كانت زوجةً او امة وان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطي ولا يحل نكاح موطوءةٍ بشبهةٍ في عدتها الا منه والحي لا ان لزمتها عدة من غيره وليس لحرٍّ جمع اكثر من اربع الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له ان يتزوج باي عدد شا ونسخ تحريم المنع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن بعضه حرٌّ فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فان قال اخبرتني بانقضايها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب الولد

فصل النوع الثاني لعارض يزول فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبراة منه وزانية على زان وغيره حتى تتوب بان تُراود فتمتنع ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدًا كافرة غير حرة كتابية ابواها كتابيان ولو من بني تغلب ومن في معناهم حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية كامة مطلقا وللكتابي نكاح مجوسية ووطوها بملك لا لمجوسي الكتابية ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا ان خاف عنت العزوبة لحاجة متعة او خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها ولا يجد طولا مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية فتحل ولو قدر على ثمن امة ولا يبطل نكاحها ان ايسر ونكح حرة عليها او زال خوف العنت ونحوه وله ان لم تعفه نكاح امة اخرى الى ان يصرن اربعا وكذا على حرة لم تعفه بشرطه وكتابي حرٌّ في ذلك كمسلم ويصح نكاح امة من بيت المال ولا تصير ان ولدت ام ولد ولا يكون ولد الامة حرًّا الا باشتراط ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح امة ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدته ولا امة نكاح عبدها ولو لابنها الا ان تتزوج سيدها ولا لحر او حرة نكاح امة او عبد ولدهما وان ملك احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه او مكاتب ولده الزوج الاخر انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح في الايم وبين ام وبنت صح في البنت ومن حرم نكاحها حرم وطوها بملك الا الامة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد المنقح وكذا لو اتفقا عليه قبله وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدونه ابانتها وبين وفاؤه به كزيادة مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج او يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها وان ترضع ولدها الصغير او يطلق ضرتها او يبيع امته فان لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه ولا يسقط الا بما يدل على رضى من قول او تمكين مع العلم لكن لو شرط ان لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته لم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط ومن شرطت سكناها مع ابيه ثم ارادتها منفردة فلها ذلك

فصل القسم الثاني فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من اصله وهو ثلاثة اشيا نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى فان سموا مهرًا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح وان سمي لاحداهما صح نكاحها فقط

الثاني نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على انه اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما او ينويه ولم يذكر او يتفقا عليه قبله او يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته او بعضه او بيعه او بعضه منها ليفسخ نكاحها ومن لا فرقة بيده لا اثر لنيته فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجها به ثم وهبه او بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته او شرطه وهو الزوج المنقح قلت الاظهر عدم الاحلال

الثالث نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة او يشترط طلاقها فيه بوقت او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق على شرط غير زوجت او قبلت

او بعضه صح

والاصح قولهم

ان شاء الله

58

ان شاء الله مستقبل كزوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ويصح على ماض وحاضر كان كانت بنتي او كنت وليها او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او شيت فقال شيت وقبلت ونحوه **النوع الثاني** ان يشرط ان لا مهر او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل او ان يشرطا او احدهما عدم وطي او نحوه او ان فارق رجع بما انفق او خيارا في عقد او مهر او ان جاءها به في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او ان يسافر بها او تستدعيه لوطي عند ارادتها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه فيصح النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع

فصل وان شرطها مسلمة او قيل زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية او بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الخيار لا ان شرطها كتابية او امة فبانت مسلمة او حرة او شرط صفة فبانت اعلا منها ومن تزوج امة وظن او شرط انها حرة فولدت فولده حر ويفدي ما ولدها بقيمته يوم ولادته ~~ويرجع بفدا على من غره~~ ثم ان كان ممن لا يحل له نكاح الاما فرق بينهما والا فله الخيار فان رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق وان كان المغرور عبدا فولده حر يفديه اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع زوج بفداء وبالمسمى على من غره ان كان اجنبيا وان كان سيدها ولم تعتق بذلك فلا شي له وهي مكاتبة فلا مهر لها ولا لها وولدها مكاتب فيغرم ابوه قيمته لها وان كانت قنا تعلق برقبتها والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط وولدها يغرم ابوه قدر رقه ويستحق غرم مطالبة غار ابتدا والغار من علم رقها ولم يبينه ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح وان شرطت صفة فبان اقل فلا فسخ الا بشرط حرية

فصل ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ والا او عتقا معا او عتق شريكه معسر فلا فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي وطلقتها كناية عن الفسخ ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضى ولا يحتاج فسخها الى حكم حاكم فان عتق قبل فسخ او امكنته من وطيها او باشرها ونحوه ولو جاهلة عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها ولبنت تسع او دونها اذا بلغتها وللمجنونة اذا عقلت الخيار دون وليهما فان طلقت قبله وقع وبطل خيارها ان كان بائنا وان عتقت الرجعية او عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل ومتى فسخت بعد دخول فمهرها السيد وقبله لا مهر ومن شرط معتقها ان لا تفسخ نكاحها ورضيت او بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته صح ولزمها ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر او ينتصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلامهم الطلق ولمالك الزوجين بيعهما واحدهما ولا فرقة بذلك

باب حكم العيوب في النكاح

واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويقبل قولها في عدم امكانه او قطع خصيتاه او رض بيضتاه او سلّا او عنينا لا يمكنه وطي ولو لكبر او مرض فان اقر بالعنة او ثبتت ببينة او عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا اجل سنة هلالية منذ ترافعه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط فان مضت ولم يطاها فلها الفسخ وان قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقوله ان ثبتت عنته والا فقولها وان كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها اجل وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت وان ثبتت بزوالها لم يؤجل وحلف ان قالت زالت بغيره وكذا ان لم تثبت عنته وادعاه ومن اعترفت بوطئه في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة او في حيض او نفاس او احرام او ردة ونحوه بعد ثبوت عنة فقد زالت والا فليس بعنين ولا تزول عنة بوطي غير مدعية او في دبر ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم يطا فلوليها الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكر بتغييب الحشفة او قدرها **وقسم** مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور وناصور وقرع راس وله ريح منكرة وكون احدهما خنثى فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول او كان بالفاسخ عيب مثله او مغاير له لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكونه

احدهما عقيمًا او نضوًا ونحوه **فصل** ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد ولا لعالم به وقته وهو على التراخي لا يسقط في عنة الا بقول ويسقط به ولو ابانها ثم اعادها ويسقط في غير عنة بما يدل على رضى من وطء او تمكين مع علم كبقول ولو جهل الحكم او زاد او ظنه يسيرًا ولا يصح فسخ بلا حاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج فان فسخ قبل دخول فلا مهر ولها بعده او خلوة المسمى كالو طرا العيب ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة وولي ووكيل وبعل ولو ولي ولو محرمًا في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي ومثلها في رجوع على غار لو زوج امراة فادخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد ~~ويجهز زوجته بالمهر الاول~~ وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل العلم به فلا رجوع

فصل وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او امة تزويج بمعيب يرد به ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح ان علم والا صح وله الفسخ اذا علم وان اختارت مكلفة مجبوبًا او عنينًا لم تمنع ومجنونًا او مجذومًا او ابرص فلوليها العاقد منعها وان علمت العيب بعد عقد او حدث به لم تجبر على الفسخ

باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ويقرون على محرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده او اسلم الزوجان فان كانت المراة تباح اذن كعقد في عدة فرغت او بلا شهود او ولي او صيغة او على اخت زوجة ماتت اقرا وان حرم ابتدا نكاحها الآن كذات محرم او في عدة لم تفرغ او حبلى ولو من زنا او شرط الخيار فيه مطلقا او مدة لم تمض او استدامة نكاح مطلقته ثلاثًا ولو معتقدًا حلها فرق بينهما وان وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحًا اقرا والا فلا ومتى صح المسمى اخذته وان قبضت الفاسد كله استقر وان بقي شي وجب قسطه من مهر المثل ويعتبر فيما يدخله كيل او وزن او عد به ولو اسلما فانقلبت خمر خلا ثم طلق ولم يدخل رجع بنصفه ولو تلف الخل قبل طلاقه رجع بنصف مثله وان لم تقبض شيا او سمي محرم فلها مهر مثلها

فصل وان اسلم الزوجان معًا او زوج كتابية فعلى نكاحهما وان اسلمت كتابية تحت كافر او احد غير كتابيين قبل دخول انفسخ ولها نصف المهر ان اسلم فقط واسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه وان قال اسلمنا معًا فنحن على النكاح فانكرته فقولها وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر الى انقضا العدة فان اسلم الثاني قبله فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ اسلم الاول فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها وان اسلم فلا وان اسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان اختلفا في السابق او جهل الامر فقولها ولها النفقة ويجب الصداق بكل حال ومن هاجر الينا بذمة مؤبدة او مسلمًا او مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ

فصل وان اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار ولو محرمًا اربعًا منهن ولو من ميتات ان كان مكلفًا والا وقف الامر حتى يكلف ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات ان كن ثلاثًا وان اسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك امساكًا وفسخًا في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقًا وتاخيره حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن فان لم يسلمن او اسلمن وقد اختار اربعًا فعدتهن منذ اسلم فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي امسكت هولا او تركت هولا او اخترت هذه لفسخ او لامساك ونحوه ويحصل اختيار بوطء او طلاق لا بظهار او ايلاء وان وطئ الكل تعين الاول وان طلق الكل ثلاثًا اخرج اربع بقرعة وله نكاح البواقي والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا ولا يصح تعليق اختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام اربع وان مات قبل اختيار فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قرو ويرث منه اربع بقرعة وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة وان كانتا امًا وبنتًا فسد نكاحهما ان كان دخل بالام والا فنكاح بنتها وحدها

فصل وان اسلم وتحته اما فاسلمن معه او في العدة مطلقًا اختار ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن والا فسد ~~وان تجزت الفرقة اعتبر عدم الطول وخوف العنت وقت اسلامه~~ فان كان موسرًا فلم يسلمن حتى اعسر او اسلمت احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار وان

عتقت

عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت بين اسلامه واسلامها تعينت الاولى ان كانت تعفه وان اسلم وتحته حرة واما فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه هذا ان لم يعتقن ثم يسلمن في العدة وان وجد ذلك فكالحراير وان اسلم عبد وتحته اما فاسلمن معه او في العدة ثم عتق او لا اختار ثنتين وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار اربعًا بشرطه ولو كان تحته حراير فاسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ ولو اسلمت من تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها ان تختار احدهما ولو اسلموا معًا

فصل وان ارتد احد الزوجين او هما معًا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها او ارتد وحده وتقف فرقة بعد دخول على انقضا عدة وتسقط نفقة العدة بردتها ولو فوطئ فيها او طلق وجب المهر ولم يقع طلاق وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس كتابي تحته كتابية او تمجست دونه فكردة

كتاب الصداق

وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده وهو مشروع في نكاح وتستحب تسميته فيه وتخفيفه وان يكون من اربعمائة وهو صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة وهي صداق ازواجه وان زاد فلا باس وكان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر ولا يتقدر وكل ما صح ثمنًا او اجرة صح مهرًا وان قل ولو على منفعة زوج او حر غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة او عمل معلوم منه او غيره كخياطة ثوبها ورد قنها من محل معين وتعليمها معينًا من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته اجرة تعليمها وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الاجرة وبعد دخول كلها وان علمها ثم سقط رجع بالاجرة ومع تنصفه بنصفها ولو طلقها فوجدت حافظة لما اصدقها وادعى تعليمها وانكرت حلفت وان اصدقها تعليم شي من القران لو معينًا لم يصح ومن تزوج او خالع نسا بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى عدد هن

فصل ويشترط علمه فلو اصدقها دارًا او دابة او ثوبًا او عبدًا مطلقًا او رد عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شات او ما يثمر شجره ونحوه او متاع بيته ونحوه لم يصح وكل موضع لا تصح التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدًا من عبيده او دابة من دوابه او قميصًا من قمصانه ونحوه صح ولها احدهم بقرعة ولا غرر يرجى زواله فيصح على معين من آبق او مغصوب يحصله ودين سلم ومبيع اشتراه ولم يقبضه وعبد موصوف فلو جاها بقيمته او خالعته على ذلك فاتته بها لم يلزم قبولها وعلى شرايه لها عبد زيد فان تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته وعلى الف ان لم تكن له زوجة او ان لم يخرجها من دارها او بلدها والفين ان كانت له زوجة او اخرجها ونحوها صح لا على الف ان كان ابوها حيًا والفين ان كان ميتًا وان اصدقها عتق قنه صح لا طلاق زوجة له او جعله اليها الى مدة ولها مهر مثلها ومن قال لسيدته اعتقيني على ان اتزوجك فاعتقته او قالت ابتدا اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانًا ومن قال اعتق عبدك عني على ان ازوجك ابنتي لزمته قيمته بعتقه كاعتق عبدك على ان ابيعك عبدي وما سمي او فرض مؤجلًا ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة

فصل وان تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب صح ووجب مهر المثل وعلى عبد فخرج حرًا او مغصوبًا فلها قيمته يوم عقد ولها في اثنين بان احدهما حرًا الآخر وقيمة الحر وتخير في عين بان جزء منها مستحقًا او عيبن ذرعها فبانت اقل بين اخذه وقيمة ما نقص وبين قيمة الجميع وما وجدت به عيبًا او ناقصًا صفة شرطتها فكمبيع والمتزوجة على عصير بان خمرًا مثل العصير ويصح على الف لها والف لابيها او الكل له ان صح تملكه ويرجع ان فارق قبل دخول في الاولى بالفه وفي الثانية بقدر نصفه ولا شي على الاب ان قبضه مع النية وقبل قبضه ياخذ من الباقي ما شا بشرطه

فصل ولاب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته وان فعل ذلك غيره باذنها صح وبدونه يلزم زوجًا تتمته ونصفه للولي لتتمة من زوج بدون ما قدرته ولا يصح كون المسمى من نقد على زوجة الا باذنها

رشيدة وان زوّج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح ولا يضمنه مع عسرة ابن ولو قيل له ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي لم يزد على ذلك لزمه ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ولاب قبض صداق محجورته لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها **فصل** وان تزوج عبد باذن سيده صح وله نكاح امة ولو امكنه حرة ومتى اذن له واطلق نكح واحدة فقط ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح ويجب في رقبته بوطيه مهر المثل ومن زوج عبده امته لزمه مهر المثل يتبع به بعد عتق وان زوجه وصح ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعده ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه **فصل** وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولها نماء معين كعبد ودار والتصرف فيه وضمانه ونقصه عليه ان منعها قبضه والا فعليها كزكاته وغير المعين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه الا بقبضه كمبيع ومن اقبضته ثم طلق قبل دخول ملك نصفه قهرا ان بقي بصفته وله النصف فقط مشاعا او معينا من متنصف ويمنع ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة اقبضت وعتق ورهن وكتابة لا اجارة وتدبير وتزويج فان كان قد زاد زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زايدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من عقده الى قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة وان نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين اخذه ناقصا ولا شي له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم عقده ان كان متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض وان اختاره ناقصا بجناية فله معه نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من آخر فلكل الخيار ويثبت بما فيه غرض صحيح وان لم تزد قيمته وحمل في امة نقص وفي بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص لارض ولا اثر لكسر مصوغ واعادته كما كان ولا لسمن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وان تلف او استحق بدين رجع في مثلي بنصف مثله وفي غيره متميز بنصف قيمته يوم عقده ولو كان ثوبا فصبغته او ارضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زايده ليملكه فله ذلك وان نقص في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقا وما قبض من مسمى بذمة كمعين الا انه ~~يرجع بنمايه مطلقا~~ ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فايهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جايز التصرف بري منه صاحبه ومتى اسقطته عنه ثم طلقت او ارتدت قبل دخول رجع في الاولى ببدل نصفه وفي الثانية ببدل جميعه كعوده اليه ببيع او هبتها العين لاجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم تنصف ~~نصف غير الموهوب~~ رجع في النصف الباقي ولو تبرع اجنبي باداء مهر فالراجع للزوج ومثله ادا ثمن ثم يفسخ لعيب **فصل** ويسقط كله بفرقة لعان وفسخه لعيبها او من قبلها كاسلامها تحت كافر وردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه او اعسار او عدم وفايه بشرط واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول ويتنصف بشرايها زوجها وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها واسلامه وردته وشرايه اياها ولو من مستحق مهرها او قبل اجنبي كرضاع ونحوه قبل دخول ويقرره كاملا موت ولو بقتل احدهما الآخر او نفسه ووطوها حية في فرج ولو دبرا ~~وطلاق في مرض موته قبل دخول~~ وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقا ولو نحو اعمى ونايما مع علمه ولم تمنعه ان كان يطا مثله ويوطا مثلها ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو اتى بمانع حسي كجب ورتق او شرعي كحيض واحرام وصوم واجب ولمس ونظر الى فرجها لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس لا ان تحملت بمايه ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من اجنبي لا رجعة ولو اتفقا على انه لم يطا في الخلوة لم يسقط المهر ولا العدة ولا يثبت احكام الوطي من احصان وحلها لمطلقها ثلاثا ونحوهما **فصل** واذا اختلفا او ورثتهما او زوج وولي صغيرة في قدر صداق او عينه او صفته او جنسه او ما يستقر به فقول زوج او وارثه بيمينه وفي قبض او تسمية مهر مثله

فقولها

فقولها او ورثتها بيمين وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه وتملكه به من حينها فما بعد عتق زوجة لها ولو قال هو عقد اسر ثم اظهر وقالت عقدان بينهما فرقة فقولها وان اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه باكثر تجملا فالمهر ما عقد عليه ونص انها تفي بما وعدت به وشرطته وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض بسبب نكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت مع فسخ مقرر له او لنصفه ومن اخذ بسبب عقد كدلال ونحوه فان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده والا رده المنقح وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة **فصل في المفوضة** وتفويض بضع بان يزوج اب بنته المجبرة او غيرها باذنها او غير الاب باذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شاءت او شا اجنبي ونحوه فالعقد صحيح ويجب به مهر المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه ويصح ابراوها منه قبل فرضه فان تراضيا ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره ولزمهما فرضه كحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة المثل ونفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب وان مات احدهما قبل دخول وفرض ورثه صاحبه ولها مهر نسايها وان طلقت قبلهما لم يكن عليه الا المتعة وهي ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها وان دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة ان طلقت بعده ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع اقاربها كام وخالة وعمة وغيرهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة وبلد فان لم يكن الا دونها زيدت بقدر فضيلتها او الا فوقها نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تاجيل وغيره فان اختلفت او المهور اخذ بوسط حال وان لم يكن لها اقارب اعتبر شبهها بنسا بلدها فان عدمن فباقرب النساء شبها بها من اقرب بلد اليها **فصل** ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق او موت وان دخل او خلا بها استقر المسمى ويجب مهر المثل بوطي ولو من مجنون في باطل اجماعا او بشبهة او مكرهة على زنا في قبل دون ارش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة واكراه ويجب بوطي ميتة لا لمطاوعة غير امة او مبعضة بقدر رق وعلى من اذهب عذرة اجنبية بلا وطي ارش بكارتها وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم وللزوجة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا موجلا حل ولها زمنه النفقة والسفر بلا اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو ابى كل تسليم ما وجب عليه اجبر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما به اجبر الآخر ولو ابت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض وان دخل او خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعده وان اعسر بمهر حال ولو بعد دخول فلحرة مكلفة الفسخ ما لم تكن عالمة بعسرته والخيرة لحرة وسيد امة لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم

باب الوليمة

وهي اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرسة وخرس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بنا ونقيعة لقدوم غايب وعقيقة الذبح لمولود ومادبة لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة لطعام ماتم وتحفة لطعام قادم وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشداخ لماكول في ختمة القاري ولم يخصوها لاخا وتسري باسم وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى وتسن الوليمة بعقد وتجب اجابة من عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب اول مرة بان يدعوه في اليوم الاول وتكره اجابة من في ماله حرام كاكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه فان دعا الجفلى كايها الناس تعالوا الى الطعام او في الثالثة او دعاه ذمي كرهت اجابته وتسن في ثاني مرة وساير الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وماتم فتكره والاجابة اليها مستحبة غير ماتم فتكره ويستحب اكله ولو صايما لا صوما واجبا وان احب دعاه

وانصرف، فان دعاه اكثر من واحد اجاب الاسبق قولا فالادين فالاقرب رحما فجوارا ثم قرع، وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر وامكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر، ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف، وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس، وان شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره لا ان كانت مبسوطة او على وسادة، وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر او برد ان لم تكن حريرا، ويحرم به وجلوس معه واكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من بيت قريبه او صديقه ولم يحرزه عنه، والدعاء الى الوليمة او تقديم الطعام اذن فيه لا في الدخول، ولا يملكه من قدم اليه بل يهلكه على ملك صاحبه، وتسن التسمية جهرا على اكل وشرب، والحمد اذا فرغ، واكله مما يليه بيمينه بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه، ومسح الصحفة، واكل ما تناثر، وغض طرفه عن جليسه، وايثار على نفسه، وشربه ثلاثا، وكره تنفسه في الاناء وردة شي من فيه اليه، ونفخ الطعام، واكله حارا او من اعلى الصحفة او وسطها، وفعل ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام، وقرانه في تمر مطلقا، وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا، واكل بشماله بلا ضرورة، واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره، وشربه من فم سقاء، وفي اثنا طعام بلا عادة، وتخليله قصعة ونحوها بخبز، ونثار والتقاطه، ومن حصل في حجره منه او اخذه فله مطلقا، وتباح المناهدة وهي ان يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة ويدفعونه الى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق منه فلا باس، ويسن اعلان نكاح وضرب بدف مباح فيه وفي ختان وقدوم غايب ونحوها.

باب عشرة النسا

وهي ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام، يلزم كلا معاشرة الاخر بالمعروف، وان لا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله، ويجب بعقده تسليم حرة ببيت زوج ان طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وامكن استمتاع بها ونصه بنت تسع ولو نضوة الخلقة، ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض، ويقبل قول ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوهما، وتنظرهما لحاجة وقت اجتماعهما، ويلزمه تسلمها ان بذلته، ولا يلزم ابتدا تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا اطا، ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة، ولو انكر ان وطئه يوذيها فعليها البينة، ومن استمهل منهما لزم امهاله ما جرت عادة باصلاح امره فيه لا لعمل جهاز، ولا يجب تسليم امة مع الاطلاق الا ليلا، فلو شرط نهارا او بذله سيد وقد شرط كونها فيه عنده او لا وجب تسلمها، وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قبل ما لم يضر او يشغل عن فرض، والسفر بلا اذنها الا ان تشترط بلدها او تكون امة فليس له ولا لسيد سفر بها بلا اذن الاخر، ولو بواها سيد مسكنا ياتيها الزوج فيه، وله السفر بعبده المزوج، واستخدام امه نهارا، ولو قال سيد بعتكها فقال بل زوجتنيها وجب تسليمها وحلت له، ولزمه الاقل من ثمنها او مهرها، وحلف لزايد، وما اولدها حر ولا ولا عليه، ونفقته على ابيه، ونفقتها على الزوج، ولا يردها بعيب وغيره، ولو ماتت قبل واطي وقد كسبت فلسيد منه قدر ثمنها، وبقيته موقوف حتى يصطلحا، وبعده وقفه اولدها فحرة، ويرثها ولدها ان كان والا وقف، ولو رجع سيد فصدقه الزوج لم يقبل في اسقاط حرية ولده، واسترجاعها ان صارت ام ولده، ويقبل في غيرهما، ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن.

فصل

ويحرم وطي في حيض او دبر، وكذا عزل بلا اذن حرة او سيد امة الا بدار حرب فيسن مطلقا، ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائما لا استدخال ذكره بلا اذنه، وله الزامها بغسل نجاسة وغسل من حيض ونفاس وجنابة مكلفة، واخذ ما يعاف من شعر وظفر لا بعجن او خبز او طبخ او نحوها، وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا دونه، ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها، ويلزمه وطي في كل ثلث سنة مرة ان قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من اربع، وامة من سبع، وله ان ينفرد في البقية، وان سافر فوق نصف سنة في غير حج او غزو واجب او طلب رزق يحتاج اليه فطلبت قدومه لزمه، فان ابى شيا من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول وسن

عند

وغسل يد به قبل طعام متقدما به ربه وبعد متاخرا به ربه صح

عند وطي قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وكره متجردين، واكثار كلام حالته، ونزعه قبل فراغها، ووطيه بحيث يراه او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا، وان يتحدثا بما جرى بينهما، وله الجمع بين وطي نسايه او مع امايه بغسل لا في مسكن الا برضى الزوجات، ومنع كل منهن من خروج، ويحرم بلا اذنه او ضرورة فلا نفقة، وسن اذنه اذا مرض محرمها او مات، وله ان لحظه لحبس او نحو اسكانها حيث لا يمكنها، فان لم تحفظ حبست معه، وان خيف محذور ففي رباط ونحوه، وليس له منعها من كلام ابويها، ولا منعهما من زيارتها، ولا يلزمها طاعتهما في فراق وزيارة ونحوهما، ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا اذنه، وتصح قبله وتلزم، وله الوطي مطلقا.

فصل

وعلى غير طفل ان يسوي بين زوجاته في قسم، وعماده الليل، والنهار يتبعه، وعكسه من معيشته بليل كحارس، ويكون ليلة وليلة، الا ان يرضين باكثر، ولزوجة امة مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث، ولمبعضة بالحساب، وان عتقت امة في نوبتها او نوبة حرة سابقة فلها قسم حرة، وفي نوبة حرة مسبوقة يستانف القسم متساويا، ويطوف بمجنون مامون وليه، ويحرم تخصيص بافاقة، فلو افاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للاخرى، وله ان ياتيهن وان يدعوهن الى محله، وان ياتي بعضا ويدعو بعضا، ولا يلزم من دعيت اتيانه ان لم يكن سكن مثلها، ويقسم لحائض ونفسا ومريضة ومعيبة ورتقا وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة ومجنونة مامونة، ومن آلى او ظاهر منها، ومطلقة رجعيا او وطيت بشبهة، او سافر بها بقرعة اذا قدم، وليس له بداة ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن ورضا، ويقضي مع قرعة او رضاهن ما تعقبه سفرا او تخلله من اقامة، وبدونهما جميع غيبته، ومتى بدا بواحدة بقرعة او لا لزمه مبيت آتية عند ثانية، ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة، وفي نهارها الا لحاجة كعيادة، فان لم يلبث لم يقض، وان لبث او جامع لزمه قضا لبث وجماع لا قبلة ونحوها من حق الاخرى، وله قضا اول ليل عن آخره، وليل صيف عن شتا وعكسهما، ومن انتقل الى بلد لم يجز ان يصحب احداهن والبواقي بغير الا بقرعة، ومن امتنعت من سفر او مبيت معه او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقط حقها من قسم ونفقة لا لحاجته ببعثه، ولها هبة نوبتها بلا مال للزوج فيجعله لمن شا، ولضرة باذنه ولو ابت موهوب لها، وليس له نقله ليلتي ليلتها، ومتى رجعت ولو في بعض ليلة قسم، ولا يقضي بعضا لم يعلم به الا بعد فراغها، ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما ليمسكها، وتعود برجوعها، وتسن تسوية في وطي بين زوجاته وفي قسم بين امايه، وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن.

ولو امة صح

فصل

ومن تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار، وثيبا ثلاثا، وان شاءت لا هو سبعا فعل وقضى الكل، وان زفت اليه امراتان كره، وبدا بالداخلة اولا، ثم يقرع للتساوي، وان سافر من قرع دخل حق عقد في قسم سفر فيقضيه للاخرى بعد قدومه، وان طلق واحدة وقت قسمها اثم، ويقضيه متى نكحها، ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة او عن نشوز او بنكاح وفاها حق عقده، ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة، وبقيته للثالثة، فان اكمل الحق ابتدا التسوية، ولو بات ليلة عند احدى امراتيه ثم نكح وفاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدي، وله نهارا قسم ان يخرج لمعاشه وقضا حقوق الناس.

فصل في النشوز

وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها، واذا ظهر منها اماراته بان منعته الاستمتاع او اجابته متبرمة وعظها، فان اصرت هجرها في مضجع ما شا، وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها، ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه، وله ضربها على ترك الفرايض لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى، فان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة وافلاس من خبرة باطنة، ويلزمهما الحق، فان تعذر وتشاقا بعث حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق، والاولى من اهلهما، يوكلانهما لا جبرا في فعل الاصلح من جمع او تفريق بعوض او دونه، ولا يصح ابرا غير وكيلها في خلع فقط، وان شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم، والا فلا، كترك قسم او نفقة ولمن رضي العود، ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين او احدهما، وينقطع

فان اصرت ضربها غير شديد عشرة اسواط لا فوقها صح

بجعلهما او احدهما ونحوه مما يبطل الوكالة

كتاب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة او لمبغضة تخشى ان لا تقيم حدود الله تعالى في حقه وتسن اجابتها حيث ابيح الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة ويحرم ولا يصح ان عضلها لتختلع ويقع رجعيا بلفظ طلاق او نيته ويباح ذلك مع زناها لنشوزها او تركها فرضا ويصح ويلزم ممن يصح طلاقه وبذل عوضه ممن يصح تبرعه ولو ممن شهد ابطلاقها وردا الى اقفه السير فيصح اخلعها على كذا علي او عليها وانا ضامن ولا يلزمها ان لم تاذن ويصح سوالها على مال اجنبي باذنه ويقبضه زوج ولو صغيرا او سفيها وقنا لمحجور عليه لفلس ومكاتب المنقح وقال الاكثر ولي وسيد وهو اصح انتهى وطلق بنتي وانت بريء من مهرها ففعل بانت ولم يبرا ولم يرجع على الاب ولا تطلق ان قال طلقتها ان بريت منه ولو قال ان ابراتني انت منه فهي طالق فابراه لم تطلق ~~ولو قال قد طلقتها ان ابراتني منه فابراه طلقت~~ وليس لاب صغيرة ان يخالع من مالها ولا لاب صغير او مجنون او سيدهما ان يخلعا او يطلقا عنهما وان خالعت على شيء امة بلا اذن سيد او محجورة لسفه او صغر او جنون لم يصح ولو اذن فيه ولي ويقع بلفظ طلاق او نيته رجعيا ولا يبطل ابراء من ادعت سفها حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها

فصل

وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع كفسخت وخلعت وفاديت ولم ينو به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق ولو لم ينو خلعا وكناياته باريتك وابراتك وابنتك فمع سؤال وبذل عوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ممن اتى بكناية وتعتبر الصيغة منهما فيقول خلعتك او نحوه على كذا ومنها رضيت او نحوه ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا كان بذلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو شرط رجعة او خيار في خلع دونه ويستحق المسمى فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ومن خولع جزء منها كنصفها او يدها لم يصح الخلع

فصل

ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاها وهو على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا بنية طلاق وان لم يعلماه كعبد بان حرا او مستحقا صح وله بدله وان بان معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان تخالع كافران بمحرم ثم اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له ويصح على رضاع ولده مطلقا وينصرف الى حولين او تتمتهما وعليه او على كفالته او نفقته او سكنى دارها مدة معينة فلو لم تتمه حتى انهدمت او جف لبنها او ماتت او الولد رجع ببقية حقه يوما فيوما ولا يلزمها كفالة بدله او بدل ارضاعه ولا يعتبر تقدير نفقة ووصفها ويرجع لعرف وعادة ويصح على نفقة ماضية ومن حامل على نفقة حملها ويسقطها ولو خالعها فابراته من نفقة حملها برئ الى فطامه ويصح على ما لا يصح مهرا للجهالة او غرر فلمخالع على ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع ما بهما فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم او ما يسمى متاعا وعلى حمل شجرة او امة او ما في بطنها ما يحصل فان لم يحصل شيء وجب فيه وفيما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلى هذا الثوب الهروي فبان مرويا ليس له غيره ويصح على هروي في الذمة ويخير ان اتته بمروي بين رده وامساكه

فصل

وطلاق معلق بعوض كخلع في ابانة فلو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت بائنا باي عبد اعطته وملكه وان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان بان معيبا او مرويا وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه وان خرج او بعضه مغصوبا او حرا فيهما لم تطلق وان علقه على خمر ونحوه فاعطته فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا لم تطلق وان اعطته هرويا معيبا فله مطالبتها بسليم وان او اذا او متى اعطيتني او اقبضتني الفا فانت طالق لزم من جهته فاي وقت اعطته على صفة يمكنه القبض الفا فاكثر وازنة باحضاره واذنها في قبضه ولو مع نقص في العدد بانت وملكه وان لم يقبضه وطلقني او اخلعني بالف او على الف او ولك الف او ان طلقتني او خلعتني فلك الف او انت بريء منه فقال طلقتك او خلعتك ولو لم يذكر الالف بانت واستحقه من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور ولها الرجوع قبل اجابته

فصل

في العقد لذلك مع صح

برجوع صح

فصل

من سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ووقع رجعيا ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الى شهر او بعد شهر لم يستحقه الا بطلاقها بعده ومن الان الى شهر لم يستحقه الا بطلاقها قبله وطلقني به على ان لا تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها صح الشرط والعوض وان لم يف فله الاقل منه ومن المسمى وطلقني واحدة بالف او على الف او ولك الف ونحوه فطلق اكثر استحقه ولو اجاب بانت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وان ذكر الالف عقب الثانية بانت بها والاولى رجعية ولغت الثالثة وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني ثلاثا بالف فطلق اقل لم يستحق شيئا وان لم يكن بقي من الثلاث الا ما اوقعه ولو لم تعلم استحق الالف ولو قال امراتاه طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها ولو قالته احداهما فرجعي ولا شيء له وانتما طالقتان بالف ان شئتما فقالتا شئنا واحداهما غير رشيدة وقع بها رجعيا ولا شيء عليها وبالرشيدة بائنا وعليها نصف الالف وانت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا ان بذلته به بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها

فصل

اذا خالعته في مرض موتها فله الاقل من المسمى او ارثه منها وان طلقها في مرض موته ثم وصى او اقر لها بزائد عن ارثها لم تستحق الزائد وان حاباه وكيلها فمن راس المال ومن وكل في خلع امراته مطلقا فخالع بانقص من مهرها ضمن النقص وان عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع وان زاد من وكلته واطلقت على مهرها او من عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة وان خالف جنسا او حلولا او نقد البلد لم يصح ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح او غيره بسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح المنقح وغالب الناس واقع في ذلك

فصل

اذا قال خالعتك بالف فانكرته او قالت انما خالعك غيري بانت وتحلف لنفي العوض وان اقرت وقالت ضمنه غيري او في ذمته قال في ذمتك لزمها وان اختلفا في قدر عوضه او عينه او صفته او تاجيله فقولها وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها ثم تزوجها فوجدت طلقت ولو لا نكح ووجدت حال بينونتها

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح او بعضه ويكره بلا حاجة ويباح عندها ويسن لتضررها بنكاح ولتركها صلاة وعفة ونحوهما وهي كهو فيسن ان تختلع ان ترك حقا لله تعالى ولا تجب طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق او منع من تزويج ولا يصح الا من زوج ولو مميزا يعقله وحاكم على مول وتعتبر ارادة لفظه لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم وزائل عقله بجنون او اغماء او برسام او نشاف ولو بضربه نفسه وكذا اكل بنج ونحوه ومن غضب حتى اغمي او غشي عليه ويقع ممن افاق من جنون او اغماء فذكر انه طلق ومن شرب طوعا مسكرا او نحوه مما يحرم بلا حاجة ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وظهار وايلاء وقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك لا من مكره لم ياثم اكره ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده من قادر بسلطنة او تغلب كلص ونحوه بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال يضره كثيرا [illegible] فطلق تبعا لقوله ومكره من سحر ليطلق لا من شتم او اخرق به ومن قصد ايقاعه دون دفع الاكراه او اكره على طلاق معينة فطلق غيرها او طلقة فطلق اكثر وقع لا ان اكره على مبهمة فطلق معينة او ترك التاويل بلا عذر واكراه على عتق ويمين ونحوهما كعلى طلاق ويقع بائنا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح قيل بصحته ولا يرى فاعله ولا يكون بدعيا في حيض لا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ولو نفذ بها وكذا عتق في شراء فاسد

فصل

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولوكيل لم يحد له حد ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة ولا اكثر من واحدة الا ان يجعله له ولا يملك بالطلاق تعليقا وان وكل اثنين لم ينفرد احدهما الا باذن وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه وان قال طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان جعله لها

بقسطها من الالف صح

لا وكيلها حلولا صح

وكلا من صح

من الوكيل

وتملك الثلاث في طلاقك بيدك وكلتك فيه وان خير وكيله او زوجة من ثلاث ملكا ثنتين فاقل ووجب على النبي صلى الله عليه
وسلم تخيير نسايه **باب سنة الطلاق وبدعته** السنة لمريده ايقاع واحدة في طهر لم يصبها
فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة وان طلق مدخولا بها في حيض او
طهر وطى فيه ولم يستبن حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتيهما فبدعة محرم ويقع ويسن رجعتها وايقاع ثلاث
ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه فاكثر قبل رجعة او عقد محرم ولا سنة ولا بدعة مطلقا لغير مدخول بها وبين حملها وصغيرة
وايسة فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وتحتاج بينة
في غير ايسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك ويقبل حكما ولمن لها سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال والاخرى
في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطا فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطى فيه اذا طهرت من
الحيضة المستقبلة وللبدعة في حيض او طهر وطى فيه يقع في الحال وان لم يطا فيه فاذا حاضت او وطيها وينزع في
الحال ان كان ثلاثا فان بقي حد علم وعزر غيره وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطا فيه والثانية طاهرة
بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين او لم يقل نصفين او قال بعضهن للسنة وبعضهن
للبدعة وقع اذن ثنتان والثالثة في ضد حالها اذن فلو قال اردت تاخر ثنتين قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة
للبدعة او عكس فعلى ما قاله وان لم يقله وقال نويته قبل حكما حتى تفسيره بما يوقع واحدة اذن وتوخر ثنتين وانت طالق
في كل قرء طلقة وهي حامل او من اللاي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير مدخول بها فتبين
بواحدة **فصل** وانت طالق احسن طلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او اتمه او اسنه او طلقة
سنية او جليلة ونحوه كللسنة واقبحه او اسمجه او افحشه او ارداه او انتنه ونحوه كللبدعة الا ان ينوي احسن احوالك
او اقبحها ان تكوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شبهه خلقها او باقبحه زمن سنة قبح عشرتها او
عن احسنه ونحوه اردت طلاق البدعة او عن اقبحه ونحوه اردت طلاق السنة دين وقبل حكما في الاغلظ فقط وطالق طلقة
حسنة قبيحة او طالق في الحال للسنة وهي حايض او في الحال للبدعة في طهر لم يطاها فيه تطلق في الحال ويباح خلع
وطلاق بسوالها زمن بدعة **باب صريح الطلاق وكنايته** الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شي
والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل
فيقع من مصرح ولو هازلا او لاعبا او فتح تا انت او لم ينوه وان اراد طاهرا او نحوه فسبق لسانه او طالقا من وثاق او من
زوج كان قبله لم تطلق وان ادعى ذلك او قال اردت ان قمت فتركت الشرط او قال ان قمت ثم قال اردت وقعدت او نحوه فتركته
ولم ارد طلاقا دين ولم يقبل حكما ومن قيل له اطلقت امراتك قال نعم واراد الكذب طلقت واخليتها ونحوه قال نعم فكناية
وكذا اليس لي امراة او لا امراة لي فلو قيل له الك امراة قال لا واراد الكذب لم تطلق وان قيل لحالم بالنحو الم تطلق امراتك فقال
نعم لم تطلق وان قال بلى طلقت ومن اشهد عليه بطلاق ثم افتي بانه لا شي عليه لم يواخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله
ان مستنده في اقراره بذلك ممن يجهله مثله وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها او سقاها او البسها او قبلها
ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما وان قال كلما قلت لي ولم اقل لك مثله
فانت طالق فقالت له انت او انت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوى في وقت كذا ونحوه تخصص به ومن طلق او
ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها او مثلها او كهي فصريح فيهما ويقع بانت طالق لا شي او ليس بشي
او لا يلزمك او طلقة لا تقع عليك او لا ينقص بها عدد الطلاق لا بانت طالق او لا او طالق واحدة او لا ومن كتب صريح طلاق امراته

بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي او قرا ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة قبل حكما
ويقع باشارة من اخرس فقط فلو لم يفهمها الا بعض فكناية وتاويله مع صريح كمع نطق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة وصريحه بلسان
العجم بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فان زاد بسيار فثلاث وان اتى به او بصريح طلاق من لم يعرف معناه لم يقع
ولو نوى موجبه **فصل** وكناياته نوعان فالظاهرة انت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك
على غاربك وتزوجي من شيت وحللت للازواج ولا سبيل او لا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي
والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي واستبري
واعتزلي وشبهه والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شي واغناك الله وان الله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق
وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح ولا يقع بكناية ولو ظاهرة الا بنية مقارنة للفظ ولا تشترط حال
خصومة او غضب او سوال طلاقها فلو لم يرده او اراد غيره اذن دين ولم يقبل حكما ويقع بظاهرة ثلاث وان نوى واحدة
وبخفية رجعية في مدخول بها فان نوى اكثر وقع وقوله انا طالق او باين او حرام او بري او زاد منك وكلي واشربي واقعدي
واقربي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت او الحل او ما احل الله علي حرام
ظهار ولو نوى طلاقا فكنيته بانت علي كظهر امي وان قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى انها محرمة به فلغو وما احل الله علي
حرام اعني به الطلاق يقع ثلاث واعني به طلاقا يقع واحدة ولو نوى في حرمتك على غيري فكطلاق ولو قال فراشي علي حرام
فان نوى امراته فظهار وان نوى فراشه فيمين وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو
شيا فظهار ومن قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما **فصل** وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا
واختاري نفسك خفية ليس لها ان تطلق بها ولا بطلقي نفسك اكثر من واحدة ولها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحدها حدا
او يفسخ او يطا او ترده هي الا في اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ويصح جعله لها بعده وبجعل ويقع بكناية
مع نية ولو جعله لها بصريح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي او ابوي او الازواج ومتى اختلفا في نية
فقول موقع وفي رجوع فقول زوج ولو بعد ايقاع ونص انه لا يقبل بعده الا ببينة المنقح وهو الظاهر وكذا دعوى عتقه
ورهنه ونحوه لا هلك او لنفسك فقبول تقع رجعية والا فلغو كبيعتها وتعتبر نية واهب وموهوب ويقع اقلهما وان نوى
نهيه او امرا وخيارا الطلاق في الحال وقع ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف
قراءة في صلاة ومميز ومميزة كالغين فيما تقدم **باب ما يختلف به عدد الطلاق**
ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجي امة وعبد ولو طرا رقه او معه حرة ثنتين فلو علق عبد الثلاث بشرط
فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين او عتقا معا
لم يملك ثالثة وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا او معلقا او محلوفا به ويقع به واحدة
ما لم ينو اكثر فمن معه عدد ثم نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بكل واحدة طلقة وانت طالق ونوى
ثلاثا فثلاث كنيتها بانت طالق طلاقا وانت طالق واحدة او واحدة باينة او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها ولو نوى اكثر
وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق باينا او طالق البتة فثلاث وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث
وان اراد المقبوضتين ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو
استيناف طلاق بعدها فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه
او انت طالق لا بل انت طالق طلقتا وان قال هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة واحدى الاوليين كهذه او

وان الله قد طلقك صح
وانت علي حرام صح
لا بعوض
على عوض صح
ثلاثا صح

هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه او عدد الحصى او القطر او الرمل او الريح او التراب ونحوه او يا مائة طالق ثلاث ولو نوى واحدة وكذا كالالف ونحوه فلو نوى كالف في صعوبتها قبل حكما واشد او اغلظه او اطوله او اعرضه او ملء البيت او الدنيا او مثل الجبل او عظمه ونحوه فطلقة ان لم ينو اكثر ومن طلقة الى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين ونوى طلقة معها فثلاث وان نوى موجبه عند الحساب ويعرفه او لا فثنتان وان لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان ومن غيره طلقة

فصل وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف او ثلث او سدس او ثلث وسدس او سدس طلقة او نصفي او نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين ونحوه فواحدة ونصفي طلقتين او ثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقة ونحوه فثنتان وثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقتين ونحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث ولا ربع او قعت بينكن او عليكن طلقة او ثنتين او ثلاثا او اربعا او لم يقل او قعت وقع بكل طلقة وخمسا او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا ونصفك ونحوه او بعضك او جزء منك او دمك او حياتك او يدك او اصبعك طالق ولها يد او اصبع طلقت وشعرك او ظفرك او سنك او ريقك او دمعك او لبنك او منيك او روحك او حملك او سمعك او بصرك او سوادك او بياضك ونحوها او يدك ولا يد لها طالق او ان قمت فهي طالق فقامت وقد قطعت لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها تطلق مدخول بها بانت طالق انت طالق ثنتين الا ان ينوي بتكراره تاكيدا متصلا او افهاما وان اكد اولى بثالثة لم تقبل ولها او ثانية بثالثة قبل وان اطلق التاكيد فواحدة وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولى بثانية وكذا الفاء وثم وان غاير الحروف لم يقبل ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة لا مع واو او فاء او ثم وان اتى بشرط او استثناء او صفة عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق فطالق او ثم طالق او بل طالق او بل انت طالق او طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبل طلقة او قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبل ذلك ويقبل حكما ان كان وجد او بعدها طلقة او بعدها طلقة ولم يرد سيوقعها ويقبل حكما فثنتان الا غير مدخول بها فتبين بالاولى ولا يلزم ما بعدها وانت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او فوق طلقة او فوقها او تحتها او تحت طلقة او طالق وطالق فثنتان وطالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر ومعلق في هذه كمنجز فان قمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كرره ثلاثا بالجزاء او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق فقامت فطلقة ان لم يدخل بها والا فثنتان وان قصد افهاما او تاكيدا في مكرر مع جزاء فواحدة

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها من متكلم واحد وشرط فيه ~~في شرط ونحوه~~ اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ونيته قبل تمام مستثنى منه ~~ويصح في بعض قبل فراغه~~ ويصح في نصف فاقل من مطلقات وطلقات فانت طالق ثنتين الا طلقة يقع طلقة وثلاثا الا طلقة او الا ثنتين الا طلقة او الا واحدة الا واحدة او الا واحدة والا واحدة او طلقة وثنتين الا طلقة او اربعا الا ثنتين يقع ثنتان وثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين او الا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما او الا ثلاثا الا واحدة او خمسا او اربعا الا ثلاثا او الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة او الا طالقا او ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين ونصفا الا طلقة او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة تقع ثلاث كعطفه بالفاء او ثم وانت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة تقع الثلاث ونسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه

وكذا شرط ملحق وعطف مغير صح

طلقت

طلقت وان لم يقل الا ربع لم تطلق المستثناة وان استثنى من سالته طلاقها دين ولم يقبل حكما وان قالت طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقت ما لم يستثنها صح وفي القواعد قاعدة المذهب ان الاستثناء يرجع الى ما يملكه والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة وقاله جمع المنقح وليس على اطلاقه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو مات او جن او خرس قبل العلم بمراده وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وان وطئه محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم فاكثر وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وان لم يقع الخلع رجعت بعوضه الا الرجعية فيصح خلعها وكذا الحكم قبل موتي بشهر ولا ارث لبائن لعدم تهمة وقبل موتي يقع في الحال صح وان مت فانت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه وان قال يوم موتي طلقت اوله وان قال اطولكما حياة طالق فبموت احدهما يقع بالاخرى وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت ولو قال ان ملكتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق ولو كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث

فصل ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل عادة كانت طالق ان او لا صعدت السماء او شاء الميت او البهيمة او طرت او قلبت الحجر ذهبا او مستحيل لذاته كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان علقه على نفيه كانت طالق لاشربن ماء الكوز او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لاصعدن السماء او ان لم اصعدها او لا طلعت الشمس او لاقتلن فلانا فاذا هو ميت علمه او لا او لاطيرن او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى او على سائر المذاهب تقع ثلاث

فصل في الطلاق في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا يدين ولا يقبل حكما ان قال اردت آخرهما وفي غد او في رجب تقع باولهما وله وطء قبل وقوع واليوم او في الشهر يقع في الحال فان قال اردت في آخر هذه الاوقات دين وقبل حكما وانت طالق اليوم او غدا او قال في هذا الشهر او الاتي وقع في الحال وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الاولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط اليوم الاخير او الاول ولم يطلقها في يومه وقع باخره وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله ولو ماتت غدوة وقدم بعد موتها من ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به ميتا او مكرها الا بنية ولا اذا قدم ليلا مع نيته نهارا وانت طالق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال وان نوى في كل يوم او بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى بعضها اليوم وبقيتها غدا فواحدة وانت طالق الى شهر او حول او الشهر او الحول ونحوه يقع بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذن فيقع كبعد مكة او اليها ولم ينو بلوغها وانت طالق في اول الشهر فبدخوله وفي آخره ففي آخر جزء منه وفي اول آخره فبفجر آخر يوم منه وفي آخر اوله فبفجر اول يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة فبمضي اثني عشر شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكانت تلفظه نهارا وقع اذن طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في مجيء ثلاثة ايام ففي اوله

الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو
بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية او الثالثة طلقت عقبه وان قال فيها واذا مضت السنة
اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل حكما

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيبه شي غير حاصل على شي حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها
ويصح مع تقدم شرط وتاخره بصريح وبكناية مع قصد ولا يضر فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم كانت طالق
يا زانية ان قمت ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ومن واي المضافة الى الشخص
يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا او مفعولا ولا يصح الا من زوج فان تزوجت او عين ولو عتيقة فهي طالق لم يقع بتزوجها
وان قمت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع كطلقه لا بفعلك كذا فلم تبق له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل
ويقع ما علق زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع اذن

فصل

وادوات الشرط المستعملة غالبا في طلاق وعتاق ست ان واذا
ومتى ومن واي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا لم او نية فور او قرينته للتراخي ومع لم للفور الا ان مع عدم
نية فور او قرينته فان او اذا او متى او مهما او من او ايتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره الا مع كلما ولو قمن
او اقام الاربع في ايتكن او من قامت او اقمتها طلقن ولو قال ايتكن لم اطأها اليوم فضرتها طوالق ولم يطأهن طلقن ثلاثا
ثلاثا فان وطي واحدة فثلاث بعدم وطي ضراتها وهن ثنتين ثنتين وان وطي ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة
وان وطي ثلاثا وقع بالموطوآت فقط واحدة واحدة وان اطلق تقيد بالعمر ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت
نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فثلاث ولو كان بدل كلما ادات غيرها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عين
كان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا
وان لم اطلقك فانت او فضرتك طالق فات احدهم وقع اذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لايقاعه ولا يرث بائنا وترثه
وان نوى وقتا او قامت قرينة بفور تعلق به ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق او ايتكن لم اوص لم اطلقها
فهي طالق فمضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما لم اطلقك فانت طالق فمضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها
طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى

فصل

وان قال عامي ان قمت بفتح الهمزة فانت طالق فشرط كنيته وان قاله
عارف بمقتضاه او قال انت طالق اذ قمت او وان قمت او ولو قمت طلقت في الحال وكذا ان او لو قمت وانت طالق فان قال اردت
الجزاء او انه قيامها وطلاقها شرطان لشي ~~او جوابا للو~~ ثم امسكت دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كان قمت وان قال ان دخلت
الدار فانت طالق وان دخلت ضرتك فتى دخلت الاولى طلقت لا الاخرى بدخولها فان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها
ايضا طلقت ثنتين وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما اراد وان دخلت الدار وان دخلت هذه فانت
طالق لم تطلق الا بدخولهما وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قمت متى قعدت او ان قعدت اذا قمت او متى قمت او ان
قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وانت طالق ان قمت وقعدت او
لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما كيف ما كان وان قمت او قعدت او ان قمت وان قعدت او لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود
احدهما وان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت
من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه وان
اسقط الفاء من جزاء متاخر لم يكن قيلها

فصل في تعليقه بالحيض

اذا قال اذا حضت فانت طالق تقع باول ما تراه ان تبين بعد ان

لم يقع

لم يقع ويقع في اذا حضت حيضة بانقطاعه ولا يعتد بحيضة علق فيها وكلما حضت او اذا حضت حيضة تفرغ عدتها باخر حيضة رابعة
وطلاقه في ثانية غير بدعي واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها ومتى ادعته
حيضا وانكر فقولها كان اضمرته بغضي فانت طالق وادعته لا في ولادة ان لم يقر بالحمل ولا في قيام ونحوه ولو اقر به طلقت
ولو انكرته واذا طهرت فانت طالق وهي حائض فاذا انقطع الدم والا فاذا طهرت من مستقبلة وان حضت فانت وضرتك
طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت وحدها وان حضتما فانتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا وان اكذبهما
لم تطلقا وان اكذب احداهما طلقت وحدها وان قاله لاربع فادعينه وصدقهن طلقن وان صدق ثلاثا طلقت
المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع شي وان قال كلما حاضت احداكن فضراتها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن
كاملا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضراتها طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين
ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة طلقتا بشروعهما في حيضتين

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فبانت حاملا زمن حلفه وقع
منه والا او وطي بعده وولدت لستة اشهر فاكثر من اول وطئه لم تطلق وان لم تكوني حاملا فبالعكس ويحرم وطؤها
قبل استبرائها وقبل زوال ريبة او ظهور حمل في الثانية ان كان بائنا وتحصل بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية
لم يطأ بعدها وان او اذا حملت لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطأ قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر وان كنت حاملا بذكر
فطلقة وبانثى فثنتين فولدت ذكرين فطلقة وانثى مع ذكر فاكثر فثلاث وان قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما
لم تطلق ولو اسقط ما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع بالقاء ما تصير به امة ام ولد وان ولدت ذكرا فطلقة
وانثى فثنتين فثلاث معية وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت طالق
مع انقضاء عدتك وبستة اشهر فاكثر وقد وطي بينهما فثلاث ومتى اشكل سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد ولا فرق
بين من تلده حيا او ميتا وان ولدت ذكرين او انثيين او حيين او ميتين فانت طالق فلا حنث بذكر وانثى احدهما
فقط حي وكلما ولدت او ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث ومعاقبين طلقت باول وثان وبانت بثالث
وان ولدت اثنين وزاد للسنة طلقة بطهر ثم اخرى بعد طهر من حيضة

فصل في تعليقه بالطلاق

اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اوقعه بائنا لم يقع ما علق كعلق على خلع وان اوقعه رجعيا او علقه بقيامها ثم بوقوع
طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيامها ثم بطلاقه لها او ايقاعه فقامت فواحدة وان علقه بطلاقها ثم بقيامها فقامت
فثنتان وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم نجز رجعيا فثلاث فلو قال اردت اذا طلقتك
طلقت ولم ارد عقده صفة دين ولم يقبل حكما وكلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتان وكلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم وقع بما شرع او سبب فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين ومن طلق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة
ثم طلق واحدة وقع الثلاث وكلما او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز
وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية ويقع بمن لم يدخل بها المنجز فقط وان وطيتك وطئا مباحا وان ابنتك
او فسخت نكاحك او ان ظاهرت منك او ان راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد شي مما علق عليه وقع الثلاث ولغا قوله
قبله وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة والاولى ثنتين وان طلق الضرة
فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك ان او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان او كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة
كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك

ولا ربع ايكن وقع عليها طلاق نصواحبها طوالق ثم اوقعه على احداهن طلقتن كاملة وكلما طلقت واحدة نعبد حر
وثنتين فاثنان وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة ثم طلقهن ولو معا عتق خمسة عشر عبدا وان اتى بدل كلما بان او نحوها
عتق عشرة وان اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها كاملا ولم يمح ذكر الطلاق
فثنتان فان قال اردت انك طالق بالاول دين وقبل حكما ومن كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقرئ عليها وقع ان
كانت امية والا فلا

فصل في تعليقه بالحلف

اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم علقه بما فيه حث
او منع او تصديق خبر او تكذيبه طلقت في الحال الا ان علقه بمشيتها او حيض او طهر او طلوع الشمس او قدوم الحاج ونحوه
وان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ما لم يقصد افهامها وفي
غير مدخول بها طلقة ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام وان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده وقع
بكل طلقة وان لم يدخل باحداهما فاعاده بعد فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقهما طلقتا ايضا طلقة طلقة وبكلما
بدل ان ثلاثا ثلاثا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقهما ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت
بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما ولو قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة ولمدخول
بهما كلما حلفت بطلاق احداكما او واحدة منكما فانتما طالقتان واعاده طلقتا ثنتين ثنتين وان قال في او فضرتها طالق
واعاده فطلقة طلقة وان قال لاحداهما ان حلفت بطلاقك فضرتك طالق وكذا الاخرى
ثم قاله للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى

فصل في تعليقه بالكلام والاذن والقربان

اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي ذلك او زجرها فقال تنحي او اسكتي او مري ونحوه او قال ان قمت فانت طالق طلقت
ما لم ينو غيره وان بداتك بكلام فانت طالق فقالت ان بداتك به فعبدي حر انحلت يمينه ان لم تكن نية ثم ان بداته
حنث وان بداها انحلت يمينها وان حلف لا يكلمها زيدا فكلمه فلم يسمع لغفلة او شغل ونحوه او وهو مجنون او سكران
او اصم يسمع لولا المانع او كاتبه او راسلته او كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنث لا ان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه
او نائما او وهي مجنونة او اشارت اليه وان كلمتما زيدا وعمرا فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا الا انه قال ان كلمتما
زيدا وكلمتما عمرا حتى يكلما كلا منهما وان حالفته امري فانت طالق فنهاها فخالفته ولا نية لم يحنث ولو لم تعرف حقيقتهما
~~الا ان نوي مطلق المخالفة~~ وان خرجت او زادت مرة بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فخرجت ولم ياذن له
او اذن ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت ثم خرجت بلا اذنه طلقت لا ان اذنه فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت
وان خرجت الى غير حمام بلا اذني فانت طالق فخرجت له ولغيره او له ثم بدا لها غيره طلقت ومتى قال كنت اذنت قبل بينة وان
قربت دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر الراء قربت لم يقع حتى تدخلها

فصل في تعليقه بالمشية

اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او اي او اين او كيف او حيث او اني وقت شئت فشاءت ولو كارهة او بعد تراخ
او رجوعه وقع لا ان قالت شئت ان شئت او ان شاء ابي ولو شاء وانت طالق ان شئت وشاء ابوك او زيد وعمرو لم تقع حتى يشاءا
وانت طالق ان شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقلها او سكران او باشارة مفهومة ممن خرس او كان اخرس وقع لا ان مات او غاب
او جن قبلها ولو قال الا ان يشاء فمات او جن او ابى او ابى وقع اذنه وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه وان نجز او علق طلقة الا
ان تشاء هي او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشاء او يشاء واحدة فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت كواحدة في الثانية وان شاءت
او شاء ثنتين فكما لو لم يشاء او انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء ويا طالق او انت طالق او
عبدي حر ان شاء الله او قدم الاستثناء او قال الا ان يشاء الله او ان لم او ما لم يشاء الله وقعا وان قمت او ان لم تقومي فانت

طالق

طالق او حر ان شاء الله او انت طالق او حر ان قمت او ان لم تقومي او لتقومن او لا قمت ان شاء الله فان نوى رد المشية الى الفعل
لم يقع والا وقع وان حلف لا يفعل ان شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يشاء ان لا يفعله وانت طالق لرضى زيد او مشيته او لقيامك
ونحوه يقع في الحال بخلاف قوله لقدوم زيد او لغد ونحوه فان قال فيما ظاهره التعليل اردت الشرط قبل حكما وان رضي
ابوك فانت طالق فابى ثم رضي وقع وانت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او تبغضين الجنة او الحياة ونحوها
فقالت احب او ابغض لم تطلق ان قالت كذبت ولو قال بقلبك ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت
ثم قال رضيت طلقت لا ان قال ان كان ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت

فصل في مسائل متفرقة

اذا قال انت طالق اذا رايت الهلال او عند راسه وقع اذا رؤي وقد غربت او تمت العدة وان نوى العيان او حقيقة
رؤيتها قبل حكما وهو هلال الى ثالثة ثم يقمر وان رايت زيدا فانت طالق فراته لا مكرهة ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت
الا مع نية او قرينة ولا تطلق ان رات خياله في ماء او مرآة او جالسته عمياء ومن بشرتني او اخبرتني بقدوم اخي فهو طالق
فاخبره عدد معا طلقن والا فسابقة صدقت والا فاول صادقة ومن حلف عن شيء ثم فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او
نائما لم يحنث وناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتق فقط وليفعلنه فتركه مكرها او ناسيا ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه
كهو ولا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او يسلم عليه او يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا هو فيه او سلم عليه او على قوم هو
فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله به ففارقه ظنا منه انه بر حنث الا في السلام والكلام وان علم به في
السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث وليفعلن شيئا لم يبر حتى يفعل جميعه ولا يفعله او من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد
منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث فمن حلف على ممسك ما اكله لا اكله ولا القاه ولا امسكه فاكل بعضا
ورمى الباقي او لا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او دخل طاق بابها او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا
يشرب ما هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبده ولا يهبه فباع او وهب بعضه او لا يستحق على فلان شيئا فقامت بينة
لم يحنث ولا شرب ما هذا النهر فشرب منه او لا تلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث وان لبست ثوبا او لم يكن
ثوبا فانت طالق ونوى معينا قبل حكما سوا الطلاق امرا غيره ولا يلبس او لا ياكل طعاما ما اشتراه او نسجه او طبخه
زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشتراه او زيد لغيره او اكل من طعام طبخاه حنث وان اشترى غيره شيئا فخلطه بما
اشتراه فاكل اكثر مما اشترى شريكه حنث والا فلا ولا بت عند زيد حنث باكثر الليل لا ان حلفه لا اقمت عنده كل الليل او
نواه فاقام بعضه ولا ان حلفه لا بات او اكل ببلده فبات او اكل خارج بنيانه

باب التاويل في الحلف

وهو ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك ويباح
لغيره فلو حلف اكل مع غيره تمرا او نحوه لتميزن نوى ما اكلت او لتخبرني بعدده فافرد كل نواة او عد من واحد الى عدد
يتحقق دخول ما اكل فيه او ليطبخن قدرا برطل ملح وياكل منه فلا يجد طعم الملح فسلق به بيضا واكله او لا ياكل
بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا واكله او من على سلم
لا نزلت اليك ولا صعدت الى هذه ولا اقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع او نزله او لا اقمت عليه ولا
نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل الى سلم آخر لم يحنث في الكل الا مع حيلة او قصد او سبب وليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله
بارية فادخله قصبا ونسج فيه او نسج قصبا كان فيه حنث ولا اقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار لم يحنث الا بقصد
او سبب وان كان راكدا حنث ولو حمل منه مكرها وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده فعنى بما الذي او نوى
غيرها او غير مكانها او استثناها بقلبه فلا حنث وكذا لو استحلفه بطلاق او عتاق انه لا يفعل ما يجوز فعله او يفعل ما لا يجوز

عمرة ثم ان قال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما ثم ان قال ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة

او انه لم يفعل كذا الشي لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثا ثلاثة ايام ونحوه وكذا ان قال كل زوجتي
او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا ونوى زوجته العميا او اليهودية او الحبشية ونحوه او نوى كل زوجة تزوجها بالصين
ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه وكذا لو نوى ان كنت فعلت كذا بالصين او نحوه من الاماكن التي لم يفعله فيها وكذا اقل
نسائي طوالق ان كنت فعلت كذا ونوى بناته او نحوهن ولو قال كل ما احلفك به فقل نعم او اليمين التي احلفك بها لازمة لك
قل نعم فقال نعم ونوى بهيمة الانعام وكذا اقل اليمين التي تحلفني بها او ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوى يده او الايدي
التي تبسط عند البيعة وكذا اقل اليمين يميني والنية نيتك ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم وكذا اقل ان فعلت
كذا فزوجتي علي كظهر امي ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها وكذا لو نوى عظاهر اينا اشق ظهرا وكذا اقل وإلا
فكل مملوك لي حر ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت او السمن وكذا لو نوى بالحر الفعل الجميل او الرمل الذي ما وطي
وبالجارية السفينة او الريح وبالحرة السحابة الكثيرة المطر او الكريمة من النوق وبالاحرار البقل وبالحراير الايام ومن
حلف ما فلان هنا وعين موضعا ليس فيه لم يحنث وعلى زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث الا بنية او سبب

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه او فيما علق عليه ولو
عدميا ومن ترك وطء قبل رجعة ويباح بعدها وتمام التورع قطع شك بها او بعقد امكن والا ففرقة متيقنة بان
يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق ويمنع حالف لا ياكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من اكل واحدة وان لم يمنعه بذلك
من الوطء ومن شك في عدد بنى على اليقين فانت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ولامراتيه احداكما طالق
وثم منوية طلقت والا اخرجت بقرعة كمعينة منسية وكقوله عن طاير ان كان غرابا فحفصة طالق والا فعمرة وجهل وان
مات اقرع ورثته ولا يطا قبلها وتجب النفقة ومتى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم بالقرعة ولزوجته
او امته احداكما طالق او حرة عتقا فماتت احداهما او زال ملكه عنها قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته ثم ماتت وجهلت
حرم الكل ومن قال عن طاير ان كان غرابا فحفصة طالق وان كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما وان قال ان كان غرابا
فزوجتي طالق ثلاثا او امتي حرة وقال آخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم يطلقا ولم يعتقا وحرم عليهما الوطء الا مع اعتقاد
احدهما خطا الآخر او يشتري احدهما امة الآخر فيقرع بينهما حينئذ وان كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما
فنصيبي حر عتقت على احدهما وتميز بقرعة ولامراته واجنبية احداكما طالق او قال سلمى طالق واسم امراته سلمى طلقت امراته فان
قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل حكما الا بقرينة وان نادى من امراتيه هندا فاجابته عمرة او لم تجبه وهي الحاضرة فقال
انت طالق يظنها المناداة طلقت دون عمرة وان علمها غير المناداة طلقتا ان اراد طلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط وان
قال لمن ظنها زوجته فلانة انت طالق او لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها ومثله العتق ومن اوقع بزوجته كلمة وشك
هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك هل ظاهر او حلف بالله تعالى لزمه بحنث ادنى كفارتيهما

كتاب الرجعة

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق حر من دخل او خلا بها في نكاح صحيح اقل من
ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فله في عدتها رجعتها ولو كرهت او امة على حرة او ابى سيد او ولي وتصح من
ولي مجنون بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه ولو زاد للمحبة او للاهانة لا نكحتها او
تزوجتها وليس من شرطها الاشهاد وعنه بلى فتبطل ان اوصى الشهود بكتمانها والرجعية زوجة يصح ان تلاعن وتطلق
ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها
لا بمباشرة ونظر لفرج وخلوة لشهوة الا على قول المنقح اختاره الاكثر وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل وقبل وضع ولد

انظره

ولو لمجنون

تواليتن لا في ردة ولا تعليقها بشرط كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت ومتى اغتسلت من ثالثة ولم
يرتجعها بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وان اشهد على رجعتها ولم تعلم
حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولا يطاها حتى تعتد وكذا ان صدقاه وان لم تثبت رجعته وانكراه رد
قوله وان صدقه الثاني بانت منه وان صدقته لم تقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول له لكن متى بانت عادت
الى الاول بلا عقد جديد ومن ادعت انقضا عدتها وامكن قبلت الا في شهر بحيض الا ببينة واقل ما تنقضي عدة حرة
فيه باقرا تسعة وعشرون يوما ولحظة وامة خمسة عشر ولحظة ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك
وانكرته او تداعيا معا فقولها ولو صدقه سيد امة ومتى رجعت قبل كجحد احدهما النكاح ثم يعترف به وان سبق
فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله

فصل

وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق
لم تحل له حتى يطاها زوج غيره في قبل مع انتشار ولو مجنونا او خصيا او نائما او مغمى عليه وادخلته فيه او ذميا
وهي ذمية او لم ينزل او يبلغ عشرا او ظنها اجنبية ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب ووطء محرم لمرض وضيق
وقت صلاة وبمسجد ولقبض مهر ونحوه لا لحيض او نفاس او احرام او صوم فرض او في دبر او نكاح باطل او فاسد
او ردة او بشبهة او بملك يمين وان كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث
كما لو طلق ثنتين ثم رق ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها وامكن
فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها الا ان رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في
تنصيف مهر وقولها في اباحتها للاول وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت اصابته وهو منكرها ومثل الاولة
لو جاءت حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف

كتاب الايلاء

يحرم كظهار وكان كل طلاقا في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطء
بالله تعالى او صفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او ينويها
ويترتب حكمه مع خصا وجب بعض ذكر وعارض يرجى زواله كحبس لا عكسه كرتق ويبطله جب كله وشلله ونحوهما
بعده وكمول في الحكم من ترك الوطء ضرارا بلا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر وان حلف لا وطئها في دبر او
دون فرج او لا جامعها الا جماع سوء يريده ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا وان اراد في الدبر او دون
الفرج صار موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره واتى به وهو لا نكتك لا ادخلت ذكري او حشفتي في فرجك وللبكر خاصة
لا اقتضضتك لم يدين مطلقا ولا اغتسلت منك او افضيت اليك او غشيتك او لمستك او اصبتك او افترشتك او وطئتك
او جامعتك او باضعتك او باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او اتيتك صريح حكما لا يحتاج الى نية ويدين
مع عدم قرينة ولا كناية باطنا ولا ضاجعتك او دخلت اليك او قربت فراشك او بت عندك ونحوه لا يكون موليا فيها الا
بنية او قرينة ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم امس او هذا الشهر
او لا وطئتك في هذه البلدة او مخضوبة او حتى تصومي نفلا او تقومي او باذن زيد فيموت وان وطئتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان ظاهر ووطء عتق عن الظهار والا فليس بمول فلو وطئ لم يعتق وان وطئتك فهو حر قبله بشهر فابتدا
المدة بعد مضيه فلو وطئ في الاول لم يعتق والمطالبة في شهر سادس

فصل

وان جعل غاية ما لا يوجد في اربعة
اشهر غالبا كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او حتى تحبلي وهي ايسة او لا ولم يطا او يطا ونيته حل تحبيله
او بحرم كحتى تشربي خمرا او اسقاط مالها او هبته او اضاعته ونحوه كقول كحياتي او حياتك او ما عشت او عشت لا ان نيته

بما لا يظن طول المدة منه ولو ظنت كمتى يركب زيد ونحوه وبالمدة كوالله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة
اشهر او قال الا برضاك او اختيارك او الا ان تختاري او تشائي ولو لم تشأ في المجلس وان قال والله لا وطئتك مدة او
ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي فوق اربعة اشهر وان علقه بشرط كان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان دخلت
او ان شئت فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد ومتى اولج زائدا على الحشفة في الصورة الاولة والثانية حنث
ووالله لا وطئتك في السنة او سنة الا يوما او مرة فلا ايلاء حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها ويكون موليا من اربع بوالله
لا وطئت كل واحدة او واحدة منكن فيحنث بوطء واحدة في الصورة الثانية بوطء ثانية وتقبل فيها ارادة معينة — وتنحل يمينه ويقبل في الثانية صح
ومبهمة وتخرج بقرعة ووالله لا اطأكن او لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فتتعين الباقية فلو عدمت احداهن
انحلت يمينه بخلاف ما قبل وان آلى من واحدة وقال لاخرى اشركتك معها لم يصر موليا من الثانية بخلاف الظهار

فصل ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز
عن وطء لجب كامل او شلل ويضرب لمول ولو قنا مدة اربعة اشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها كصغر
وجنون ونشوز واحرام ونفاس بخلاف حيض وان حدث عذرها استونفت المدة لزواله لا ان حدث عذره وان ارتدا
او احدهما بعد دخول ثم اسلما او اسلم في العدة استونفت المدة لكن بانتهاء عادت في اثنائها وان طلقت رجعيا كان راجعها — والمدة لم تنقطع ما دامت في العدة صح
بنت ولا احتسبت ... وان انقضت المدة وبها عذر يمنع وطئها لم تملك طلب الفيئة وان كان به وهو مما
يعجزه عن الوطء امر ان يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ او طلق ويمهل لصلاة فرض وتغد
وهضم ونوم عن نعاس وتحلل من احرام ونحوه بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا لصوم فان لم يبق عذر وطلبت
ولو امة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها وتطالب غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويؤمر بطلاق
من علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى اولج وتمم او لبث لحقه نسبه ولزمه المهر ولا حد وتنحل يمين من جامع ولو مع
تحريمه كفي حيض او نفاس او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او قدرها ولو من
مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل ولا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج
او في دبر وان لم يف واعفته سقط حقها كعفوها بعد زمن العنة والا امر ان يطلق ولا تبين برجعي فان ابى طلق
حاكم عليه طلقة او ثلاثا او فسخ وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعى بقاء المدة او وطئها وهي ثيب قبل وان ادعت
بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا قبل وعليه اليمين فيهن

كتاب الظهار

وهو ان يشبه امرأته
او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو الى امد او بعضو منها او بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية واعتقد الحل مجوسي
نحو انت او يدك او وجهك او اذنك كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها
او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيد او رجل ولا يدين وانت كظهر امي طالق او عكسه يلزمانه وانت
علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او
يمينا لا ان زاد ان شاء الله او سبقها وانا مظاهر او علي او يلزمني الظهار او الحرام او انا عليك حرام او كظهر رجل مع نية
او قرينة ظهار ... والا فلغو كامي او اختي امرأتي او مثلها او كانت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك
حرام وكالاضافة الى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار ان قالت لزوجها او علقت بتزويجه
نظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارته والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما الآخر بما يختص بذي رحم كابي وامي واخي واختي

والطلاق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وانت امي او كامي او مثل امي

فصل ويصح من كل من يصح طلاقه ويكفر كافر بمال ومن كل زوجة لا من امته او ام ولده ويكفر كيمين بحنث وان

نجزه

نجزه لاجنبية او علقه بتزويجها او قال انت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان اطلق او نوى اذن وتقبل حكما ويصح الظهار
منجزا ومعلقا فمن حلف به او بطلاق او عتق وحنث لزمه ومطلقا وموقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان ان وطئ فيه
كفر والا زال ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام بخلاف كفارة يمين وتثبت في ذمته
بالعود وهو الوطء ولو من مجنون لا من مكره ويأثم مكلف ثم لا يطأ حتى يكفر وتجزئه واحدة لمكرر ظهارا من واحدة قبل
تكفير ولو بمجالس او اراد استينافا وكذا ان تعدد بكلمة وبكلمات لكل كفارة ويلزم اخراج بعزم على وطء وتجزئ قبله وان
اشترى زوجته او بانت قبل الوطء ثم اعادها مطلقا فظهاره بحاله وان مات احدهما قبله سقطت

فصل وكفارته
وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا
كفارة قتل الا انه لا يجب فيها الطعام والمعتبر وقت وجوب كحد وقود وامكان الاداء مبني على زكاة فلو اعسر موسر قبل
تكفير لم يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق رقبة
ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع او لمن تمكنه بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف او نسيئة وله مال غائب او دين مؤجل لا
بهبة وتفضل عما يحتاجه من ادنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه او عجز ومركوب وعرض بذلة
وكتب علم يحتاج اليها وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه دائما وراس ماله لذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله
من خادم ونحوه وامكن بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر او كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية
ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى
وشلل يد او رجل او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد وقطع انملة
من ابهام او انملتين من غيره ككله ويجزئ من قطعت بنصره من احدى يديه او رجليه وخنصره من الاخرى او جدع
انفه واذنه او يخنق احيانا او علق عتقه بصفة لم توجد ومدبر وصغير وولد زنا واعرج يسيرا ومجبوب وخصي واصم
واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون وموجر وجان واحمق وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا لا من ادى شيئا واشتري
بشرط عتق او يعتق بقرابة ومريض مأيوس ومغصوب منه وزمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل واخرس اصم ولو فهمت
اشارته ومجنون مطبق وغائب لم تتبين حياته وموصى بخدمته ابدا وام ولد وجنين ومن اعتق جزءا ثم ما بقي او نصف
قنين اجزأ لا ما سرى بعتق جزء ومن علق عتقه بظهاره ثم ظاهر عتق ولم يجزئه عن كفارته كما لو نجز عن ظهاره ثم ظاهر
او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله ومن اعتق غير مجزئ ظانا اجزاءه نفذ

فصل فان لم يجد صام حرا او قنا شهرين
ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته وينقطع بوطء مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر
او ليلا لا غيرها في الثلاثة وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر لا برمضان او فطر واجب كعيد وحيض
ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على انفسهما ولعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل
ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطئ وناس لا جاهل

فصل فان لم يستطع صوما لكبر او مرض ولو رجي برؤه
او خاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطء مظاهر منها اثناء الاطعام ويجزئ
دفعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام ومكاتب ومن يعطى من زكاة لحاجة ومن ظنه مسكينا فبان غنيا والى
مسكين في يوم واحد من كفارتين لا الى من تلزمه مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما الا ان لا يجد غيره
ولو قدم الى ستين ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه فان قال بالسوية اجزأ والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه
والواجب ما يجزئ في فطرة من بر مد ومن غيره مدان وسن اخراج ادم مع مجزئ ولا يجزئ خبز ولا غير ما يجزئ في

قطن ولو كان قوت بلده ولا ان يغدي المساكين او يعشيهم بخلاف بدل الطعام فيهم ولا القيمة ولا عتق وصوم والطعام
الا بنية ولا تكفي نية التقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها ولزم مع نسيانه كفارة واحدة فان عين
غيره غلطا اجزاه ما لم تتداخل وفي الكفارات من جنس واحد فلا وان لزمته كفارات من جنس او اجناس كظهار وقتل وصوم
وعين فنوي احدها اجزأ عن واحدة ولا يجب تعيين سببها ولا يتداخل

وسببها من جنس تتداخل اجزاه عن الجميع وان كانت اسبابها من جنس لا تتداخل ١٢ وتعزيرهم

كتاب اللعان

وهو شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنا في جانبها من قذف
زوجته بزنا ولو بطهر وطئ فيه في قبل او دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف اجنبية وسقط بتصديقها وله اسقاطه بلعان
ولو وحده حتى جلدة لم يبق غيرها وله اقامة البينة بعد لعانه ويثبت موجبها وصفته ان يقول زوج اربعا اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان تسمى او تنسب الا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة
وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم زوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فان نقص لفظ من ذلك
ولو اتيا بالاكثر وحكم حاكم او بدات به او قدمت الغضب او ابدلته باللعنة او السخط او قدم اللعنة او ابدلها بالغضب او الابعاد
او ابدل اشهد باقسم او احلف او اتى به قبل القاء عليه او بلا حضور حاكم او نائبه او بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها
ان عجز عنه بها او علقه بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح ويصح من اخرس وممن اعتقل لسانه وايس من نطقه اقرار
بزنا ولعان بكتابة واشارة مفهومة فلو نطق وانكر او قال لم ارد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب لا فيما له من عوده
زوجية وينتظر من رجي نطقه ثلاثة ايام وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وانه لا ينقصوا عن اربعة بوقت ومكان معظمين
وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة ويبعث حاكم الى خفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين فاكثر ولو بكلمة افرد كل واحدة بلعان

وكذا ان يلاعن لحاضر

فصل

وشروطه ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين او احدهما فيحد بقذف اجنبية
بزنا ولو نكحها بعده كمن انكر قذف زوجته مع بينة او كذب نفسه ومن ملك زوجته فاتت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله
نفيه بلعان ويعزر بقذف زوجة صغيرة او مجنونة ولا لعان ويلاعن من قذفها ثم ابانها او قال انت طالق يا زانية ثلاثا
وان قذفها في نكاح فاسد او مبانة بزنا في النكاح او العدة او قال انت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد والا حد

او قال لزوجته يا ... ونيته قبل ان ... الحاكم

الثاني سبق قذفها بزنا ولو في دبر كزنيت او يا زانية او رايتك تزنين وان قال ليس ولدك مني او قال معه ولم تزن
او لا اقذفك او وطئت بشبهة او مكرهة او نائمة او مع اغماء او جنون لحقه ولا لعان ومن اقر باحد توامين لحقه الاخر
ويلاعن لنفي الحد الثالث ان تكذبه ويستمر الى انقضاء اللعان فان صدقته ولو مرة او عفت او سكتت او ثبت زناها باربعة
سواه او قذف مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت او خرساء او ناطقة فخرست او صماء لحقه النسب ولا لعان وان مات احدهما
قبل تتمته توارثا وثبت النسب ولا لعان وان مات الولد فله لعانها ونفيه وانه لاعن ونكلت حبست حتى تقر اربعا او تلاعن

وتم فهم اشارتها

ولا يعرض له قبل طلب زوجة فان اراد اللعان بلا طلبها وبينهما ولد يريد نفيه فله ذلك والا فلا

فصل

ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام سقوط الحد او التعزير حتى لمعين قذفها به ولو اغفله فيه الثاني الفرقة ولو بلا فعل حاكم
ولزمه بلا طلب الثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه او كانت امة فاشتراها بعد الرابع انتفاء الولد ويعتبر له ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي او تضمنا كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه وانه اعتزلها
حتى ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيت عليها او رميتها به من زنا ونحوه ولو نفى عددا كفاه لعان واحد وان نفي

حملا

حملا او استلحقه او لاعن عليه مع ذكره لم يصح ويلاعن لدرء حد ولو نفى حمل اجنبية لم يحد كتعليقه قذفا بشرط الا انت زانية
ان شاء الله لا زنيت ان شاء الله وشرط النفي ولد بلعان ان لا يتقدمه اقرار به او بتوامه او ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت
عن توامه او هني به فسكت او امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه رجاء موته وان قال لم اعلم به او ان لي نفيه او انه على الفور
وامكن صدقه قبل وان اخره لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال او ذهاب ليل ونحوه لم يسقط نفيه ومتى اكذب
نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها وانجر النسب من جهة الام الى جهة الاب كولاء وتوارثا ولا يلحقه باستلحاق ورثته
بعده والتوامان المنفيان اخوان لام ومن نفى من لا ينتفي وقال انه من زنا حد ان لم يلاعن

فصل فيما يلحق من النسب

من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع الامكان بحيض او لدون
اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به مهر ولا تثبت عدة ولا رجعة وان لم
يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اقرت بانقضاء عدتها
بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها او فارقها حاملا فوضعت ثم اخر بعد نصف سنة او علم انه لم يجتمع بها بان تزوجها
بحضرة حاكم او غيره ثم ابانها او مات بالمجلس او كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها او كان لدون
لم يكمل له عشر او قطع ذكره مع انثييه لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره فقط وكذا من قطع انثياه فقط عند الاكثر
وقيل لا المنتج وهو الصحيح وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها او لاقل من اربع سنين منذ
انقضت لحق نسبه ومن اخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فاكثر

فصل

ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال عزلت او لم انزل الا ان ادعى استبراء ويحلف
عليه وان اقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد اربع سنين من وطئه لحقه ومن استلحق ولدا لم يلحقه ما بعده بدون اقرار
آخر ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبراها قبله وكذا ان لم يستبرها
وولدته لاكثر وادعى مشتر انه من بايع وان ادعاه مشتر لنفسه او كل منهما انه للاخر والمشتري مقر بوطئها ارى القافة
وان استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة او لم تستبرأ ولم يقر مشتر له به لم يلحق بايعا وان ادعاه وصدقه مشتر في هذه او فيما
اذا باع ولم يقر بوطء واتت به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع وان لم يصدقه مشتر فالولد عبد له فيهما وان ولدت من
مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه ومن قال عن ولد بيد سريته او زوجته او مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته
فان شهدت مرضية بولادتها له لحقه والا فلا ولا اثر لشبه مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينتف كابن ملاعنة وتبعية
ملك او حرية لام الا مع شرط او غرور وتبعية دين لخيرهما وتبعية نجاسة وحرمة اكل لاخبثهما

كتاب العدد

واحدها عدة وهي التربص المحدود شرعا ولا عدة في فرقة حي قبل وطء او خلوة ولا لقبلة او لمس وشرط
لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد ولخلوة طواعيتها وعلمه بها ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق
وتلزم لوفاة مطلقا ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح ولا عدة في باطل الا بوطء والمعتدات ست الحامل وعدتها
من موت وغيره الى وضع كل الولد او الاخير من عدد ولا تنقضي الا بما تصير به امة ام ولد فان لم يلحقه لصغره او لكونه خصيا
مجبوبا او لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه وبعيش لم تنقض به واقل مدة حمل ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها
اربع سنين واقل مدة تبين ولد احد وثمانون يوما الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل ولو لم يولد لمثله او يوطأ مثلها او قبل
خلوة وعدة حرة اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام وامة نصفها ومبعضة ثلاثة اشهر وثمانية ايام وان مات في عدة من تبين او
زوج كافر اسلمت او زوج رجعية سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل وتعتد من

منه وان كانت من غيره اعتدت للوفاة بعد وضعه

ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن امة او ذمية فلطلاق لا غير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت ومن طلق معينة ونسيها او مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسائه سوى حامل الاطول منهما وان ارتابت متوفى عنها زمن تربصها او بعده بامارة حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وان ظهرت بعد دخولها او لا لم يفسد ولم يحل وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد تبينا فساده

الثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء وهي الحيض وغيرهما بقرءين وليس الطهر عدة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ولا يحل لغيره اذا انقطع دم الاخير حتى تغتسل وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع

الرابعة من لم تحض لصغر او اياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة ثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين ومبعضة بالحساب وعدة بالغة لم ترحيضا ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتداة كايسة ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة امثال ذلك ومن لها عادة او تمييز عملت به وان حاضت صغيرة في عدتها استانفتها بالقروء ومن يئست في عدة اقراء ابتدات عدة آيسة وان عتقت معتدة اتمت عدة امة الا الرجعية فتتم عدة حرة

الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كايسة على ما فصل ولا تنتقض بعود الحيض بعد المدة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال حتى يعود فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدتها ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا

السادسة امراة المفقود فتتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ~~والمتكرم في غيبة ظاهرها الهلاك~~ ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم بالفرقة ظاهرا فقط بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه او تزوجها ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان ميتا حين التزوج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطء الثاني ردت الى قادم وبعده خير ان وطئ الثاني بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ويطا بعد عدته وبين تركها معه بلا تجديد عقد المنقح قلت الاصح بعقد انتهى وياخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذ منه وان لم يقدم حتى مات الثاني ورثته بخلاف ما اذا مات الاول بعد تزوجها ومن ~~انقطع خبره لا لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح تربصت زوجته تمام تسعين عاما منذ ولد ثم تعتد~~ ومتى ظهر موته باستفاضة او بينة فكمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود ومن اخبر بطلاق غايب وانه وكل آخر في انكاحها بها وضمن المهر فنكحته ثم جا الزوج فانكر فهي زوجته ولها المهر وان طلق غايب او مات اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد وعدة موطوءة بشبهة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرا بحيضة

فصل وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة رجعية في التتمة ثم اعتدت لوطء الثاني وان ولدت من احدهما عينا او الحقته به قافة وامكن بان تاتي به لنصف سنة فاكثر من وطء الثاني ولاربع سنين فاقل من بينونة الاول لحقه وانقضت عدتها به منهما وان اشكل او لم توجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء وان وطئها مبينها فيها عمدا فكاجنبي وبشبهة استانفت عدة الوطء ودخلت فيها بقية الاولى ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة ويحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يطا ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستانفتها للثاني وان ~~ولستمن ابيهما انقضت منه~~

حق وامة

طلق او وطء

ان الحقته

ثم اعتدت لوطء الثاني

ثم صح

وتعتد

~~تتمة الآخر وان امكن كونه منهما فكما سبق~~ وللثاني ان ينكحها بعد العدتين ومن وطئها عمدا بشبهة او زنا لزمها عدة بعد عدة ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت اخرى بنت وان راجعها ثم طلقها استانفت كفسخها بعد رجعة لعتق او غيره وان ابانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وان انقضت قبل طلاقه فلا عدة له

فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على زوجته بنكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدته ويجوز لبائن وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم ولبس حلي ولو خاتما وملون من ثياب لزينة كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وما صبغ قبل نسج كبعده وتحسين بحنا واسفيداج وتكحل باسود بلا حاجة وادهان بطيب وتحمير وجه وحفه ونحوه ولا تمنع من صبر الا في الوجه ولا لبس ابيض ولو حسنا ولا ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه ولا من نقاب واخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه الا لحاجة كخوف ولحق وتحويل مالكه لها وطلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به الا من مالها فيجوز الى حيث شاءت ويتحول باذنها الا من حولها ولزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج الا نهارا لحاجتها ومن سافرت باذنه او معه لنقلة الى بلد فمات قبل مفارقة البنيان او لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزله وبعدهما تخير وان احرمت ولو قبل موته وامكن الجمع عادت والا ان خشيت فوته مضت ~~في حجها~~ والاخيرة بالعدة وتتحلل لفوته بعمرة وتعتد باين بما مون من البلد حيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر وان سكنت علوا او سفلا ومبينها في الآخر وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وان اراد اسكانها بمنزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها وان لم تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة او نكاح فاسد او مستبراة لعتق ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها وان اغاب من لزمته سكنى او منع اكترى عنه حاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه او اذن حاكم او بدونهما للعجز رجعت ولو سكنت في ملكها فلها اجرته ولو سكنته او اكترت مع حضوره وسكوته فلا

باب استبراء الاماء وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا من حمل غالبا بوضع او حيضة او شهر او عشرة ويجب في ثلاثة مواضع **احدها** اذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطأ مثلها ولو مسبية ولم تحض حتى من طفل وانثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة حتى يستبرئها فان عتقت قبله لم يجز ان ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بايعها يطأ الا على رواية المنقح وهي اصح ومن اخذ من مكاتبه امة حاضت عنده او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض لا ان عادت مكاتبته او رحمها المحرم او رحم مكاتبه المحرم بعجز او فك امته من رهن او اخذ من عبده التاجر امة وقد استبراها او اسلمت مجوسية او وثنية او مرتدة حاضت عنده او ما لك بعد ردة او ملك صغيرة لا يوطأ مثلها ولا يملك انثى من انثى وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر فام ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطء لا لاقل ولا مع دعوى استبراء ويجزئ استبراء من ملكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض كزمن خيار لمشتر وبيد وكيل كبيد موكل ومن ملك معتدة من غيره او مزوجة فطلق بعد دخول او مات او زوج امته ثم طلقت بعد دخول اكتفي بالعدة وله وطء معتدة منه فيها وان طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها

الثاني اذا وطئ امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبرئها فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطاها ابيحا قبله

الثالث اذا عتق ام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبراء نفسها الا ان استبراها قبل عتقها او اراد تزوجها او بيعها فاعتقها مشتر قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها من زوجها

قدم ... مع بعده

اجبر وان ...

حضن قبل ذلك

او اراد تزوجها م

فاعتقها او زوجها قبل وطئه وان اباها قبل دخوله او بعده او مات فاعتقت ثم مات سيدها فلا استبرا ان لم يطاها
لكن لم يطاها اصلا ومن ابيعت ولم تستبرا فاعتقها مشتر قبل وطئ واستبرا استبرات او تممت ما وجد عند مشتر
وان مات زوج وسيدها وجهل اسبقهما فان كان بينهما فوق شهرين وخمسة ايام او جهلت المدة لزمها بعد موت
آخرهما الاطول من عدة حرة لوفاة او استبرا ولا ترث من الزوج ولا اعتدت كحرة لوفاة فقط
فصل واستبرا الحامل بوضع ومن تحيض بحيضة لا بقيتها ولو ماتت
بعد شهر فبحيضة وايسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر وان حاضت فيه فبحيضة ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه
فبعشرة اشهر وان علمت فكحرة ويحرم وطئ زمن استبرا ولا ينقطع به فان حملت قبل الحيضة استبرات بوضعه وفيها
وقد ملكها حائضا فكذلك وفي حيضة ابتدائها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة وتصدق في حيض فلو انكرته
فقال اخبرتني به صدق وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطئ موروثه او مشتراة ان لها زوجا صدقت
كتاب الرضاع
وهو شرعا مص لبن ثاب من حمل من ثدي امراة او شربه ونحوه ويحرم
كنسب فمن ارضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلا صارا في تحريم نكاح وثبوت محرمية واباحة نظر وخلوة
ابويه وهو ولدهما واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الآخر او غيره اخوته واخواته
واباؤهما اجداده وجداته واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة الى من بدرجة
مرتضع او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة لابي مرتضع واخيه من نسب وامه
واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه ومن ارضعته بلبن حمل من زنا او نفي
بلعان طفلا صار ولدها وحرم على الواطئ تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه وان ارضعت بلبن
اثنين وطئاها بشبهة طفلا وثبتت ابوتهما او ابوة احدهما لمولود فالمرتضع ابنهما او ابن احدهما والا بان مات
مولود قبله او فقدت قافة ونفته عنهما او اشكل امره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما وان ثاب لبن لمن لم تحمل
ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل وبهيمة ومن تزوج او اشترى ذات لبن من زوج او
سيد قبله فزاد بوطئه او حملت ولم يزد او زاد قبل اوانه فللاول وفي اوانه ولو انقطع ثم ثاب او ولدت فلم يزد
ولم ينقص فلهما فيصير مرتضعه ابنا لهما وان زاد بعد وضع فللثاني وحده **فصل** والحرمة شرطان **احدهما**
ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت **الثاني** ان يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطعه
ولو قهرا او لتنفس او ملله او لانتقال الى ثدي آخر او مرضعة اخرى فرضعة ثم ان عاد ولو قريبا فثنتان وسعوط
في انف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن او شيب وصفاته باقية او طبخ من ميتة وتحنث به من حلف لا يشرب
لبنا لا حقنة ولا اثر لواصل جوفا لا يغذي كمثانة وذكر ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى
كل واحدة رضعة حرمت لثبوت الابوة لا امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة ولو كانت المرضعات بناته او بنات
زوجته فلا امومة ولا يصير جدا ولا زوجته جدة ولا اخوة المرضعات اخوالا ولا اخواتهن خالات ومن ارضعت امه
وبنته واخته وزوجته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه ومن ارضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات
ثم انقطع ثم ارضعته بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الامومة لا الابوة ولا يحل لمرتضع لو كان انثى لواحد من الزوجين
ومن زوج ام ولده برضيع حرم لم يصح فلو ارضعته بلبنه لم يحرم على السيد **فصل** ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل
بها وصغيرة فاكثر فارضعت وهي زوجة او بعد ابانة صغيرة حرمت ابدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ

نكاحهما

امر ولدهم

نكاحهما كما لو ارضعتهما معا وان ارضعت ثلاثا منفردات او ثنتين معا والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاوليين
وبقي نكاح الثالثة وان ارضعت الثلاث معا بان شربته محلوبا معا من اوعية او واحدا من منفردة ثم ثنتين معا
انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر وان كان دخل بالكبرى حرم الكل على الابد
لا الاصاغر وهو
انها ارتضعن من اجنبية ومن حرمت عليه بنت امراة كامه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه
ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه وينفسخ فيهما
النكاح ان كانت زوجة ومن لامراته ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة ارضاعا كاملا ولم
يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح المرضعات وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين
واحدة من الصغار
حرمت الكبرى واذا طلق زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه
وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت نكاحه لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت به الصبي
او زوج رجل امته بعبد له رضيع ثم عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن اولدها فارضعت بلبنه زوجها الاول
حرمت عليهما ابدا **فصل** وكل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان طفلة بان دبت
فارتضعت من نائمة او مغمى عليها ولا يسقط بعده وان افسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما
على مفسد ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد مفسد على رضعاتهن المحرمة لا على رؤوسهن فلو ارضعت امراته
الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت الصغرى
دبت فارتضعت منها وهي نائمة فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها والا فبنصفه ومن له ثلاث
نسوة لهن لبن منه فارضعن زوجة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وعليه نصف
مهرها يرجع به عليهن اخماسا خمسان على من ارضعت مرتين وخمسه على من ارضعت مرة **فصل** وان شك في
رضاع او عدده بني على اليقين وان شهد به مرضية ثبت ومن تزوج ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح حكما
وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوعه
عالمة بالتحريم ويسقط قبله ان صدقته وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما وان قال هي ابنتي من الرضاع
وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل فكما لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطا لم
يقبل كقوله ذلك لامته ثم يرجع ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومن ادعي اخوة اجنبية او
بنوتها من رضاع وكذبته قبلت شهادة امها وبنتها من نسب بذلك لا امه ولا بنته وان ادعت ذلك هي وكذبها فبالعكس
ولو ادعت امة اخوة بعد وطئ لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطئ لا ثبوت عتق وكره استرضاع فاجرة ومشركة
وحمقاء وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء
كتاب النفقات
جمع نفقة وهي كفاية من يمونه
ولو ممكنة من وطئ شبهة غير مطاوعة
خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها وعلى زوج ما لا غنا للزوجة عنه من ماكول ومشروب وكسوة وسكنى
بالمعروف ويعتبر حاكم ذلك ان تنازعا بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بادمه المعتاد لمثلها
ولحما عادة الموسرين بمحلهما وتنقل متبرمة من ادم الى غيره ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب
والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة
ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها
خبزا خشكارا بادمه وزيت مصباح ولحما العادة وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه وللمتوسطة مع متوسط

وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك ويوسر نصفه حر كمتوسطين ومعسر كذلك كمعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر
وثمن ما ومشط واجرة قيمة ونحوه لا دوا واجرة طبيب وكذا ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينا به او قطع
رائحة كريهة وعليها ترك حنا وزينة نهي عنه وعليه لمن لا يخدم وتخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ويجوز كتابية ويلزم
بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة خروج ولو انه لها الا في نظافة ونفقة مكري ومعار على مكر ومعير
وتعيين خادمها اليهما وسواه اليه وان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يجب لخادمي او قال انا اخدمك بنفسي
وابى الاخر لم يجبر ويلزمه اجرة من يوضي مريضة بخلاف رقيقه

فصل

والواجب دفع قوت لا بدله ولا حب
اول كل يوم ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتاخير ودفع عوض ولا يجبر من ابى ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب
كدراهم مثلا الا باتفاقهما ولا تعتاض عن الماضي بربوي وكسوة وغطا ووطا ونحوهما اول كل عام من زمن وجوب وتملك
ذلك بقبض فلا بدل لما سرق او بلي والتصرف فيه على وجه لا يضر بها وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقطت
ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد بخلاف ماعون ونحوه وان قبضتها ثم ماتت او ماتت او بانت قبل
مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا النفقة تعجلتها لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة الا على ناشز ويرجع بنفقتها من مال غايب بعد
موته بظهوره

فصل

ومن غاب ولم ينفق لزمه الماضي ولو لم يفرضها حاكم ولرجعية وبائن حامل كزوجة والنفقة
للحمل نفقتها ... ومن انفق يظنها حاملا فبانت حايلا رجع ومن تركه يظنها حايلا فبانت حاملا
لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده وعلى
اجنبية والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطي شبهة او نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت
ومن مال حمل موسر ولو تلفت وجب بدلها ولا فطرة ولا تجب على زوج رقيق او معسر او غايب ولا على وارث
مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان المنع ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية الرجوع انتهى وان وطيت رجعية بشبهة او
نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما فنفقتها حتى تضع عليهما ولا ترجع على زوجها كبائن معتدة ومتى ثبت نسبه
من احدهما رجع عليه الاخر بما انفق ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من تركة لمتوفى عنها ولا لام ولده ولا سكنى ولا كسوة
ولو حاملا لا كزانية

فصل

ومتى تسلم من يلزمه تسلمها او بذلته هي او ولي ولو مع صغر زوج او مرضه او عنته
او جب ذكره او تعذر وطي لحيض او نفاس او رتق او قرن او لكونها نضوة او مريضة او حدث بها شي من ذلك عنده
لزمته نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غايب لم تعرض لها حتى يراسله
حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله ومن امتنعت او منعها غيرها بعد دخوله ولو لقبض صداقها فلا نفقة لها
ومن سلم امته ليلا ونهارا فكحرة ولو ابى زوج وليلا فقط فنفقة نهار على سيد وليل كعشا ووطا وغطا ودهن مصباح
ونحوه على زوج ولا يصح تسليمها نهارا فقط ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة ويشطر لناشز ليلا او نهارا او ببعض
احدهما وبمجرد اسلام مرتدة ومتخلفة ولو في غيبة زوج تلزمه لا ان اطاعت ناشز حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله
ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذنه او لتغريب او حبست ولو ظلما او صامت لكفارة او قضا
رمضان ووقته متسع او صامت او حجت نفلا او نذرا معينا في وقته فيهما بلا اذنه ولو ان نذرها باذنه بخلاف من
احرمت بفريضة او مكتوبة في وقتها بسننها وان اختلفا ولا بينة في بذل تسليم حلف وفي نشوز واخذ نفقة حلفت

فصل

ومتى اعسر بنفقة معسر او كسوته او ببعضها او مسكنه او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم خيرت دونه
سيدها او وليها بين فسخ فورا ومتراخيا ومقام مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ بعد

وكذا

وكذا لو قالت رضيت عسرته او تزوجته عالمة بها وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته
ومن قدر يكتسب اجبر ومن تعذر عليه كسب او بيع في بعض زمنه او مرض او عجز عن اقتراض اياما يسيرة او اعسر بماضية
او بنفقة موسر او متوسط او بادم فلا فسخ وتبقى نفقتهما والادم في ذمته وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما
وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا اذنه ولا يقترض على اب ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذن
وليه وان لم تقدر اجبره حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان غيب ماله وصبر على الحبس او غاب موسر
وتعذرت نفقة باستدانة وغيرها فلها الفسخ ولا يفسخ الا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وله بيع عقار وعرض لغايب
ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم
ومن امكنه اخذ دينه فموسر

باب نفقة الاقارب والمماليك

وتجب او اكمالها
لابويه وان علوا ولولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم حجبه معسر او لا ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم ممن
سوي عمودي نسبه سوا ورثه الاخر كاخ او لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ولا يعتبر
نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل او
متحصل لا من راس ماله وثمن ملك والة عمل ومن قدر يكتسب اجبر لا امراة على نكاح وزوجة من تجب له هو ولو
ولو حملا ووارث دون اب فنفقته على قدر ارثهم منه والاب ينفرد بها فجدة واخ او ام ام وام اب بينهما سوا وام وجد
او ابن وبنت اثلاثا وام وبنت او جدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب غير اب اسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم ابا ام
مع ام او ابن بنت معها ولا اخا مع ابنه ويلزم موسرا مع فقر الاخر بقدر ارثه ويلزم جدا موسرا مع فقر اب وجدة موسرة
مع فقر ام ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدا بزوجته فرقيقه فاقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد
على اب واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ واب اب على ابي ام وهو مع ابي اب مستويان
وللمستحق الاخذ بلا اذن مع امتناع كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء

فصل

وتجب اعفاف من تجب له
من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة او سرية تعفه ولا يملك استرجاعها مع غناه ويقدم تعيين قريب والمهر سوا
على زوج ويصدق انه تايق بلا يمين ويعتبر عجزه ويكفي بواحدة فان ماتت اعفه ثانيا لا ان طلق بلا عذر ويلزم اعفا
ام كاب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى اطلقه الاكثر وذكر بعضهم الا بفرض حاكم
وزاد غيره او اذنه في استدانة ولو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت ولو امتنع منها زوج او
قريب رجع عليه منفق بنية رجوع وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا تفطم قبلهما الا برضى ابويه او سيده
ان كان رقيقا ما لم يضر ولابيه منع امه من خدمته لا رضاعه ولو انها في حباله وهي احق باجرة مثلها حتى مع متبرع
او زوج ثان ويرضى ويلزم حرة مع خوف تلفه وام ولد مطلقا مجانا ومتى عتقت فكبائن ولزوج ثان منعها من
ارضاع ولدها من الاول الا لضرورته او شرطها

فصل

ويلزمه وسكنى عرفا لرقيقه ولو ابقا او ناشزا او الراسه
من حر دون زوجها الا ان كان عبدا له من غالب قوت البلد وكسوته مطلقا ولمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه وعلى
حر نفقة ولدها من عبد وكذا امكاتبة ولو انه من مكاتب وكسبه لها ولزوج بطلب غير امة يستمتع ولو مكاتبة بشرطه
وتصدق في انه لم يطا ومن غاب عن امته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا امة صبي ومجنون
وان غاب عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة المنع وكذا الوطي ويجب ان لا يكلفوا مشقا كثيرا وان يراحوا وقت قيلولة ونوم
والصلاة مفروضة ويركبهم عقبة لحاجة ومن بعث منهم في حاجة فان علم انه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى فلو عذر اخر وقضاها

وان لم يعلم فوجد مسجدًا اقضي حاجته ثم صلّي فلو صلي قبل فلا باس وتسن مداواتهم ان مرضوا والحامهم من طعامه ومن
وليه معه او منه ولا ياكل بلا اذنه وله تاديب زوجة وولد ولو مكلفا مزوجًا بضرب غير مبرح ورقيق كادمي ويقيده
ان خاف عليه ولا يشتم ابويه الكافرين ولا يلزمه بيعه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد
ريه ولا تصح اجارتها بلا اذن زوج زمن حقه ولا جبر على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيا
معلوما له وتجوز باتفاقهما ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته ولا يتسري عبد مطلقا ويصح على مرجوح
باذن سيده المنقح وهو الاظهر ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهي فلا يملك سيده
رجوعا بعد تسر وللمبعض وطي امة ملكها بجزءه الحر بلا اذن وعلى سيد امتنع مما لزمه ازالة ملكه بطلبه كفرقة
زوجة **فصل** وعلى مالك بهيمة اطعامها وسقيها وان عجز عن نفقتها اجبر على بيع او اجارة او ذبح ماكول
فان ابي فعل حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث
ونحوه ويجف بها له ونقلها عليه ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وضرب وجه ووسم فيه
ويجوز في غيره لغرض صحيح ويكره خصا وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر ونزو حمار على فرس
وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان **باب الحضانة** وتجب وهي حفظ صغير ومعتوه
وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ومستحقها رجل عصبة وامراة وارثة كام او مدلية
بوارث كخالة وبنت اخت او بعصبة كعمة وبنت اخ وعم وذو رحم كابي ام ثم حاكم وام اولي ولو باجرة مثلها كرضاع
ثم امهاتها القربي فالقربي ثم اب ثم امهاته كذلك ثم جد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة
لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمة كذلك ثم خالة ام ثم خالة اب ثم عمته ثم بنت اخ واخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم اب
وعمته على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب وشرط كونه محرما ولو برضاع ونحوه لانثى بلغت سبعا
ويسلمها غير محرم لاتربيته سواه الي ثقة يختارها او محرمه وكذا ام تزوجت وليس لولدها غيرها ثم لذي رحم ذكر
وانثي غير من تقدم واولاهم ابو ام فامهاته فاخ لام فخال ثم لحاكم وتنتقل مع امتناع مستحقها او عدم اهليته
الي من بعده وحضانة مبعض لقريب وسيده بمهاياة ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم
ولا لمزوجة باجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي زوج وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض
عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق ومتي اراد احد ابويه نقلة الي بلد امن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه
فاب احق والي قريب لسكني فام ولحاجة بعد او لا فمقيم **فصل** وان بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين
ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه ولا هي تمريضه وان اختارها كان عندها
ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه ويقرع ان لم يختر
او اختارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب ان لا ينفرد عن ابويه وان استوي اثنان فاكثر فيها اقرع
ما لم يبلغ محضون سبعا ولو انثي فيخير ولا حق من عصبة عند عدم اب او اهليته كاب في تخيير واقامة ونقله
ان كان محرما لانثي وسائر النساء المستحقات لها كام في ذلك وتكون بنت سبع عند اب الي زفاف وجوبا ويمنعها
ومن يقوم مقامه ان تنفرد ولا تمنع ام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمريض ببيتها ولها زيارة امها ان مرضت
والمعتوه ولو انثي عند امه مطلقا ولا يقر من يحضن بيد من لا يصونه ويصلحه **كتاب الجنايات**
جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل **ثلاثة** اضرب عمد يختص القود به ~~بشرط القتيـ~~

بطلبه صح

وذبح غير ماكول لاراحته

تعدد غيره صح

وشبه عمد وخطا فالعمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع صور **احداها**
ان يجرحه بماله نفوذ في البدن من حد به كسكين ومسلة او غيره كشوكة ولو صغيرا كشرط حجام او في غير مقتل
او بصغير كغرزه بابرة ونحوها في مقتل كالفؤاد والخصيتين او في غيره كفخذ ويد فتطول علته او يصير ضمنا
ولو لم يداو مجروح قادر جرحه حتى يموت في الحال ومن قطع او بط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه فمات فعليه
القود لا لحظ من ولي من مجنون وصغير لمصلحة **الثانية** ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو الخشبة
التي يقوم عليها بيت الشعر او بما يغلب على الظن موته به من كوذين وهو ما يدق به الدقاق الثياب ولت
وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل او في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحو
بدون ذلك او يعيده به او يلقي عليه حائطا او سقفا ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت وان قال لم اقصد قتله
لم يصدق **الثالثة** ان يلقيه بزبية اسد ونحوها او مكتوفا بفضا بحضرة ذلك او في مضيق بحضرة حية او ينهشه
كلبا او حية او يلسعه عقربا من القواتل غالبا فيقتل به **الرابعة** ان يلقيه في ماء يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص
فيموت وان امكنه فهدر **الخامسة** ان يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيتيه زمنا يموت في
مثله غالبا فيموت **السادسة** ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك
غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فلا دية كتركه شد فصده **السابعة** ان يسقيه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام
ويطعمه او بطعام اكله فياكله جهلا فيموت فان علم به اكل مكلف او خلطه بطعام نفسه فاكله احد بلا اذنه فهدر
الثامنة ان تقتله بسحر يقتل غالبا ومتي ادعي قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل او جهل مرض لم يقبل **التاسعة**
ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا او بردة حيث امتنعت توبته او اربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا
قتله او يقول الحاكم او الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم
مع مباشرة ولي ويختص به مباشر عالم فولي فبينة وحاكم ومتي لزمت حاكما وبينة دية فعلي عددهم ولو قال واحد
من ثلاثة فاكثر عمدنا وآخر اخطانا فلا قود وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والاخر من المخففة ومن
اثنين لزم المقر بعمد القود والاخر نصف الدية ولو قال كل عمدت واخطا شريكي فعليهما القود ولو رجع ولي
وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من تحته حجر او نحوه خراطة وشدها بعال ثم ازال ما تحته اخر عمدا فمات
فان جهلها مزيل وداه من ماله والا قتل به **فصل** وشبه العمد ان يقصده جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها
كمن ضرب بسوط او عصا او حجر صغير او لكز او لكم غيره في غير مقتل او القاه في ما قليل او سحره بما لا يقتل غالبا فمات
او صاح بعاقل اغتفله او بصغير او معتوه على سطح فسقط فمات ~~او ذهب عقله ونحوه~~ ففيه الكفارة في مال جان
والدية على عاقلته **فصل** والخطا ضربان ضرب في القصد وهو نوعان **احدهما** ان يرمي من يظنه صيدا او مباح
الدم فيبين ادميا او معصوما او يفعل ماله فعله فيقتل انسانا او يتعمد القتل صغير او مجنون ~~فيمـ(؟) في شبه عمد~~
ومن قال كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن صدق بيمينه **الثاني** ان يقتل بدار حرب او صف كفار من يظنه
حربيا فيبين مسلما او يرمي وجوبا كفارا تترسوا بمسلم ويجب حيث خيف على المسلمين ان لم يرمهم فيقصدهم دونه فيقتله
ففيه الكفارة فقط **الضرب الثاني** في الفعل وهو ان يرمي صيدا او هدفا فيصيب ادميا لم يقصده او ينقلب وهو نايم او
نحوه على انسان فيموت فالكفارة لكن لو كان الرامي ذميا فاسلم بين رمي واصابة ضمن المقتول في ماله ومن قتل بسبب
كحفر بير ونصب سكين او حجر او نحوه تعديا ان قصد جناية فشبه عمد والا فخطا ~~فيما في شبه عمد الا ان شبه العمد موجب~~

اوبموته صح

تعلق عددهم صح

فمع ما لد الكفارة وعلى عاقلته الدية

وعلى عاقلته الدية صح

وامساك الحية محرم وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع ظن انها لا تقتل شبه عمد بمنزلة
من اكل حتى بشم ومن اريد قتله قودا فقال شخص انا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ولو اقر الثاني بعد
اقرار الاول قتل الاول **فصل** ويقتل العدد بواحد ان صلح فعل كل للقتل به والا ولا تواطئ فلا ولا يجب
مع عفو اكثر من دية وان جرح واحد جرحا وآخر مائة فسوا وان قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق فان كان قد برأ
الاول فالقاتل الثاني والا فهما وان فعل واحد ما لا تبقى معه حياة كقطع حشوته او مريئه او ودجيه ثم ذبحه آخر
فالقاتل الاول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ولا يصح تصرف فيه لو كان قنا وان رماه الاول من شاهق فتلقاه الثاني
بمحدد فقده او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الاول موجب جراحه ومن رمي في لجة
فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على راميه ومع قلة الما ان علم بالحوت فكذلك والا فالدية ولو القاه مكتوفا بفضا غير مسبع فمر
به دابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا على قتل معين او على ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود واقتل نفسك والا
قتلتك اكراه ومن امر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه او صغيرا او مجنونا او امر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزمه
الامر وان علم المكلف تحريمه لزمه وادب آمره ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يامره به فقتل لم يلزم الدافع شئ ومن
امر قنه غيره بقتل قن نفسه او اكرهه عليه فلا شئ له واقتلني او اجرحني ففعل فهدر كاقتلني والا قتلتك ولو قاله
قن ضمن لسيده بقيمته **فصل** ومن امسك انسانا لآخر حتى قتله او حتى قطع طرفه فات او فتح فمه حتى سقاه سما او ولي مقتص صح
قتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى ادركه قاتله اقيد منه في طرفه وهو في
النفس كممسك وان اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وقن في قتل قن واب واجنبي وخاطئ وعامد
ومكلف وغير مكلف او وسبع او ومقتول فالقود على القن وشريك اب كمكره ابا على قتل ولده وعلى شريكه قن نصف
قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في حر نصف ديته وفي قن نصف قيمته ومن جرح عمدا فداواه بسم او خاطه في اللحم الحي
او فعل ذلك وليه او الحاكم فمات فلا قود على جارحه لكن ان اوجب الجرح قصاصا استوفي والا اخذ ارشه

باب شروط القصاص

وهي اربعة احدها تكليف قاتل ثانيها عصمة مقتول ولو مستحقا
دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل لحربي او مرتد قبل توبة ان قبلت ظاهرا او لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم لا قود ولا دية
عليه ولو انه مثله ويعزر ومن قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات او رماه فاسلم ثم وقع به المرمي فمات فهدر ومن قطع
طرفا او اكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الاقل من دية النفس او ما قطع ~~[illegible]~~ يستوفيه الامام وان
عاد للاسلام ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد **فصل** الثالث مكافاة مقتول حال جناية بان لا يفضله
قاتله باسلام او حرية او ملك فيقتل مسلم حر او عبد وذمي ومستامن حر او عبد بمثله وكتابي بمجوسي وذمي بمستامن
وعكسهما وكافر غير حربي جنى ثم اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستامن ولو تاب وقبلت وليست بعد جرح او بين رمي
واصابة مانعة من قود وقن بحر وبقن ولو اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا او كونهما لواحد او كون مقتول
مسلم الذمي ومن بعضه حر بمثله وبالاكثر حرية ومكلف بغير مكلف وذكر بخنثى وانثى وعكسهما لا مسلم ولو ارتد بكافر
ولا حر بقن ولا بمبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم له ولا ~~[illegible]~~ وان انتقض
عهد ذمي بقتل مسلم قتل لنقضه فعليه دية الحر او قيمة القن وان قتل او جرح ذمي او مرتد ذميا او قن قنا ثم اسلم
او عتق ولو قبل موت مجروح قتل به كما لو جن ولو جرح مسلم ذميا او حر قنا فاسلم او عتق مجروح ثم مات فلا قود به
وعليه دية حر مسلم وستحق دية من اسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده كقيمته لو لم يعتق فلو جاوزت دية ارش جناية فالزائد

لورثته

لورثته ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود وعليه ديته لورثته ~~وستحق~~
~~دية من اسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده كقيمته لو لم يعتق~~ وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به الرمية حتى عتق واسلم فمات
منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ومن قتل من يعرفه او يظنه كافرا او قنا او قاتل ابيه فبان تغير حاله
او خلاف ظنه فعليه القود **فصل** الرابع كون مقتول ليس بولد وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت لقاتله
فيقتل ولد باب وام وجد وجدة لا احدهم من نسب به ولو انه حر مسلم والقاتل كافر قن ويؤخذ حر بالدية ومتى ورث
قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثها ولدهما او قتل اخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده
سقط ومن قتل اباه او اخاه فورثه اخواه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه
وان قتل احد ابنين اباه وهو زوج لامه ثم الاخر امه فلا قود على قاتل ابيه لارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان ديته
لاخيه وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود ومن قتل من لا يعرف او ملفوفا وادعى كفره او رقه او موته
وانكر وليه او شخصا في داره وادعى انه دخل لقتله او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى
كل الدفع عن نفسه فالقود او الدية ويصدق منكر بيمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية وان اجتمع قوم بمحل
فقتل وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها ارش الجراح ومن ادعى على آخر انه قتل
موروثه فقال انما قتله زيد فصدق زيد اخذ به

باب استيفا القصاص

وهو فعل
مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وشروطه ثلاثة احدها تكليف مستحق ومع صغره او جنونه يحبس جان
لبلوغ او افاقة ولا يملك استيفاءه لهما اب كوصي وحاكم فان احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو الى الدية وان
قتلا قاتل موروثهما او قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته الثاني اتفاق المشتركين
فيه على استيفائه وينتظر قدوم غايب وبلوغ وافاقة كدية وقن مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه فلا ينفرد به بعضهم صح
لكل واحد كاملا ومن مات فوارثه كهو ومتى انفرد به من منع عزر فقط ولشريكه في تركة جان حقه من الدية ويرجع
وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط
القود ولمن لم يعف حقه من الدية على جان ثم ان قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه او جوازه وكذا شريك علم بالعفو
وسقوط القود به والا وداه ويستحق كل وارث القود بقدر ارثه من ماله وينتقل من موروثه اليه ومن لا وارث له
فالامام وليه له ان يقتص او يعفو الى مال لا مجانا الثالث ان يؤمن في استيفا تعديه الى غير جان فلو لزم القود
حاملا او حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا ثم ان وجد من يرضعه والا فحتى تفطمه لحولين وكذا حد برجم
وتقاد في طرف ونحوه بجلد بمجرد وضع ومتى ادعته وامكن قبل وحبست لقود ولو مع غيبة ولي مقتول لا لانتظاره
في مال غايب لا لحق حتى يتبين امرها ومن اقتص من حامل ضمن جنينها **فصل** ويحرم استيفا قود بلا حضرة سلطان
او نايبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع وعليه تفقد آلة استيفا ليمنع منه بكالة وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفا
ويحسنه مكنه منه ويخير بين ان يباشر ولو في طرف وبين ان يوكل والا امر ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن جان كحد
ومن له وليان فاكثر واراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة ووكله من بقي ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي
لا قطع نفسه في سرقة وسقط بخلاف حد زنا او قذف باذن وله ختن نفسه ان قوي واحسنه ويحرم ان يستوفي في
نفس الا بسيف كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتجريع خمر وفي طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف ومن قطع طرف شخص
ثم قتله قبل برءه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله ومن فعل به ولي كفعله لم يضمنه فلو عفا وقد قطع ما فيه دون

دية فله تمامها وان كان فيه دية فلا شيء له وان كان فيه أكثر فلا شيء عليه وان زاد او تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته عفا عنه او لا وان كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله وان ظن ولي دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه اهله حتى برأ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه

فصل

ومن قتل او قطع عددا في وقت او اكثر فرضي اولياء الكل بقتله اكتفي به على الاحد وان طلب كل ولي قتله على الكمال وجنايته في وقت اقرع والا أقيد للاول ولمن بقي الدية كما لو بادر غير ولي الاول واقتص وان رضي ولي الاول بالدية اعطيها وقتل للثاني وهلم جرا وان قتل وقطع طرف آخر قطع ثم قتل بعد اندماله ولو قطع يد زيد واصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد اسبق قدم ولعمرو دية اصبعه ومع سبق عمرو يقاد لاصبعه ثم ليد زيد بلا ارش

او المقطوعون بقطعه

باب العفو عن القصاص

يجب بعمد القود او الدية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل ثم لا تعزير على جان فان اختار القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل به وان عفا مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كاصبع فعفي عنه ثم سرت الى عضو آخر كبقية اليد او الى النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه ولو مع موت جان وان ادعى عفوه عن قود ومال او عنها وعن سرايتها فقال بل الى مال او دون سرايتها فقول عاف بيمينه ومتى قتله جان قبل برء وقد عفا على مال فالقود او الدية كاملة ومن وكل في قود ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما وان عفا مجروح عمدا او خطأ عن قود نفسه او ديتها صح كوارثه فلو قال عفوت عن هذا الجرح او الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية بخلاف عفوه على مال او عن قود فقط ويصح قول مجروح ابرأتك وحللتك من دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو برئ بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها فلو وليه مع سرايتها القود او الدية وكل عفو صحيح من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر من الثلث وينقض للدين المستغرق وان اوجب قودا نفذ من اصل التركة ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه او فلس او من الورثة مع دين مستغرق ومن قال لمن له عليه قود في نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عنك برئ من قود ودية وان أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته او قن من جناية يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرئت عاقلته او سيده او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح وان وجب لقن قود او تعزير قذف فله طلبه واسقاطه فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بغيره في نفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين اطراف وجروح باربعة شروط احدها العمد المحض الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ولا ان قطع القصبة او بعض ساعد او ساق او عضد او ورك واما الأمن من الحيف فشرط لجوازه فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة فان خيف فله ان يقتص من مرفقه ومن اوضح او شج انسانا دون موضحة او لطمه فذهب ضوء عينه او شمه او سمعه فعل به كما فعل فان ذهب والا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة او انف او اذن فان لم يمكن الا بذلك سقط الى الدية ومن قطعت يده من مرفق فاراد القطع من كوع منع الثالث المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من انف وذكر ومختون او لا واصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين واذن مثقوبة او لا ويد ورجل وخصية واليه وشفر ابين وعليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن ومربوط

اولا

75

او لا وجفن بمثله ولو قطع صحيح انملة عليا من شخص ووسطى من اصبع نظيرتها من آخر ليس له عليا خير رب الوسطى بين اخذ عقلها الآن ولا قصاص له بعد او صبر حتى يذهب عليا قاطع بقود او غيره ثم يقتص ولا ارش له الآن بخلاف غصب ماله ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا لا اصلي بزائد او عكسه ولو تراضيا عليه ولا شيء بمخالفة فان فعلا فقطع يسارا من له قود في يمينه بتراضيهما او قال اخرج يمينك فاخرج يسارا عمدا او غلطا او ظنا انها تجزي فقطعها اجزأت ولا ضمان الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة اصابع او اظفار بناقصتها رضي الجاني او لا بل مع اظفار معيبة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولو شل او بعضه شلل كانملة بيد ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شيء والمخروم الذي قطع وتر انفه والمستحشف الردي واذن سميع باذن اصم شلاء ويجب من ذلك كله بمثله ان امن تلف من قطع شلاء بصحيح لا ارش

وانه كان مجنونا فعلى القاطع القود وان علم انها اليسار وانها لا تجزئ وان جهل احدهما فعليه الدية وان كان المقتص مجنونا او الجاني عاقلا ذهبت هدرا اصح

فصل

ويصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جني عليه ومن اذهب بعض لسان او مارن او شفة او حشفة او اذن او سن اقيد منه مع امن قلع سنه بقدره بنسبة الاجزاء كنصف وثلث ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها اهل الخبرة من عين كسن ونحوها او منفعة كعقل ونحوه فلو مات فيها تعينت دية الذاهب وان ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى عاد بحاله فلا ارش وناقصا في قدر او صفة فحكومة ثم ان كان اخذ دية ردها او اقتص فللجاني الدية ويرده ان عاد ومن قلع سنه او ظفره او قطع طرفه كمارن واذن ونحوهما فرده فالتحم فله ارش نقصه وان قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ومن جعل مكان سن قلعت عظما او سنا اخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية المقلوعة وعلى مبينه ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي بيمينه في عدم عوده و التحامه ولو كان التحامه من جان اقتص منه اقيد ثانيا

فصل

النوع الثاني الجروح ويشترط لجواز القصاص فيها انتهاؤها الى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة والجروح اعظم منها كهاشمة ومنقلة ومامومة ان يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيأخذ في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا ومن خالف واقتص مع خوف من منكب او شلل او من قطع نصف ساعد ونحوه او من مامومة او جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس والبعض كراسه والبعض اكبر اوضحه في كله ولا ارش لزائد ومن اوضحه كله وراسه اكبر اوضح قدر شجته من اي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الراس منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعلى كل القود ومع تفرق افعالهم او قطع كل من جانب لا قود على احد وتضمن سراية جناية ولو اندمل جرح واقتص ثم انتقض فسرى بقود ودية في نفس ودونها فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما شل الارش ~~ولو جرح اثنان في وقتين [illegible] فسرى الجرحان فعلى كل منهما [illegible]~~ ~~[illegible]~~ وسراية القود هدر فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لكن لو قطعه قهرا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم في طرف حتى يبرأ فان اقتص قبل فسرايتهما بعد هدر

قال المؤلف في الشرح [illegible] اي سراية [illegible] اي بعد اقتصاص قبل البرء

كتاب الديات

جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب لزمته ديته ما اتلف فمن القى على آدمي افعى او القاه عليها فقتلته او طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هربه ولو غير ضرير او روعه بان شهره في وجهه او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او صب ماء بفنائه او طريق او بالت بها دابته ويده

عمد في ماله وغيره على عاقلته ولا يطلب دية طرف قبل برئه

على الراكب وسائق وقائد او رمى من منزله حجرا او غيره او حمل بيده رمحا جعله بين يديه او خلفه لا قائما في الهوا
وهو يمشي او وقع على نائم بفنا جدار فاتلف انسانا او تلف به ~~فعليه ديته~~ ومن سلم على غيره او امسك يده
فمات ونحوه او تلف واقع على نائم فهدر وان حفر بيرا ووضع آخر حجرا او نحوه فعثر به انسان فوقع في البير
ضمن واضع كدافع اذا تعديا والا فعلى متعد منهما ومن حفر بيرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما وان
وضع ثالث فيها سكينا فاثلاثا وان حفرها بملكه وسترها فمن دخل باذنه وتلف بها فالقود والا فلا كمكشوفة
بحيث يراها ~~البصير~~ ويقبل قوله في عدم اذنه لا في كشفها وان تلف اجير لحفرها بها او دعا من يحفر
له بدار او بمعدن فمات بهدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا وغله او غصب صغيرا فتلف بحية او صاعقة فالدية
لا ان مات بمرض او فجاة **فصل** وان تجاذب حران مكلفان حبلا او نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل
دية الآخر لكن نصف المنكب مغلظة والمستلقي مخففة وان اصطدما ولو ضريرين او احدهما فماتا فكمتجاذبين
وان اصطدما عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كلا دية الآخر في ذمته فيتقاصان والا فشبه عمد وان كانا راكبين او
احدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر وان كان احدهما واقفا او قاعدا فضمان مالهما على سائر وديته
على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما الا ان كانا بضيق غير مملوك ولا يضمنان لسائر شيا وان اصطدم
قنان ماشيان فماتا فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الآخر كساير جناياته وان كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن
في تركة حر وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا
فديتهما وما تلف لهما من ماله وان اركبهما ولي لمصلحة او ركبا من عند انفسهما فكبالغين مخطئين وان
اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب صغيرا من
هدف فاصيب ضمنه ومن ارسله لحاجة فاتلف نفسا او مالا فجنايته خطا من مرسله وان جني عليه ضمنه
وان كان قنا فكغصبه ومن القى حجرا او عدلا مملوا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها وان رمى ثلاثة بمنجنيق
فقتل الحجر رابعا قصدوه فعمد والا فعلى عواقلهم ديته اثلاثا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما يترتب
عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته وان زادوا على ثلاثة فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من وضع الحجر وامسك
الكفة كمن اوتر وقرب السهم **فصل** ومن اتلف نفسه او طرفه خطا فهدر كعمد ومن وقع في بير او حفرة
ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم فدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما
ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث والثالث
على الثاني والثاني على الاول ودية الاول على الثاني والثالث نصفين وان هلك بوقعة الثالث فضمان نصفه على
الثاني والباقي هدر ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم او قتلهم اسد فيما وقعوا فيه ولم
يتجاذبوا فدماؤهم مهدرة وان تجاذبوا وتدافعوا او تزاحم جماعة عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبين
كما وصفنا فقتلهم اسد او نحوه فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى
عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سقف فهوى به على قوم لزمه المكث ويضمن ما تلف به وامر مكثه او انتقاله
لا بسقوطه ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو
عاجز فتلف او دابته او اخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه لا من امكنه انجا نفس من هلكة
فلم يفعل ومن افزع او ضرب ولو صغيرا فاحدث ببول او غائط او ريح ولم يدم فعليه ثلث دية ويضمن ايضا جنايته

قام مع قصد شبه عمد وبدونه خطا صح

ليقع فيها احد صح

دية

والثالث صح

على نفسه

على نفسه او غيره **فصل** ومن ادب ولده او زوجته في نشوز او معلم صبيه او سلطان رعيته ولم يسرف فتلف
لم يضمنه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن اسقطت
بطلب سلطان او تهديده لحق الله تعالى او غيره او ماتت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها او استعدى انسان ضمن
السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه كاسقاطها بتاديب او قطع يد لم ياذن سيد فيهما او شرب
دوا لمرض ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ان علم ربه ذلك عادة وان سلم بالغ عاقل نفسه او
ولده الى سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الآمر سلطان
كاستيجاره وان لم يكن مكلفا ضمنه ومن وضع على سطحه جرة او نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح او نحوها على آدمي
فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه او تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن ما تلف

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر
الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية احدها لزم قبوله ويجب من ابل في عمد وشبهه
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتغلظ
في طرف كنفس لا في غير ابل ويجب في خطا اخماسا عشرون من كل من الاربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض
ويوخذ في بقر مسنات واتبعة وفي غنم ثنايا واجذعة نصفين وتعتبر السلامة من عيب لا ان تبلغ قيمتها دية نقد
ودية انثى بصفته نصف ديته ويستويان في موجب دون ثلث دية ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل منهما
وكذا جراحه ودية كتابي حر ذمي او معاهد او مستامن نصف دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي
او معاهد او مستامن وحر من عابد وثن وغيره مستامن او معاهد بدارنا ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة ومن لم
تبلغه الدعوة ان كان له امان فديته دية اهل دينه فان لم يعرف دينه فكمجوسي والا فلا شي فيه ودية اناثهم كنصف
ذكورهم وتغلظ دية قتل ~~عمد~~ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بثلث فمع اجتماع كلها ديتان وان قتل ~~[illegible]~~
مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته **فصل** ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي جراحه ان قدر من حر بقسطه
من قيمته نقص بجناية اقل من ذلك او اكثر والا فما نقصه فلو جني على راسه او وجهه دون موضحة ضمن ما نقص ولو
انه اكثر من ارش موضحة وفي مبعض نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه وليست امة كحرة في رد ارش جراح بلغ
ثلث قيمتها او اكثر الى نصفه ومن قطع خصيتي عبد او انفه او اذنيه لزمته قيمته ~~لسيده وملكه بحاله~~ وان قطع ذكره
ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وملكه سيده باق عليه **فصل** ودية جنين حر مسلم او ما تصير به
ام ولد ان ظهر او بعضه ميتا ولو بعد موت امه بجناية عمدا او خطا فسقط او بقيت متالمة حتى سقط ولو بفعلها او
كانت ذمية حاملا من ذمي ومات وبرد قولها احملته من مسلم او امة وهو حر غرة عبد او امة قيمتها خمس من
الابل موروثة عنه كانه سقط حيا فلا حق فيها لقاتل ولا كامل رق ويرثها عصبة سيد في جنين امته الحر ولا يقبل فيها
خصي ونحوه ولا معيب يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين وان اعوزت فالقيمة من اصل الدية وتعتبر سلامة
مع سلامته وجنين مبعض بحسابه وفي قن ولو انثى عشر قيمة امه وتقدر الحرة امة ويوخذ عشر قيمتها يوم جنايته
نقدا وان ضرب بطن امة فعتق جنينها ثم سقط او بطن ميتة او عضوا وخرج ميتا وشوهد بالجوف يتحرك ففيه
غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان كان احد ابويه كتابيا ~~والآخر مجوسيا فغرة قيمتها عشر اكثرهما دية~~
وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه ما فيه مولودا والا فكميت وان اختلفا

خطا صح

ولو انثى صح

قاتل صح

اشرف دينا المجوسية تحت كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية الام لو كانت على [illegible] الدين

في خروجه حيًّا ولا بينة تقول جانٍ وفي جنين دابة ما نقص

فصل وان جنى قن خطأً او عمدًا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او اتلف مالًا خير سيده بين بيعه في الجناية وفداه ثم ان كانت بامره او اذنه فداه بارشها كله والا فبالاقل منه او من قيمته وان سلمه فابى ولي قبوله وقال بعه انت لم يلزمه وبيعه حاكم وله التصرف فيه كوارث في تركة وان جنى عمدًا فعفا ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على عدد خطأً زاحم كل بحصته فلو عفا البعض او كان واحدًا ومات فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه وشرا ولي قود له عفو عنه وان جرح حرًّا فعفا ثم مات من جراحته ولا مال له واختار سيده فداه فان لزمته قيمته لو لم يعف فداه بثلثيها وان لزمته الدية زدت نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ ويضمن معتق ما تلف ببئر حفره قنًّا

باب دية الاعضا ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ولو مع عوجه وذكر ولو لصغير او شيخ فانٍ ولسان ناطق به كبيرًا او يحركه صغير ببكا ففيه دية نفسه وما فيه منه شيان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين ولو مع حول او عمش ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكاذنين وشفتين ولحيين وثديي رجل وانثييه وثديي انثى واسكتيها وهما شفراها ويدين ورجلين وقدم اعرج ويد اعسم وهو اعوج الرسغ ومرتعش كصحيح ومن له كفان على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتساويا في غير بطش ففيهما حكومة وفي بطش ايضًا فيد وللزائدة حكومة وفي احداهما نصف دية يد وحكومة وفي اصبع احداهما خمسة ابعرة ولا يقادان ولا احداهما بيد وكذا حكم رجل وفي اليتين وهما ما علا على الظهر وعن استوا الفخذ وان لم يصل الى العظم الدية وفي منخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين الدية وفي اصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفر من ابهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر لم يعد او عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن او ناب او ضرس قلع بسنخه او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد او عاد اسود واستمر او ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل وفي سنخ وحده وسن او ظفر عاد قصيرًا او متغيرًا او ابيض ثم اسود لعلة حكومة وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شي في زايد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن انف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسويد سن وظفر وانف واذن بحيث لا يزول وشلل غير انف واذن كيد ومثانة او اذهاب نفع عضو ديته كاملة وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على اسنان او استرختا فلم ينفصلا عنها ديتهما وفي قطع اشل ومخروم من اذن وانف واذن اصم وانف اخشم دية كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته وفي عين قايمة بمكانها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته كاشل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس او طفل بلغ ان يحركه ببكا ولم يحركه وذكر خصي وعنين وسن سودا وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن وزايد من يد ورجل واصبع وسن وشلل انف واذن وتعويجهما حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوا معًا او ذكر ثم هما ديتان وان قطعتا ثم قطع ففيهما دية وفيه حكومة ومن قطع انفًا او اذنين فذهب الشم او السمع فديتان وتندرج دية نفع باقي الاعضا في ديتها

فصل في دية المنافع

تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق وفي كلام وعقل وحدب وصعر بان يضرب فيصير وجهه في جانب وفي تسويد [illegible] ولم يزل وفي تصيير لا يستمسك غايطًا او بولًا ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كان يجن يومًا ويفيق آخر او يذهب ضوء عين او شم منخر او سمع اذن او احد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحد خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه وتقسم على ثمانية وعشرين حرفًا فمن امكن رد اللثغة

لكبير

الكبير ونحو ~~كتكليم ولا موزع على كلامه~~ وان لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحنا قليلًا او بان مائره مدهوشًا او في كلامه تمتمة او عجلة او ثقل او لا يلتفت او يبلع ريقه الا بشدة او اسود بياض عينيه او احمر او تقلصت شفته بعض التقلص او تحركت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت فحكومة ومن صار الثغ فله دية الحرف الذاهب ولو اذهب كلام الثغ فان كان مايوسًا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف والا كصغير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية وعلى من قطع بقيته تمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر بقيته فعلى الاول نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه او كان اخرس فدية وان ذهبا واللسان باق او كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب ماؤه او احباله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول مجني عليه في نقص بصر وسمع وفي قدر ما اتلفه كل من جانبين فاكثر وان اختلفا في ذهاب بصر اُري اهل الخبرة وامتحن بتقريب شي الى عينيه وقت غفلته وفي ذهاب سمع او شم او ذوق صيح به وقت غفلته واُتبع منتنًا والطعم المر فان فزع من الصايح او من مقرب لعينيه او عبس للمنتن او المر سقطت دعواه والا صدق بيمينه ويرد الدية آخذ علم كذبه

فصل وفي كل من الشعور الاربعة الدية وهي شعر راس ولحية وحاجبين واهداب عينين وفي حاجب نصفها وفي هدب ربعها وفي بعض كلٍّ بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه ومن ترك من لحية او غيرها ما لا جمال فيه فديته كاملة وان قلع جفنًا بهدبه فدية الجفن فقط وان قلع لحيين باسنانهما فدية الكل وان قطع كفًا باصابعه لم تجب غير دية يد وان كان به بعضها دخل في دية الاصابع ما حاذاها وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث دية وكذا تفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدًا فديه كاملة ولا قود وخطأً نصفها وان قلع عيني صحيح عمدًا فالقود او الدية فقط وفي يد اقطع او رجله ولو عمدًا او مع ذهاب الاولى هدرًا نصف ديته كبقية الاعضا ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة جرح الراس والوجه وهي عشر خمس فيها حكومة الحارصة التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة التي تدميه ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغايصة فيه ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ولو بقدر رابرة وفيها نصف عشر الدية ~~[illegible]~~ وهي ان عمت راسًا ونزلت الى وجه موضحتان وان اوضحه ثنتين بينهما حاجز فخمسة فان ذهب بفعل جان او سرايةٍ صارا واحدة وان خرقه مجروح او اجنبي فثلاث ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه ومثله من قطع ثلاث اصابع حتى مسلمة عليه ثلاثون فلو قطع رابعة قبل برو ردت الى عشرين وان اختلفا في قاطع ما بينهما صدق وان خرق جان بين موضحتين باطنًا او مع ظاهر فواحدة وظاهرًا فقط فثنتان ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرًا ثم المامومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وان شجه شجة بعضها هاشمة او موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة او موضحة فقط وان هشمه بمثقل ولم يوضحه او طعنه في خده فوصل الى فمه او نفذ انفًا او ذكرًا او جفنًا الى بيضة العين او ادخل اصبعه فرج بكر او داخل عظم فخذ فحكومة

فصل وفي الجايفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف كبطن ولو لم تخرق معًا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان جرح جانبًا فخرج من آخر فجايفتان

ولو اعتقه ولو بعد علمه بالجناية صح

الرسغ باسكان السين وضمها وهو من الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوهما والجمع اوظفة من خط الوالد

على الجاني لا على الاجنبي صح

وان جرح وركه فوصل جوفه او اوضحه فوصل قفاه ففيه دية جايفة او موضحة وحكومة بجرح قفاه او وركه ومن وسّع
جايفة باطنا وظاهرا او فتق جايفة مندملة او موضحة نبت شعرها فجايفة والا فحكومة ومن وطئ زوجة صغيرة
او نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فالدية ان لم يستمسك بول والا فجايفة وان
كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر ووطء مع شبهة او اكراه فالدية ان
لم يستمسك بول والا ثلثها ويجب ارش بكارة مع فتق وان التحم ما ارشه مقدر لم يسقط **فصل** وفي كسر ضلع
جبر مستقيما بعير وكذا ان ترقوة والا فحكومة وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي
الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص وعانة حكومة وهي ان يقوم مجني عليه كانه
قن لا جناية به ثم وهي به قد برات فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية فمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة
عشر ففيه نصف عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره فلا يبلغ بها ارش موضحة في شجة دونها ولا دية اصبع او انملة
فيما دونها فلو لم تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا شيء فيها

باب العاقلة وما تحمله

وهي من غرم ثلث دية فاكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء
حتى عمودي نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن
واعمى وغايب كضدهم لا فقير ولو معتملا ولا صغير ومجنون او امراة او خنثى مشكل او قن او مباين لدين جان
ولا تعاقل بين ذمي وحربي ويتعاقل اهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت المال كخطأ وكيل
~~للامام على نفسه~~ وخطاهما في غير حكم على عاقلتهما ومن لا عاقلة له او له وعجزت عن الجميع فالواجب او تتمته
مع كفر جان عليه ومع اسلامه في بيت المال حالا وتسقط بتعذر اخذ منه ومن تغير دينه وقد رمى ثم اصاب فالواجب
في ماله وان تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال جرح وان انجر ولاء ابن معتقة بين جرح او رمي
وتلف فكتغير دين فيهما **فصل** ولا تحمل عمدا ولا صلح انكار ولا اعترافا بان يقر على نفسه بجناية خطأ او شبه
عمد توجب ثلث دية فاكثر وتنكر العاقلة ولا قيمة دابة او قن او قيمة طرفه ولا جناية ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم
الا غرة جنين مات مع امه او بعدها بجناية واحدة لا قبلها لنقصه عن الثلث وتحمل شبه عمد كاب بخطأ ويجتهد حاكم
في تحميل فيحمل كلا ما يسهل عليه ويبدا بالاقرب كارث لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب فان تساووا وكثروا وزع
الواجب بينهم وما اوجب ثلث دية اخذ في راس الحول وثلثيها فالاول اخذ راس الحول ثلث والتتمة في راس آخر وان
زاد ولم يبلغ دية اخذ راس كل حول ثلث والتتمة في راس ثالث وان اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كضربة اذهبت
السمع والبصر ففي كل حول ثلث وبجنايتين او قتل اثنين فديتيهما في ثلاث وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من برء
ومن صار اهلا عند الحول لزمه وان حدث مانع بعد الحول فقسطه والا سقط

باب كفارة القتل

وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا او اماما فلا يحمله بيت المال او مشاركا او بسبب بعد
موته نفسا محرمة ولو نفسه او قنه او مستامنا او جنينا غير اسير حربي يمكنه ان ياتي به الامام ونساء حرب وذريتهم لا
لاباحة كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه

باب القسامة

وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا يكون في طرف ولا جرح وشروط صحتها **عشرة** اللوث
وهو العداوة لا مع اثر قتل ولو مع سيد مقتول نحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا
بثار وليس منها غلبة على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجوده عند من معه محدد ملطخ بدم وشهادة من لا

يثبت

يثبت بهم قتل بلوث كقول مجروح فلان جرحني ومتى فقد وليست الدعوى بعمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين
في عمد فيخلى سبيله وعلى رواية فيما فوقه يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية **الثاني** تكليف قاتل لتصح الدعوى
الثالث امكان القتل منه والا كبقية الدعاوى **الرابع** وصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله
لم يعتد به **الخامس** طلب جميع الورثة **السادس** اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا
السابع اتفاقهم على القتل فان انكر بعض فلا قسامة ويقبل تعيينهم بعد قولهم لا نعرفه **التاسع** كون فيهم
ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه ونكوله فلذكر حاضر مكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه
من الدية **العاشر** كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع آخر او احدهما فلا قسامة ولا يشترط
كونها بقتل عمد ويقاد فيها اذا تمت الشروط **فصل** ويبدا فيها بايمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين
بقدر ارثهم ويكمل الكسر كابن وزوج يحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاث عشرة فلو كان معهما بنت حلف زوج
سبع عشرة وابن اربعا وثلاثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبع عشرة وان انفرد واحد حلفها وان جاوزوا خمسين
حلف خمسون كل واحد يمينا وسيد كوارث ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه لا موالاة الايمان
ولا كونها في مجلس ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد للجميع وان نكلوا او كانوا كلهم خناثى او نساء حلف مدعى عليه
خمسين يمينا وبرئ ان رضوا ومتى نكل لزمته الدية وليس للمدعي ان يرد عليه ان يحلف وان نكلوا ولم يرضوا بيمينه
فدى الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف وان كان قتيلا وثم من بينه وبينه عداوة اخذ به

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية
لتمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم واقامته لامام ونائبه مطلقا ولسيد حر مكلف
عالم به وبشروطه ولو فاسقا او امراة اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا او مرهونا او مستاجرا
لا مزوجة وما ثبت بعلمه او اقرار كبينة وليس له قتل في ردة وقطع في سرقة ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه
شريكا او عونا لمن يقيمه عليه في المعصية ويحرم اقامته بمسجد او ان يقيمه امام او نائبه بعلمه او وصي على رقيق
موليه كاجنبي ولا يضمن من له اقامته فيما حده الاتلاف ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد بلا مد ولا
ربط ولا تجريد ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب ابطه في رفع يده وسن تفريقه على الاعضاء ويضرب من جالس
ظهره وما قاربه ويجب اتقاء وجه وراس وفرج ومقتل وامراة كرجل الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك
يداها ويجزئ بسوط مغصوب وتعتبر نية لا موالاة واشده جلد زنا فقذف فشرب فتعزير وان راى امام او نائبه
الضرب في حد شرب بجريد او نعال وقال جمع وايده المنقح وهو الظاهر فله ذلك ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله
ولا لحر او برد او ضعف فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل ويؤخر لسكر حتى يصحو
فلو خالف سقط ان احس والا فلا ويؤخر قطع خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات في تعزير او حد
بقطع او جلد لم يلزم تابعه فهدر ومن زاد ولو جلدة او في السوط او اعتمد في ضربه او بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه
بديته ومن امر بزيادة فزاد جهلا ضمنه آمر والا فضارب وان تعمده العاد فقط او اخطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه
العاد وتعمد امام الزيادة شبه عمد تحمله عاقلته ولا يحفر لرجم ولو لانثى وثبت ببينة ويجب في حد زنا حضور امام
او نائبه وطايفة من المومنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم فلو ثبت باقرار سن بداءة امام او من
يقيمه ومتى رجع مقر به او بسرقة او شرب قبله ولو بعد الشهادة على اقراره لم يتم وان رجع في اثنائه او هرب ترك فان

الثامن اتفاقهم على عين قاتل فلو قال بعض قتله زيد وبعض قتله بكر فلا قسامة صح

عداوة صح

وحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام صح

تمم فلا قود ودّ يمني راجح لا هارب بالدية وان ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك ومن اتى حدا استر نفسه ولم يجب ولم يسن
ان يقر به عند حاكم ومن قال لحاكم اصبت حدا لم يلزمه شي والحد كفارة لذلك الذنب **فصل** وان اجتمعت
حدود لله تعالى من جنس بان زنى او سرق او شرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن اجناس وفيها قتل استوفي
وحده والا وجب ان يبدا بالاخف فالاخف ويستوفى حقوق ادمي كلها ويبدا بغير قتل الاخف فالاخف وجوبا وكذا لو
اجتمعت مع حدود الله تعالى ويبدا بحق ادمي فلو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذف ثم لشرب ثم
لزنا لكن لو قتل وارتد او سرق وقطع يدا قتل او قطع لهما ~~الاحرم استيفاسه ومن رب القود~~ ولا يستوفى حد حتى
يبرا ما قبله **فصل** ومن قتل او اتى حدا خارج حرم مكة ثم لجا او حربي او مرتد اليه حرم ان يواخذ حتى بدون
قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشاري ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخذ به فيه ومن قوتل فيه دفع عن نفسه
فقط ~~ويباح القتال في الشهر الحرام دفعا~~ واذا اتى غاز حدا او قودا بارض العدو لم يواخذ به حتى يرجع الى دار الاسلام

ولا تعصم الاشهر الحرم شيا من الحدود والجنايات

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنا محصن وجب
رجمه حتى يموت ولا جلد قبله ولا نفي والمحصن من وطي زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض او صوم
او احرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذميين او مستامنين ولا يسقط باسلام وتصير هي ايضا محصنة ولا احصان
لواحد منهما مع فقد شي مما ذكر ويثبت بقوله وطيتها او جامعتها او دخلت بها لا بولده منها مع انكار وطيها وان زنى
حر غير محصن جلد ماية وغرب عاما ولو انثى بمحرم باذل وجوبا وعليها اجرته فان تعذر فمنها فمن بيت المال فان
ابى او تعذر فوحدها الى مسافة قصر ويغرب غريب ومغرب الى غير وطنيهما وان زنى قن جلد خمسين ولا يغرب
ولا يعير ويجلد ويغرب مبعض بحسابه وان زنى محصن ببكر فلكل حده وزان بذات محرم كغيرها ولوطي فاعل ومفعول
به كزان ومملوكه كاجنبي ودبر اجنبية كلواط ومن اتى بهيمة عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعله بها ويكفي اقراره
ان ملكها ويحرم اكلها **فصل** وشروطه **ثلاثة** تغييب حشفة اصلية ولو من خصي او قدرها لعدم
في فرج اصلي من ادمي حي ولو دبرا ~~لامراة ان بمساحقة وتدلك دون فرج~~ **الثاني** انتفا الشبهة فلو وطي
زوجة في حيض او نفاس او دبر او امته المحرمة ابدا برضاع او غيره او المزوجة او المعتدة او المرتدة او المجوسية او امة
له او لولده او مكاتبه او لبيت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كمتعة او بلا ولي او شرا فاسد
بعد قبضه او بعقد فضولي ولو قبل الاجازة او امراة على فراشه او في منزله ظنها زوجته او امته او ظن ان له او لولده
فيها شركا او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا ومثله يجهله او ادعى انها زوجته
وانكرت فلا حد ثم ان اقرت اربعا بانه زنا حدت وان وطي في نكاح باطل اجماعا مع علمه كنكاح مزوجة او معتدة او
خامسة او ذات محرم من نسب او رضاع او زنى بحربية مستامنة او بمن استاجرها لزنا او غيره او بمن له عليها قود او
بامراة ثم تزوجها او ملكها او اقر عليها فسكتت او جحدت او بمجنونة او صغيرة يوطا مثلها او امته المحرمة بنسب
او مكرها او جاهلا بوجوب العقوبة حد وان مكنت مكلفة من نفسها مجنونا او مميزا او من يجهله او حربيا او مستامنا
او استدخلت ذكر نايم حدت لا ان اكرهت او ملوطا به بالجا او تهديد او منع طعام او شراب مع اضطرار ونحوه
فيهما **الثالث** ثبوته وله صورتان احداهما ان يقر به مكلف ولو قنا اربع مرات ولو في مجالس ويعتبر ان
يصرح بذكر حقيقة الوطي لا بمن زنى وان لا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد اربعة على اقراره به اربعا فانكر او صدقهم
دون اربع فلا حد عليه ولا على من شهد **الثانية** ان يشهد عليه في مجلس اربعة رجال عدول ولو جاوا متفرقين

او مصدقهم

او مصدقهم بزنا واحد ويصفونه فان شهدوا في مجلسين فاكثر او امتنع بعضهم او لم يكملها او كانوا او بعضهم
لا تقبل شهادتهم لعمى او فسق او لكون احدهم زوجا حدوا للقذف ~~لا زوج ان لاعن~~ كما لو بان مشهود عليه
مجبوبا او رتقا لا هو او كانوا مستوري الحال ~~او جهلوا~~ او مات احدهم قبل وصفه او ~~لا علم~~ بانت عذرا وان عين اثنان زاوية
من بيت صغير عرفا واثنان اخرى منه او قال اثنان في قميص ابيض او قايمة واثنان في احمر او نايمة كملت شهادتهم
وان كان البيت كبيرا او عين اثنان بيتا او بلدا او يوما واثنان اخر فقذفة ولو اتفقوا على ان الزنا واحد وان قال
اثنان زنى بها مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي الاكراه واحد لقذف
الرجل وحده وان قال اثنان وهي بيضا وقال اثنان غيره لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو
بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع فقط ان ورث حد قذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون ان
الشهود هم الزناة بها حد الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده

زوج لاعن صح

باب القذف

وهو الرمي بزنا او لواط او شهادة باحدهما ولم تكمل البينة من قذف
وهو مكلف مختار ولو اخرس باشارة محصنا ولو ~~[illegible]~~ ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقا حد حر ثمانين وقن ولو عتق
عقب قذفه اربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف على ~~[illegible]~~ ولو على وجه الغيرة لا على ابوين وان علوا لولد وان سفل
كقود فلا يرثه عليهما وان ورثه اخوه لامه وحد له لتبعضه والحق في حد للادمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه
بنفسه ويسقط بعفوه ولو بعد طلب لا عن بعضه ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر والمحصن هنا الحر المسلم العاقل
العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم ويشترط كون مثله يطا او يوطا لا بلوغه
ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غايبا لم يحد حتى يثبت طلبه
في غيبته بشرطه او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة فان فسره بدون تسع او قاله لذكر وفسره
بدون عشر عزر والا حد وان قال وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف مجهولة
النسب وادعى رقها فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت اردت قذفي في الحال وانكرها ويصدق قاذف ان
قذفه حال صغر مقذوفه فان اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان موجب احدهما
الحد والاخر التعزير وان ارختا تاريخا واحدا وقالت احداهما وهو صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا
وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد ولا
يسقط بردة مقذوف ~~لوجنونه~~ او زوال احصانه ولو لم يحكم بوجوبه **فصل** ويحرم الا في موضعين **احدهما**
ان يرى زوجته تزني في طهر لم يطاها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه ~~وان راها تزني وحملت~~
~~كونه من الزاني لزمه نفيه~~ ولو نفاه ولاعن انتفى **الثاني** ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض زناها او
يخبره به ثقة او يرى معروفا به عندها فيباح قذفها به وفراقها اولى وان اتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه
لذلك بلا قرينة **فصل** وصريحه يا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك
ونحوه او يا معفوج او يا لوطي فان قال اردت زاني العين او عاهر اليد او انك من قوم لوط او تعمل عمل غير اتيان الذكور
لم يقبل ولست لابيك او بولد فلان قذف لامه الا منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه
عن قبيلته وما انت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف امه وانت ازنى الناس او من فلانة
او قال له يا زانية او لها يا زان صريح في المخاطب مذكرا كفتح التا وكسرها لهما في زنيت وليس بقاذف لفلانة ومن

وكذا ان وطيها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه ان الولد من الزاني لشبهه به ونحوه صح

قال عن اثنين احدهما زان فقال احدهما انا فقال لا تقذف للآخر• وزنأت مهموزاً صريح• ولو زاد في الجبل او عرف العربية

فصل وكنايته والتعريض زنت يداك او رجلاك او يدك او رجلك او بدنك• ويا خنيث بالنون يا نظيف يا عفيف• ويا قحبة يا فاجرة يا خبيثة ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت او نكست راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولاداً من غيره وافسدت فراشه• ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي• ولاحدهم يا عربي ولمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا او ما انا بزان او ما امي بزانية• او يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان• فان فسره بمحتمل غير قذف قُبل• وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث يا قرنان يا قواد ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق• وما بون مخنث عرفا• وان قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة او اختلفا فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر• ولا حد• كقوله من رماني فهو ابن الزانية• ومن قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له• وعزر• ومن قال لامراته يا زانية قالت بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه• ويحد ان قال زني بك فلان فقالت بل انت زنيت بك او يا زانية قال بل انت زان• وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام حيا فان مات ولم يطالب به سقط• والا فلا• وهو لجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي كاملا• ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن خاصة• ومن قذف نبيا او امه كفر وقتل• ولو تاب او كان كافرا فاسلم• ولا يكفر من قذف اباه الى آدم• ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة فطالبوا او احدهم فحد• وبكلمات فلكل واحد حد• ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه عزر ولا لعان• ولو قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن• والا فلا• ومن قذف مقرا بزنا ولو دون اربع عزر•

باب حد المسكر كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا• ولو لعطش بخلاف ماء نجس• الا لدفع لقمة غص بها• ولم يجد غيره• وخاف تلفا• ويقدم عليه بول• وعليهما ماء نجس• فاذا شربه او ادى او استعط او احتقن به او اكل عجينا لُتّ به مسلم مكلف• عالما ان كثيره يسكر• ويصدق ان قال لم اعلم مختارا الحل لمكره• وصبره على الاذى افضل• او وجد سكران او تقيأها حد حر ثمانين• ورقيق نصفها• ولو ادعى جهل وجوب الحد• ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها• لا شارب جهل التحريم• ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين• ولا حد على كافر لشرب• ويثبت باقرار مرة كقذف• او شهادة عدلين• ولو لم يقولا مختارا عالما تحريمه• ويحرم عصير غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن• وان طبخ قبل تحريم حل ان ذهب ثلثاه• ووضع زبيب في خردل كعصير• وان صب عليه خل اكل• ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب• وكذا مذنب وحده• لا وضع تمر او زبيب او نحوهما في ماء لتحليته ما لم يشتد او تتم له ثلاث• ولا فقاع• ولا انتباذ في دبا وحنتم ونقير ومزفت• وان غلا عنب وهو عنب فلا باس به•

باب التعزير وهو التاديب• ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون فرج وامراة لامراة• وسرقة لا قطع فيها• وجناية لا قود فيها• وقذف بغير زنا• ولعنة• وليس لمن لعن رد لعنها• وكذا عليه وشتمه بغير فرية• وكذا الله اكبر عليك• ونحو ذلك• قال بعض الاصحاب الا اذا شتم نفسه او سبها• ولا يحتاج الى مطالبة فيعزر من سب صحابيا• ولو كان له وارث ولم يطالب• ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في رمضان مع الحد• ومن وطئ امة امراته حد ما لم تكن احلتها له فيجلد مائة• وان ولدت لم يلحقه نسبه• ولا يسقط حد باباحة في غير هذا الموضع• ولا يزاد جلده على عشر في غير هذا• ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا وله نقصه• ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع

قوله يا كشخان بالخاء المعجمة لم يذكر في الصحاح وذكره في القاموس في باب الخاء وذكر ان معناه الديوث ه

طرف وجرح واخذ مال او اتلافه• لا بتسويد وجه• ولا بان ينادي عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه• ومن قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب ادب• ومن عرف باذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت او يتوب• المنقح لا يبعد ان يقتل العائن اذا كان يقتل بعينه غالبا• واما ما اتلفه فيغرمه انتهى• ومن استمنى من رجل او امراة لغير حاجة حرم وعزر• وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه• فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لامة• ولو اضطر الى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء

باب القطع في السرقة وشروطه ثمانية **احدها** السرقة وهي اخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه• فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا او كما او غيرهما وياخذ منه او بعد سقوطه نصابا• وكذا جاحد عارية قيمتها نصاب• لا وديعة ولا منتهب ومختلس وغاصب وخائن•

الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه• فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه• ولا على جاهل تحريمه

الثالث كون مسروق مالا محترما• ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه• وثمين كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة وما اصله الاباحة كملح وتراب وحجر ولبن وكلا وثلج وصيد كثير• سوى ماء وسرجين نجس• ويقطع بسرقة اناء نقد ودنانير او دراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن نائم او اعجمي ولو كبيرا وصغير ومجنون• لا مكاتب وام ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا بما عليه من حلي ونحوه ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب او صنم نقد ولا بآنية فيها خمر او ماء

الرابع كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة او مغشوشة او ربع دينار• ولو لم يضربا• ويكمل احدهما بالآخر او ما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما• وتعتبر القيمة حال اخراجه من الحرز• فلو نقصت بعد اخراجه قطع• لا ان اتلفه فيه باكل او غيره او نقصه بذبح او غيره ثم اخرجه• وان ملكه سارق ببيع او هبة او غيرهما لم يسقط القطع• وان سرق فرد خف قيمة كل منفرد درهمان ومعا عشرة لم يقطع• وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة• وكذا جزء من كتاب• ونحو ما في وثيقة التلف ان تعذر• وان اشترك جماعة في نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا• ولو لم يقطع بعضهم لشبهة او غيرها قطع الباقي ويقطع سارق نصابا لجماعة• وان هتك اثنان حرزا ودخلاه فاخرج احدهما المال او دخل احدهما فقربه من النقب وادخل الآخر يده فاخرجه او وضعه وسط النقب فاخذه الخارج قطعا• وان رماه الى الخارج او ناوله فاخذه او لا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده• وان هتكه احدهما ودخل الآخر فاخرج المال فلا قطع عليهما• ولو تواطآ• ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا او ذهبا وخرج به او ترك المتاع على بهيمة فخرجت به او في ماء جار او امر غير مكلف باخراجه فاخرجه او على جدار فاخرجه ريح او رمى به خارجا او جذبه بشيء او استتبع سخل شاة او طيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا او هتك الحرز واخذ المال وقتا آخر او اخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او فتح اسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا او اخرجه الى ساحة دار من بيت مغلق منها ولو ان بابها مغلق قطع• ولو علم قود السرقة فالغرم فقط

الخامس اخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع• ومن اخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع به ان قطعه• والا فلا• وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة• ويختلف باختلاف جنس وبلد وعدل سلطان وقوته وضدهما• فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار او دكان وراء غلق وثيق وصندوق بسوق وثم حارس حرز• وحرز بقل وقدر وباقلا وطبيخ وخزف وثم حارس وراء الشراج• وحرز خشب وحطب الحظائر• وماشية الصير• وفي مرعى براع يراها غالبا• وسفن في شط بربطها• وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم• وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها• ومع عدم تقطير بسائق يراها• وبيوت في صحرا وبساتين بملاحظ• فان كانت مغلقة فبنائم

لا من سارق او غاصب ما سرق او غصبه حم

وكذا الخيمة وخركاة ونحوهما وحرز ثياب في حمام واعدال وغزل بسوق او خان وما كان مشتركا في دخول بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ فنام او اشتغل فلا قطع وضمن حافظ وان لم يستحفظ وحرز كفن مشروع بقبر على ميت وهو ملك له والخصم فيه الورثة فان عدموا فنائب الامام وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقته بتركيبها فيه وتازير وجدار وسقف كباب ونوم على رداء او مجر فرس ولم يزل عنه ونعل برجل حرز فمن نبش قبرا واخذ الكفن او سرق رتاج الكعبة او باب مسجد او سقفه او تازيره او سيب رداه او مجر فرسه من تحته او نعلا من رجل وبلغ نصابا قطع لا بستارة الكعبة الخارجة ولو مخيطة عليها ولا بقناديل مسجد وحصره ونحوهما ان كان مسلما ومن سرق ثمرا او طلعا او جمارا او ماشية من غير حرز لكن شجر ولو ببستان محوط فيه حافظ فلا قطع واضعفت قيمته ولا تضعف في غير ما ذكر ولا قطع عام مجاعة الا ان لم يجد ما يشتريه او يشترى به **السادس** انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ولا من مال المشترك مسلم من بيت المال الا الفن المنتج والصحيح لا قطع اتفاقا ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه كتبته ولا بسرقة زوج او زوجة من مال الآخر ولو احرز عنه ولا بسرقة مسروق منه او مغصوب منه مال سارق او غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او المغصوبة وان سرقه من حرز آخر او من مال من له عليه دين لا بقدره لعجزه او عينا قطع بها في سرقة اخرى او آجرا والحرز داره ثم سرق منها مال مستاجر او مستعير او من قرابة غير عمودي نسبه كاخيه ونحوه او مسلم من ذمي او مستامن او احدهما منه قطع ومن سرق عينا وادعى ملكها او بعضها او الاذن في دخول الحرز لم يقطع **السابع** ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها ولا تسمع قبل الدعوى او اقرار مرتين ويصفها ولا ينزع حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار **الثامن** مطالبة مسروق منه او وكيله او وليه فلو اقر بسرقة من غايب او قامت بها بينة انتظر حضوره فيحبس وان كذب مدع نفسه سقط القطع

فصل

واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان راه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب ويحرم ان يقطع فلو سرق ويمينه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم تقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان يداه او يسراهما لم تقطع رجله اليسرى ولو كان رجلاه او يمناهما قطعت يمنى يديه ولو ذهبت بعد سرقته يمنى او يسرى يديه او مع رجليه او احداهما سقط القطع لا ان كان الذاهب يمنى او يسرى رجليه او هما والشلا ولو امن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر او اصبع سواهما ولو الابهام وان وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا اذنه عمدا فالقود والا فالدية ولا تقطع يمنى السارق ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرق لمالكه وان تلف فمثل مثلي وقيمة غيره ويعيد ما خرب من حرز وعليه اجرة قاطع وثمن زيت حسم

باب قطاع الطريق

وهم المكلفون الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا او حجرا في صحراء او بنيان فيغصبون مالا محترما مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز والنصاب فمن قبض عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمي لقصده ماله واخذ مالا قتل حتما ثم صلب قاتل من يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك ولو مات او قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب ولا يتحتم قود فيما دون نفس وردء وطليع كمباشر فردء غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم وان قتل

فقط

فقط قتل حتما ولم يصلب وان لم يقتل واخذ نصابا لا شبهة له فيه لا من مفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسمتا وخلي فلو كانت يده اليسرى مفقودة او يمينه شلاء او مقطوعة او مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه وان حارب ثانية لم يقطع منه شيء وتعين دية القود لزم بعد محاربته لتقدمها بسبقها وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة وان لم يقتل ولا اخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوي الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة ومن تاب منهم قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا خارجي وباغ ومرتد ويؤخذ غير حربي اسلم بحق ادمي طلبه ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبته قبل اصلاح عمله

فصل

ومن اريدت نفسه او حرمته او ماله ولو قل او لم يكافئ المريد فله دفعه باسهل ما يظن اندفاعه به فان لم يندفع الا بقتل ابيح ولا شيء عليه وان قتل كان شهيدا ومع مزح يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولا من دخل منزله متلصصا ويجب عن حرمته وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن ماله ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله ويجب عن حرمة غيره وكذا ماله مع ظن سلامتهما والامر يسقط باياسه لا بظنه انه لا يفيد ومن عض يده شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فان عجز دفعه كصائل ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا فخذف عينه او نحوها فتلفت فهدر ولا يتبعه بخلاف مستمع ووضع اذنه في خصاصه قبل انذاره وناظر من منفتح

باب قتال اهل البغي

وهم الخارجون على امام ولو غير عدل بتاويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع ومتى اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويثبت باجماع ونص واجتهاد وقهر القرشي حر ذكر عدل عالم كاف ابتداء ودواما ويجبر متعين لها وهو وكيل فله عزل نفسه ولهم عزله ان سالها والا فلا ويحرم قتاله ويلزمه مراسلة بغاة وازالة شبههم فان فاؤوا والا لزم قادرا قتالهم وعلى رعيته معونته فان استنظروا مدة ورجا فيئتهم انظرهم وان خاف مكيدة فلا ولو اعطوه مالا او رهنا ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر الا لضرورة كفعلهم ان لم نفعله واخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود فيه ويكره قصد رحمه الباغي بقتل ويباح استعانة عليهم بسلاح انفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط ومن اسر منهم ولو صبيا او انثى حبس حتى تنقضي الحرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه ولا يضمن بغاة ما اتلفوه حال الحرب كاهل عدل ويضمنان ما اتلفا في غير حرب وما اخذوا حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ويقبل بلا يمين دعوى دفع زكاة اليهم لا خراج ولا جزية الا ببينة وهم في شهادتهم وامضاء حكم حاكمهم كاهل العدل وان استعانوا باهل ذمة او عهد انتقض عهدهم وصاروا كاهل حرب الا ان ادعوا شبهة كوجوب اجابتهم ويضمنون ما اتلفوه من نفس ومال وان استعانوا باهل حرب وامنوهم فكعدمه الا انهم في امان بالنسبة الى بغاة

فصل

وان اظهر قوم راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام عليهم كاهل العدل وان صرحوا بسب امام او عدل او عرضوا به عزروا ومن كفر اهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتاويل فخوارج بغاة فسقة وان اقتتلت طائفتان لعصبية او رياسة فظالمتان تضمن كل ما اتلفت على الاخرى فكالمغ وقتل داخل بينهما للصلح وجهل قاتله ضمنتاه

باب حكم المرتد

وهو من كفر

لانها الالة ومحل النص

ولو مميزاً طوعاً ولو هازلاً بعد اسلامه ولو كرهاً بحق فمن ادعى النبوة او اشرك بالله تعالى او سبه او رسوله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة او كتاباً او رسولاً له او وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة او حكماً ظاهراً مجمعاً عليه اجماعاً قطعياً كتحريم زناً ونحوه او شك فيه ومثله لا يجهله او يجهله وعُرّف وأصرّ او سجد لكوكب او نحوه او أتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتهن القرآن او ادعى اختلافه او القدرة على مثله او اسقط حرمته كفر لا من حكى كفراً سمعه ولا يعتقده وان ترك عبادة من الخمس تهاوناً لم يكفر الا بالصلاة او بشرط او ركن لها مجمع عليه اذا دعي الى شيء من ذلك وامتنع ويستتاب كمرتد فان اصرّ قتل بشرطه ويقتل في غير ذلك حداً فمن ارتد مكلفاً مختاراً ولو انثى دعي واستتيب ثلاثة ايام وجوباً وينبغي ان يضيق عليه ويحبس فان تاب لم يعزر وان اصرّ قتل بالسيف الا رسول كفار بدليل رسولي مسيلمة ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته الا ان يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه ومن اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه ومن اتى عرافاً فصدقه بما يقول فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام ويصح الاسلام مميز عقله وردته فان اسلم حيل بينه وبين الكفار فان قال بعد لم ادر ما قلت فكما لو ارتد ولا يقتل هو وسكران ارتد حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة ايام وان مات في سكر او قبل بلوغ مات كافراً ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى او رسوله صريحاً او تنقصه ولا ساحر مكفر بسحره ومن اظهر الخير وابطن الفسق فكزنديق في توبته

او لحم خنزير او حل خمر صح

او ملكاً له صح

فصل

وتوبة مرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقرار جاحد لفرض او تحليل او تحريم او نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحده او قوله انا مسلم ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ولو من مقر به ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين لم يكشف عن شيء فلا يعتبر اقراره بما شهد به عليه لصحتهما من مسلم ومنه بخلاف توبة من بدعة ويكفي جحده لردة اقر بها لا ان شهد عليه بها وان شهد انه كفر فادعى الاكراه قبل مع قرينة فقط ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقاً وان اكره ذمي على اقرار باسلام لم يصح وقول من شهد عليه انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام او انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار مسلماً ولو قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن [illegible] على الاسلام مع علم ما يراد منه لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين ومن اسلم ~~ثم قال لم ارده او لم اعتقده~~ واسلم وخذ الفاً او نحوه فاسلم فلم يعطه فأبى الاسلام قتل وينبغي ان يفي ومن اسلم على اقل من الخمس قبل منه وامر بالخمس واذا مات مرتد فاقام وارثه بينة انه صلى بعدها حكم باسلامه ولا يبطل احصان بردة ولا عبادة فعلها قبل ردته اذا تاب

وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين صح

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتملك ويمنع التصرف في ماله وتقضى منه ديونه واروش جناياته ولو جناها بدار حرب او في فئة مرتدة ممتنعة وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فان اسلم والا صار فيئاً من حين موته مرتداً وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وما بدار الاسلام فيء من حين موته ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم مالهم وولد حدث بعد الردة ويؤخذ مرتد بحد اتاه في ردته لا بقضاء ما ترك من عبادة وان لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ولا من ولد لهما او حمل قبل ردة ~~كولد مسلم~~ ويجوز استرقاق الحادث فيها ويقر على كفر بجزية

فيها صح

ومن لم يسلم منهم قتل صح

فصل

وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه كافر كمعتقد حله لا من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ويعزر ~~ويقتص ان قتل بفعله غالباً والا الدية~~ ولا من يعزم على الجن ويزعم انه يجمعها وتطيعه ولا كاهن وعراف ومنجم

ولا

ولا يقتل ساحر كتابي او نحوه ومشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الغيب ويعزر ويكف عنه والا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة والكفار [illegible] ومن بلغ منهم مجنوناً معهم في النار ومن ولد اعمى ابكم اصم فمع ابويه كافرين او مسلمين ولو اسلما بعد ما بلغ

كتاب الأطعمة

واحدها طعام واصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومن حيوان البر حمر اهلية وفيل وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقاً وثعلب وسنجاب وسمور وفنك سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو القاق وغراب البين والابقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط ويسمى خشافاً وخفاشاً وفار وزنبور ونحل وذباب ونحوها وهدهد وصرد وغداف وخطاف وقنفذ وحية وحشراته وكل ما امر الشارع بقتله او نهى عنه وما تولد من مأكول وغيره كبغل وسمع ولد ضبع من ذيب وعسبار ولد ذيبة من ضبعان وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبهاً به ولو اشبه مباحاً ومحرماً غلب التحريم وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود خل ونحوهما يؤكل تبعاً لا اصلاً وما [illegible] الماكولين مغصوب [illegible] ~~[illegible]~~

وهو ما يؤكل ويشرب صح

فصل

ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كزرافة وارنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغا وهي الدرة وزاغ وغراب زرع ويحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح ويحرم الجلالة التي اكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر ويكره ركوبها ويباح ان يعلف النجاسة ما لا يذبح او يحلب قريباً وما سقي او سمد بنجس من زرع وثمر محرم حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة ويكره اكل تراب وفحم وطين وغدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ وحب ديس بحمر ومداومة اكل لحم وما بين قبور وشوكها وبقلها لا لحم نيء ومنتن

فصل

ومن اضطر بان خاف التلف اكل وجوباً من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط ان لم يكن في سفر محرم فان كان فيه ولم يتب فلا وله التزود ان خاف ويجب تقديم السؤال على اكله وان وجد ميتة وطعاماً يجهل مالكه او ميتة وصيداً حياً او بيض صيد سليماً وهو محرم قدم الميتة ويقدم على لحم صيد ذبحه محرم ويقدمه على صيد حي لطعام يجهل مالكه ويقدم مضطر مطلقاً ميتة مختلفاً فيها على مجمع عليها ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة ومن لم يجد الا طعاماً لغيره فربه المضطر او الخائف ان يضطر احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه بقيمته ولو في ذمة معسر فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهراً ويعطيه عوضه يوم اخذه فان منعه فله قتاله عليه فان قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ الماء من العطشان وعلى كل احد ان يقيه بنفسه وماله وله طلب ذلك ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله له مجاناً مع عدم حاجته اليه ومن لم يجد الا آدمياً مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله لا اكل معصوم ميت او عضو من اعضاء نفسه

وان منعه الا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كره له ان يجري بينهما دم او عجز عن قتاله لم يلزمه الا القيمة صح

فصل

ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو بلا حاجة مجاناً لا صعود شجرة او ضربه او رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجني مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية والحق جماعة بذلك باقلا وحمصاً اخضرين المنقح وهو قوي ويلزم مسلماً ضيافة مسلم

مسافر في قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته مع أدم، وانزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه، فان ابى فللضيف طلبه به عند حاكم، فان تعذر جاز له الاخذ من ماله، وتستحب ثلاثاً، وما زاد فصدقة، وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم، ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع، وما نقل عن احمد انه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم فكذب.

باب الذكاة

وهو ذبح او نحر حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء او عقر ممتنع، ويباح جراد ونحوه وسمك وما لا يعيش الا في الماء بدونها، وحرم بلع سمك حياً، وكره شيه حياً لا جراد، وشروط ذكاة غير ذلك اربعة: **احدها** كون فاعل عاقلاً ليصح قصد التذكية ولو متعدياً او مكرهاً او مميزاً او قناً او انثى او جنباً او كتابياً ولو حربياً او من نصارى بني تغلب، لا من احد ابويه غير كتابي، ولا وثني ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد ولا سكران، فلو اشترك في ماكول محدد بيده لم يحل، ولا يعتبر قصد الاكل. **الثاني** الآلة فيحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر ولا مغصوباً. **الثالث** قطع حلقوم ومريء لا شيء غيرهما ولا ابانتهما، ولا يضر رفع يده ان اتم الذكاة على الفور، والسنة نحر ابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها ومن عكس اجزأ، وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث كان، فان اعانه غيره ككون راسه بماء ونحوه لم يحل، وما ذبح من قفاه ولو عمداً ان اتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا، ولو ابان رأسه حل مطلقاً، وملتو عنقه كمعجوز عنه، وما اصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة او شرك او احبولة او فخ او انقذه من مهلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل، والاحتياط مع تحركه ولو بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب ونحوه، وما قطع حلقومه او ابينت حشوته ونحوه فوجود حياته كعدمها. **الرابع** قول بسم الله عند حركة يده بذبح، وتجزئ بغير عربية ولو احسنها، وان يشير اخرس، وسن معه التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه اعاد التسمية، وتسقط بسهو لا جهل، ويضمن اجير تركها عمداً، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم تحل.

فصل وذكاة جنين مباح خرج ميتاً او متحركاً كمذبوح اشعر او لا بتذكية امه، واستحب احمد ذبحه وان لم يبح مع حياة مستقرة الا بذبحه، ولا يؤثر محرم كسبع في ذكاة امه، ومن وجا بطن ام جنين مسمياً فاصاب مذبحه فهو مذكى والام ميتة.

فصل ويكره الذبح بآلة كالة، وحدها والحيوان يراه، وسلخه او كسر عنقه قبل زهوق نفسه، ونفخ لحم يباع، وسن توجيهه للقبلة على شقه الايسر ورفق به، وحمل على الآلة بقوة واسراع بالشحط، وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل، وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذي الظفر او ظناً كحال الرئة ونحوها او لعيده او ليتقرب به الى شيء يعظمه لم يحرم علينا اذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه، وان ذبح ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين، ويحرم علينا اطعامهم شحماً من ذبيحتنا لبقاء تحريمه، وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها، ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح اكثر اهله، ولو جهلت تسمية ذابح، ويحل ما وجد ببطن سمك او ماكول مذكى او نحو صلته او في روثه من سمك وجراد وحب، ويحرم بول طاهر كروث.

كتاب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، والمراد به هنا المصيد، وهو حيوان حلال الى آخر الحق، ويباح لقاصده، ويكره لهواً، وهو افضل ماكول، والزراعة افضل مكتسب، وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية، وابغضها في رقيق وصرف، وافضل

وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه دل على امكان الزيادة قبله صح

فكان او لا صح

كذبح حنفي حيوانا فتبين حاملا ونحوهم

مقتنص صح

الصناعة

الصناعة خياطة، ونص ان كل ما نصح فيه فهو حسن، وادناها حياكة وحجامة ونحوهما، واشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها. ومن ادرك صيداً متحركاً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به، وان امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعباً فحلال، وان لم يتسع لها فكميت يحل باربعة شروط: **احدها** كون صائد اهلاً لذكاة ولو اعمى، فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحه حتى ولو اسلم بعد ارساله، وان لم يصب مقتله الا احدهما عمل به، ولو اثخنه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له، وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رده عليه كلب مجوسي الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح او ارتد او مات بين رميه واصابته حل، وان رمى صيداً فاثبته ثم رماه او آخر فقتله او اوحاه بعد ايجا الاول لم يحل، ولمثبته قيمته مجروحاً حتى ولو ادرك الاول ذكاته فلم يذكه، الا ان يصيب الاول مقتله او الثاني مذبحه فيحل، وعلى الثاني ارش خرق جلده فلو كان المرمي قناً او شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح الاول، ويكملها سليماً الاول، وصيد قتل باصابتهما معاً حلال بينهما كذبحه مشتركين، وكذا ان اثخنه واحد بعد واحد ووجداه ميتاً وجهل قاتله، فان قال الاول انا اثبته ثم قتلته انت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل، ويتحالفان، ولا ضمان، وان قال انا قتلته ولم تثبته انت صدق بيمينه، وهو له.

فصل الثاني الآلة وهي نوعان محدد فهو كآلة ذبح، وشرط جرحه به، فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ او قطع حلقوم ومريء او بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح، ومن نصب منجلاً او سكيناً او نحوهما مسمياً حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب او ردته، والا فلا، والحجر ان كان له حد فكمعراض والا فكبندقة، ولو خرق، ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال اعانته على قتله، وما رمي فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايجا جرح، وان رماه بالهوا او على شجرة او حائط فسقط فمات او غاب ما عقره واصيب يقيناً ولو ليلاً ثم وجده ولو بعد يومه ميتاً حل، كما لو وجده بفم جارحه او وهو يعبث به او فيه سهمه، ولا يحل ما وجد به اثر آخر يحتمل اعانته في قتله، وما غاب قبل عقره ثم وجد وفيه سهمه او عليه جارحه حل، فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمي عليه او استرسل بنفسه او لا، او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد او لا، ولم يعلم اي قتله، او علم انهما قتلاه معاً او ان من جهل حاله هو القاتل لم يبح، وان علم وجود الشرائط المعتبرة حل، ثم ان كانا قتلاه معاً فبين صاحبيهما، وان قتله احدهما فلصاحبه، وان جهل الحال فان وجداه متعلقين به فبينهما، وان وجد احدهما متعلقاً به فلصاحبه، ويحلف من حكم له به، وان وجدا ناحية وقف الامر حتى يصطلحا، فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه، ويحرم عضو ابانه ما به حياة معتبرة الا ان مات في الحال او كان من حوت ونحوه، وان بقي معلقاً بجلده حل بحله. **النوع الثاني** جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله، ويجب قتل عقور لا ان عقرت كلبة من قرب من ولدها او خرقت ثوبه بل تنقل، ولا يباح قتل غيرهما. ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب بان يسترسل اذا ارسل، وينزجر اذا زجر، واذا امسك لم ياكل، لا بتكرر ذلك، فلو اكل بعده لم يخرج عن كونه معلماً ولم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما اكل منه، ولو شرب دمه لم يحرم، ويجب غسل ما اصابه فم كلب، وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل، ويعتبر جرحه، فلو قتله بصدم او خنق لم يبح.

فصل الثالث قصد الفعل وهو ارسال الآلة لقصد صيد، فلو احتك صيد بمحدد او سقط فعقره او استرسل جارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل

بجرح حام

وصوح

لا صدم

ولو زجره مالم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا او رآيا صيدا ولم يره او حجرا يظنه صيدا او ما علمه او ظنه غيره صيده فقتل صيدا لم يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب عددا حل الكل وكذا جارح ومن اثبت
رميه ما رمى به فقتل ولولاها ما وصل او ردته حجر او غيره فقتل لم يحرم ونحل طريقة وهي الصيد بين قوم بايديهم
قطعا وكذا الناد ومن اثبت صيدا ملكه فلو اخذه غيره وان لم يثبته فدخل محل غيره فاخذه رب المحل او وثب حوت
فوقع بحجر شخص ولو بسفينة او دخل ظبي داره فاغلق بابها وجهله او لم يقصد تملكه او فرخ في برجه طائر غير
مملوك وفرخ مملوكة لمالكيها او احيى ارضا بها كنز ملكه كنصب خيمته وفتح حجره لذلك وكعمل بركة لسمك وشبكة
وشرك وفخ ومنجل وحبس جارح لصيد وبالجابه لمضيق لا يفلت منه ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها فصاده
آخر فللثاني وان وقعت سمكة بسفينة لا بحجر احد فلربها ومن حصل او عشش بملكه صيد او طائر لم يملكه وان
سقط برمي به فله ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ويكره بشباش وهو طير يخيط عيناه ويربط ومن وكره
لا يجل الغرض او بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا يمنع منها ومن ارسل صيدا وقال اعتقتك او
لم يقل لم يزل ملكه عنه كانفلاته بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها آخذها ومن وجد فيما صاده علامة ملك
كقلادة برقبته وحلقة باذنه وقص جناح طائر فلقطة

فصل

الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحة او رمي كما في ذكاة الا انها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تاخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا ان سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره بخلاف لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها

كتاب الايمان

واحدها يمين وهي القسم والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق او رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن او يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق والخالق ونحوه او بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وامانته وارادته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده او مقدوره او معلومه وان لم يضفها لم تكن يمينا الا ان ينوي بها صفته تعالى واما ما لا يعد من اسمائه تعالى او لا ينصرف اليه ويحتمله ~~كالشيء والموجود~~ كالحي والواحد والكريم فان نوى به الله تعالى فيمين والا فلا وقوله وايم الله او لعمر الله يمين لا ها الله الا بنية واقسمت او اقسم وشهدت او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم وآليت او آلي وقسما وحلفا وآلية وشهادة وعزيمة بالله يمين وان نوى خبرا فيما يحتمله او لم يذكر اسم الله تعالى معها كلها ولم ينو يمينا فلا والحلف بكلام الله تعالى او المصحف او القرآن او بسورة او آية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا بالتورية ونحوها من كتب الله تعالى

فصل

وحروف القسم باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء يليها اسم الله خاصة وبالله لا فعلت يمين واسالك بالله لتفعلن نيته فان اطلق لم تنعقد ويصح قسم بغير حرفه كالله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا ينويها عربي ويجاب قسم في ايجاب بان خفيفة وثقيلة ولام ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وان

نعناها

بعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل ويكره حلف بالامانة كعتق وطلاق ويحرم بذات الله تعالى وصفته سوا اضافه اليه تعالى كقوله ومخلوق الله ومقته ورب ومعلومه وكعبته ورسوله او لا كقوله والكعبة وابي ولا كفارة وعند الاكثر الا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف لانجاء معصوم من هلكة ولو نفسه ويندب لمصلحة ويباح على فعل مباح او تركه ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم على فعل محرم او ترك واجب او كاذبا عالما ومن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وسن بره وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها فيه اولى كافتدائه محق لواجبة عليه عند حاكم ويباح عند غيره ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى ويسن لا تكرار حلف فان افرط كره

فصل

ولوجوب الكفارة اربعة شروط

احدها قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا بان سبقت على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا من نايم وصغير ومجنون ونحوهم

الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لغمسه في الاثم ثم في النار او ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه ولا على فعل مستحيل لذاته كشرب ماء الكوز ولا ماء فيه او غيره كقتل الميت واحيائه وتنعقد بحلف على عدمه وكل مكفرة كيمين بالله

الثالث كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها

الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرما لا مكرها او جاهلا او ناسيا ومن قال فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه ان شاء الله او الا ان اراد الله وقصد ذلك واتصل لفظا او حكما كقطع بتنفس او سعال ونحوه لم يحنث فعل او ترك ويعتبر نطق غير مظلوم خائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه او بعده قبل فراغه ومن شك فيه فكمن لم يستثن وان حلف ليفعلن شيا وعين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه او موت حالف او نحوهما

فصل

من حرم حلالا سوى زوجته من طعام او امة او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له ونحوه او طعامي علي كالميتة والدم او علقه بشرط كان اكلته فهو علي حرام لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ومن قال هو يهودي او كافر او مجوسي او يعبد الصليب او غير الله او بريء من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او يكفر بالله او لا يراه الله في موضع كذا او يستحل الزنا او الخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او الطهارة منجزا كليفعلن كذا او معلقا كان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين ان خالفه وان قال عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امرني او محوت المصحف او ادخله الله النار او قطع الله يديه ورجليه او لعمرو ليفعلن او لا فعل كذا او ان فعله فعبده زيد حر او ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم بحلف بايمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية وبايمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها ان عرفها ونواها والا فلغو ومن حلف باحدها فقال آخر يميني في يمينك او عليها او مثلها او انا على مثل يمينك او انا معك في يمينك يريد التزام مثلها لزمه الا في اليمين بالله تعالى ومن قال علي نذر او يمين فقط او علي نذر او يمين او علي عهد الله او ميثاقه ان فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ومن اخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها

فصل في كفارة اليمين

وتجمع تخييرا ثم ترتيبا فيخير من لزمته بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس او اكثر او كسوتهم للرجل ثوب تجزيه صلاته فيه وللمراة درع وخمار كذلك او عتق رقبة وتجزي مالم تذهب قوته فان عجز كعجز عن فطرة صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ويجزي ان يطعم بعضا

ويكسو بعضًا، لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة، ولا الطعام بصوم كبقية الكفارات، ومن ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام، ويجب كفارة ونذر فورًا بحنث، وإخراجها قبله وبعده سواء، ولا تجزئ قبل حلف، ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال قبل تكفير فكفارة واحدة، وكذا الحلف بنذور مكررة، وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزماه، ولم يتداخلا، ومن حلف يمينًا على أجناس فكفارة واحدة، حنث في الجميع أو في واحد وتنحل في البقية، وليس لقن أن يكفر بغير صوم، ولا لسيد منعه منه ولا من نذر، ومن بعضه حر كحر، ويكفر كافر ولو مرتدًا بغير صوم

باب جامع الأيمان

يرجع فيها إلى نية حالف ليس بها ظالمًا، إذا احتملها لفظه، كنيته بالسقف وبالبناء السماء وبالفراش وبالبساط الأرض وباللباس الليل وبنسائي طوالق أقاربه النساء وبجواري أحرار سفنه، ويقبل حكمًا مع قرب احتمال من ظاهر، وتوسطه فيقدم على عموم لفظه، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، فإن لم ينو شيئًا فإلى سبب يمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدًا غدًا فقضاه قبله لم يحنث، إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب، وكذا الأكل شيء وبيعه وفعله غدًا، أو لا قضيته أو لا قضيته غدًا فقصد مطله فقضاه قبله حنث، ولا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل، ولا يبيعه بها حنث بها وبأقل، ولا يدخل دارًا وقال نويت اليوم قبل حكمًا، فلا يحنث بالدخول في غيره ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده، ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة، لا بأقل كقعوده في ضوء ناره، ولا تخرج لتهنئة ولا تعزية ونوى أنه لا تخرج أصلًا فخرجت لغيرهما، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها قطعًا للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوبًا أو انتفع به حنث، لا إن انتفع بغيره، وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به هو أو أحد ممن في كنفه حنث ولا يأوي معها بدار سماها ينوي جفاها ولا سبب فأوى معها في غيرها حنث، وأقل الإيواء ساعة، ولا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها، وإن قال أيام العيد أخذ بالعرف، ولا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها، ولا تركته هذا يخرج فانفلت فخرج أو قامت تصلي أو لحاجة فخرج إن نوى أن لا يخرج حنث، وإن نوى أن لا يدعه يخرج فلا

فصل والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فمن حلف لا يدخل بلدًا لظلم فيها فزال، أو لوال لا رأى منكرًا إلا رفعه إليه، أو لا يخرج إلا بإذنه ونحوه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على رقيقه فأعتقه ونحوه لم يحنث بذلك بعد، ولو لم يرد ما دام كذلك إلا حال وجود صفة عادت، فلو رأى المنكر في ولايته وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله، ولو رفعه إليه بعد، وإن مات قبل إمكان رفعه حنث، وإن لم يعين الوالي إذًا لم يتعين، ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي فات البر كما لو رآه معه، واللص لا يخبر به فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث إن لم ينو حقيقة الخبر، وليتزوجن بر بعقد صحيح، وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب بر بدخوله بنظيرتها أو بمن يغمها أو تتأذى بها، وليطلقن ضرتها فطلقها رجعيًا بر، ولا يكلمها هجرًا فوطئها حنث، ولا يأكل تمرًا لحلاوته حنث بكل حلو، بخلاف اعتقته أو أعتقه لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوزه، وإن قال إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال أعتق عبدي فلانًا لأنه أسود صح أن يعتق كل عبد له أسود ولا تعط فلانًا إبرة يريد عدم تعديه فأعطاه سكينًا حنث، ولا يكلم زيدًا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث، ولا يقبل تحليله بكذب، فمن قال لقنه وهو أكبر منه أنت حر لأنه ابني ونحوه، أو لامرأته أنت طالق لأنه تحته وقعا

فصل

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين، فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام، أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو عمامة أو سراويل، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا أو امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشًا، أو هذا الرطب فصار تمرًا أو دبسًا أو خلًا، أو هذا اللبن فصار جبنًا ونحوه، ثم أكله ولا نية ولا سبب حنث، كقوله دار فلان فقط أو التمر الحديث فعتق، أو الرجل الصحيح فمرض، وكالسفينة تنقض ثم تعاد، والبيضة تصير فرخًا، فلو حلف لا يأكل من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شرابًا أو ناطفًا فأكله بر

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ويقدم شرعي فعرفي فلغوي، ثم الشرعي ما له موضوع شرعًا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه، فمن حلف لا ينكح أو يبيع أو يشتري والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء، فعقد عقدًا فاسدًا لم يحنث، إلا إن حلف لا يحج فحج حجًا فاسدًا ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر أو الحر، أو قال لامرأته إن سرقت مني شيئًا وبعتنيه أو طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق ففعلت أو فعل حنث بصورة ذلك، ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها، ولا يصوم بشروع صحيح، ولا يصلي بالتكبير ولو على جنازة، إلا إن حلف لا يصوم صومًا حتى يصوم يومًا، أو لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها، كليفعلن، وليبيعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة بر، ولا يهب أو يهدي أو يوصي أو يتصدق أو يعير حنث بفعله، لا إن حلف لا يبيع أو يؤجر أو يزوج فلانًا حتى يقبل، ولا يهب زيدًا فأهدى إليه أو باعه وحاباه أو وقف أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث، لا إن كانت واجبة أو من نذر أو كفارة أو ضيفه أو أبرأه أو أعاره أو وصى له، أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه، أو لا تصدق فأطعم عياله، وإن نذر أن يهب له بر بالإيجاب كيمينه

فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته، كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوه، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة، فمن حلف لا يأكل عيشًا حنث بأكل خبز، ولا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها، ولا يتسرى حنث بوطء أمته، ولا يطأ أو لا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبًا وماشيًا وحافيًا ومنتعلًا، لا بدخول مقبرة، ولا يركب أو يدخل بيتًا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة، لا صفة ودهليز، ولا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث، ولا يشم الريحان فشم وردًا أو بنفسجًا أو ياسمينًا، أو لا يشم وردًا أو بنفسجًا فشم دهنهما أو ماء الورد، أو لا يشم طيبًا فشم نبتًا ريحه طيب، أو لا يذوق شيئًا فازدرده ولم يدرك مذاقه حنث

فصل واللغوي ما لم يغلب مجازه، فمن حلف لا يأكل لحمًا حنث بسمك ولحم محرم، لا بمرق لحم ولا مخ وكبد وكلية وشحم وثرب وكرش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان، إلا بنية اجتناب الدسم، ولا يأكل شحمًا فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث، لا إن أكل لحمًا أحمر، ولا يأكل لبنًا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث، لا إن أكل زبدًا أو سمنًا أو كشكًا أو مصلًا أو جبنًا أو أقطًا ونحوه، أو لا يأكل زبدًا أو سمنًا فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه، أو لا يأكلهما فأكل لبنًا ولا يأكل رأسًا ولا بيضًا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك، ولا يأكل من هذه البقرة لم يحنث بولدها ولبنها، ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث، ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسًا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب، ولا قرع وباذنجان، ولا ما

يكون بالارض كجزر ولفت وفجل وتلقاس ونحوه ولا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا حنث لا ان اكل تمرا او حلف
لا ياكل رطبا او بسرا فاكل الآخر او لا ياكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او دبسا او ناطفا ولا ياكل ادما حنث باكل
بيض وشوا وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا ياكل قوتا حنث باكل خبز وتمر وزبيب
وتين ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية ولا ياكل طعاما حنث بكل ما يوكل ويشرب لا ماء ودوا وورق شجر وترا
ونحوها ولا يشرب ماء حنث بماء ملح ونجس لا بجلاب ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل
او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث ومن اكل ما حلف لا ياكله مستهلكا في غيره كسمن ناكله في خبيص او لا ياكل بيضا
فاكل ناطفا او لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث الا اذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا ياكل
سويقا او هذا السويق فشربه او لا يشربه فاكله حنث ولا يطعمه حنث باكله وشربه ومصه لا بذوقه ولا ياكل
او لا يشرب او لا يطعم شيئا لم يحنث بمص قصب سكر ورمان ولا ياكل ماء اجا فاكله بخبز او لا يشرب من النهر او البئر
فاغترف باناء وشرب حنث لا ان حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشربه ولا ياكل من هذه الشجرة حنث
بثمرتها فقط ولو لقطها من تحتها

ولا يبلع ذوب سكر في فيه كحلفه لا ياكل سكرا صح

فصل

ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او خفا
او نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به او ارتدى بسراويل او اتزر بقميص لا بطيه وتركه
على راسه ولا بنومه عليه او تدثره به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا اذا اتزر به ولا يلبس حليا فلبس
حلية ذهب او فضة او جوهرا او منطقة محلاة او خاتما ولو في غير خنصر او دراهم او دنانير في مرسلة حنث
لا عقيقا او سبجا او حريرا ولا ان حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله ولا يدخل دار فلان او لا يركب
دابته او لا يلبس ثوبه حنث بما جعله لعبده او آجره او استاجره لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستاجر
ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث بمستاجر ولا يركب دابة عبده
فلان حنث بما جعله برسمه كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة او لا يبيعه ولا يدخل محينة فدخل سطحها او لا
يدخل بابها فحول ودخله حنث لا ان دخل طاق الباب او وقف على حايطها ولا يكلم انسانا حنث بكلامه
كل انسان حتى بتنحنح او اسكت لا بسلام من صلاة صلاها اماما ولا كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم
ينو مشافهته لا اذا ارتج عليه في صلاة ففتح عليه ولا بداته بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا كلمته حتى يكلمني او يبداني
بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا او الزمان ولا نية فستة اشهر وزمنا او امدا او دهرا او بعيدا او مليا
او عمرا او طويلا او حقبا او وقتا فاقل زمان والعمر او الابد او الدهر فكل الزمان واشهرا او شهورا او
اياما فثلاثة والى الحصاد او الجذاذ فالى اول مدته والحول فحول لا تتمته ولا يتكلم فقرا او سبح او ذكر الله تعالى
او قال لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين بقصد القرآن وتنبيهه لم يحنث وان لم يقصد به القرآن حنث ولا
ملك له لم يحنث بدين ولا مال له او لا يملك مالا حنث بغير زكوي وبدين وضايع لم ييأس من عوده ومغصوب
لا بمستاجر وليضربنه مائة فجمعها وضربه بها ضربة بر لا ان حلف ليضربنه مائة ولو المه

فصل

وان
حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه او لا يركب او لا يلبس او لا يقوم او لا يقعد او لا يسافر او لا يطأ او لا يمسك او لا
يشاركه او لا يصوم او لا يحج او لا يطوف وهو كذلك او لا يدخل دارا وهو داخلها او لا يضاجعها على فراش فضاجعته
ودام او لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه حنث ما لم تكن نية لا ان حلف لا يتزوج او يتطهر
او يتطيب فاستدام ذلك ولا يسكن او لا يساكن فلانا وهو ساكن او مساكن فاقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة

نهارا

نهارا بنفسه واهله ومتاعه المقصود ولو بني بينه وبين فلان حاجزا وهما متساكنان حنث لا ان اودع متاعه او اعار
او ملكه او لم يجد مسكنا او ما ينقله به او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها او لا النقلة بدونها مع نية النقلة
اذا قدر او امكنته بدونها فخرج وحده او كان بالدار حجرتان لكل حجرة باب ومرفق فسكن كل واحد حجرة ولا نية
ولا سبب ولا يخرجن او ليرحلن من الدار او لا ياوي او لا ينزل فيها فلا يسكنها وكذا البلد الا انه يبر بخروجه
وحده اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث بعود اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار او البلد وخرج ما لم تكن نية
او سبب والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ولا يسكن
الدار فدخلها او كان فيها غير ساكن فدام جلوسه لم يحنث ولا يدخل دارا فحمل فادخلها وامكنه الامتناع فلم
يمتنع او لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت حنث

ولا ان حلف على معينة لا ساكنتها وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حايطا وفتح كل لنفسه بابا وسكنا صح

فصل

ومن حلف ليشربن هذا الماء او ليضربن
غلامه غدا او الملق فتلف المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل الشرب او الضرب حنث حال تلفه لا ان تلف حالف
قبل الغد ليشربن حتى خرج الغد وان اتلفه قبل خروجه حنث امكنه فعله او لا من اول الغد ~~ولا ان تلف~~
~~في غد تلفه ولو بغير اختياره حنث~~ لا ان مات قبل الغد في غد او اكره فيهما وان قال اليوم فامكنه
فتلف حنث عقبه ولا يبر بضربه قبل وقت عينه ولا ميتا ولا بضربه لا يولم ويبر بضربه مجنونا وليقضينه حقه
غدا فابراه اليوم او اخذ عنه عرضا او منع منه او مات فقضاه لورثته لم يحنث وليقضينه عند راس الهلال او
مع او الى راسه او استهلاله او عنده او مع راس الشهر فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر ويحنث بعده
ولا يضر تاخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه واكله لكثرته ولا اخذت حقك مني فاكره على دفعه او اخذه
حاكم فدفعه الى غريمه فاخذه حنث لا لا تاخذ حقك علي لا ان اكره قابض ولا ان وضعه بين يديه او في حجره
الا ان كانت يمينه لا اعطيكه لبراءته بمثل هذا من ثمن ومثمن واجرة وزكاة ولا فارقتني حتى استوفي حقي
منك ففارق احدهما الآخر لا كرها قبل استيفاء حنث ولا افترقنا ولا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب او
فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه او لا فارقته لعلمه بوجوب مفارقته حنث وكذا ان ابراه او اذن له ان يفارقه او
فارقه من غير اذنه ~~ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه او امساكه~~ لا ان اكرها او قضاه بقدره عرضا
وفعل وكيله كهو وكذا الوطء لا يبيع زيدا فباع ممن يعلم انه يشتريه له ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه في بيع
لم يحنث اضافه لموكله او لا ~~ولا فارقتني ففارقه الغريم او الحالف لا كرها حنث وقدر الفراق ما عد عرفا كبيع~~
ولا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرئ منه او اكره على فراقه لم يحنث وان كان الحق عينا فوهبت له وقبل حنث لا ان
اقبض بلا قبل وان كان حلفه لا افارقك ولك في قبلي حق فابرئ او وهب له لم يحنث مطلقا ولا بكفل ما لا تكفل
بدنا وشرط البراءة لم يحنث

وقدر الفراق ما عد عرفا كبيع صح

باب النذر

وهو الزام مكلف مختار ولو
كافرا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا غير لازم باصل الشرع ولا محال فلا تكفي نيته وهو مكروه
لا ياتي بخير ولا يرد قضاء وينعقد في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر ان لم يصمه كحلفه عليه وعند
الاكثر لا كلله علي صوم امس ونحوه من المحال وانواع منعقدة ستة **احدها** المطلق كلله علي نذر او ان
فعلت كذا ولا نية وفعله فكفارة يمين **الثاني** نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع منه او الحمل عليه
كان كلمتك او ان لم اخبرك فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين فعل وكفارة يمين ولا
يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك او لا اقلد من يرى الكفارة ونحوه ومن علق صدقة شيء ببيعه والآخر بشرائه

فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين **الثالث** نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا **الرابع**
نذر مكروه كطلاق ونحو فيسن ان يكفر ولا يفعله **الخامس** نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد او حيض
او ايام تشريق فيحرم الوفا به و يكفر من لم يفعله ويقضي غير يوم حيض ~~ويكفر~~ ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه
فكفارة وتعدد بتعدد ولو ما لم ينو معينا **السادس** نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف وصدقة وحج وعمرة
بقصد التقرب مطلقا او علق بشرط نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي او طلع بقصد التقرب كوالله
لئن سلم مالي لاتصدقن بكذا فوجد شرطه لزمه ويجوز اخراجه قبله ولو نذر الصدقة من تسن له بكل ماله او بالف
ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة اجزا ثلثه وببعض لزمه وان نوى ثمينا او مالا دون مال اخذ بنيته وان
نذرها بمال وبنيته الف يخرج ما شا ويصرفه للمساكين كصدقة مطلقة ولا يجزيه اسقاط دين ومن حلف او نذر
لا رددت سايلا فكمن حلف او نذر الصدقة بماله فان لم يتحصل له الا ما يحتاجه فكفارة يمين والا تصدق بثلث
الزايد وحبة بر ونحوها ليست سوال السايل وان ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه فكما لو ومن حلف
فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة يمين

فصل ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان
ويوما العيدين وايام التشريق وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر او غيره فالقضا متتابعا وكفارة يمين
وان صام قبله لم يجزئه وان افطر منه لغير عذر استانف من اخر يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما
افطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر وان جنه كله لم يقضه وان نذر صوم شهر واطلق لزمه التتابع فان قطعه
بلا عذر استانفه ولعذر يخير بينه بلا كفارة وبين البنا ويتم ثلاثين ويكفر وكذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر
شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو شرط التتابع فيقضي وسنة من الان او من وقت كذا فكمعينة وان
نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره به لعذر
وبصام لظهار ونحو منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه وان نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا او حيضا
او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شي عليه ونهارا وهو صايم
وقد بيت النية بخبر سمعه صح واجزاه والا او كان مفطرا او وافق قدومه يوما من رمضان او يوم عيد او
حيض قضى وكفر وان وافق قدومه وهو صايم عن نذر معين اتمه ولا يستحب قضاوه كالصايم في قضا رمضان
او كفارة او نذر مطلق ~~ويقضي نذر القدوم~~ وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضا ولا كفارة ونذر اعتكاف
كصومه وان نذر صوم ايام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع الا بشرط او نية ومن نذر صوما متتابعا غير
معين فافطر لمرض يجب معه الفطر او لحيض خير بين استينافه ولا شي عليه وبين البنا ويكفر ولسفر او ما يبيح الفطر
مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ولغير عذر يلزمه ان يستانف بلا كفارة ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه او نذره حال عجزه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة
فقط وان نذر صوما او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ونذر صوم ليلة لا تنعقد ولا كفارة وكذا ان نذر صوم
يوم اتى فيه بمناف وان نذر صلاة فركعتان قايما لقادر لان الركعة لا تجزئ في فرض واربعا بتسليمتين او اطلق
تجزئ بتسليمة لعكسه ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قايما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او موضع من مكة او
حرمها واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج او عمرة من مكانه ما لم ينو مكانا بعينه او اتيانه لا حقيقة
المشي وان ركب لعجز او غيره او نذر الركوب فمشى فكفارة يمين وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه

مستحب صح

ويتعين نذر القدوم صح

وحجا لزمه فان لم يطيقه ولا شا منه حج عنه والا اتى بما يطيقه وكفر للباقي ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه فان وجدهما لزمه صح

خلك

87

كله والصلاة فيه وان عين مسجدا في غير حرم لزمه عنده وصوله ركعتان وان نذر رقبة فما يجزئ عن واجب الا
ان يعينها فيجزئه ما عينه لكن لو مات المنذور او اتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره
قيمته له وان ملكت عبد زيد فلله علي ان اعتقه يقصد القربة لزم بعتقه اذا ملكه ومن نذر طوافا او سعيا
فاقله اسبوع وعلى اربع فطوافان او سعيان ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا او الحج حافيا
حاسرا ونحوه وفى بها على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر ولا يلزم الوفا بوعد

كتاب القضا والفتيا وهي تبيين الحكم الشرعي ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سايل ولا ما لا نفع فيه
ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به ويقلد العدل
ولو ميتا ويفتي مجتهد فاسق نفسه ويقلد عامي من ظنه عالما لا ان جهل عدالته وله رد الفتيا ان كان بالبلد
عالم قايم مقامه والا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع اليه امض الى غيري ويحرم اطلاق الفتيا في اسم مشترك
فمن سيل ايوكل برمضان بعد الفجر لا بد ان يقول الاول او الثاني وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول
مخالفه ويتخير وان لم يخيره لا لمن انتسب لمذهب امام ان يتخير في مسئلة ذات قولين ومن لم يجد الا مفتيا
لزم اخذ بقوله وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين والقضا تبيينه
والالزام به وفصل الحكومات وهو فرض كفاية كالامامة فعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار
لذلك افضل من يجده علما وورعا ويامره بالتقوى وتحري العدل وان يستخلف في كل صقع افضل من يجدهم
ويجب على من يصلح اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ومع
وجود غيره الافضل انه لا يجيب ويحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل وتصح تولية مفضول
وحريص عليها وتعليق ولاية قضا وامارة بشرط وشرط لصحتها كونها من امام او نايبه فيه وان يعرف
ان المولى صالح للقضا وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ومشافهته بها او مكاتبته واشهاد عدلين
عليها او استفاضتها اذا كان بلد الامام خمسة ايام فما دونه لا عدالة المولي بكسر اللام والفاظها
الصريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتكه وفوضت ورددت وجعلت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك
في الحكم فاذا وجد احدها وقبل مولى حاضر في المجلس او غايب بعده او شرع الغايب في العمل انعقدت
والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك ووكلت او اسندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم او فتول
ما عولت عليك فيه وان قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان ... وليته لم تنعقد لمن نظر
لجهالته وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لهما ويتعين من سبق

فصل
وتفيد ولاية حكم عامة النظر في اشيا والالزام بها فصل الحكومة واخذ الحق ودفعه لربه والنظر في
مال يتيم ومجنون وسفيه وغايب والحجر لسفه وفلس والنظر في وقوف عمله ليجرى على شرطها وفي مصالح
طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وتصفح شهوده وامنايه
~~فان لم يجعل له شي وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل~~ واقامة حد وامامة
جمعة وعيد ما لم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل لا الاحتساب على الباعة والمشترين
والزامهم بالشرع وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنايه وخلفايه حتى مع عدم حاجة فان لم
يجعل له شي وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز لا من تعين ان يفتي وله كفاية

وكره طلب اذن صح

الحكم صح

ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ اجرة لفتياه ولا لحكمه **فصل** ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل
وان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر او خاصا بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ اليها
فقط لكن لو اذنت له وهي في غير عمله ~~[illegible]~~ في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح كما
لو اذنت له وهي في غير عمله ثم دخلت الى عمله ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه وتجب اعادة الشهادة
فيه كتعديلها او يوليه الحكم في المداينات خاصة او في قدر من المال لا يتجاوزه او يجعل اليه عقود الانكحة
دون غيرها وله ان يولي من غير مذهبه وقاضيين فاكثر ببلد وان اتحد عملهما ويقدم قول طالب ولو
عنه نايب فان استويا كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فاقرب الحاكمين ثم قرعة وان ولاية المولي بكسر اللام
او عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل ولايته لانه نايب المسلمين لا الامام ولو كان المستنيب قاضيا
فعزل نوابه او زالت ولايته بموت او غيره انعزلوا وكذا وال ومحتسب وامير جهاد ووكيل بيت المال ومن
نصب لجباية مال وصرفه ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ومن عزل نفسه انعزل لا بعزله
قبل علمه ومن اخبر بموت مولى ببلد وولي غيره فبان حيا لم ينعزل **فصل** ويشترط كون قاض بالغا
عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا ولو تائبا من قذف سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة
فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لا كونه كاتبا او ورعا
او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك وما يمنع التولية ابتدا يمنعها دواما
الا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فان ولاية حكمه باقية فيه ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضا
ويصح ان يولى عبد امارة سرية وقسم صدقة وفي وامامة صلاة والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة
الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ
والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه وصحيح السنة وسقيمها ومتواترها واحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق
بالاحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المتداولة بالحجاز والشام
والعراق وما يواليهم فمن عرف اكثر ذلك فقط صلح للفتيا والقضا **فصل** وان حكم اثنان فاكثر بينهما
صالحا للقضا نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نايبه لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه
في الحكم

باب ادب القاضي

وهو اخلاقه التي ينبغي التخلق بها
والخلق صورته الباطنة يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام
قبله وسواله ان ولي في غير بلده عن علمايه وعدوله واعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير ان يامرهم
بتلقيه ودخوله يوم اثنين او خميس او سبت ضحوة لابسا اجمل ثيابه وكذا اصحابه ولا يتطير وان
تفال فحسن فياتي الجامع فيصلي ركعتين ويجلس مستقبلا ويامر بعهده فيقرا على الناس وينادي بيوم
جلوسه للحكم ويقل من كلامه الا لحاجة ثم يمضي الى منزله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله ويامر كاتبا
ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد باعدل احواله غير غضبان ولا جايع ولا حاقن ولا
مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من مر به ولو صبيا ثم على من بمجلسه ويصلي ان كان بمسجد تحيته والا
خير والافضل الصلاة ويجلس على بساط او نحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة مستعينا متوكلا سرا وليكن
مجلسه لا يتاذى فيه بشي فسيحا كجامع ويصونه مما يكره فيه ودارا واسعة وسط البلد ان امكن ولا يتخذ

حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم ان شا ويعرض القصص ويجب تقديم سابق لا في اكثر من حكومة
ويقرع ان حضروا دفعة وتشاحوا وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه الا
اذا سلم احدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثاني والا المسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ولا يكره
قيامه للخصمين ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره
كشرط عقد وسبب ونحوه فله ان يسال عنه وله ان يزن ويشفع ليضع عن خصمه او ينظره وان يودب خصما
افتات عليه ولو لم يثبت ببينة وان ينتهره اذا التوى وسن ان يحضر مجلسه فقها المذاهب ومشاورتهم فيما
يشكل فان اتضح والا اخره فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو اصاب الحق ويحرم تقليده غيره ولو كان اعلم والقضا
وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج
وان خالف فاصاب الحق نفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضا مع ذلك لانه لا يجوز عليه غلط يقر عليه
لا قولا ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة
فيباح لمفت وردها اولى فان خالف ردتا لمعط ويكره بيعه وشراوه الا بوكيل لا يعرف به وليس له ولا لوال
ان يتجر وتسن له عيادة المرضى وشهادة الجنايز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله وهو في دعوات كغيره ولا يجيب
قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي الوكلا والاعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا
شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح ان يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويسن كونه
حافظا عالما ويجلس بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر وهو ما تجمع فيه القضايا مختوما بين يديه
ويسن حكمه بحضرة شهود ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا يصح ولا ينفذ حكمه على عدوه بل يفتي ولا لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته لهم وله استخلافهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم **فصل** ويسن ان يبدا بالمحبوسين
فينفذ ثقة يكتب اسماهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي في البلد انه ينظر في امرهم فاذا جلس لموعده
فمن حضر له خصم نظر بينهما فان كان حبس لتعدل البينة فاعادته مبنية على حبسه في ذلك ويقبل قول خصمه
في انه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وان حبس بقيمة كلب او خمر ذمي وصدقه غريمه خلي وان بان حبسه
في تهمة او تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحو خلاه او ابقاه بقدر ما يرى فاطلاقه واذنه ولو في قضا دين
ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبنا وغيره وامره باراقة نبيذ وقرعته حكم يرفع الخلاف ان كان وكذا نوع من
فعله كتزويج يتيمة وشرا عين غايبة وعقده نكاحا بلا ولي وحكمه بشي حكم بلازمه واقراره غيره على فعل مختلف
فيه وثبوت شي عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الاصحاب ما يدل على
انه حكم وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجازة له وامضا كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت
الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة او غيرها فالدعوى المشتملة على ما
يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم فيها بالموجب
ليس حكما بها وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون
تصرفه في محله وقال ايضا الحكم بالموجب هو الاثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه
الاثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة الا باجتماع الشروط والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه والحكم بالموجب
لا يشمل الفساد انتهى المنقح والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف ومن لم يعرف خصمه وانكره

وعليه [illegible]

قوله وقال بعضهم [illegible]

نودي بذلك، فان لم يحضر حلفه وخلاه، ومع غيبة خصمه يبعث اليه، ومع جهل حلفه وتأخير بلا عذر يخلي، والاولى
بكفيل **فصل** ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، فلو نفذ الاول وصية موصى
اليه امضاها الثاني، فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية موصى اليه ونحوه حكم يقبله حاكم، ومن كان من
امناء الحاكم للاطفال او الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله اقره، ومن فسق عزله، ويضم الى ضعيف امينا، وله
ابداله والنظر في حال قاض قبله ولا يجب، ويحرم ان ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله
تعالى او سنة متواترة او آحاد كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه اسوة الغرماء، او اجماعا
قطعيا، او ما يعتقده فيلزم نقضه، ولا ينقض حكم بتزويجها نفسها، ولا لمخالفة قياس، ولا لعدم علمه الخلاف
في المسئلة، ولا ان حكم ببينة خارج او داخل وجهل علمه ببينة تقابلها، وما قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان
فيثبت السبب وينقضه، ولا يعتبر طلب رب الحق، وينقضه ان بان من شهد عنده ما لا يرى معه
قبول الشهادة، وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه ولم يعلمه، وتنقض احكام من لا يصلح وان وافقت
الصواب **فصل** ومن استعدى على خصم بالبلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره، ولو لم يحرر الدعوى، ومنه
طلبه خصمه او حاكم حيث يلزمه احضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور، والا اعلم الوالي به، ومتى حضر
فله تأديبه بما يراه، ويعتبر تحريرها في حاكم معزول ومن في معناه ثم يراسله، فان خرج من العهدة والا احضره
ولا يعتبر لاحضار من تبرز لحوائجها محرم، وغير البرزة توكل كمريض ونحوه، وان وجبت يمين ارسل من يحلفها
ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث الى من يتوسط بينهما، فان تعذر حرر دعواه ثم احضره ولو بعدت
بعمله، ومن ادعى قبل انسان شهادة لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف، ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسقين
عمدا فانكر لم يحلف، وان قال معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو ممن يسوغ
الحكم له قبل، ولو لم يذكر مستنده، ولو ان العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود، قال بعض المتأخرين ما لم يره
يشتمل على ابطال حكم حاكم، وحسنه بعضهم، وان اخبر حاكم حاكما بحكم او ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به — بالثبوت صح
اذا بلغ عمله، لا مع حضور المخبر وهما بعملهما، وكذا اخبار امير جهاد وامين صدقة وناظر وقف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به اليه، والحكم الفصل، اذا حضر اليه خصمان فله ان يسكت حتى يبدأ، وان يقول ايكما
المدعي، ومن سبق بالدعوى قدم ثم من قرع، فاذا انتهت حكومته ادعى الآخر، ولا تسمع دعوى ~~حسبة~~
مقلوبة ولا حسبة ~~ولا استعانة~~ ولا بحق لله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه، وتسمع بينة بذلك — واشهاد صح
وبعتق، ولو انكر معتوق، وبحق غير معين كوقف ووصية على فقرا او مسجد على خصم وبوكالة ووصية من غير
حضور خصم، لا بحق معين قبل دعواه ولا يمينه الا بعدها، وبعد شهادة الشاهد ان كان، واجاز بعض اصحابنا
سماعهما لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم، والحنفية وبعض الشافعية، وبعض اصحابنا بخصم مسخر، قال
الشيخ تقي الدين وعلى اصلنا واصل مالك اما ان تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض اصحابنا واما
ان يسمعها ويحكم بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع، لانا
نسمعها على غائب وممتنع ونحوه فمع عدم خصم اولى، فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا
يدعى عليه، وانما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه، المنقح وعمل الناس

عليه

ونرجح بالتفصيل

عليه وهو قوي **فصل** ويشترط تحريرها، فلو كانت بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين والتركة
وكونها معلومة الا في وصية واقرار وخلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعي بما فيها محضر
ها فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وانا مطالبه به، متعلقة بالحال، فلا تصح بمؤجل لاثباته، وتصح بتدبير
وكتابة واستيلاد، منفكة عما يكذبها، فلا تصح بانه قتل او سرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحوه،
ولا ذكر سبب الاستحقاق، ويعتبر تعيين مدعى به بالمجلس واحضار عين بالبلد لتعين، ويجب على المدعى عليه ان
اقر انه بيده مثلها، ولو ثبت انها بيده ببينة او نكول حبس حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة، وتكفي القيمة
ان كانت غائبة عن البلد او تالفة او في الذمة ولو غير مثلية ووصفها كسلم، والاولى ذكر قيمتها ايضا، ويكفي
ذكر قدر نقد البلد وقيمة جوهر ونحوه وشهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديد، ولو قال ان له بثوب
غصبنيه قيمته عشرة فيرده ان كان باقيا والا فقيمته، او بثوب قيمته عشرة اخذه مني ليبيعه بعشرين فيعطينيها
ان كان باعه او الثوب ان كان باقيا او قيمته ان تلف صح اصطلاحا، ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر
شروطه، لا ان ادعى استدامة الزوجية، ويجزئ عن تعيين المرأة ان غابت ذكر اسمها ونسبها، وان
لادعته المرأة وادعت معه نفقة او مهرا ونحوهما سمعت دعواها، والا فلا، ومتى جحد الزوجية ونوى به الطلاق
لم تطلق، ومن ادعى قتل موروثه ذكر القتل عمدا او شبهه او خطأ ويصفه، وان القاتل انفرد او لا، ولو
قال قتله نصفين وكان حيا او ضربه وهو حي صح، وان ادعى ارثا ذكر سببه، وان ادعى محلا باحد النقدين
قومه بالآخر، ونحوها فيقومها بما شاء للحاجة **فصل** واذا حررها فللحاكم سؤال خصمه وان لم يسأل سؤاله
فان اقر لم يحكم له الا بسؤاله، وان انكر بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او ما يستحق
علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق، ولهذا لو اقرت بمرضها انه
لا مهر لها لم تقبل الا ببينة انها اخذته او اسقطته في الصحة، ولي عليك مائة فقال ليس لك مائة اعتبر قوله
ولا شيء منها كيمين، وان نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة الا جزءا، ومن اجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله
هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه لم يمنع رجوعه عليه بثمن، كما لو اجاب بمجرد انكار، او انتزع من يده ببينة
ملك سابق او مطلق، ولو قال لمدع دينارا لا تستحق علي حبة صح الجواب، ويعم الحبات، وما لم يندرج في لفظ
حبة من باب الفحوى، وللمدعي ان يقول لي بينة، وللحاكم ان يقول الك بينة، فان قال نعم قال له ان شئت فاحضرها
فاذا احضرها لم يسألها ولم يلقنها، فاذا شهدت سمعها، وحرم ترديدها، ويكره تعنتها وانتهارها، فان اتضح
الحكم وكان الحق لمعين وسأله لزمه، ويحرم ولا يصح مع علمه بضده او مع لبس قبل البيان، ويحرم الاعتراض
عليه لتركه تسمية الشهود، قال في الفروع ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده، وله الحكم ببينة وباقرار
في مجلس حكمه، وان لم يسمعه غيره، لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حد الا على مرجوحة، المنقح وقريب منها الحكم
بطريق مشروع، فان يولى الشاهد الباقي القضاء للعذر، وقد عمل به كثير من حكامنا واعظمهم الشارح انتهى
ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها، ومن جاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم، وقال للمدعي زدني شهودا،
فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا، وكذا باطنا الا في عقد نكاح، وفي مزكين معرفة حاكم خبرتهما
الباطنة بصحبة او معاملة ونحوهما، ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه، ويكفي اشهد انه عدل، وبينة بجرح مقدمة
وتعديل الخصم وحده او تصديقه الشاهد تعديل له، ولا تصح التزكية في واقعة واحدة، ومن ثبتت عدالته

ولا انه اقر لي بكذا او لو تجحوا حتى تقولوا وانا طالبه به او بما تفسيره به صح

ببيده صح

لا قوله للمدعى عليه الك فيها دافع او مطعن صح

مرة لزم البحث عنها مع طول المدة • ومتى ارتاب من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما و دينهما لزمه البحث بسؤال كل
واحد منفردًا عن كيفية تحمله • ومتى واين وهل تحمل وحده او مع صاحبه • فان اتفقا وعظهما وخوفهما فان
ثبتا حكم والا لم يقبلهما • ومن اقام بينة وسال حبس خصمه او كفيلا به او جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى او
اقام شاهدًا بمال وسال حبسه حتى يقيم الآخر اجيب ثلاثة ايام • لا ان اقامه بغير مال • وان جرحها الخصم
او اراد جرحها كلف به بينة • وينظر لجرح واراد ته ثلاثة ايام • ويلازمه المدعي • فان اتى بها ولو بغيبته
والا حكم عليه • ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية او استفاضة • ويعرض جارح بزنا
فان صرح ولم تكمل بينته حد • وان جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه • ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل
ورسالة وتعريف عند حاكم في زنا الا اربعة • وفي غير مال الا رجلان • وفي مال الا رجلان او رجل وامراتان
وذلك شهادة يعتبر فيه وفي من رتبه حاكم يسال سرا عن الشهود لتزكية او جرح شروط الشهادة • وتجب المشافهة
ومن نصب للحكم بجرح او تعديل او سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده • ومن سأله حاكم
عن تزكية من شهد عنده اخبره • والا لم يجب **فصل** وان قال المدعي ما لي بينة فقول منكر بيمينه الا
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعي او ادعي عليه فقوله بلا يمين • فيعلمه حاكم بذلك • فان سال احلافه ولا يكفي
ولو علم عدم قدرته على حقه احلفه على صفة جوابه وظن • وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبري • ولا يعتد بيمين
الا بامر حاكم بسؤال المدعي طوعا • ولا يصلها باستثنا • وتحرم تورية وتاويل الا لمظلوم • وحلف معسر خاف
حبسا انه لا حق له علي • ولو نوى الساعة • ومن عليه موجل اراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف في مختلف فيه
لا يعتقده نصا • وحمله الموفق على الورع • ونقل عنه لا يعجبني • وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة • فلو ابرئ
منها برئ في هذه الدعوى • فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك • ومن لم يحلف قال له حاكم ان حلفت والا
قضيت عليك بالنكول • ويبين تكراره ثلاثا • فان لم يحلف قضي عليه بشرطه • وهو كاقامة بينة لا كاقرار
من محجور عليه لفلس • ولا كبذل • وان قال مدع لا اعلم لي بينة ثم اتى بها او قال عدلان نحن نشهد لك
فقال هذه بينتي سمعت • لا ان قال ما لي بينة ثم اتى بها • او قال كذب شهودي • ولا تبطل دعواه بذلك
ولا ترد بذكر السبب • بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره • ومتى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب لها • ومن
ادعى شيا انه له الآن لم تسمع بينته انه كان له امس او في يده حتى تبين سبب يد الثاني نحو غاصبه • بخلاف
ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد فانه يقبل • ومن ادعي عليه بشي فاقر بغيره لزمه اذا
صدقه المقر له • والدعوى بحالها • وان سال احلافه ولا يقيمها فحلف كان له اقامتها • وان قال لي بينة
واريد يمينه • فان كانت حاضرة بالمجلس فليس له الا احدهما • والا فله ذلك • وان سال ملازمته حتى يقيمها
اجيب في المجلس • فان لم يحضرها فيه صرفه • وان سالها حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها
اجيب • وان سكت مدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر او لا اعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم ان اجبته
والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك • ويبين تكراره ثلاثا • ولو قال ان ادعيت الفا برهن كذا لي بيدك اجبت
او ان ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم اقبضه فنعم • والا فلا حق علي فجواب صحيح • لا ان قال لي مخرج مما ادعاه
وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه او بعد ثبوت الدعوى ببينة قضيته او ابراني ولي بينة به وسال الانظار
لزم انظاره ثلاثة ايام • وللمدعي ملازمته • ولا ينظر ان قال لي بينة تدفع دعواه • فان عجز حلف المدعي

في غير حد

ويكره

لكن لا يشاركه من قضى له به على محجور عليه لفلس غرماؤه صح

او قال كلما بينة اقيمها فهي زور او باطلة او لاحق لي فيها صح

على نفي ما ادعاه واستحق • فان نكل حكم عليه وصرفه • هذا ان لم يكن انكر سبب الحق • فاما ان انكره ثم ثبت
فادعى قضا او ابرا سابقا على انكاره لم يقبل وان اقام به بينة • وان قال مدعى عليه بعين كانت بيدك اولك
امس لزمه سبب زوال يده **فصل** ومن ادعي عليه عينا بيده فاقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها وحلف
مدعى عليه • فان نكل اخذ منه بدلها • ثم ان صدقه المقر له فهو كاحد مدعيين على ثالث اقر له الثالث لما
ياتي • وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي او قال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت لمدع • فان كانا اثنين فيه
اقترعا عليها • وان عاد ادعاها لنفسه او لثالث او عاد المقر له اولا الى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل
وان اقر بها لغايب او غير مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا يمين • والا فان اقام المدعى عليه بينة انها لمن سماه لم
يحلف • والا استحلف • فان نكل غرم بدلها لمدع • فان كانا اثنين فبدلان • وان اقر بها لمجهول قال حاكم
عرفه والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك • فان عاد ادعاها لنفسه لم يقبل **فصل** من ادعي على غايب
مسافة قصر او مستتر بالبلد او بدون مسافة قصر او ميت او غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها • لا في حق الله تعالى
غير مطالب • فيقضي في سرقة بغرم فقط • ولا يجب عليه يمين على بقا حقه الا على رواية • المنقح والعمل عليها في
هذه الازمنة • ثم اذا كلف غير مكلف ورشد او حضر الغايب او ظهر المستتر فعلى حجته • فان جرح البينة
بامر بعد ادا الشهادة او مطلقا لم يقبل • والا قبل • والغايب دون ذلك لم تسمع دعوى ولا بينة عليه حتى يحضر
كحاضر الا ان يمتنع فتسمعا • ثم ان وجد له مالا وفاه منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي
وفيتك منه • وتسمع على شفيع بما يوجب به اذا • ويعد فك حجره • ويحلف اذا انكره • والحكم للغايب لا يصح الا تبعا
لمن ادعى موت ابيه عنه وعن اخ له غايب او غير رشيد • وله عند فلان عين او دين فثبت باقرار او بينة
فمن الحيث • اخذ المدعي نصيبه • والحاكم نصيب الآخر • وتعاد البينة في غير الارث • وكالحكم بوقف
يدخل فيه من لم يخلق تبعا • وكاثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعا • وسؤال احد الغرما
الحجر كالكل • فالقضية الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد الابوين في المشتركة الحكم فيها لواحد او
عليه يعمه وغيره • وحكمه لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا حتى من ابدا ما يجوز ان يمنع الاول
من الحكم عليه فللثاني الدفع به **فصل** ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده • كقوله
ابتدا حكمت بكذا • وان لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما • وامضاه لقدرته على امضايه ما لم يتيقن صواب
نفسه • بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها • وكذا ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا • ولا
وان لم يشهد بحكمه احد ووجده ولو في قمطره تحت ختمه او شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به
كخط ابيه بحكم او شهادة الا على مرجوح المنقح • وهو الظاهر وعليه العمل • ومن تحقق الحاكم منه انه لا يفرق
بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة الخط يتجوز به لم تجز قبول شهادته • والا حرم ان يساله عنه
ولا يجب ان يخبره بالصفة • وحكم الحاكم لا يزيل الشي عن صفته باطنا • فمتى علمها كحكم كاذبة لم تنفذ حتى
في عقد وفسخ • فمن حكم له ببينة زور بزوجية امراة فوطئ مع العلم فكزنا • ويصح نكاحها غيره • وان حكم
بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا • ويكره له اجتماعه بها ظاهرا • ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال
ومن حكم لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم • وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي
• وان رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يوثر كملك مطلق واولى • لانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت

اثبات صح

في حق الله تعالى صح

لو علم صح

وانما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه او بانه لم يرع ولو رفع اليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وان لم يره وكذا ان كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وان رفع اليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط واقرا بان نافذ الحكم حكم بصحته فله الزامهما بذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم راى بطلانه ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره وان بان خطاؤه في اتلاف بمخالفة قاطع او خطا مفت ليس اهلا ضمنا

فصل

ومن غصبه انسان مالا جهرا او كان عنده عين ماله فله اخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا لا اخذ قدر دينه من مال مدين تعذر اخذ دينه منه بحاكم لجحد او غيره الا اذا تعذر على ضيف اخذ حقه بحاكم او منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ولو كان لكل من اثنين على الاخر دين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للاخر ان يجحد

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل في كل حق لادمي حتى فيما لا يقبل فيه الا رجلان كقود وطلاق ونحوهما لا في حق لله تعالى كحد زنا وشرب وفي هذه المسئلة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لانه شهادة على شهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض حكم بانكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الاصل فدل انه فرع لمن شهد عنده واصل لمن شهد عليه وانه يجوز ان يكون شهود فرع اصلا لفرع ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كانا ببلد واحد لا فيما ثبت عنده ليحكم به ولا اذا اسمع البينة وجعل تعديلها الى الاخر الا في مسافة قصر فاكثر وله ان يكتب الى معين والى من يصل اليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرا على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي الى فلان بن فلان ويدفعه اليهما فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد ان يقرا عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرئ علينا واشهدنا عليه ولا قول كاتب اشهدا علي وان اشهدهما عليه مدروجا مختوما لم يصح كتابه في غير عمله او بعد عزله كخبر ويقبل كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له فان لم تثبت مشاركته له في صفته اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه فياتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا ليبرا كفيله وان لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ولا يحكم على شيء مشهود عليه بالصفة حتى لو شهد على عينه واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم والنسب او ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهد ان بالبلد اخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يضر كبينة اصل وان فسق فيقدح فيما ثبت عنده ليحكم به ويلزم من وصل اليه العمل به وتغير المكتوب اليه اولا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او انمحى ولو شهد بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة

فصل

واذا حكم عليه المكتوب اليه فساله ان يشهد عليه بما جرى من براءة او ثبوت مجرد او متصل بحكم او تنفيذه او الحكم له بما ثبت عنده اجابه وان ساله مع الاشهاد كتابته

واتاه بورقة لزمه كدافع باخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا وان كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه كذا فاقر له او فانكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فاحضرها وساله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة وسال تحليفه فحلفه وان نكل ذكره وانه حكم بنكوله وساله كتابه فاجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والاحلاف جرى الامر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج في مجلس حكمه واما السجل فلانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما اشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما راى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى جاز حضورهما وسماع الدعوى من احدهما على الاخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب المثبت او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان ساله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة بديوان الحكم ونسخة ياخذها من كتبها له ولو لم يذكر بحضر من الخصمين جاز لجواز القضاء على الغائب ويضم ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقت كذا

باب القسمة

وهو تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها وهي نوعان احدهما قسمة تراض وتحرم في مشترك لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام ودور صغار وشجر مفرد وارض ببعضها بئر او بناء ونحوه ولا تتعدل باجزاء ولا قيمة الا برضى الشركاء كلهم وحكم هذه كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي ولو قال احدهما انا اخذ الادنى ويبقى لي في الاعلى تتمة حصتي فلا اجبار ومن دعا شريكه الى بيع فيها اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف (والالزام) والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بها وان انفرد احدهما بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فكما لو تضررا وما تلاصق من دور وعضائد واقرحة وهي الارض التي لا ماء فيها ولا شجر كمتفرقة فيعتبر الضرر في كل عين على انفرادها ومن بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها من جنس فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة اجبر ممتنع ان تساوت القيم والا فلا كما لو اختلف الجنس واجر ولبن متساوي القوالب من قسمة الاجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ومن بينهما حائط او عرصة حائط وهي التي لا بناء فيها فطلب احدهما قسمه ولو طولا في كمال العرض او العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع ومن بينهما دار لها علو وسفل طلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو للاخر او قسم سفل لا علو او عكسه او كل واحد على حدة وان طلب قسمهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع ولا اجبار في قسمة المنافع وان اقتسماها بزمن او مكان صح جائزا فلو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد

به ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ومن بينهما مزروعة فطلب احدهما قسمتها دون زرع قسمت كخالية ومعه او الزرع دونها لم يجبر ممتنع فان تراضيا على احدهما والزرع قصيل او قطن جاز وان كان بذرا او سنبلا مشتد الحب فلا وان كان بينهما نهرا وقناة او عين ما فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما والما على ما شرطا عند الاستخراج ولهما قسمته مهاياة بزمن او بنصب خشبة او حجر مستو في مصدم الما فيه ثقبان بقدر حقيهما ولكل سقي ارض لا شرب لها منه بنصيبه

فصل الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض يجبر شريكه او وليه ويقسم حاكم على غايب منهما بطلب شريك او ولية قسم مشترك من مكيل جنس او موزونه مسته النار كدبس وخل تمر اولا كدهن ولبن وخل عنب ومن قرية ودار كبيرة ودكان دارس واسعتين وبساتين ولو لم تتساو اجزاؤها اذا امكن قسمها بالتعديل بان لا يجعل شي معها ومن دعا شريكه في بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعا ومن بينهما ارض في بعضها نخل وفي بعض شجر غيره او يشرب سيحا وبعضها بعلا قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكنت تسوية في جيده ورديه والا قسمت اعيانا بالقيمة ان امكن التعديل والا فابى احدهما لم يجبر وهذا النوع افراز فيصح قسم لحم هدي واضاحي ورطب وتمر خرصا وما يكال وزنا وعكسه وان لم يقبض بالمجلس ومرهون وموقوف ولو على جهة بلا رد وما بعضه وقف بلا رد من رب الطلق ونصح ان تراضيا برد من اهل الوقف ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ولا شفعة في نوعيها ويفسخانه بعيب ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما وان يسالا حاكما نصبه ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد لا مع تقويم وتباح اجرته وتسمى القسامة بضم القاف وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعض باستيجار وكقاسم حافظ ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم انه لهم قسمه وذكر في كتاب القسمة انها بمجرد دعواهم ملكه

فصل وتعدل سهام بالاجزا ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته ثم يقرع وكيف ما اقرع جاز والاحوط كتابة اسم كل شريك برقعة ثم تدرج في بنادق من طين او شمع متساوية قدرا ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك الثاني والباقي للثالث اذا استوت سهامهم وكانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم في رقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان الى ان ينتهوا جاز وان اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزا مقسوم بحسب اقلها وهو هنا ستة ولزم اخراج الاسما على السهام فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع والثلث ثنتين والسدس رقعة بحسب التجزئة ثم يخرج بندقة على اول سهم فان خرج اسم رب النصف اخذه مع ثان وثالث وان خرج اسم رب الثلث اخذه مع ثان ثم يقرع بين الاخرين كذلك والباقي للثالث ويلزم بخروج قرعة ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الاخر برضاهما وتفرقهما

فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه ويقبل ببينة فيما قسمه قاسم حاكم وكذا قاسم نصباه فيما لم يعتبر فيه رضى بعد قرعة وان استحق بعدها معين من حصتيهما على السوا لم تبطل فيما بقي الا ان يكون ضرر المستحق في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او مجرى مايه او ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في احدهما او شايعا ولو فيهما وان ادعى كل شيا انه من سهمه تحالفا ونقضت ومن كان بنى او غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله امساك مع ارش او فسخ ولا يمنع دين

من شي باسمه

والاحلف منكر صح

على

على ميت نقل تركته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به فظهوره بعد قسمة لا يبطلها ويصح بيعها قبل قضايه ان قضي فالنما لوارث كنما جان ويصح عتقه ومتى اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد ولا منفذ للاخر بطلت واي وقعت ظلة دار في نصيبه فله

باب الدعاوى والبينات

الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شي في يد غيره او ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقا عليه والمدعى عليه المطالب والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح دعوى الا من جايز تصرفه وكذا انكار سوى انكار سفيه في صورة تقدمت واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ~~لاحدهما~~ فان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر او بنا لهما فهي لهما ولاحدهما فله وان تنازعا مسناة بين نهر احدهما وارض الاخر او جدارا بين ملكيهما حلف كل ان نصفه له ويقرع ان تشاحا في المبتدي ولا تقدح ان حلف ان كله له وتناصفاه كعقود بنا بينهما وان كان معقودا ببنا احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه عادة او له عليه ازج او سترة فله بيمينه ولا ترجيح بوضع خشبه ولا بوجوه اجر وتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص وان تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي سلم منصوب او درجة فلرب العلو الا ان يكون تحتها مسكن لرب السفل فيتناصفاها وان تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما وان كانت في الوسط فما اليها بينهما وما وراه لرب السفل وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ورب باب بوسطه في الدرب

فصل الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له ويحلف ان لم تكن بينة وان سال المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى اجابه وذكر فيه انه بقي العين بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ولا يثبت ملك بذلك كما ببينة فلا شفعة له بمجرد اليد

الثالث ان تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه فيحلف كل كما مر فيما يتنصف وتناصفاه الا ان يدعي احدهما نصفا فاقل والاخر الجميع او الاكثر مما بقي فيحلف مدعي الاقل وياخذه وان كان مميزا فقال اني حر خلي حتى تقوم بينة برقه فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سايقه او اخذ بزمامه والاخر راكبه او عليه حمله او واحد عليه حمله والاخر راكبه او قميص واحد اخذ بكمه والاخر لابسه فللثاني بيمينه ويعمل بالظاهر فيما بيديهما مشاهدة او حكما او بيد واحد مشاهدة والاخر حكما فلو تنازع رب دابة في رحل عليها او رب قدر ونحوه في شي فيه فله ولو تنازع رب دار وخياط فيها في ابرة او مقص او قرانا في قربة فللثاني وعكسه الثوب والخابية وان تنازع مكر ومكتر في رف مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فلربها والا فبينهما وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع فلربها والا فلمكتر وان تنازع زوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر ولو مع رق احدهما في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وكذا صانعان في الة دكانهما فالة كل صنعة لصانعها وكل من قلنا هو له فبيمينه ومتى كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقرع فيما ليس بيد احد او بيد ثالث ولم ينازع وان كان بيد احدهما حكم به للمدعي وهو الخارج ببينته سوا اقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده اولا وسوا شهدت له انها نتجت في ملكه او قطيعة من امام اولا وتسمع بينته وهو منكر لدعاية الملك وكذا ان ادعى عليه تعديا ببلد في معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها واقام بينة انه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد ولا ~~يلتفت~~ تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة

فيما يوجد به اذا وبعد وكل حجر ويخلف اذا انكروه

قال الجوهري الازج ضرب من الابنية قال ابن المجاهد القبوه سدع

ومعاقد قمط في خص معاقد جمع معقد بكسر القاف وهو ما يشد به الاخصاص والقمط الخيوط التي يشد بها

بيت يثبت صح الخص الخص بيت يعمل من خشب وقصب وجمعه اخصاص سمي به لما فيه من الفروج والانقاب انتهى مبدع

تخارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم فان كانت بينة المنكر غايبة حين دفع الخارج بينة انه اشتراها من الداخل واقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل لانه الخارج معنى وان اقام الخارج بينة انها ملكه والاخر بينة انه باعها منه او وقفها عليه او اعتقها قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابراني من الدين اما لو قال لي بينة غايبة طولب بالتسليم لان تاخيره يطول ومتى ارخنا والعين بيدهما في شهادة بملك او بيد او احدهما فقط فهما سوا الا ان تشهد المتاخرة بانتقاله عنه ولا تقدم احداهما بزيادة نتاج او سبب ملك او اشتهار عدالة او كثرة عدد ولا رجلان على رجل وامراتين او ويمينه ومتى ادعي احدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه والاخر انه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا وان شهدت احداهما بالملك والاخري بانتقاله عنه له كما لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة واقامت امراته بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت الناقلة كبينة ملك على بينة بيد

فصل

الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عنهما اخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما فكل عن اليمين اقتسماها ولاحدهما بعينه حلف واخذها ويحلف المقر للاخر فان نكل اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام الاخر بينة اخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها ثم ان بينه قبل ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدمت القرعة ويحلف للمقروع ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان انكرهما ولم ينازع اقرع فلو علم انها للاخر فقد مضي الحكم وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل بينة تعارضتا سوا اقر لهما او لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وان انكرهما فاقاما بينتين ثم اقر لاحدهما بعينه لم يرجح بذلك وحكم التعارض بحاله واقراره صحيح وان كان اقراره قبل اقامتهما فالمقر له كداخل والاخر كخارج وان لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينة فهي لاحدهما بقرعة فان كان المدعى به مكلفا واقاما بينة برقه واقام بينة بحريته تعارضتا واقر لاحدهما فهو له ولهما فهو لهما والا لم يلتفت الى قوله ومن ادعي دارا واخر نصفها فان كانت بايديهما واقاما بينتين فهي لمدعي الكل وان كانت بيد ثالث فان نازع فلمدعي كلها نصف والاخر لرب اليد بيمينه وان لم ينازع فقد ثبت اخذه بنصف المدعي الكل ويقترعان على الباقي وان لم تكن بينة فلمدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف حلف واخذ ولو ادعي كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما وكذب الاخر ولم ينازع فقيل يسلم اليه وقيل يحفظه حاكم وقيل يبقى بحاله

فصل

ومن بيده عبد ادعي انه اشتراه من زيد وادعي العبد ان زيدا اعتقه او ادعي شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعي اخر مثله واقام كل بينة صحا اسبق التصرفين ان علم التاريخ والا تساقطتا وكذا ان كان العبد بيد نفسه ~~احسبنيه~~ ولو ادعيا زوجية امراة واقام كل البينة ~~وليست~~ بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل من العين بيده بها بينة بشرايها من زيد وهي ملكه بكذا واتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان يفسخ ويرجع بكله وان ياخذ كلها مع فسخ الاخر وان سبق تاريخ احدهما فهي له وللثاني الثمن وان اطلقتا او احداهما تعارضتا في ملك اذا لا في شرا فيقبل من زيد دعواهما ولكل نصفها ~~بنصف الثمن~~ بتحالف وله الرجوع على زيد ~~بنصف ما اشتري به~~ وان ادعي اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما انه اشتراها منه بثمن سماه ثمن صدقه او اقام بينة اخذ ما ادعاه والا حلف وان اقاما بينتين فهو منكر وان اتحد تاريخهما تساقطتا وان اختلف او اطلقتا او احداهما عمل بهما وان قال احدهما غصبنيها والاخر ملكنيها

وطلق لكل منهما الشبه الى النصف الذي اقر به لصاحبه وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم له به وان نكل المقر عن اليمين لكل منهما اخذ منه بدلها واقتسماه ايضا

وان لم يدع حريته ~~فلو لاحدهما فهو له~~ ولهما فهو لهما والا

ولو كانت م

اواقر

او اقر لهما واقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للاخر شيا وان ادعي انه اجره البيت بعشرة فقال المستاجر بل كل الدار تعارضتا ولا قسمة هنا

باب في تعارض البينتين

من قال لعبده متى قتلت فانت حر لم تقبل دعوى قتله الا ببينة وتقدم على بينة وارث وان مت في المحرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر واقام كل بينة بموجب عتقه تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينة وجهل وقته وان علم موته في احدهما اقرع وان مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم واقاما بينتين تساقطتا ورقا وان جهل مم مات ولا بينة اقرع وكذا ان اتي بمن بدل في في التعارض واما في الجهل فيعتق سالم وان شهدت على ميت بينة انه وصي بعتق سالم واخري انه وصي بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة عتق احدهما بقرعة ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة وان كانت عادلة وكذبت الاجنبية فبعكس الحكم ولو كانت فاسقة وكذبت او شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كاجنبية فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتها وغير وارثة عادلة كفاسقة وان شهدت بينة بعتق سالم في مرضه واخري بعتق غانم فيه عتق السابق فان جهل فاحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة احدهما وارثه فان سبقت الاجنبية فكذبتها الوارثة او سبقت الوارثة وهي فاسقة عتقا وان جهل اسبقهما عتق واحد بقرعة وان قالت الوارثة ما اعتق الا غانما عتق كله وحكم سالم كما لو لم تطعن في بينته في انه يعتق ان تقدم عتقه او خرجت له القرعة وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غانم فمع سبق عتقه او خروج القرعة له يعتق كله ومع تاخره او خروجها لسالم لم يعتق منه شي وان كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تنجيز كاخر تنجيزين مع اسبقهما

فصل

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعي كل انه مات على دينه فان عرف اصله قبل قول مدعيه والا فميراثه للكافر ان اعترف المسلم باخوته او ثبتت ببينة والا فبينهما وان جهل اصل دينه واقام كل بينة بدعواه تساقطتا وان قالت بينة نعرفه مسلما واخري نعرفه كافرا ولم تورخا وجهل اصل دينه فميراثه للمسلم وتقدم الناقلة اذا عرف اصل دينه فيهما ولو شهدت انه مات ناطقا بكلمة الاسلام واخري انه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا عرف اصل دينه او لا وكذا ان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين او ابا كافرا وزوجة مسلمين وابنا كافرا ومتي نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ على اربعة ومن ادعي تقدم اسلامه على موت موروثه المسلم او على قسم تركته قبل ببينة او تصديق وارث وان قال اسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف حرا ابنا حرا وابنا كان قنا فادعي انه عتق وابوه حي ولا بينة صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه برمضان فقال الحر مات ابي بشعبان وقال العتيق بل بشوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض وان شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الاولين به فصدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا فلا شي وان شهدت بتلف ثوب وقالت قيمته عشرون واخري ثلاثون ثبت الاقل وكذا لو كان بكل قيمة شاهد والقايمة كعين ليتيم يريد الوصي بيعها او اجارتها ان اختلفا في قيمتها او اجر مثلها اخذ بمن يصدقها الحس فان احتمل اخذ ببينة الاكثر كما لو شهدت بينة انه اجر حصة موليه باجرة مثلها وبينة بنصفها

كتاب الشهادات

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ خاص تحمل المشهود به في غير حق الله تعالي فرض كفاية ويطلق الشهادة على التحمل وعلى الادا ~~ومتى وجبت~~

وهو التجاذل من كل وجه

عمل الشهادتها ولغا تكذيبها

لحكمه

كتابتها وهو فرض عين اذا دعي لها ومسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه فلو ادى شاهد وابى الآخر وقال احلف
بدلي اثم ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر وان دعي فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره ولا يحرم اداؤه
ولو لم يكن فسقه ظاهرا ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله
اخذ اجرة مركوب ولمن عنده شهادة بحق لله تعالى اقامتها وتركها وللحاكم ان يعرض لهم بالتوقف عنها
كتعريضه لمقر ليرجع وتقبل بحد قذف بمرة ومن قال احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما ومن عنده شهادة لآدمي
يعلمها لم يقمها حتى يسأله ولا تقدح فيه كشهادة حسبة ويقيمها بطالبه ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها وإلا
استحب الاعلام قبل اقامتها ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع غالبا لجوازها ببقية الحواس قليلا فان جهل
حاضرا جاز ان يشهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على امرأة
ولا تعتبر اشارته الى حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار بحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال ولا قوله
طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وان شهد بسبب يوجب الحق او استحقاق غيره ذكره والرؤية تختص الفعل
كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة والسماع ضربان سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد
واقرار وحكم حاكم وانفاذه فيلزمه الشهادة بما سمع ستر او تحت الحاكم الحكم او استشهده مشهود عليه او كان
الشاهد مستخفيا حين تحمله اولا وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق
وعتق وولاء وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع
بهم العلم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها ففرع ومن سمع انسانا
يقر بنسب اب او ابن ونحوهما فصدقه المقر له او سكت جاز ان يشهد له به لا ان كذبه وان قال المتحاسبان
لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه
مدة طويلة كمالك من نقض وبنا واجارة واعارة فله الشهادة بالملك كمعاينة السبب من بيع وارث والا فباليد
والتصرف

فصل

ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح انه تزوجها برضاها ان لم تكن
مجبرة وبقية الشروط وفي رضاع عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او من لبن حلب منه وفي قتل ذكر
القاتل وانه ضربه بسيف او جرحه فقتله او مات من ذلك ولا يكفي جرحه فمات وفي زنا ذكر مزني بها واين
وكيف وفي اي وقت وانه رأى ذكره في فرجها وفي سرقة ذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها
وفي قذف ذكر مقذوف وصفة قذف وفي اكراه انه ضربه او هدده وهو قادر على وقوع الفعل به
ونحوه وان شهد ان هذا ابن امته لم يحكم له به حتى يقولا ولدته في ملكه وان شهد ان هذا الغزل
من قطنه او الدقيق من حنطته او الطير من بيضته حكم له به لا ان شهدا ان هذه البيضة من طيره او انه اشترى
هذا من زيد او وقفه عليه او اعتقه حتى يقولا وهو في ملكه ومن ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا
يعلمان غيره او قالا في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل وبه ان شهدا
بارثه فقط ثم ان شهدا لآخر انه وارثه شاركه الاول ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة والاعسار
وغيرهما وان شهد اثنان انه ابنه لا وارث له غيره وآخران ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الارث بينهما

فصل

وان شهدا انه طلق او اعتق او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وان شهد احدهما
بغصب ثوب احمر والآخر بغصب ابيض او احدهما انه غصبه اليوم والآخر انه امس لم تكمل وكذا كل شهادة

ويجاب صح

ومتى وجبت وجبت كتابتها صح

ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ولا تقدح فيه كشهادة حسبة ويجب اشهاد على نكاح ويسن في كل عقد سواه صح صح

على

على فعل متحد في نفسه كقتل زيد او باتفاقهما كسرقة اذا اختلفا في وقته او مكانه او صفة متعلقة به كلونه وآلة
قتل مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل وان امكن تعدده ولم يشهدا بانه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى
ذلك ولا تنافي ولو كان بدله بينة ثبتا هنا ان ادعاهما والا ما ادعاه وتساقطتا في الاولى وكفعل من قول
نكاح وقذف فقط ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او غيره ولو نكاحا او قذفا او شهد واحد بالفعل وآخر على
اقراره جمعت لا ان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ وآخر على اقراره ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما
ويأخذ الدية ومتى حلف مع شاهد الفعل فعلى العاقلة ومع شاهد الاقرار ففي مال القاتل ولو شهدا بالقتل
او الاقرار به وزاد احدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل
او طلاق فالارث والعدة يليا آخر المدتين ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والآخر انه اقر له بالفين او احدهما
ان له عليه الفا والآخر ان له عليه الفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهده ولو شهد ابمائة
وآخران بعدد اقل دخل الاقل مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد بالف وآخر بالف من قرض كملت لا ان
شهد واحد بالف من قرض وآخر بالف من ثمن مبيع وان شهدا ان عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه بطلت
شهادته وان شهدا انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء
الحق او انتقاله ان يشهد به ولو شهدا على رجل انه اخذ من صغير الفا وآخران على آخر انه اخذ من الصغير الفا لزم
وليه مطالبتهما بالفين الا ان يشهد البينتان على الف بعينها فيطالب من ايهما شاء ومن له بينة بالف فقال اريد
ان تشهدا الى بخمسمائة لم يجز ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم
انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع
وبصر قبلا ولا يعارضه قول الاصحاب اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة كثيرين رد

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال اهل العدالة الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية
والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما ينفعه ويضره غالبا فلا تقبل من معتوه
ولا مجنون الا من يخنق احيانا اذا شهد في افاقته الثالث النطق فلا تقبل من اخرس الا اذا اداها
بخطه الرابع الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام فلا تقبل
من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم بوصية ميت بسفر مسلما او كافرا ويحلفهما حاكم وجوبا
بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا ولا حرفا وانها لوصيته فان عثر على انهما استحقا اثما قام
آخران من اولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم السادس
العدالة وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو
اداء الفرائض برواتبها فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة
والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح
لاصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة فلا تقبل شهادة فاسق
بفعل كزان وديوث او باعتقاد كمقلد في خلق القرآن او نفي الرؤية او الرفض او التجهم ونحوه ويكفر
مجتهدهم الداعية ولا قاذف حد او لا وتوبته تكذيب نفسه ولو كان صادقا وتوبة غيره ندم واقلاع

وان شهد احدهما انه اقر له بالف امس والآخر انه اقر له به اليوم او احدهما انه باعه داره امس وآخر انه باعه اياها اليوم كملت وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف صح

مطلقا م

وعزم ان لا يعود، وان كان بترك واجب فلا بد من فعله، ويبارع، ويعتبر رد مظلمة او يستحله، ويستحب له معسر، ولا تصح معلقة، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما اعلامه والتحلل منه، ومن اخذ بالرخص فسق، ومن اتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي او بنته من زنا او شرب من نبيذه ما لا يسكر او اخر الحج قادرا ان اعتقد تحريمه ردت، وان تاول فلا. الثاني استعمال المروة بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه عادة، فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن، ويكره الغنا واستماعه، وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه، ولا لشاعر يفرط في مدح باعطا وفي ذم بمنع، او يشبب بمدح خمر او بمرد او بامراة معينة محرمة، ويفسق بذلك، ولا تحرم روايته، ولا للاعب بشطرنج غير مقلد، كمع عوض او ترك واجب او فعل محرم اجماعا او بنرد، ويحرمان، او بكل ما فيه دناة، حتى في ارجوحة او رفع ثقيل، ويحرم مخاطرته بنفسه فيه وفي ثقافة، او بحمام طيارة، ولا لمسترعيها من المزارع، او ليصيد بها حمام غيره، ويباح للانس بصوتها واستفراخها وحمل كتب، ويكره حبس طير لنغمته، ولا لمن ياكل بالسوق الا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوهما، ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس، او يكشف من بدنه ما العادة تغطيته، او يحدث بمباضعة اهله او امته، او يخاطبهما بفاحش بين الناس، او يدخل الحمام بغير ميزر، او ينام بين جالسين، او خرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، او يحكي المضحكات ونحوه، ومتى وجد الشرط بان بلغ صغير او عقل مجنون او اسلم كافر او تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك.

فصل

ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحرة، ومتى تعينت عليه حرم منعه، ولا كون الصناعة غير دنية عرفا، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكناش وقراد ودباب ونفاط ونخال وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكناح وحايك وحارس وصايغ ومكار وقيم، وكذا من لبس غير زي بلده يسكنه او زيه المعتاد بلا عذر، اذا حسنت طريقتهم، وتقبل شهادة ولد زنا حتى به، واعمى بما سمع اذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة، وبمرئيات تحملها قبل عماه، ولو لم يعرف المشهود عليه الا بعينه اذا وصفه للحاكم بما يتميز به، وكذا ان تعذرت رؤية مشهود له او عليه او به لموت او غيبة، والاصم كسميع فيما راه او سمعه قبل صممه، ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم بشهادته ان كان عدلا، وان حدث مانع من كفر او فسق او تهمة قبل الحكم منعه غير عداوة ابتداها مشهود عليه بان قذف البينة او قاولها عند الحكومة، وبعده يستوفى مال لا حد مطلقا، ولا قود، وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزل وقاسم ومرضعة على قسمته وارضاعها، ولو باجرة.

باب موانع الشهادة

وهي سبعة احدها كون مشهود له يملكه او بعضه، او زوجا ولو في الماضي، او من عمودي نسبه، ولو لم يجر به نفعا غالبا كبعقد نكاح او قذف، وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وعمه، ولولده، ووالده من زنا ورضاع، ولصديقه وعتيقه ومولاه، وان شهدا على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها قبلا، ومن ادعى على معتق عبدين انه غصبهما منه فشهد العتيقان بصدقه لم تقبل لعودهما الى الرق، وكذا لو شهدا ان معتقهما كان حين العتق غير بالغ ونحوه، او جرحا شاهدي حريتهما، ولو عتقا بتدبير او وصية فشهدا بدين او وصية مؤثرة في الرق لم تقبل، لا اقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيده. الثاني ان يجر بها نفعا لنفسه كشهادته لرقيقه ولو مكاتبا، او لمورثه بجرح قبل اندماله، او لموصيه او موكله فيما وكل فيه، ولو بعد انحلالهما، او لشريكه فيما هو شريك

فيه

فيه او لمستاجره بما استاجره فيه، او غريم بمال لمفلس بعد حجر، او من له كلام او استحقاق وان قل في رباط او مدرسة بمصلحة لها، وتقبل لمورثه في مرضه بدين، وان حكم بها ثم مات فورثه لم يتغير الحكم. الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه ~~كزوج في زنا فلا تقبل وغيره~~، كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطا، والغرما بجرح شهود دين على مفلس، وكل من لا تقبل شهادته له اذا شهد بجرح شاهد عليه. الرابع العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثة او مكتسبة كفرحه بمساته او غمه بفرحه وطلبه له الشر، فلا تقبل على عدوه الا في عقد نكاح، فتلغو من مقذوف على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه، وكل من لا تقبل له فانها تقبل عليه. الخامس الحرص على ادائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى او بعدها، الا في عتق وطلاق ونحوهما. السادس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية. السابع ان ترد لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة، ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت، ولو شهد كافر او غير مكلف او اخرس فزال ذلك واعادوها قبلت، لا ان شهد لمورثه بجرح قبل برئه، او لمكاتبه، او بعفو شريكه في شفعة عنها فردت، او ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او رحم او زوجية، ثم زال المانع ثم اعادوها، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له واجنبي ردت، لانها لا تتبعض في نفسها.

باب اقسام المشهود به

وهي سبعة احدها الزنا وموجب حده، فلا بد من اربعة رجال يشهدون به او انه اقر اربعا. الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير، فلا بد من ثلاثة رجال. الثالث القود ولو وطي يوجب التعزير وبقية الحدود، فلا بد من رجلين، ويثبت قود باقرار مرة. الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء، وكذا توكيل وايصا في غير مال، فكالذي قبله. الخامس المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب واجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ورق مجهول وعارية وشفعة واتلاف مال وضمانه وتوكيل وايصا فيه ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع واجله وخياره وجناية خطا او عمدا لا توجب قودا بحال او توجب مالا وفي بعضها قود كمامومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه، ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ونحوه، فيثبت المال برجلين ورجل وامراتين، وبرجل ويمين لا امراتين ويمين، ويجب تقديم الشهادة عليه، ولو نكل عنه من اقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق، فان نكل حكم عليه، ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه حلف كل اخذ نصيبه، ولا يشاركه من لم يحلف، ولا يحلف ورثة ناكل. السادس دا دابة وموضحة ونحوهما، فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته، فان لم يتعذر فاثنان، وان اختلفا قدم قول مثبت. السابع ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النسا تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال، فيكفي فيه امراة عدل، والاحوط اثنتان، وان شهد به رجل فاولى لكماله.

فصل

ومن ادعت اقرار زوجها باخوة رضاع فانكر لم يقبل فيه الا رجلان، وان شهد بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت شي، وان شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع، ويغرمه ناكل، وان ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامراتان او ويمينه، فيثبت العوض، وتبين بمجرد دعواه، وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان، ومن اقام رجلا وامراتين بتزوجها بمهر ثبت المهر، ومن حلف بطلاق ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامراتين

ومن زوج في زنا فلا تقبل وغيره

والاعسار

أو يمين ثبت المال ولم تطلق، وإن شهد رجل وامرأتان لرجل أو رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها
منه قضي له بها أم ولد، ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه، ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو
على أسكفة دار أو حائطها وقف أو مسجد حكم به، ولو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك، والأعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط أحدها كونها في حق يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض
الثاني تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف من سلطان أو غيره أو غيبة مسافة قصر الثالث دوام
تعذرهم إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها الرابع دوام عدالة أصل وفرع إليه
فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله وقف الخامس استرعاء الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع فيقول
اشهد على شهادتي أو اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته اشهدني على نفسه أو شهدت عليه أو
أقر عندي بكذا، أو لا ما يشهد إلا أن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب كبيع وقرض ونحوهما السادس
أن يؤديها الفرع بصفة تحمله، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل أصل فرع، وتثبت الفرع
مع أصل آخر، ويصح تحمل فرع على فرع، وإن يشهد النساء في أصل وفرع، وفرع فرع، فيقبل رجلان على رجل وامرأتين
ورجل وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين أصلين أو فرعين، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة السابع
تعيين فرع لأصل الثامن ثبوت عدالة الجميع، ولا يجب على فرع تعديل أصل، ويقبل به وبموته ونحوه لا
تعديل شاهد لرفيقه، ومن شهد له شاهدا فرع على أصل وتعذر الآخر حلف واستحق، وإذا أنكر الأصل شهادة
الفرع لم يعمل بها، ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا بان لنا كذب الأصول أو غلطهم، وإن
رجع شهود الأصل بعده لم يضمنوا إلا أن قالوا كذبنا أو غلطنا، وإن قالا بعده ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان
شيئا

فصل

ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى بعد إنكارها قبل، وكذا قوله لا أعرف
الشهادة ثم يشهد، وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن، وإن لم يصرح برجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف
ثم أعادها قبلت، وإن رجع شهود مال أو عتق بعد حكم قبل استيفاء أو بعده لم ينقض، ويضمنون ما لم يصدقهم
مشهود له بالمال أو تكن الشهادة بدين فيبرأ منه قبل أن يرجعا، ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم
رجعا غرماه، ولا يغرم مزك برجوع مزكى، وإن رجع بعد حكم شهود طلاق فلا غرم إلا قبل الدخول نصف
المسمى أو بدله، وإن رجع شهود القرابة وشهود الشرا فالغرم على شهود القرابة، وإن رجع شهود قود أو حد
بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود، وإن استوفي ثم قالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف أو أرش
الضرب، ويتقسط الغرم على عددهم، فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وهن البقية، وكذا
رضاع، ولو شهد ستة بزنا أو أربعة واثنان بإحصان فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية أسداسا، وإن كانوا
خمسة بزنا فأخماسا، ولو رجع بعضهم غرم بقسطه، ولو شهد أربعة بزنا واثنان منهم بالإحصان فرجم ثم رجعوا
فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخرين ثلثها، وإن رجع زائد عن البينة قبل حكم أو بعده استوفي
وحد الراجع لقذفه، ولو رجع شهود زنا أو إحصان غرموا الدية كاملة، ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم،
وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه غرموا بعددهم، وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته
قنا ومكاتبا، فإن عتق فما بين قيمته ومال كتابة، وكذا شهود باستيلاد، ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس

أو براءة

أو براءة منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا، ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى
فكرجوع وأولى، وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله، وإن بان بعد حكم كفر شاهديه أو
فسقهما أو أنهما من عمودي نسب محكوم له أو عدوا محكوم عليه نقض، ورجع بمال أو ببدله وببدل قود مستوفى
على محكوم له، وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي أو بما سرى إليه ضمنه مزكون إن كانوا، وإلا أو كانوا فسقة
فالحاكم، وإن علم حاكم بشاهد زور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره، ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصا أو معناه
وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه، ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه
في شهادته أو رجوعه، ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا

فصل

ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد أو
شهدت، فلا يكفي أنا شاهد، ولا أعلم أو أحق، ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو من تقدمه غيره أشهد
بمثل ما شهد به أو بذلك أو كذلك أشهد صح في الأخيرتين فقط

باب اليمين في الدعاوى

وهي تقطع الخصومة حالا، ولا تسقط حقا، ويستحلف منكر في كل حق آدمي، غير نكاح ورجعة
وطلاق وإيلاء وأصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة، ويقضي في مال
وما يقصد به مال بنكول، ولا يستحلف في حق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر، ولا شاهد وحاكم ولا
وصي على نفي دين على موص، ولا مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه، ولا مدع طلب يمين خصمه
فقال ليحلف أنه ما أحلفني، وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا، ومن حلف على فعل غيره أو دعوى
عليه في إثبات أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت، ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه فعلى نفي
العلم، ورقيقه كأجنبي في حلفه على ~~البت~~ على نفي علمه، وأما بهيمته فما ينسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت وإلا
فعلى نفي العلم، ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة

فإن نكلوا قضي عليهم

فصل

ويجزي بالله تعالى
وحده، وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة، فلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور،
ويقول يهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملائه، ويقول
نصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، ويقول مجوسي ووثني
والله الذي خلقني وصورني ورزقني، ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى، وزمن كبعد العصر
أو بين أذان وإقامة، ومكان فبمكة بين الركن والمقام، وبالقدس عند الصخرة، وببقية البلاد عند المنبر،
ويحلف ذمي بموضع يعظمه، زاد بعضهم وهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة، ومن أبى تغليظا لم يكن ناكلا، وإن
رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا

كتاب الإقرار

وهو إظهار مكلف
مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه، وليس بإنشاء
فيصح ولو مع إضافة الملك إليه، ومن سكران أو أخرس بإشارة معلومة أو صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر
ما أذن لهما فيه، لا مكره عليه ولا إشارة معتقل لسانه، ويتصور من مقر التزامه، بشرط كونه بيده وولايته
واختصاصه لا معلوما، وتقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ ماله أو تهديد قادر، وتقدم بينة
إكراه على طواعية، ولو قال من ظاهره الإكراه علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها لم يصح
لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه، ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمرو أو على وزن مال فباع

دارة ونحوها في ذلك صح • ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا • ولا يقبل بسن الا ببينة • وان اقر بمال وقاله
بعد بلوغه لم اكن حين اقراري بالغا لم يقبل • وان اقر من شك في بلوغه ثم انكر بلوغه حال الشك صدق بلا يمين
وان ادعى انه انبت بعلاج او دواء لا ببلوغ لم يقبل • ومن ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة • والمريض ولو مرض الموت
المخوف يصح اقراره بوارث وباخذ دين من غير وارث وبمال له • ولا يحاص مقر له غرماء الصحة لكن لو اقر في مرضه
بعين ثم بدين او عكسه فرب العين احق • ولو اعتق عبدا لا يملك غيره او وهبه ثم اقر بدين نفذ عتقه
وهبته ولم ينقضا باقراره • وان اقر بمال لوارث لم يقبل الا ببينة او اجازة • ولو اقر لزوجه بمهر مثلها لزمه بالزوجية
لا باقراره • وان اقرت انها بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يقبل • وان اقرت انها لا مهر لها لم يصح الا ان يقيم بينة باخذه
او اسقاطه • وكذا الحكم كل دين ثابت على وارث • وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي • والاعتبار بحالة اقراره فلو
اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزمه • وان اقر لغير وارث لزمه ولو صار وارثا • [illegible]

فصل وان اقر قن ولو آبقا بحد او قود او طلاق ونحوه صح • واخذ به في الحال • ما لم يكن القود في نفس
فبعد عتق فيطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعا • [illegible] ولا يقبل اقرار سيده
عليه بغير ما يوجب مالا فقط • وان اقر غير ماذون له بمال او بما يوجبه او ماذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكمحجور
عليه يتبع به بعد عتقه • وما صح اقرار قن به فهو الخصم فيه • والا فسيده • وان اقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته
ورقبته • ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك • وان اقر بسرقة مال بيده وكذبه سيده قبل في قطع دون مال • وان
اقر غير مكاتب لسيده او سيده له بمال لم يصح • وان اقر انه باعه نفسه بالف عتق • ثم ان صدقه لزمه • والا حلف
والاقرار لقن غيره اقرار لسيده • ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق • ولا يصح لدار الا مع السبب
ولا لبهيمة الا ان قال علي كذا بسببها • ولمالكها علي كذا بسبب حملها • فان انفصل وادعى انه بسببه صح
والا فلا • ويصح لحمل بمال • فان وضع ميتا او لم يكن حمل بطل • وان ولدت حيا وميتا فللحي • وحيين فلهما
بالسوية • ولو ذكرا وانثى ما لم يعزه الى ما يوجب تفاضلا كارث او وصية يقتضيانه فيعمل به • وله علي الف
جعلتها له او نحوه فوعد • وله علي الف اقرضنيه يلزمه • لا ان قال اقرضني الفا • ومن اقر لمكلف بمال في يده
ولو برق نفسه او كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل • ويقر بيد المقر • ولا يقبل عود مقر له الى دعواه • وان عاد
المقر فادعاه لنفسه او لثالث قبل

فصل ومن تزوج من جهل نسبها فاقرت برق لم يقبل مطلقا • ومن اقر
بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر به ام ولد الا بقرينة • وان اقر رجل
بابوة صغير او مجنون [illegible] او باب او زوج او مولى اعتقه قبل اقراره • ولو اسقط به وارثا معروفا
ان امكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه مقر به او كان ميتا • ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر او جنون
ولو بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكاره • ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه سكوته اذا اقر به • ولا يعتبر في
تصديق احدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما به وبه • ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الاربعة
الا ورثة اقروا بمن لو اقر به موروثهم • ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موته مقرا فادعت زوجيته او اخته البنوة لم يثبت
بذلك • ومن اقر باخ في حياة ابيه او بعم في حياة جده لم يقبل • وبعد موتهما ومعه وارث غيره لم يثبت النسب
وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر • والا ثبت • وان اقر مجهول نسبه وولاؤه بنسب وارث حتى اخ وعم
فصدقه وامكن قبل • لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه • ومن عنده امة له منها اولاد فاقر بها لغيره قبل عليها لا على

الاولاد

الاولاد • ومن ادعت نكاحا علي نفسها ولو سفيهة او لاثنين قبل • فلو اقاما بينتين قدم اسبقهما • فان جهل فقول
ولي • فان جهله فسخا • ولا ترجيح بيد • وان اقر به عليها وليها وهي مجبرة او مقرة بالاذن قبل • ومن ادعى نكاح
صغيرة بيده فسخه حاكم • ثم ان صدقته اذا بلغت قبل • فدل ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة يحكم
عليه • وان اقر رجل او امراة بزوجية الاخر فسكت او جحده ثم صدقه [illegible] صح • وورثه • وان اقر ورثة
بدين على موروثهم قضوه من تركته • وان اقر بعضهم بلا شهادة فبقدر ارثه ان ورث النصف فنصف الدين
كاقراره بوصية • وان شهد منهم عدلان او عدل وحلف معه ثبت • ويقدم ما ثبت ببينة فباقرار ميت على ما اقر به
ورثته

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعي
عليه بالف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا او اني مقر به او بدعواك او مقر فقط او خذها او اتزنها
او اقبضها او احرزها او هي صحاح او كاني جاحد لك او كاني جحدتك حقك فقد اقر • لا ان قال انا اقر او لا انكر
او يجوز ان يكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او خذ او اتزن او احرز او افتح كمه • وبلى
في جواب اليس لي عليك كذا اقرار • لا نعم الا من عامي • وان قال اقضني ديني عليك الفا او اشتر او اعطني او سلم الي
ثوبي هذا او فرسي هذه او [illegible] الذي عليك او هل لي او الي عليك الف فقال نعم او امهلني يوما او حتى افتح
الصندوق او له علي الف ان شاء الله او لا يلزمني الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد او الا ان اقوم او في علمي او علم
الله او فيما اعلم لا فيما اظن فقد اقر • وان علق بشرط قدم • كان قدم زيد او شاء او جاء راس الشهر فله علي كذا
او ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا • وكذا ان اخره كله علي كذا ان قدم زيد او شاء او شهد به او جاء المطر
او وقت الا اذا قال اذا جاء وقت كذا • ومتى فسره باجل او وصية قبل بيمينه • كمن اقر بغير لسانه وقال لم ادر ما قلت

فصل فيما اذا وصل به ما يغيره اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه • وله علي الف
من مضاربة او وديعة او لا يلزمني او من ثمن خمر او ثمن مبيع تلف قبل قبضه او مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها او
بكفالة علي اني بالخيار لزمه • وله او كان له علي كذا او يسكت اقرار • وان وصله بقوله [illegible] وبرئت منه
او وقضيته او بعضه او قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة فمنكر يقبل قوله بيمينه • ويصح استثناء النصف
فاقل فيلزمه الف في له علي الف الا الفا او الا ستمائة • وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط انه لا
يسكت ما يمكنه كلام فيه • وان يكون من الجنس والنوع • وله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا صح • ويلزمه تسليم
تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه • وله هذه الدار ولي نصفها او الا
نصفها او الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل • ولو كان اكثرها لا ان قال الا ثلثيها ونحوه • وله
درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما او درهم ودرهم الا درهما يلزمه في الاولتين خمسة خمسة
وفي الثالثة درهمان • وله علي مائة درهم الا ثوبا او الا دينارا تلزمه المائة • ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي
سبعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه خمسة • وله علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما [illegible]

فصل ان قال له علي الف مؤجلة الى كذا قبل قوله في تاجيله حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين • وان
سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة او زيوف او صغار لزمته حالة جيادا وافية • الا من بلد اوزانهم ناقصة
او نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها • وله علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة • لا بما لا فضة فيه • وان قال
صغارا قبل بناقصة • وان قال ناقصة فناقصة • وان قال وازنة لزمه العدد والوزن • وان قال عددا وليس

يليه يتعاملون بها عدداً لزماه، وله علي درهم او درهم كبير او دريهم فدرهم اسلامي وازن، وله عندي الف وفسره
بدين او وديعة قبل، فلو قال قبضه او تلف قبل ذلك او ظننته باقيا ثم علمت تلفه قبل، وان قال رهن فقال المدعي
وديعة او قال من ثمن مبيع لم اقبضه فقال بل دين في ذمتك فقول مدع، وله علي او في ذمتي الف وفسره متصلا بوديعة
قبل، ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا انفصلت عن تفسيره، وان احضره وقال هو هذا وهو وديعة ~~قبل قول المقر~~
~~ان المقر به غيره~~، وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها لزمه تسليمه، ولا يقبل تفسيره بانشاء هبة،
وكذا له في ميراث ابي الف وهو دين على التركة، ويصح ديني الذي على زيد لعمرو، كله من مالي او فيه او في ميراثي
من ابي الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها او فيها نصفها ولو لم يقل بحق لزمني، فان فسره بهبة وقال
بدا لي من تقبيضه قبل، وله الدار ثلثاها او عارية او هبة او هبة سكنى او هبة عارية عمل بالبدل، ويعتبر
شرط هبة، ومن اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم قال ما اقبضت
ولا قبضت وهو غير جاحد لاقراره او ان العقد وقع تلجئة او نحوه ولا بينة وسال احلاف خصمه لزمه،
ولو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساده وانه اقر يظن الصحة لم يقبل، وله تحليف المقر له فان نكل
حلف هو ببطلانه، ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل، ويغرمه للمقر له، وان قال لم
يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بان كان اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه، ومن
قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم يقبضنيه لم يضمن، ويضمن ان قال غصبا، وعكسه
اعطيتني الفا وديعة فتلفت فقال غصبا،

فصل

ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد،
ويغرم قيمته لعمرو، وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئا، وان قال غصبته من
احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر، وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه، وان كذباه
حلف لهما يمينا واحدة، واخذته من زيد فقط لاعترافه باليد له، وملكته او قبضته او وصل الي على يده لم
يعتبر لزيد قول، ومن قال لزيد علي مائة درهم والا فلعمرو او لزيد مائة درهم والا فلعمرو مائة دينار فهي
لزيد ولا شيء لعمرو، ومن اقر بالف في وقتين فان ذكر ما يقتضي التعدد كسببين او اجلين او سكتين
لزمه الفان، والا فالف ولو تكرر الاشهاد، وان قيد احدهما بشيء فيحمل المطلق عليه، وان ادعى اثنان دارا
بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما، ومن قال بمرض موته هذا الالف
لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه، ومن ادعى مائة دينا على ميت
وهي جميع تركته فصدقه الورثة ثم آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس فبينهما، والا فللاول، وان اقروا
بها لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمونها لعمرو، وان اقروا لهما معا فبينهما، ولاحدهما فهي له ويحلفون للآخر، ومن
خلف ابنين ومائتين وادعى شخص مائة دينا على الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم المقر نصفها
الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه فياخذها، وتكون الباقية بين الابنين، وان خلف ابنين وقنين
متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال احد الابنين ابي اعتق هذا وقال الآخر بل هذا عتق من كل ثلثه
وصار لكل ابن سدس ما اقر بعتقه ونصف الآخر، وان قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الآخر ابي
اعتق احدهما واجهله اقرع بينهما، فان وقعت على من عينه احدهما عتق ثلثاه ان لم يجز باقيه، وان

وقعت

وقعت على الآخر فكما لو عين الآخر الثاني

باب الاقرار بالمجمل

وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر، من قال له علي شيء او كذا او كذا وكذا او كذا كذا وابى تفسيره
قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسره، ويقبل بحد قذف وبحق شفعة، وبما يجب ككلب مباح نفعه، وباقل
مال، لا بميتة نجسة وخمر وخنزير ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحوه، ولا بغير
متمول كقشر جوزة وحبة بر او شعير، فان مات قبله لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة، وان قال لا علم لي بما
اقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم، كالوصية بشيء، وغصبت منه او غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه، لا ب
نفسه او ولده، وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه، وله علي مال او مال عظيم او خطير او كثير او جليل او
نفيس او عزيز او زاد عند الله او عندي يقبل تفسيره باقل متمول، وبام ولده، وله دراهم او دراهم كثيرة
تقبل ثلاثة فاكثر، لا بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم ونحوه، وله علي حبة او قال جوزة او نحوهما
ينصرف الى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها، ولا بشيء قدر جوزة، وله علي كذا درهم او كذا
وكذا او كذا كذا درهم بالرفع او كذا ~~او كذا او كذا كذا درهما~~ بالنصب لزمه درهم، وان قال الكل بالجر
او وقف لزمه بعض درهم، ويفسره، وله علي الف وفسره بجنس او اجناس لا بنحو كلاب قبل، وله علي الف
ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف ومد بر او الف الا الف او الف وخمس مائة درهم او الف وخمسون
دينارا او لم يعطفه او عكس فالمبهم من جنس ما ذكر معه، ومثله درهم ونصف والف الا درهما او الا دينارا
وله علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره، وله علي في هذا شرك او هو شريكي فيه او شركة بيننا او لي وله او
له فيه سهم قبل تفسيره حق الشريك، وان قال له علي فيه او منه الف قيل له فسره، ويقبل بجناية، وبقوله نقد
في ثمنه، او اشترى ربعه به، او له فيه شرك، لا بانه رهنه عنده به، وله علي اكثر مما لفلان فسره بدونه لكثرة
نفعه لحله ونحوه قبل، وله علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله، ولي عليك الف فقال اكثر لزمه، ويفسره
ولو ادعي عليه مبلغا فقال لفلان علي اكثر مما لك وقال اردت التهزي لزمه حق لهما يفسره،

فصل

من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة،
وله من عشرة الى عشرين او ما بين عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر، وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا
وله درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه او تحته او قبله او بعده او معه درهم او درهم بل درهمان او
درهمان بل درهم او درهم بل درهم او درهم لا بل درهم او درهم لكن درهم او درهم فدرهم يلزمه درهمان
وكذا درهم ودرهم، فلو كرره ثلاثا بالواو او الفاء او ثم او قال درهم درهم درهم ونوى بالثالث تاكيد الثاني
لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية، وله هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة، وله قفيز حنطة
بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه، وله درهم في دينار ~~يلزمه درهم فان فسره بسلم فصدقه بطل~~
~~ان اقر قاله على الحلف وكذا درهم في ثوب~~، وله درهم في عشرة يلزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه
مقتضاه او يرد الحساب فيلزمه عشرة او الجمع فيلزمه احد عشر، وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب
في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او
منديل فيه ثوب او دابة مسرجة او سرج على دابة او عمامة على عبد او دار مفروشة او زيت في زق ونحوه
ليس باقرار بالثاني كجنين في جارية او دابة، ودابة في بيت، وكالمائة الدرهم التي في هذا الكيس، ويلزمه

ان لم يكن فيه، وكذا ان تمتيها، ولو لم يعرف المائة لزمته وتمتيها، وله خاتم فيه فص او سيف بقراب
اقرارٌ بهما، واداره بشجر او شجرة ليس باقرار بارضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا اجرة ما بقيت
وبامة ليس باقرار بحملها، وله علي درهم او دينار ونحوه يلزمه احدهما ويعينه، تم الكتاب
والحمد لله الواحد الكريم الوهاب، حمدا وافيا دائما مضاعفا الى يوم الحساب،
وكان الفراغ من نسخه في سادس عشري شهر رمضان المعظم قدره
وحرمته سنة خمس وخمسين وتسعمايه احسن الله تعالي
عاقبتها بخير امين وحسبنا الله ونعم الوكيل،
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم،
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل،
ومؤلفه الفقير لرحمة ربه العلي
محمد ابن احمد الفتوحي الحنبلي عفي عنه

[margin note:] طالعه العبد ... عبد الرحمن ...

الحمد لله الذي اطلع شمس الدين في سما المجد والكمال، ومنَّ بالهداية على من شا للتفقه في الدين فارتقى لاوج العوالي
وسقاه من شراب التوفيق، حتى سلك به اهل التحقيق فاكتسى البها والجمال، واشهد ان لا اله الا الله الواحد
المتعال، شهادة ادخرها في يوم لا ينفع مال، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله المختار
من خير جرثومة اهل الكمال والمنتخب من افضل عنصر الخوال صلى الله عليه وعلى اله صحاب والآل صلاة ارجو بها
في المرجع والمآل وبعد فان العلم من اشرف ما يقتني، واحق من بشانه يعتنى فهو اولى الاكتساب لمن ربح
دينه فهو اغنى، لا سيما علم الفقه فان افضل الاوقات ما تصرف في اكتسابه، واولى ما يفني الزمان في تحصيل اسبابه
واحرى ما ينفق في اكتسابه الاعمار، والبق ما تنافس فيه ذووا الاقدار، ويكفي في شرفه والرقي الى غرفه قول
الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وان ممن اجتهد فيه وفي غيره من العلوم وجاب وصرف
اوقاته في الطلب، وفارق الاهل والوطن، وباين الخليل والسكن، وزاحم الفضلا وباحث ذوي الفطن
مولانا الشيخ الامام العلامة الهمام، ذو الفهم الوقاد والادراك النقاد الحاوي للفضايل بجملة الطويل الباع الواسع
الاطلاع في الفروع والسنة، قد جمع بين التحقيق والتنقيح فارتقى لمنتهى الارادات وحرر المحرر مع تصحيح
الفروع والزيادات وكشف القناع من المقنع واظهر ما كان استتر من الجمال المبدع، فلكفى به واغنى من المطلق
والتماسك مع ذكر طرف الانصاف من غير اعتساف ولم يحد عن سبيل الحق بالانحراف مولانا شمس الدين
ابن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ ... المرداوي ادام الله توفيقه، وسهل بالعلم النافع والعمل الرافع
الى كل خير طريقه، فقد لازمني مدة مديدة من الزمان مع الجد والبحث والامعان مع جماعة من اعيان
الفضلا وفضلا الاعيان، وكان مما قرا علي وسمع لدي كتاب منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح
والزيادات قراه علي عشر مرات وكرره لدي عشر كرات بعضه بالقراءة وبعضه بالسماع مع البحث والتدقيق وقرا علي كتابا
يسمى الاقناع غزير الفوايد والانتفاع لشيخ الاسلام موسى الحجاوي وقرا ايضا الخرقي بكماله وما ... وقطعة من
الكافي وشيا من المغني لشيخ الاسلام علامة الانام موفق الدين بن قدامه المقدسي وقرا ايضا ...

المنسوب الى ... والسو... السموني الحنبلي

... كبيرة من الشرح الكبير على المقنع لشيخ الاسلام والمسلمين الشيخ شمس الدين بن ابي عمر
... ايضا قطعة من الانصاف وقطعة من تصحيح الفروع فانه كامل الوضع والاوصاف وقطعة
التنقيح لشيخ الاسلام خلاصة الموالي الكرام الشيخ علاي الدين المرداوي وقرا علي ايضا
من الفروع لعلامة الزمان الشيخ شمس الدين بن مفلح وقرا ايضا قطعة من الحر للشيخ الاسلام
الدين فانه سنفي مكرر وقرا ايضا قطعة من المبدع شرح المقنع للشيخ برهان الدين بن مفلح
... في غيره فافاد واستفاد واظهر من المعاني المكنية المراد وقد اجزت له ان يفيد ما استفاده
... وينشر ما اخذه عني لمن شا من العباد في اي مكان شا من البلاد وان يتصدى للتدريس
الافادة فانه اهل لذلك وزيادة وان ينشر قلمه بالفتوى فانه احق واحرى شرقا وغربا بعدا وقربا
... او مصرا وما ... واوصيه بتقوى الله في السر والعلن في ممر الزمن في الحركة والسكن فان من
... التقوى ارتقى المقام الاقوى واساله ان لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وصلواته حرر
... رمضان المبارك سنه احدى وتسعين وتسعمايه

المنسوب الى ... والسو... السموني الحنبلي

ان الله لما خلق الاخلاق قالت القناعة انا اروح الحجاز قال الصبر وانا معك
قال العلم انا اروح العراق قال العقل وانا معك قال الكرم وانا اروح الشام
قال التعفف وانا معك قال الغنا وانا اروح مصر قال الذل وانا معك قال سوء
الخلق انا اروح الغرب قال البخل وانا معك قال الشقا وانا اروح البادية
قالت المروة وانا معك قال حسن الخلق وانا اروح اليمن قال الحلم وانا معك
قال الفسق وانا اروح الترك قال البغي وانا معك

فايدة سطيمة عن اكثر اهل الجنة [illegible]
الحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد [illegible]
قال القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي [illegible]
ابا مظفر هناد ابراهيم النسفي يقول [illegible]
ابي القاسم عبد الواحد بن عبد السلام
يقول سمعت بعض الصالحين [illegible]
الصالحين في النوم فقيل ما فعل الله [illegible]
غفر لي قبل من وجدت اكثر اهل الجنة
اصحاب الشافعي فقيل فمن اصحاب احمد
قال سالتني عن اكثر اهل [illegible]
اهل الجنة اصحاب احمد على اهل [illegible]
واصحاب الشافعي اكثر اهل الجنة [illegible]

هناد

